الزاهر

في غريب ألفاظ الشافعي

الذي أودعه المزني في مختصره

صنفه

الإمام اللغوي

أبو منصور الأزهري

(٢٨٢ - ٣٧٠ هـ)

حققه

الدكتور محمد جبر الألفي

راجعه

الشيخ محمد بشير الإدلبي الأستاذ عبد الستار أحمد فراج

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الزاهر

في غريب ألفاظ الشافعي

الذي أودعه المزني في مختصره

صنفه

الإمام اللغوي

أبو منصور الأزهري

(٢٨٢ - ٣٧٠ هـ)

حققه

الدكتور محمد جبر الألفي

راجعه

الشيخ محمد بسيوني الإدلبي الدكتور عبد الستار أبو غدة

الجديد و الطريف NEW & EXCLUSIVE

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

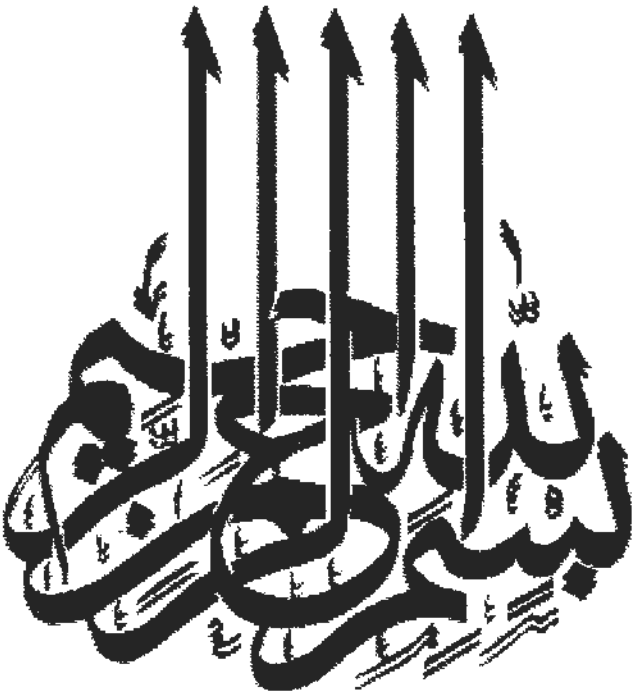

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سلسلة (التراث الاسلامي)

– ٩ –

نشر

إدارة الشئون الإسلامية

وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية – الكويت

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الطبعة الأولى
١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

طباعة
المطبعة العصرية – الكويت

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الكتاب

الحمد لله رب العالمين ، وبه نستعين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ، فإسهاما من الوزارة في المحاولات المعدودة لإخراج مصادر الثقافة الإسلامية الأصيلة بعدما لبثت أحقابا في عالم المخطوطات . . وهو عالم زاخر بما يزيد عن ثلاثة ملايين مخطوط لا تزال في خزائنها الخاصة في الشرق والغرب ، ولا يزال الاطلاع عليها والانتفاع بها يتطلب جهوداً شاقة وخبرات فنية خاصة تجعل من لم يمارسها في منأى عن الاستفادة منها . . كأنما هي من الوثائق المكنونة ، وتظل كذلك الى أن تدور بها المطابع بعد أن تعمل فيها يد صَناع تكسوها حللاً قشيبة بمراعاة طرائق الاخراج المستوفية لكل ما ابتكر في أصول النشر وصناعة التحقيق . . .

ونشر هذا الكتاب يتفق وما سبق التزامه في هذه السلسلة من اقتصارها على المخطوطات المحققة في علوم الشريعة الغراء ، وقد دار ما نشر فيها بين الكتب المعنيّة بالوحيين : القرآن المتلوّ ، والسنة المرويّة ، وحان أوان تقديم كتاب في الفقه ، أو يمت إليه بصلة ، فوقع الاختيار على « الزاهر » في غريب ألفاظ الفقه الإسلامي (من خلال عبارات الإمام الشافعي وأمثاله من الأئمة الفقهاء المجتهدين ، وعباراتهم بعضها من بعض) فهو يخدم لغة الفقه ويبين جذورها في اللسان العربي ويوضح الاستعمالات الفقهية من مصطلحات أو مفاهيم شرعية مستنبطة من الكتاب والسنة ، ومن هنا استحكمت صلته بما فيهما من ألفاظ تكرّرت في آيات وأحاديث الأحكام ، لأن الكثير الغالب أن يتطابق الاستعمال الفقهي وأسلوب النصوص الشرعية باعتبارها مناهل الفقهاء .

والمؤلف علم من أعلام اللغة ومن أصحاب المعاجم المعتمدة – كالتهذيب وغيره – على سابقة له في الاشتغال الفقهي جعلته جديراً للنهوض بهذا العمل الذي يتطلب الجمع بين المهارة في اللغة والفقاهة في الشريعة . . وقد كانت له الريادة في هذا الفن الذي ترسم المؤلفون فيه خطاه ، واقتبسوا من كتابه هذا ، أو ضارعوه لخدمة المذاهب الفقهية الأخرى . .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد حقق الكتاب الدكتور محمد جبر الألفي (وهو من الذين تقلبوا في تدريس الشريعة بين جامعات الأزهر والسوربون والكويت) فعني بالتتبع الشديد لمخطوطاته بالمقارنة والإثبات لجميع المغايرات بينها . . فضلاً عن أن الكتاب نسخ من المخطوطات الى مسودة ومنها الى مبيضة فلم يؤمن أن يقع فيه ما يقع في تلك الأعمال العلمية الدقيقة ، فلهذا ولكون خطة النشر تقضي بمراجعة التحقيق عهد بذلك الى الشيخ محمد بشير الإدلبي (الباحث بالموسوعة الفقهية وممن يهتم بالفقه الشافعي ولغة الفقه) فراجعه ، بالتعاون مع الدكتور عبد الستار أبو غدة (مقرر الموسوعة الفقهية والمعني بمراجعة كتب السلسلة) والذي أمكنه تنسيق خدمتَيْ الكتاب وتعزيزذلك بالرجوع للمخطوطات التي كانت غائبة ، وطرح المستغنى عنه من مغايرات التحقيق وزيادات المراجعة ليخرج الكتاب بأقرب الصور لما أراده مؤلفه وجيزا سهل التناول ولا سيما بعد إضافة الفهرس الالفبائي لمفرداته ، ليكون الورود اليه بطريقة معجمية الى جانب ترتيبه الموضوعي المحاذي للتبويب الفقهي . .

فإلى المتخصصين في الفقه وغيرهم من هواة الثقافة الإسلامية وشُداتها ، نقدم هذا الكتاب باعتباره موطئاً للاشتغال بعلوم الشريعة ، ومسعفا للناظر فيه حيث لا تحضره المعاجم لشرح لغة الفقه وغيره ، وحافلاً بألوان من المعرفة وأصناف من العلوم الشرعية والأدبية ، فضلاً عن احتسابه من المراجع اللغوية المتخصصة المقتصرة على المفردات الحيوية المتداولة بين علماء الشريعة .

والله نسأل أن يعيننا على مضاعفة الجهد في وجوه خدمة دينه ويمن علينا بالتوفيق ، وأن ينفع بهذا الكتاب وأمثاله في عودة الأمة الى منابع الثقافة النقية الكفيلة بنجاحها في الحياة الدنيا وفلاحها في الحياة الآخرة ، وهو الهادي الى سواء السبيل .

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

يوسف جاسم الحجي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن تولاه .

وبعد :

فقد سجل تاريخ الثقافة الإسلامية محاولة لإنشاء علم يختص بلغة الفقه ، يقوم على كواهل علماء تضلعوا في الفقهيات تضلعهم في اللغويات . وقد بدأت هذه المحاولة بكتاب الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ، لأبي منصور الأزهري (٢٨٢-٣٧٠) . وتلاه كتابان يمكن اعتبارهما من أركان هذا العلم : طِلْبَةُ الطَّلَبَة للنسفي (٤٦١-٥٣٨) ، ذكر فيه ألفاظ الفقه الواقعة في كتب الأحناف . والمُغْرب في لغة الفقه للمطرزى (٥٣٨-٦١٠) ، وهو عند الحنفية كالأزهري عند الشافعية ، كما ذكر طاش كبرى في مفتاح السعادة .

غير أن هذه المحاولة لم يقدر لها التمام ، ذلك أن الفقهاء في شروحهم لأمهات كتب المذهب الذي يتبعون كانوا يعنون أنفسهم بالبحث عن معاني الألفاظ الواردة في المتون ، وإن لم يتوسعوا في التحليل اللغوي ، فكان في ذلك غناء للطالب والمعلم . أما الباحث المتبحر فكان يلجأ إلى الأصول الأدبية واللغوية يستخرج منها ما يشبع رغبته في البحث والفهم .

وفي عصرنا هذا أدرك المشتغلون بالفقه الإسلامي من أساتذة وباحثين وقضاة ومتشرعين أن الحاجة ماسة إلى اقامة هذا العلم وتطويره . وتبلورت الجهود الفردية والجماعية في عمل موسوعات فقهية تمتزج فيها لغة الأدب ولغة الفقه . وليس من شك في أن طبع ونشر كتابي النسفي والمطرزى قد ساهم بنصيب في هذه الجهود المشكورة . وكنت أرجو أن ينبري أحد الباحثين أو الناشرين لكتاب الأزهري فيخرجه إلى حيز الوجود بعد أن ظل مخطوطا يرقد في بطون المكتبات

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الخاصة أو العامة في الشرق أو في الغرب منذ أكثر من ألف عام . ولما وجدت أن هذا الرجاء لم يتحقق حتى الآن ، استعنت بالله تعالى وجمعت نسخه المتفرقة ، ثم عكفت على تحقيقه ، لعله يتبوأ مكانه اللائق به في المكتبة الإسلامية ، وأن ينفع الله به العاملين في حقل الفقه الإسلامي . وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

مؤلف الكتاب :

هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن أزهر بن نوح بن حاتم بن سعيد بن عبد الرحمن الأزهري الهروي[1] .

ولد الأزهري في مدينة « هراة » بخراسان[2] ، سنة ٢٨٢ هـ = ٨٩٥ م[3] ، وتوفي بنفس المدينة سنة ٣٧٠ هـ = ٩٨٠ م[4] .

كان أبو منصور فقيها شافعي المذهب ، غلبت عليه اللغة فاشتهر بها . وكان متفقا على فضله وثقته ودرايته وورعه[5] .

ولئن كان الأزهري قد ولد ومات في « هراة » ، فليس يعني ذلك أنه لم يغادر هذه المدينة ، إذ روى المؤرخون أن أبا منصور قدم بغداد وأخذ عن

---

(١) ورد اسمه بالكامل في : ياقوت ، معجم الأدباء ، جـ ١٧ ص ١٦٤ .

(٢) ابن هداية ، طبقات الشافعية ص ٩٤ . ابن العماد ، شذرات الذهب جـ ٣ ص ٧٢ .

(٣) هكذا في ابن خلكان ، جـ ٤ ص ٣٣٥ ؛ وابن هداية ص ٩٤ ؛ والسبكي في طبقات الشافعية جـ ٣ ص ٦٣ ؛ وطاش كبرى ، مفتاح السعادة ، جـ ١ ص ١١٢ ؛ والبغدادي ، هدية العارفين ، جـ ٢ ص ٤٩ . وقد نقل ياقوت في جـ ١٧ ص ١٦٥ أن مولده كان في سنة ٢٠٢ هـ ؛ وهو نفس ما ذكره السيوطي في المزهر ، جـ ٢ ص ٤٦٥ .

(٤) ابن هداية ص ٩٥ : « توفي في ربيع الآخر سنة ٣٧٠ » ؛ وهو ما ذكره ياقوت ، جـ ١٧ ص ١٦٤ ؛ وابن العماد ، في شذرات الذهب ، جـ ٣ ص ٧٢ ؛ والسيوطي في بغية الوعاة ، جـ ١ ص ٨ ؛ وابن تغري بردى ، النجوم الزاهرة ، جـ ٤ ص ١٣٩ ؛ وطاش كبرى ، مفتاح السعادة ، جـ ١ ص ١١٢ . وذكر ابن خلكان في جـ ٤ ص ٣٣٥ أن وفاته « في سنة سبعين وثلاثمائة في آخرها ، وقيل سنة إحدى وسبعين » .

(٥) ابن خلكان جـ ٤ ص ٣٣٤ . ياقوت جـ ١٧ ص ١٦٤ . السبكي جـ ٢ ص ١٠٦ . ابن العماد جـ ٣ ص ٧٢ . اليافعي ، مرآة الجنان جـ ٢ ص ٣٩٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أفاضل علمائها . ولعل أهم حدث في حياته كان في سنة ٣١١ هـ ٩٢٣ م[١] ، حين هاجم القرامطة قوافل الحجيج العائدة من مكة إلى الكوفة – على زرود في طريق مكة يقال له : الهَبير – بقيادة أبي طاهر الجَنَّابي القرمطي ، ولما ظهر على الحجاج قتل بعضهم واسترق آخرين واستولى على جميع أموالهم ، وذلك في أيام المقتدر بالله بن المعتضد (٢٩٥/٣٢٠) . وكان من بين الأسرى في هذه الموقعة أبو منصور الأزهرى ، وقع في سهم عرب نشئوا بالبادية ، يتتبعون مساقط الغيث أيام النجع ويرجعون إلى اعداد المياه في محاضرهم زمن القيظ ، ويتكلمون بطباعهم البدوية وقرائحهم التي اعتادوها ولا يكاد يكون في منطقهم لحن أو خطأ فاحش . فأقام الأزهرى بينهم عامين[٢] متنقلا بين الدَّهْنَاء[٣] والصَّمَّان[٤] والسَّتَارَيْن[٥] ، واستفاد من محاوراتهم ومخاطبة بعضهم بعضا ألفاظا جمة ونوادر كثيرة .

أهم أساتذته ومن روى عنهم :

ذكر ابن خلكان[٦] أن الأزهري روى عن :

١ – أبي الفضل محمد بن أبي جعفر المنذري ، المتوفى سنة ٣٢٩ هـ = ٩٤٠ م ، عن أبي العباس ثعلب (٢٩١=٩٠٤) وغيره .
٢ – أبي عبد الله إبراهيم بن عرفة الملقب نفطوية (٣٢٣=٩٣٥) .
٣ – أبي بكر محمد بن السَّرِيّ ، المعروف بابن السراج النحوي (٣١٦=٩٢٨) قال : وقيل إنه لم يأخذ عنه شيئا .

---

(١) ابن خلكان جـ ٤ ص ٣٣٤ . ياقوت جـ ١٧ ص ١٦٦ . السبكي جـ ٢ ص ١٠٦ . اليافعي جـ ٢ ص ٣٩٦ .

(٢) ابن خلكان ، نفس الموضع السابق : « أقام بالصمان شتوتين » . وهو ما ذكره ياقوت جـ ١٧ ص ١٦٦ .

(٣) في بادية العرب في ديار بني تميم ، وقيل : في بادية البصرة في ديار بني سعد .

(٤) جبل أحمر يجاور الدهناء ، بينه وبين البصرة مسيرة تسعة أيام .

(٥) الستار الأغبر والستار الجابري ، وهما واديان في ديار بني سعد .

(٦) في وفيات الأعيان جـ ٤ ص ٣٣٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويستطرد ابن خلكان قائلا :

ودخل بغداد وأدرك أبا بكر دريد (٣٢١=٩٣٣) ولم يرو عنه شيئا[١] .

ثم يقول[٢] : ورأى ببغداد أبا إسحاق الزجاج (٣١٠=٩٢٢) وأبا بكر بن الأنبارى (٣٢٧=٩٣٩) ، ولم ينقل أنه أخذ عنهما شيئا .

وزاد ياقوت[٣] على من ذكر ابن خلكان :

١ - أبو محمد المزني عن أبي الخليفة الجمحي (٣٠٥=٩١٧) .

٢ - أبو محمد عبد الوهاب البغوي عن الربيع بن سليمان (٢٧٠=٨٨٤) عن الإمام الشافعي (٢٠٤=٨٢٠)

٣ - عبد الله بن محمد بن هَاجَكَ .

٤ - أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (٣١٧=٩٢٩) .

أما تاج الدين السبكى[٤] فقد أضاف أن الأزهري سمع بهراة من :

١ - الحسين بن ادريس (٣٠١=٩١٤) أو (٣٠١=٩٦٢) .

٢ - محمد بن عبد الرحمن السامى .

وسمع ببغداد من :

١ - أبي بكر بن أبي داود (٣١٦=٩٢٩) .

٢ - عبد الله بن عروة (٣١١=٩٢٣) .

وذكر السبكى[٥] أن من أهم تلامذة أبي منصور ومن حمل اللغة عنه :

١ - أبو يعقوب القراب (٤٢٩=١٠٣٨) .

٢ - أبو ذر عبد بن حَميد .

٣ - أبو عثمان سعيد القرشي

---

(١) من هذا الرأي : ياقوت جـ ١٧ ص ١٦٥ ؛ والسبكي جـ ٢ ص ١٠٦ ؛ واليافعي جـ ٢ ص ٣٩٦ . وعلى الضد من ذلك يثبت ابن الأثير في اللباب جـ ١ ص ٣٨ : أن أبا منصور روى عن ابن دريد .

(٢) في وفيات الأعيان جـ ٤ ص ٣٣٥ .

(٣) في معجم الأدباء جـ ١٧ ص ١٦٥ .

(٤) طبقات الشافعية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، جـ ٢ ص ١٠٦ .

(٥) نفس الموضع السابق .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤ – الحسين الباشاني .
٥ – على بن أحمد بن خمرويه .
٦ – أبو عبيد الهروي (٤٠١=١٠١١) صاحب الغريبين[١] .

آثاره :

من بين المؤلفات العديدة التي نسبت إلى أبي منصور الأزهري أمكن إيراد ما يلي :

١ – أخبار يزيد بن معاوية .
٢ – كتاب الأدوات .
٣ – تفسير الأسماء الحسنى .
٤ – تفسير إصلاح المنطق لابن السكيت .
٥ – تفسير ديوان ابي تمام .
٦ – تفسير السبع الطوال .
٧ – التقريب في تفسير القرآن .
٨ – تهذيب اللغة .
٩ – كتاب الحيض .
١٠– كتاب الرد على الليث .
١١– كتاب الروح وما جاء فيه من القرآن والسنة .
١٢– الزاهر في تفسير ألفاظ مختصر المزني .
١٣– كتاب علل القراءات .
١٤– غريب الفقه ، جمع فيه الألفاظ التي يستعملها الفقهاء[٢] .
١٥– معاني شواهد غريب الحديث .
١٦– كتاب معرفة الصبح .
١٧– ناسخ القرآن ومنسوخه .

---

(١) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، جـ ١ ص ٩٦ .

(٢) (هو الزاهر نفسه الذى تقدم قريباً) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولم نقف من بين هذه المصنفات كلها إلا على كتابين :

أولهما : هو تهذيب اللغة ، نشرته الدار المصرية للتأليف في سنة ١٩٦٦ ، ونشر قسم منه في مجلة العالم الشرقي

وأصوله المخطوطة توجد في القاهرة واستانبول ولندن والهند . وقد رتب الأزهري هذا المعجم اللغوي الكبير باعتبار مخارج الحروف هكذا : ع - ح - هـ - خ - غ - ق - ك - ج - ش - ض - ص - س - ز - ط - د - ت - ظ - ذ - ث - ر - ل - ن - ف - ب - م - و - ا - ى . واعتمد عليه ابن منظور في تأليف لسان العرب .

والآخر : هو الزاهر فى غريب ألفاظ الإمام الشافعي - وهو الكتاب الذي نقدمه اليوم - لم ينشر منه شيء ، ولا يزال مخطوطا في القاهرة واستانبول ولندن وبرلـين .

نسبة الزاهر إلى الأزهري :

يكاد يجمع المؤرخون وكتاب الطبقات على أن كتاب الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي التي وردت في مختصر المزني ، هو لأبي منصور الأزهري ، صاحب التهذيب ، المتوفي سنة ٣٧٠ هـ . نجد ذلك على سبيل المثال في المؤلفات الآتيـة :

١- طبقات الشافعية ، للسبكي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، جـ ٢ ص ١٠٦ .
٢- طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، بيروت ١٩٧١ ، ص ٩٥ .
٣- معجم الأدباء ، لياقوت ، طبعة دار المأمون بالقاهرة ، جـ ١٧ ص ١٦٥ .
٤- كشف الظنون ، لحاجي خليفة ، ليبزج ١٨٣٥ ، جـ ٥ ص ٤٦١ .
٥- بغية الوعاة ، للسيوطي ، القاهرة ١٣٢٦ هـ ، جـ ١ ص ٨ .
٦- مفتاح السعادة ، لطاش كبرى ، القاهرة ١٩٦٨ ، جـ ١ ص ١١٢ .
٧- هدية العارفين ، للبغدادي ، استانبول ١٩٥٥ ، جـ ٢ ص ٤٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لكل من المخطوطات الخمس ، وأعلاها إسنادا ما ورد في مخطوطة المكتبة الملكية ببرلين .

مكانة الزاهر في المكتبة العربية :

لعلنا لا نعدو الصواب إذا قلنا إن كتاب الزاهر كان أول لبنة في محاولة إنشاء علم مستقل يختص بلغة الفقه ، فكان عمدة الفقهاء في تفسير ما يشكل عليهم من اللغة المتعلقة بالفقه . وقد انتقل مضمون الزاهر إلى فقه الشافعية عن طريق الإمام الرافعي[1] (٦٢٤=١٢٢٧) الذي تكرر نقله منه في كتابه « العزيز » شرح الوجيز لحجة الإسلام الغزالى (٥٥٥=١١١١) ، هذا « العزيز » الذي وصف بأنه لم يصنف مثله في المذهب[2] ، فتناولتـه الأيدى بالبحث والدرس والتعليـق .

نسخ الكتاب :

بالرجوع إلى جملة من الفهارس العامة ظهر لنا أن الموجود من نسخ هذا الكتاب خمس مخطوطات :

١- مخطوطة المكتبة الملكية ببرلين ، وتحمل الرقم ٤٨٥٢ ، وتقع في ١١٢ ورقة ، وقد رمزنا إليها بالحرف (ب) وعنوانها : « كتاب الأزهري في غريب ألفاظ الشافعي رحمة الله عليه الذي أودعه المزني في مختصره وأصول الفقه . تصنيف الشيخ الإمام الأوحد أبي منصور الأزهري رضي الله عنه » . ويميز هذه النسخة أن بها سند الكتاب موصولا إلى المؤلف بلفظ : « قال الأستاذ أبو القاسم عيسى بن عباد : قرأت على أبي القاسم على بن عمر الأسَد باذى في المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ، أخبرنا به أبو عبيد أحمد بن محمد بـن حمزة[3] بهراة لفظا منه قال : قرأت على الشيخ الإمام أبي منصور الأزهرى رحمه الله هذا الكتاب » . وهذه النسخة كتبها لنفسه : بدل بن محمد بن عبد الله

---

(١) ابن هداية ، طبقات الشافعية ، ص ٩٥ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ١١٩ .

(٣) لعله أبو عبيد الهروي – أحمد بن محمد – صاحب الغريبين ، المتوفي سنة ٤٠١ هـ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن بديل الشيخي الأرموى في العشرين من رجب سنة ٥٥٧ هـ .

٢- نسخة طوبقبو سراي - أحمد الثالث باستانبول - وتحمل الرقم ٢٧٥٢ ، وتقع في ١٩٥ ورقة ، وقد رمزنا إليها بالحرف (ط) وعنوانها : « كتاب الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كما نقله المزني . تصنيف أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي رحمه الله » . كتبت هذه النسخة في القرن السادس أو أول السابع الهجرى[1] . ويميز هذه النسخة أنها تمت مراجعتها بمعرفة السيد عمر الذنجاوي حسب ما رسم السلطان قورقود بن عثمان .

٣- مخطوطة الكتبخانة الخديوية بمصر ، وتحمل الرقم ٣٥١ لغة ، وتقع في ١١٩ ورقة ، وقد رمزنا إليها بالحرف (ق) ، وعنوانها : « كتاب الزاهر تصنيف الأزهري في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي الذي نقله عنه المزني رحمة الله عليهم » . كتب هذه النسخة : محمود صدقي النساخ بالكتبخانة الخديوية في سنة ١٣٢٦ هـ ١٩٠٨ م ، وذلك نقلاً عن نسخة مستحضرة من مكتبة أحمد بك الحسيني[2] .

٤- نسخة كوبريلى زاده محمد باشا ، وتحمل الرقم ٥٦٨ ، وتقع في ٨٤ ورقة ، وقد رمزنا إليها بالحرف (ك) ، وعنوانها : « كتاب الزاهر تصنيف الأزهري في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي الذي نقله عنه المزني رحمة الله عليهم » . ولم نقف على اسم كاتب هذه النسخة ولا على تاريخ كتابتها لعدم ظهور ذلك في المصورة التي أمكن الحصول عليها . ولكنا نطالع في الورقة رقم ٨١ ما يلي : بلغت المقابلة مع على الواسطي .

٥- نسخة المتحف البريطاني بلندن ، وتحمل الرقم ٣٠٩٤ ، وتقع في

---

(١) قائمة مخطوطات معهد إحياء المخطوطات العربية بالقاهرة ، جـ ١ ص ٣٥٩ .

(٢) ثبت على غلاف نسخة المتحف البريطاني بلندن ما نصه : « من كتب الفقير الحقير السيد عبد الرحمن بيا زيد الحسيني نسبا عفى عنه وعن والديه آمين » ، فلعلها كانت في مكتبة أحمد بك الحسيني المحامي رحمه الله ، ولكنها بيقين ليست النسخة التي نقلت منها نسخة القاهرة وذلك بسبب الاختلاف الواضح بين هاتين النسختين . وأغلب الظن أن نسخة القاهرة نقلت من نسخة كوبريلى زاده أو من نسخة نسخت منها للتشابه الكبير بينهما .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٧٧ ورقة ، وقد رمزنا إليها بالحرف (م) ، وعنوانها : « كتاب فيه تفسير ما استغرب من مختصر المزني من كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه لأبي المنصور الأزهري رحمه الله تعالى » . كتب هذه النسخة محمد بن أحمد بن محمد الأصيلي الشافعي ، وذلك نقلا عن نسخة كتبها يعقوب بن بوكال شاه الفراء الدهجرقاني في سنة ٥٧٩ هـ .

موضوع الكتاب :

ذكر الأزهري في مقدمته لكتاب الزاهر أن الغرض من تأليفه هو تفسير غرائب ألفاظ الإمام الشافعي الواردة في الجامع الذي اختصره المزني من كتب الشافعي ، وأنه جعل في كتابه حظا وافيا للمبتدئ وللمناظر جميعا .

فأما المزني [1] فهو : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو ابن إسحاق المزني المصري ، كان معظما بين أصحاب الشافعي ، وكان ورعا زاهدا . قال الشافعي في حقه : « لو ناظر الشيطان لغلبه » وقال عنه أيضا : « المزني ناصر مذهبي » . ولد في سنة ١٧٥ هـ ٧٩١ م ، وتوفي سنة ٢٦٤ هـ = ٨٧٨ م .

وأما المختصر فهو الذي وصفه ابن سريج بقوله : « يخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء لم يفتضّ ، وهو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي ، وعلى مثاله رتبوا ، ولكلامه فسروا وشرحوا » . وقد ذكر المؤرخون أسماء الكتب التي ألفت لشرح مختصر المزني ما بين مطول ووسيط وموجز ، وأسماء مختصراته وما ألف للتوسط بينه وبين الشافعي فيما اعترضه على الشافعي ، وقد بلغ عددها أكثر من عشرين مصنفا وضعت في مختلف عصور الفقه الشافعي .

لقد اختصر المزني كتابه هذا من ألفاظ أو معاني جملة مؤلفات الإمام الشافعي : الأم ، والرسالة ، واختلاف الحديث ، والمسند ، وكذلك من الإملاءات التي شارك في سماعها أو انفرد بها . ولعل هذا هو السبب الذي جعل الأزهري لا يلتزم بتفسير غريب الألفاظ الواردة في المختصر ، وإنما تعداها

---

(١) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، جـ ١ ص ٢١٧ . أبو بكر بن هداية الله الحسيني ، طبقات الشافعية ، ص ٢٠ / ٢١ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ليفسر بعض ما جاء في كتاب الأم أو في كتاب اختلاف الحديث للشافعي[1] ، أو بعض كلام المزني نفسه[2] . ومن هنا أمكنه أن يعترض على المزني في تحريفه معنى نص الشافعي[3] ، ، أو في عدم تثبته من نقل عبارة الإمام[4] .

لم يكتف الأزهري بتفسير غريب الألفاظ الفقهية أو اللغوية ، وإنما ضمّن الزاهر مجموعة من الآداب والمعارف نسوق هنا بعضا منها :

١- فهو يفسر القرآن الكريم طبقا لمعاييره الذاتية[5] .

٢- وهو راوية حديث[6] ، وشارح سنة[7] ، يسوق أحاديث تؤيد مذهبه[8] .

٣- والأزهري رجل أخلاق ، ينتهز الفرصة ليقدم الموعظة الحسنة[9] .

٤- ولا يفوته أن يؤسس فكرته على قواعد أصول الفقه كلما وجد السبيل إلى ذلك[10] .

٥- ولأبي منصور رأيه الفقهي المستقل[11] . ولذلك روى عن فقهاء المذاهب الأخرى[12] . وتعرض أحيانا للخلاف بين المذاهب الفقهية[13] . ونقل عن أئمة العلم التوفيق بين الآراء المتعارضة[14] .

---

(١) انظر على سبيل المثال الفقرات : ٩-٥٣-١٠٧-١١٦/١٣٠-٤٦٤-٩٠٥

(٢) انظر على سبيل المثال الفقرة : ٣١

(٣) انظر على سبيل المثال الفقرة : ٢٧

(٤) انظر على سبيل المثال الفقرة : ٣٩٩

(٥) أنظر على سبيل المثال الفقرات : ٤٢-١٣٩/١٤٩-٨٠٩/٨١٤

(٦) أنظر على سبيل المثال الفقرتين : ٣٩٥-٨١٠

(٧) انظر على سبيل المثال الفقرات : ١٦٨-١٧١ ،

(٨) انظر على سبيل المثال الفقرات : ٢٦-٦٨-٢٩٥-٣٠٤

(٩) أنظر على سبيل المثال الفقرة : ٤٥١

(١٠) انظر على سبيل المثال الفقرات : ٤٣-٣٢١-٥٨٥-٩٧٤

(١١) أنظر على سبيل المثال الفقرات : ٨٦-٩١-٢٨١

(١٢) أنظر على سبيل المثال الفقرات : ٥٧٧-٥٩٢/٥٩٤

(١٣) أنظر على سبيل المثال الفقرتين : ٣٩-٤٢

(١٤) أنظر على سبيل المثال الفقرتين : ٣٢٠-٣٢١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أورد آراء وروايات طائفةٍ كبيرة من المحدثين والفقهاء واللغويين والنحاة والرواة ، وقد أمكن حصرهم - حسب ترتيب ورودهم - كما يلي :

- المنذري عن أبي الهيثم[1] .
- المنذري عن أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب[2] .
- الإيادي عن شمر[3] .
- عبد الملك بن محمد البغوي عن الربيع عن الشافعي[4] .
- محمد بن إسحاق السعدي عن أبي زرعة عن قبيصة عن عمار بن زريق عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس[5] .
- محمد بن إسحاق السعدي عن الرمادي عن حجاج عن ابن جريج عن يعلى ابن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .[6] .
- المنذري عن إبراهيم الحربي[7]
- المنذري عن المبرد[8] .
- المنذري عن ثعلب عن سلمة عن الفراء[9] .
- المنذري عن إبراهيم الحربي عن ابن الأعرابي[10] .
- أبو الحسن السَّنجاني عن أبي العباس بن سريج[11] .
- أبو عمر - غلام ثعلب - عن ثعلب عن ابن الأعرابي عن المفضل[12] .

---

(١) انظر الفقرة رقم ١٦ .
(٢) أنظر الفقرة رقم ١٨
(٣) أنظر الفقرة رقم ٢٢
(٤) أنظر الفقرة رقم ٢٧
(٥) أنظر الفقرة رقم ٤٤
(٦) أنظر الفقرة رقم ٤٥
(٧) أنظر الفقرة رقم ١٦٩
(٨) أنظر الفقرة رقم ١٨٢
(٩) أنظر الفقرة رقم ١٨٣
(١٠) أنظر الفقرة رقم ٢٧٠
(١١) أنظر الفقرة رقم ٣٢١
(١٢) أنظر الفقرة رقم ٣٩٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- الحسين بن ادريس عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر [1].
- المنذري عن أبي طالب عن أبيه عن الفراء [2].
- ثعلب عن الأثرم عن أبي عبيدة [3].
- محمد بن إسحاق عن علي بن حسرم عن محمد بن الحسن [4].
- المنذري عن ابن فهم عن ابن سلام عن أبي عبيدة [5].
- المنذري عن الحسين بن فهم عن محمد بن سلام عن يونس بن حبيب [6]
- المنذري عن ثعلب عن سلمة عن الفراء الكسائي [7].
- محمد بن اسحاق عن المخزومي عن إبن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن إبن عباس [8].
- ثعلب عن أبي زيد [9].
- المنذري عن الصيداوي عن الرياشي [10].
- ثعلب عن عمرو بن أبي عمرو عن أبيه [11].
- المنذري عن أبي شعيب الحراني عن يعقوب بن السكيت [12].
- المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي [13].

---

(١) أنظر الفقرة رقم ٣٩٥
(٢) أنظر الفقرة رقم ٤٠٧
(٣) أنظر الفقرة رقم ٤٣٨
(٤) أنظر الفقرة رقم ٥٧٧
(٥) أنظر الفقرة رقم ٦٠٥
(٦) أنظر الفقرة رقم ٦٢٩
(٧) أنظر الفقرة رقم ٧٨٧
(٨) أنظر الفقرة رقم ٨١٠
(٩) أنظر الفقرة رقم ٨٨٧
(١٠) أنظر الفقرة رقم ٩٠٨
(١١) أنظر الفقرة رقم ٩٣٦
(١٢) أنظر الفقرة رقم ٩٤٤
(١٣) أنظر الفقرة رقم ٩٥٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والخلاصة مما تقدم أن الأزهرى روى بنفسه دون واسطة – في الزاهر – عـن :

- الحسين بن إدريس ، ومحمد بن إسحاق في الحديث .
- أبي الحسن السَّنْجاني ، وعبد الملك بن محمد البغوي في الفقه الشافعي .
- محمد بن إسحاق في الفقه الحنفي .
- المنذري ، والإيادى ، وأبي عمر – غلام ثعلب – في اللغة .

٧- أكثر أبو منصور من استشهاده بالقرآن الكريم ، والحديث الشريف ، وشعر النابهين ، وأمثال العرب ، إلى جانب ما سمعه بنفسه ، أو ذكره من يثق به دون إيراد سند الرواية .

منهج التحقيق :

كانت غايتنا من تحقيق الزاهر « أن يؤدى الكتاب أداء صادقا كما وضعه مؤلفه ، كما وكيفا ، بقدر الإمكان »[1] . ولكى نصل إلى هذه الغاية سلكنا المنهج التالـــي :

١ – بذلنا جهداً كبيرا ، وصبرنا وقتا طويلا ، حتى أمكن الحصول على تصاوير كاملة لنسخ الكتاب الموجودة في القاهرة واستانبول ولندن وبرلين .

٢ – جعلنا النسخة « ب » هي الأصل ، لأنها أكمل النسخ وأوثقها : بصدرها سند الكتاب إلى مؤلفه ، وبنهايتها توقيع الكاتب وتاريخ الكتابة . وكانت هذه النسخة هي أول ما حصلنا عليه من تصاوير الكتاب .

٣ – قابلنا هذا الأصل مع كل نسخة أخرى على حدة ، مقابلة دقيقة وكاملة ، مهما كلف ذلك من وقت وجهد .

٤ – وضعنا زيادة إحدى النسخ بين العلامتين [. . .] إذا ترجح لدينا أنها من كلام الأزهري ، وأشرنا في الهامش إلى رمز النسخة التي نقلت منها . أما اذا ترجح لدينا أنها أقحمت على النص فإنا نوردها في الهامش فقط .

---

(١) عبد السلام هارون ، تحقيق النصوص ونشرها ، القاهرة ١٩٦٥ ، ص ٣٨ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٥ – حاولنا الاختصار في التعليقات ما أمكن ، ولذا لم نثبت جميع ما وجدناه من الاختلاف بين النسخ الخمس ، لأن ذلك يضاعف حجم الكتاب ، ولا يقدم للقارئ فائدة محققة :

أ – فالاختلاف في الرسم يتكرر في النسخة الواحدة عشرات المرات ، وأكثر من ذلك بين مختلف النسخ[١]

ب – ويتزايد الاختلاف بين النسخ بسبب التصحيف الذي يصيب مئات الكلمات ، وقد يترتب عليه اختلاف المعنى[٢] .

جـ – وقد يكون الاختلاف بين النسخ راجعا إلى تغيير مكان الكلمة من الجملة ، ولكنه لا يغير المعنى[٣] . .

د – وقد يرجع الإختلاف إلى الزيادة والنقصان في الكلمة الواحدة أو في الكلمات المكونة لجملة واحدة ، دون أن يترتب على ذلك أى إخلال بالمعنى المراد[٤] .

---

(١) نعمة الله × نعمت الله – الزنى × الزنا – وهكذا × وهكذى – يأول × يؤول – مولى × مولا – الصلوة × الصــلاة .

(٢) يقول × نقول × تقول – بركان × بركات – الرفض × الرقص – وأدبها × وأذنها – بنجوتــه × ينجونه – منى × متى – خمروا آنيتكم × جمروا ابتكم – نفس الصوف × نفش الصوف – نخيل نطاة × بجبل نطاة – عين × غبن – الجنة × الجثة – السكون × السكوت – التنبيه × التثنية – لبيتك لنبيك – أثبتها × أبينها × أبنتها – الغيبة خبيثة × الغيبة خيبته .

(٣) يجمع الصيام من الليل × يجمع من الليل الصيام – فامضوا واقصدوا × فاقصدوا وامضوا – والعرب تقول × وتقول العرب – بقطع يده ورجله × يقطع رجله ويده – قال الأزهري × الأزهري قال – ليرد عليه مثله × ليرد مثله عليه .

(٤) الصغيرة من ذكور الإبل × الصغير من ذكورة الإبل – قوله تعالى × قوله سبحانه × قول الله عز وجل × قول الله جل ذكره – ومن هذا قيل × ومنه قيل – الواحد حتتم × وأحدهما الحتتم – النحويون × أهل النحو – قال × وقال × فقال .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

هـ – الاختلاف في الحركات نتيجة خطأ لغوي أو نحوي أو نقل حركة مكان أخرى ، أكثر من أن يحصى .

و – يكثر الاختلاف الناجم عن ذكر اسم مجردا أو موصوفا أو بإحلال اللقب أو الكنية محل الاسم [1].

فأما الاختلاف بين النسخ الذي نقدر أنه قد يفيد القارئ فقد أثبتناه بالهامش .

٦ – كان لا بد من مقابلة ما نقله الأزهري عن الأم للشافعي أو عن مختصر المزني مع هذين الأصلين ولم يكن ميسرا لنا الإطلاع على الأصول المخطوطة لهذين الكتابين ، فاكتفينا بالمقابلة مع النص الذي طبع ببولاق سنة ١٣٢١ هـ ثم أعادت نشره دار الشعب بالقاهرة في سبعة أجزاء ، بها من الأجزاء الخمسة الأول : مختصر المزني كاملا .

٧ – رأينا – تسهيلا للبحث – أن نقسم الكتاب إلى فَقَرَات ، تضم كل فَقْرَة منها معنى مستقلا أو معاني مرتبطة مما ورد في الكتاب ، وقد بلغت جملتها ألف فقـــرة .

٨ – قسم أبو منصور مؤلفه إلى كتب وأبواب ، متبعا نفس الترتيب الذي في مختصر المزني ، ويبدو أن الناسخين قد أثبتوا بعضها وأهملوا البعض الآخر . لذلك نقلنا تراجم أبواب المختصر ، ووضعناها بين علامتي الزيادة [. . .] إذا كانت غير مدرجة في الزاهر .

٩ – التعليقات التي أضفناها في هامش الكتاب :

أ – بالنسبة للقرآن الكريم : ضبطنا الآيات بالشكل التام ، وأثبتنـا الاختلاف في القراءة إن كان له علاقة بمحل الشاهد ، وذكرنا

---

(١) قال الأزهري × قال الشيخ × قال أبو منصور – عن أبي العباس أحمد بن يحيى × عن ثعلب – قال أبو اسحاق × قال الزجاج – حدثنا أبو عبد الله × حدثنا حدثنا محمد بن اسحاق – قال الشافعي × قال الشافعي رحمه الله × قال الشافعي رضي الله عنه × قال الشافعي رحمة الله عليه – النبي × رسول الله × النبي صلى الله عليه وسلم × الرسول عليه السلام × النبي صلى الله عليه – أبو بكر ، ، عمر ، عثمان ، على × أبو بكر ، عمر عثمان ، على : رضي الله عنه × أبو بكر ، عمر عثمان ، على : عليه السلام – موسى ، عيسى ، آدم ، نوح ، إبراهيم : عليه السلام × صلى الله عليه × صلوات الله الله عليه × صلى الله عليه وسلم .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

اسم السورة ورقم الآية هكذا : النساء : ٨٥ .

ب – بالنسبة للأحاديث النبوية : ضبطناها بالشكل الكامل ، مسندة إلى الصحابي الذي رواها كلما تيسر لنا ذلك ، وبينا مصادرها وذلك على النهج التالى :

– إذا ورد الحديث في صحيح البخاري أو في صحيح مسلم ، فلا نبحث عنه في غيرهما .

– إذا لم نهتد إلى الحديث فيهما ، فإنا ننتقل إلى سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه للبحث عنه دون ترجيح أحدها على الآخر .

– ننتقل بعد ذلك إلى مسند أحمد ، أو موطأ مالك ، أو مؤلفات الشافعـي .

– فإذا لم نجد الحديث في أى من المجاميع السابقة ، نلجأ في النهاية إلى النهاية لابن الأثير .

جـ – ضبطنا الأبيات بالشكل الكامل ، بعد البحث عنها في مظانها من الدواوين والمجموعات الشعرية والمعجمات الشهيرة ، ونسبناها إلى قائلها بقدر الإمكان .

د – اكتفينا في ضبط المفردات اللغوية التي أوردها الأزهري أو نقلها أو رواها ، بالرجوع إلى لسان العرب لابن منظور ، وتاج العروس للزبيدي ، والإفصاح في فقه اللغة لحسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصعيـدي .

هـ – شرحنا بعض المفردات التي قدرنا أنها غامضة ، شرحا موجزاً .

و – عرفنا بأهم أعلام النص ، تعريفاً مختصرا .

١٠– وضعنا في نهاية الكتاب فهارس تشتمل على : الآيات ، والأحاديث والأشعار ، والأرجاز ، والأعلام ، والأماكن .

ولا يفوتني أن أقدم شكري وشكر القراء إلى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت لتفضلها بطبع ونشر هـذا السفر القيم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أسأل الله العظيم ، أن يتقبل هذا العمل الخالص لوجهه الكريم ، وأن يجعله رحمة مهداة إلى والدىّ ، وإلى أصحاب الفضل على ، وأن يغفر ذنوبي ويستر عيوبي . والحمد لله رب العالمين .

دكتور محمد جبر الألفي
المدرس في جامعة الأزهر
والأستاذ المساعد بجامعة السوربون
والمفتي السابق للديار الفرنسية

باريس
١٠ من رمضان المعظم ١٣٩٦ هـ
٤ من سبتمبر (أيلول) ١٩٧٦ م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتاب الأزهرية

في غريب ألفاظ الشافعي رحمة الله عليه الذي أودعه المزني في مختصره

صفحة الغلاف والعنوان من مخطوطة برلين .

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن وتمم بخير

قال الأستاذ أبو هاشم عبيس بن عباد قرأت على ابن القاسم علي بن عمر الأسماطي في المحرم سنة سبع وثمانين وثلثمائة أخبرنا به أبو عبيد أحمد بن محمد بن حمزة بقراءة لفظا منه قال قرأت على الشيخ الإمام ابن منصور الأزهري رحمه الله هذا الكتاب

الحمد لله الهادي لمن يشاء بفضله المضل لمن يشاء بعدله الموضح لنا سبيل الرشاد الموفق للسداد حمدا يقتضي مزيد أفضاله ويستمنح كرم إحسانه وإياه أسأل التوفيق للصواب إنه خير موفق ومعين

أما بعد فإني لما كنت تصفحت جوامع آيات التنزيل وما أودعها الله تعالى من البيان الذي لا يستغني عنه عباده ثم ما درسته من سنن المصطفى صلى الله عليه المبينة لمجمل تلك الجوامع ومن آثار صحابة الله رضوان الله عليهم والتابعين لهم بإحسان ما ازددت به بصيرة فيما عنيناه من الكتاب عطفت على النظر من المؤلفات التي صنفها فقهاء أمصار المسلمين من الحجازيين والعراقيين وهم من الأئمة المتفقين وذوي البصائر المميزين فدرستها وأخذت حظي من غوص أبحرها والتقيت أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي أنار الله برهانه ولقاه رضوانه أتقنهم بصيرة وأبينهم بيانا وأغزرهم علما وأفصحهم لسانا وأجزلهم ألفاظا وأوسعهم خاطرا فأقمت

الصفحة الأولى من مخطوطة برلين .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فلان لا يقبل والخرولة من الاحمال وأحدها حمال والحمولة
بالفتح الابل التي تحمل عليها والخرابة اللص يقال لقرخان
وجمعه خراب وقطاع الطريق الزمر لهذا الاسم من غيرهم
والعرب تقول للسلاك بالليل خراب ايضا ويقال فتن بنت
فلان زخرنة اى فساد فى الدين واما الخربة فهى كالنقبة
فى الاذن ويقال لعروة المزادة خربة وجمعها خرب
والنهب ما انتهب من المال بلا عوض يقال انهب فالزمه
اذا ابا حه لمن اخذه ولا يكون نهبا حتى ينتهبه الجماعة فيأخذ
كل واحد شيئا ومن النهبة وقوله فوارثه فيه لمثابته ومثابة
الرجل منزله سمى مثابا لانه يثوب اليه اى يرجع اليه قال
وأن أوقف الحاكم مال المكاتب لكثرة ديونه أدى الى سيده وان
الناس فيه شرعا اى سواء يقال الناس فى هذا الامر شرع

آخر الكتاب والحمد لله اولا وآخرا وباطنا وظاهرا

وفرغ من اتمامه الشاكر لله على انعامه بدل بن محمد
بن عبد الله بن بديل الشيخي الاردوني فى العشرين من
شهر الله الاصب رجب عرفنا الله بركته من سنة سبع وخمسين وخمسمائة
كتبه بيده لنفسه حامدا الله تعالى ومصليا على نبيه محمد وآله

الصفحة الأخيرة من مخطوطة برلين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتاب الزاهر في غريب ألفاظ

الإمام الشافعي رحمه الله تعالى

بتحقيق

تصنيف أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري رحمه الله الهروي

صفحة الغلاف من مخطوطة طوبقبو سراى باستانبول .

الفهم لا يجوز الكتابة على أقل من ثمانين لأن
أقل الجماعة اثنان وهو ان جمع شيء إلى شيء ويستدل
بهذا التفسير على صحة قول الشافعي رحمه الله
أن الكتابة لا تصح إذا كانت على أقل من ثمانين
والكتيبة من النحل سميت كتيبة لتتابعها واجتماعها
فافهم يقال أدى الكاتب نجما من نجوم مكاتبته
فأداه المكاتب واستأداه أي قبضه قال وإن
عجل المكاتب نجما من نجوم كتابته لمكاتبه فأبى
قبوله فإن كان النجم حمولة لها مؤونة أو كانا في
طريق خيبر أو كان شيئا يتغير فله أن لا يقبله
بالحمولة الاحتمال وأصلها حمل والحمولة بالفتح الإبل
التي تحمل عليها والخمر التي تصير يقال للخمر خارة
وجمعه خرائب وقطاع الطريق لزم لهذا الاسم
من غيرهم والعرب تقول للثلاثة بالليل خارة
يقال فلان خرابة أي فساد في الدين وأما الخربة
فهي كالثقبة في الأذن ويقال للغروة المزادة خربة
وجمعها خرب والنهب ما انتهب من

قال

المال بلا عوض يقال انتهب فلان ماله إذا أباحه
لمن أخذه ولا يكون نهبا حتى تنتهبه الجماعة
فيأخذ كل واحد شيئا وهي النهبة وقوله
فوارثه فيه بمثابته أي بمنزلته ومثابة الرجل
منزلته فسمي مثابة لأنه يثوب إليه أي يرجع
إليه والأداء وقف الحاكم مال المكاتب لكثرة
دينه أدى إلى سيده وإلى الناس شرعا أي
سواء يقال الناس في هذا الأمر شرع أي
سواء تم الكتاب والحمد لله حق حمده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

لورقة الأخيرة من مخطوطة طوبقبو سراى باستانبول .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحمد لله الربيع حجابه المنيع جنابه السبيل عفابه الجزيل ثوابه أحمده والحمد من نعمه وأستزيده من فضله وكرمه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة لا لغو في مقاله ولا انفصال لاتصاله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بعثه بأتم حنايه وأشعر شعايره وأكثر فخاره من أظهر شعبه نور مضر بن نزار صلى الله عليه آناء الليل وأطراف النهار وعلى آله المصطفين الأخيار وبعد قال السيد عمر الدجاوي عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين أجمعين قابلت هذه النسخة المباركة بحسب الاستطاعة حسبما رسم السلطان قور قود المعظم صاحب البند والقلم دستور بني آدم تغمده الله بالغفران والمجازاة وأيده بتسديد يوم الآزفة وتجاوز عن ذنوبه وذنوب أجداده السالفة والآنفة وستر عيوبهم عند المكاشفة وأظلهم في ذلك اليوم بظل عرشه وقاهر أليم بطشه وأعاذهم من غضبه وجعل السلطان قور قود بن عثمان له وليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى عترته الطاهرة وصحابته الأئمة الزاهرة وعدد

كلمة مراجع المخطوطة طوبقبو سراى باستانبول .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عمومية ٤٨٣٨٨
خصوصية ٣٥١

كتاب الزاهر
سنبف الازهرى فى غرائب الفاظ الامام الشافعى
الذى نقله عنه المزنى
رحمة الله

صفحة العنوان من مخطوطة الكتبخانة الخديوية بالقاهرة .

١١٩

الحوله الاصال وأحدها حمل والحمول بالفتح الابل التى
يحمل عليها ، والخرابه التلصص يقال للص خارب وجمعه خراب
وقطاع الطريق الزم لهذا الاسم من غيرهم والعرب تقول للسلال
بالليل خارب يقال فى فلان خربه اى فساد فى الدين .
فاما الخربة فهى كالنقبه فى الاذن ويقال لعروق المزادة خربة
وجمعها خرب والنهب ما انتهب من المال بلا عوض يقال انتهب
فلان ماله اذا ابلحه لمن أخذه ولا يكون نهبا حتى
ينتهبه الجماعة فيأخذ كل واحد شيأ وهى النهبة وقوله
فعارثه فيه بمثابته اى بمنزلته ومثابة الرجل منزله
ويسمى مثابة لانه يثوب اليه اى يرجع اليه واذا اوقف الحاكم
مال المكاتب لكثرة دينه ادى الى سيده والى الناس شرعا
سواء يقال الناس فى هذا الامر شرع اى سواء .

تم الكتاب بحمد الله ومنه وصلوات على محمد
المصطفى وعلى آله وازواجه .
الطاهرين الطيبين

قد وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب فى يوم الخميس ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ هـ الموافق
١٠ ابريل سنة ١٩٣١ م بمعرفة محمود صدقى التاجر بالكتبخانة الخديوية وذلك نقلا عن نسخة
مستخرجة من مكتبة احمد تيمور الحسينى

الصفحة الأخيرة من مخطوطة الكتبخانة الخديوية بالقاهرة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

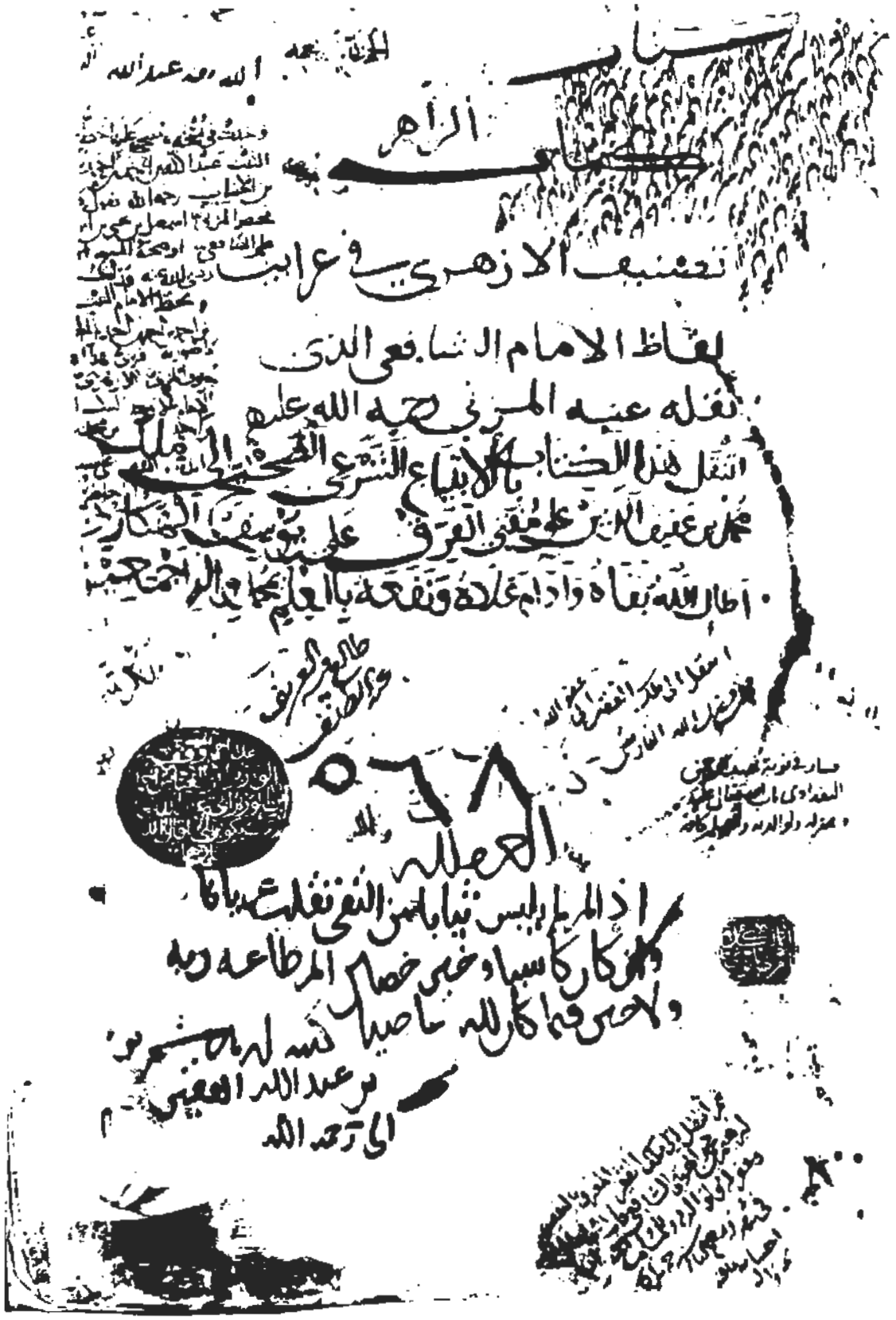

صفحة العنوان من مخطوطة كوبريلى زاده محمد باشا باستانبول

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الصفحة الأخيرة من مخطوطة المتحف البريطاني بلندن .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الزاهر

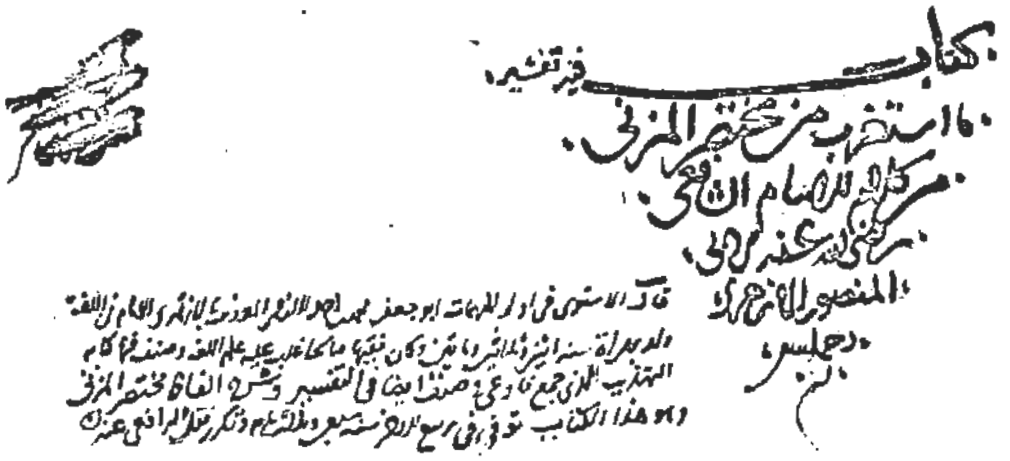

صفحة العنوان من مخطوطة المتحف البريطاني بلندن .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد[1] لله الهادي لمن يشاء بفضله ، المُضِلّ لمن يشاء بعدله ، الموضح لنا سبيلَ الرشاد ، الموفقنا للسداد ، حمدا يقتضي مزيد إفضاله ، ويمتري[2] كريمَ إحسانه ، وإياه أسأل التوفيقَ للصواب ، إنه خير موفق ومعين [على الإحسان للمآب][3] .

أما بعد :

فإني لما كثر تصفحي لجوامع آيات التنزيل وما أودعها الله تعالى من البيان الذي لا يستغني عنه عباده ، ثم ما درسته من سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم المبينةِ جمـل تلك الجوامع ، ومن آثار صحابته رضى الله عنهم ، وأخبار التابعين لهم بإحسان ، ما ازددت به بصيرة فيما علمناه من الكتاب ، عطفت على النظر في المؤلفات التي صنفها فقهاء[4] أمصار المسلمين ، من الحجازيين والعراقيين وغيرهم من الأئمة المتقنين وذوي البصائر المميزين ، فدرستها وأخذت حظى من فوائدها . وألفيت أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – أنار الله

---

(١) بعد البسملة نقرأ في ب : « رب يسر ولا تعسر وأنعمت فزد » . وفي ط : « لطيف » . وفي ق : « وبه نستعين » . وفي ك : « وبه أستعين » . وفي م : « اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم » . وقبل الحمد لله : « قال أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر رحمه الله » وهو ثابت في ط و ق و ك . غير وارد في م . ومحله في ب ما يأتي : « قال الأستاذ أبو القاسم عيسى بن عباد : قرأت على أبى القاسم على بن عمر الأسَدَ آبادى في المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ، أخبرنا به أبو عبيد أحمد بن محمد ابن حمزة – بهراةَ – لفظا منه ، قال : قرأت على الشيخ الإمام أبى منصور الأزهري رحمه الله هذا الكتـاب » .

(٢) (امترى الشيء : استخرجه ، والناقة : حلبها) .

(٣) زيادة في ط .

(٤) في ق و ك و م : علماء .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

برهانه،ولقّاه رضوانه – أثقبهم بصيرة ، وأبرعهم بيانا ، وأغزرهم علما ، وأفصحهم لسانا ، وأجزلهم ألفاظا ، وأوسعهم خاطرا . فسمعت مبسوط كتبه وأمهاتِ أصوله من بعض مشايخنا ، وأقبلت على دراستها دهرا [1] . واستعنت بما استكثرته من علم اللغة على تفهمها ، إذ كانت ألفاظه – رحمه الله – عربية محضة ، ومن عجمة المولَّدين مصونة . وقدّرتُ تفسير ما استغرب منها ، فعلمت أنى إن استقصيت تخريجها كثر حتى يُمِلَّ قارئَه ، فأعملت رأيى في تفسير ما استغرب منها في الجامع الذي اختصره أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني – رحمه الله – من جميعها . وزادنى رغبة فيما أردته حرصُ طائفة من المتفقهة على استفادتها .

غير أنى لم أقصد بالذى تحريته المبتدئ الرَّيِّض ، دون المرتاض الذى خرجت جوارحه وأعانه ذكاؤه على معارضة [2] المناظرين ومحاورة [3] المميزين ، بل جعلت لكل منهم – فيما كشفته وبينته – حظا واقيا وبيانا شافيا .

والله المعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، عليه أتوكل وإليه أنيب .

---

(١) في ط زيادة طويلا .

(٢) كذا ب وم . ط وق وك : معارضات .

(٣) كذا ب و م . ط : مجاراة . ق و ك : ومحاورات .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ماجاءمنهافي

ابواب الطهارات[1]

١ – ذكر الشافعي رحمه الله قول الله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً »[2] ، وفَسَّرَ الطَّهُورَ على مقدار فهمه ، واحتاج مَنْ بَعْدَه[3] إلى زيادة شرح [من باب اللغة][4] فيه .

٢ – فالطَّهور : جاء على مثال فَعُول . وفَعُول – في كلام العرب – يجيء بمعاني[5] مختلفة :

فمنها : فَعُول بمعنى ما يُفْعَل به ، مثل : طَهُور وغَسُول وقَرُور ووَضُوء . فالطَّهُور : الماء الذى يتطهر به ، والغَسُول : الماء الذى يغتسل به ويغسل به الشيء، والقَرُور : الماء الذى يتبرد به . ومن هذا الباب : الفَطُور ، وهو ما يفطر عليه من الطعام . والنَّشُوق : وهو ما يستنشق بـــه .

وإذا كان الطَّهور من المياه : ما يتطهر به أو يطهر به ثوب وغيره ، علم أنه طاهر في ذاته مطهر لغيره . والطاهر : الذي طهر بنفسه ، وإن لم يطهّر غير . والطَّهور لا يكون إلا طاهرا مطهرا .[6]

٣ – وكذلك الوَضُوء : هو الماء الذى يتوضأ به ، ويُوضَّأ به

---

(١) ب : كتاب الطهارة .
(٢) سورة الفرقان : ٤٨ .
(٣) ب ط : بعد .
(٤) زيادة في ط وق وك .
(٥) ب و ط و م : بمعانٍ
(٦) في ق وك زيادة : لغيره .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كل متوضئ . وكذلك يقال : توضأت وَضُوءاً حسنا ، اسم وضع موضع المصدر .

وأما الوُضُوء - بضم الواو - فإنه لا يُعْرَف ولا يستعمل[1] في باب التوضؤ[2] بالماء .

وقد يقال : وَضُؤَ الإنسان يَوْضُؤُ وَضَاءَةً وَوُضُوءاً - إذا حَسُنَ - فهو وَضيء .

٤ - ونذكر بعد هذا أقسام الفَعُول ليستفيدها من أراد معرفتها .

فمنها : فَعُول بمعنى فاعل ، وهو أبلغ في الوصف من « فاعل » ، كالغفور في صفة الله تعالى ، وهو الذي يغفر ذنوب عباده ، أى يسترها بعفوه [مرة بعد أخرى][3] ، والغافر لا يقتضى العود بعد البدء كما يقتضيه الغفور . ومن صفات الله تعالى على هذا المثال : الصَّفوح والعَفُوّ والشَّكُور . وقد تقول[4] : رجل صبور ، إذا كان ذا صبر على ما يبتلى به من البلايا ، والصابر دون الصبور .

ولفظ المذكر والمؤنث في هذا الباب سواء : رجل صبور ، وامرأة صبور بغير هاء ، فافهمه .

٥ - ويجيء فَعُول بمعنى مفعول ، كقولهم : بعير رَكُوب ، وناقة حَلُوب . وربما أدخلت الهاء في هذا الباب .

---

(١) في ق زيادة : إلا في المصدر لا .

(٢) في م ك ط : الوضوء . (وهذا الذي أنكره المؤلف وآخرون أجازه الأخفش وثعلب وابن السكيت كما في اللسان والمغرب) .

(٣) زيادة في ق .

(٤) ط : وقد يقال .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦ – وقد يجيء فَعُول اسماً لا صفةً ، كالذَّنُوب : وهو النصيب أو الدلو الكبيرة ، قال الله تعالى : « فإن للذين ظلموا ذَنوبا مثل ذَنوب أصحابهم »[١] : أى نصيباً من العذاب .

٧ – ويجيء فَعُول مصدراً ، وهو قليل . من ذلك قولهم : قبلته قَبُولا ، وأُولعت به وَلُوعا ، وأُوزعت به وَزُوعاً . وحكى بعضهم عن يونس النحوى[٢] : مضيت على الأمر مَضُوّاً ، وهو نادر .

٨ – قال الشافعي رحمه الله : وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجـر . . .

الأزهرى[٣] – معناه : ما جاوز ذلك . والعرب تستثنى بما عدا وما خلا فتنصب بهما ، فإذا حذفوا منهما « ما » خَفَضوا وفتحوا[٤] ، كقولهم : جاءنى القوم عدا زيدٍ وعدا زيداً ، وخلا زيدٍ وخلا زيداً ، كل ذلك جائز .

ويقال : قد عَدَاك هذا الأمر : أى جاوزك ، يَعْدُوك . ومنـه الاعتداء : وهو مجاوزة الحد والقدر .

٩ – قال الشافعي رحمه الله في المبسوط[٥] : فإن نحر جزورا فَافْتَظَّ كرشها[٦] واعتصر منه ماء لم يكن طهورا .

---

(١) سورة الذاريات : ٥٩ .

(٢) يونس بن حبيب ، أخذ عنه سيبويه والفراء وغيرهم ، وتوفى سنة ١٨٣ هـ .

(٣) ثابت في ب فقط .

(٤) م : ونصبوا (وهو الموافق لاصطلاح النحاة) .

(٥) الأم ، جـ ١ / ص ٣ وعبارته : « لو نحر جزورا وأخذ كرشها فاعتصر منه ماء لم يكن طهورا » .

(٦) طوك وم : كرشه (والجزور مؤنثة وإن أردت ذكرا) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأزهرى[1] – معنى أفْتَظَّ : أى اعتصر ماء الكرش وصفّاه . ويسمى ذلك الماء : الفَظّ ، لغلَظه . والعرب إذا أعوزهم الماء لشفاههم في الفلوات البعيدة التي لا ماء فيها نحروا جَزُوراً واعتصروا ماء كرشها[2] فشربوه وتَبَلَّغوا به . وقيل لماء الكرش : فَظٌّ ، لغلظه وخبثه ، ومنه يقال للرجل القاسى القلب : فَظٌّ ، وقد فَظِظْتَ يا رجل تَفَظُّ ، وقد قال الله تعالى : « وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ »[3]

[باب الآنية][4]

١٠ – [5] وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ »[6] .

كل جلد عند العرب : إِهَاب ، وجمعه : أَهَبٌ وأُهُبٌ . وقد جعلت العرب جلد الإنسان إهابا ، قال عنترة :

فَشَكَكْتُ بِالرُّمْحِ الأَصَمِّ إِهَابَهُ لَيْسَ الْكَرِيمُ عَلَى الْقَنَا بِمُحَرَّمِ

أراد رجلا لقيه في الحرب ، فانتظم جِلْدَتَه بِسنَان رُمْحه فأنفذه ، وهو الشك . ويروى : ثيابه ، أى بدنه ، وقيل : قلبه .

١١ – وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الَّذِى يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .[7]

---

(١) ثابت في ب فقط .

(٢) ط و ق و ك و م : كرشها .

(٣) سورة آل عمران : ١٥٩ .

(٤) مختصر المزنى ، جـ ١ ص ٣ .

(٥) في م زيادة : باب الإهاب .

(٦) رواه مسلم وغيره عن ابن عباس .

(٧) رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

آنية الفضة : جمع إِنَاء ، مثل : كسَاء وأَكْسِيَةٍ . ومعنى قوله : « يجرجر في إبطنه[1] نار جهنم » أى : يُلْقى في بطنه نَارَ جهنم ، فنصب « نَارَ » بالفعل ، بقوله « يجرجر » . وهذا مثل قول الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا »[2] فنصب « ناراً » بقوله : « يأكلون » . يقال : جرْجَرَ فلان الماء في حلقه : إذا جَرعَهُ جَرْعاً متتابعا يسمع له صوت ، والجرجرة : حكاية ذلك الصوت . يقال : جرجر الفحل من الإبلِ في هديره : إذا ردّده في شقْشقَتِهِ[3] – حتى يَحْكى هديرُه جرجرة الفحل[4] . ويقال للحلاقيم : الجَرَاجِرُ ، من هذا . ومنه قول النابغة :

. . . . . لَهَا ميمُ يَسْتَلْهُونَهَا بِالْجَرَاجِرِ[5]

أى : يبتلعونها بالحناجر .

١٢ – والمُضَبَّب بالفضة من الأقداح : الذي قد أصابه صَدْع – أى شَق – فسويت له كَتِيفَةٌ[6] عريضة من الفضة وأحكم الصدع بها . والكَتِيفَةُ يقال لها : الضَّبَّةُ ، وجمعها : الضِّبَابُ . وقد ضَبَّبَ فلان قَدَحه بِضَبَّةٍ : إذا لأمه بها . ومن هذا قيل لطَلْع النخل قبل انشقاقه وتفلقه

---

(١) هكذا رواه الشافعي في الأم . وجاء في المختصر : جوفه .

(٢) سورة النساء : ١٠

(٣) الشِقْشِقة : لهاة البعير ، ولا تكون إلا للعربي من الإبل .

(٤) ثابت في ب فقط .

(٥) اللُهموم : جواد سابق يجري أمام الخيل سمِّي به لالتهامه الأرض ، والجمع : لهاميم . واللهموم أيضا : الجواد من الناس والخيل . استَلْهَوْها : الهاء للعطايا . وصدر البيت : عظام اللُّها أبناء أبناء عُذْرة .....

(٦) الكتيفة : ضبة الباب وهي حديدة عريضة : المعجم الوسط .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الإغريض[1] الذي في جوفه : ضَبَّة ، وجمعها : ضِبَاب وضَبَّات[2] .
قال الشاعر :

يُطِفْنَ بِفُحَّالٍ كَأَنَّ ضِبَابَهُ بُطُونُ الْمَوَالِي يَوْمَ عيد تَغَدَّتِ[3]

أراد بالفُحّال : فحلَ النخل الذي يؤبَّر بثمره ثَمَرُ الإناث . وضبابه : ما أخرج من طلعه قبل انشقاقه .

[باب السواك][4]

١٣ – قال الشافعي رحمه الله : وأُحِبُّ السواكَ عند كل حال تغير فيها الفم : الاستيقاظ من النوم والأَزْمِ .

« الأزمِ » خفض ، معطوف على الاستيقاظ ، لأنه[5] بدل من قوله : « كل حال » ، ثم قال : « الاستيقاظ » أي : عند الاستيقاظ من النوم .

وأما « الأزم » : فهو الإمساك عن الطعام والشراب ، ومنه قيل لِلْحْمِيَةِ : أَزْمٌ ، وهو الإمساك عن الطعام والشراب . ومنه قيل لِسَنَةِ الجَدْب والمجاعة : أَزْمة . وقال أبو زيد[6] : أَزَمَ علينا الدهر : إذا اشتد أمره وقل مطره وخيره . وأَزَمَ[7] الدابةُ على اللجام : إذا أمسكته بأسنانها كأنها تَعَضُّه . ودابة أَزُوم : تقبض[8] على لجامها بأسنانها .

---

(١) ما ينشق عنه الطلع من الحبيبات البيض : المعجم الوسيط) .
(٢) ثابت في ب فقط .
(٣) البيت للبَطِين التيمي يقول : طلعها ضخم كأنه بطون موال تغدوا فتضلعوا
(٤) زيادة من م ، تطابق ما جاء في المختصر .
(٥) (أي لأن الاستيقاظ) .
(٦) م : أبو عبيد . وأبو زيد هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري المتوفى سنة ٢١٥ هـ .
(٧) هكذا في جميع النسخ ، ولكن في هامش ط « وازمت » .
(٨) في م « تعض » .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[ما جاء في][1] باب النية

١٤ – أصل النية مأخوذ من قولك : نويت بلد كذا ، أى عزمت بقلبي قصده . ويقال للموضع الذى يقصدُه : نِيَّة – بتشديد الياء – وَنِيَةٌ – بتخفيفها – . وكذلك الطِّيَّةُ والطِّيَةُ[2] ، قال ابن الأعرابي[3] . وانتويت موضع كذا : أى قصدته للنُّجْعَةِ[4] ، انتواء . ويقال للبلد المنوى : نَوىً[5] ، أيضا . والنَّوىَ : الفراق . ويقال : نـواك الله ، أى حفظك الله ، كأن المعنى : قصدكَ الله بحفظه إياك .

فالنية : عزم القلب على عمل من الأعمال : فرضٍ أو غيره .

[باب سنة الوضوء][6]

١٥ – وقوله : فيغرف غَرْفَةً لفيه وأنفه .

فالغَرْفَة أن يغرف الماء بكفه مجموعة الأصابع مرة واحدة ، هذا بفتح الغين ، وأما الغُرفَة – بالضم – فالماء المحمول بالكف . ومثله : خطوت خَطْوة واحدة ، والخُطْوَة : ما بين القدمين .

١٦ – وقول الله عز وجل : « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ » إلى قوله : « وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ »[7] .

فالمرافق : واحدها مِرْفَق ، ويقال : مِرْفَق ، لغتان . وأخبرني

---

(١) زيادة في ب فقط .

(٢) في م زيادة : العزم والموضع (وهما تفسير للطية) .

(٣) محمد بن زياد ، المعروف بابن الأعرابي ، راوية وناسب ولغوي ، توفى سنة ٢٣١ هـ .

(٤) النجعة : طلب الكلأ في مواضعه .

(٥) في ق زيادة : نواء .

(٦) المختصر ، جـ ١ ص ٦ .

(٧) سورة المائدة : ٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المنذرى[1] عن أبى الهيثم[2] أنه قال : المِرْفَق : ما جاوز إبرة الذراع التي من عندها يَذْرَع الذرّاع . قال : والقَبِيحُ : رأس العَضُد الذى يلى المرفق . قال : وَزجُّ المرفق ما بين القبيح وبين إبرة الذراع ، وهو المكان الذى يَرْتَفِقُ عليه المتكئ إذا ألقم راحته رأسه وثنى ذراعه واتكأ عليه . وهو الحد الذى يُنْتَهى إليه في غسل اليد .

١٧ – والكعبان : هما المَنْجِمَان ، وهما العظمان الناتئان في منتهى الساق مع القدم ، وهما ناتئان عن يَمْنَة القدم ويَسْرَتها . وامرأة دَرْمَاء الكُعُوب : إذا كان اللحم قد غطى نتوء الكعب . وهذا قول الأصمعى[3] ، وهو قول الشافعى رحمه الله .

١٨ – وأما معنى « إلى » في قوله تعالى : « إلى المرافق » و « إلى الكعبين » فقد أخبرني المنذرى عن أبى العباس أحمد بن يحيى[4] أنه قال : إلى ها هنا بمعنى « مع » ، واحتج بقول الله تعالى : « وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىَ أَمْوَالِكُمْ[5] » أى : مع أموالكم ، وبقوله : « مَنْ أَنْصَارِى إِلَى اللَّهِ[6] » أى : مع الله .

١٩ – وقال أبو إسحاق الزَّجَّاج[7] : « إلى » في هذا الموضع بمعنى « مع » غير مُتَّجِهٍ لما يكون تحديداً ، لأنه لو كان معنى الآية : اغسلوا أيديكم مع المرافق ، لم يكن في المرافق فائدة ، وكانت اليد كلها يجب أن تغسل من أطراف الأصابع إلى الإبط لأنها كلها يد ، ولكن

---

(١) أبو الفضل محمد بن أبي جعفر المنذرى ، شيخ أبى منصور ، توفى سنة ٣٢٩ هـ .

(٢) أبو الهيثم الرازي ، كان إماما لغويا ، توفى سنة ٢٧٦ هـ .

(٣) راوية العرب المعروف ، عبدالملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي المتوفى سنة ٢١٦ هـ .

(٤) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار ، ثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، توفى سنة ٢٩١ هـ .

(٥) سورة النساء : ٢

(٦) سورة الصف : ١٤

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن السرى بن سهل الزجاج ، نحوي بصري ، توفى سنة ٣١١ هـ أو ٣١٦ هـ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لما قال : « إلى المرافق » أمرنا[1] بالغسل من حد المرافق إلى أطراف الأصابع ، كأنه لما ذكر اليد كلها أراد أن يَحُدَّ ما يغسل مما لا يغسل ، فجعل حد المغسول : المرافق ، وما وراء ذلك غير داخل في حد المرافق ، فالمرافق منقطعة مما لا يغسل من اليد وداخلة فيما يغسل . وهذا كما تقول : قطع فلان أصابع فلان من الخنصر إلى المسبحة ، فقد علمنا أنه أخرج المسبحة مما لم يقطع وأدخلها فيما قطع .

فإن قال قائل : إن المرافق والكعبين غير داخلة في الغسل لأن « إلى » نهاية ، واحتج بقول الله تعالى : « ثم أتموا الصيام إلى الليل[2] » والليل غير داخل في الصيام ، فكذلك المرافق والكعبان غير داخلة في الغسل ، قيل له : فَرْقُ بَيْنهما ما قدمتُ ذكرَه ، وهو أن المرافق[3] تحديد داخل في المحدود ، والمحدود : الأيدي ، والليل غير داخل في محدود النهار ، لأن الليل غير النهار ، فهما مختلفان لهذا المعنى .

ولو أن رجلا قال : وهبت لك هذه الْمَشْجَرَة[4] من هذه الشجرة – وأشار إليها – إلى أقصاها شجرة ، لَدَخل ذلك كلُّه في الهبة لدخوله في محدود المَشْجرة .

قال أبو منصور الأزهرى : وهذا الذي قاله الزجاج صحيح ، وهو قول محمد بن يزيد المُبَرِّد[5] .

٢٠ – قال الشافعى رحمه الله ؛ والنَّزَعَتَانِ من الرأس .

---

(١) ب : أمر .

(٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٣) ط وق وك وم : المرفق . (وهو لا يناسب قوله الآتي : والمحدود الأيدي) .

(٤) في حاشية ط : موضع نبات الشجر .

(٥) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثُمَالِيّ الأَزْدى ، إمام العربية ببغداد ، المتوفى سنة ٢٨٥ هـ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النَّزَعتان : هما الموضعان اللذان ينحسر الشعر عنهما في مقاديم الرأس . يقال : نَزِعَ الرجلُ يَنْزَعُ نَزَعاً ، فهو أَنْزَعُ .

[باب الاستطابة][1]

٢١ – والاستطابة : الاستنجاء بالحجارة أو بالماء . يقال للرجل – إذا بال أو تغوط ثم تَمَسَّحَ بثلاثة أحجار أو بمَدَرٍ – : قد اسْتَطَابَ فهو مُسْتَطِيب ، وأطاب فهو مُطِيب . قال الأعشى :

يَا رَخَماً قَاظَ عَلَى مَطْلُوبِ يُعْجِلُ كَفَّ الْخَارِئ الْمُطِيبِ[2]

يهجو رجلا شبهه بالرخم الذي يرفرف في السماء ، فإذا رأى إنسانا يتغوط انتظر قيامه من غائطه ثم نزل إلى الغائط فأكله . وقوله : قاظ على مطلوب ، أى قام في القيظ : وهو حمراء الصيف[3] و « مطلوب » موضع .

٢٢ – وأخبرني الإيادى[4] عن شَمِر[5] أنه قال : الاستنجاء بالحجارة مأخوذ من : نَجَوْتُ الشجرة وأَنْجَيْتُها واسْتَنْجَيْتُهَا : إذا قطعتها ، كأنه يقطع الأذى عنه بالماء أو بحجر يتمسح به . قال : ويقال : اسْتَنْجَيْتُ العَقِبَ : إذا خلصته من اللحم ونقيته منه . وأنشد ابن الأعرابى[6] :

فَتَبَازَتْ فَتَبَازَخْتُ لَهَا حِلْسَةَ الْجَازِرِ يَسْتَنْجِي الْوَتَرْ

---

(١) ثابت في م فقط . وهو مطابق للمختصر ١١/١ .

(٢) قاظ بالمكان وتقيظ به : إذا أقام به في الصيف (والبيت أورده في اللسان مادة ق ى ظ) .

(٣) كذا ط . ب وم : حمى . ق : حر . ك : حرا .

(٤) وهو أبو بكر الأيادى تلميذ شمر بن حمدويه الهروي . انظر مقدمة التحقيق لتهذيب الأزهري و ٧٨/٢

(٥) شمر بن حمدويه الهروى ، أبو عمرو ، لغوى أديب ، من أهل هراة ، توفى سنة ٢٥٥ هـ .

(٦) لعبد الرحمن بن حسان . قال الجوهري : استنجى الوتر أي مد القوس وبه فسر البيت قال : وأصله الذي يتخذ أوتار القِسيِّ لأنه يخرج ما في المصارين من النَّجْو » .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله : تبازت : رفعت مُؤَخَّرها ، يعنى امرأة تيسرت لإتيانه إياها في مأتاها ، فتبازخ الرجل لها : أى تَطَامَنَ فأشرف حَارِكُهُ[1] . وَالْبَزا : أن يستأخر العَجز ويستقدم الصدر . والأَبْزَخُ : الذى في ظهره[2] تَطَامُنٌ . قال الفراء[3] : الأَبْزَى : الذي قد[4] خرج صدره ودخل ظهره .

٢٣ – وجعل القتيبى[5] الاستنجاء مأخوذاً من النَجْوة ، وهو ما ارتفع من الأرض . قال : وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته تَسَتَّر بنجوة ، ثم قالوا : ذهب يَسْتَنْجِى ويَنْجُو ويُنْجِى .

قال[6] : واستنجى الرجل : إذا مسح أو غسل النجو[7] عنه . وقولُ شَمِرٍ – في هذا الباب – أصح من قوله .

٢٤ – وفي حديث النبى صلى الله عليه وسلم[8] : أنه نهى عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ في الاستنجاء .

الرِّمَّةُ : العظام البالية ، سميت رِمَّة ورَمِيماً ، لأن الإبل تَرُمُّها : أى تأكلها ، وجمع الرِّمة : رِمَمٌ . وقيل سميت رِمَّة لأنها تَرِمّ : أى

---

(١) الحارك : أعلى الكاهل .

(٢) عدا ق و م : صدره .

(٣) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي ، إمام الكوفيين وأعرفهم بالنحو واللغة وفنون وفنون الأدب ، توفي سنة ٢٠٧ هـ .

(٤) غير ثابت في ب و م .

(٥) هو ابن قتيبة اللغوي الشهير ويقال له القُتَبي أيضاً .

(٦) ق وك : قالوا .

(٧) (في المصباح : والنجو : الخُرْء) .

(٨) وى هذا النهي مسلم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تَبْلَى ، إذا قَدُمَتْ . وأما الرِّمُّ – بغير هاء – فهو مُخُّ العظام ، يقال : أَرَمَّ العظم فهو مُرِمّ ، أى صار فيه رِمٌّ ، أى مُخٌّ ، لسمنه .

٢٥ – وقوله[1] : ما لم يَعْدُ الْمَخْرَج .

أى : لم يجاوز مخرج الأذى من الإنسان . يقال : عداك الشيء : أى جاوزك ، وعدوى الجَرب مأخوذة منه ، لأن الجرب عندهم يُعْدى : أى يصير عادياً : أى مُجَاوزاً من الْجَرِبِ إلى الصحيح الذى لا جرب فيه .

٢٦ – وفي حديث آخر : « إِذَا اسْتَجْمَرتَ فَأَوْتِرْ ، وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَانْثِرْ »[2] .

معنى الاستجمار : الاستنجاء بالحجارة ، مأخوذ من الجِمار وهى الحجارة . وقوله « فأوتر » : أى تَمَسَّحْ بالوتْرِ منها ، ثلاث أو خمسٍ .

وقوله : « إذا استنشقت فانثر » أى : إذا أدخلت الماء في أنفك فأَخرج منه ما يبس واجتمع من المخاط فيه .

٢٧ – وقول الشافعي رحمه الله – فيما حكى عنه المزنى – في العظم : إنه لا يجوز الاستطابة به ، لأن الاستطابة طهارة والعظم ليس بطاهر .

يقول القائل : كيف قال « والعظم ليس بطاهر » ، وهو عند الشافعي وغيره من الفقهاء طاهر ؟

فالجواب فيه : أن المزنى نقل هذا اللفظ عن كتاب الشافعى في الطهارات على المعنى لا على ما لفظ به الشافعى رحمه الله . ولفظه ما

---

(١) م : وقال .

(٢) روى نحوه أبو داود وابن ماجَهْ عن أبي هريرة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أخبرنا به عبد الملك بن محمد البغوى[1] عن الربيع[2] عن الشافعى أنه قال[3] : « ولا يستنجى[4] بعظم للخبر فيه ، فإنه وإن كان غير نجس فليس بنظيف ، وإنما الطهارة بنظيف طاهر . قال : ولا أعلم شيئا في معنى العظم[5] إلا جلد ذَكِيٍّ غير مدبوغ ، فإنه ليس بنظيف وإن كان طاهرا . فأما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر ، فلا بأس أن يستنجى به » . وهذا كله لفظ الشافعى ، وظن المزنى أن معنى النظيف والطاهر واحدٌ فأدى معنى النظيف بلفظ الطاهر ، وليسا عند الشافعى ولا عند أهلِ اللغة سواءً . ألا ترى أن الشافعي جعل العظم والجلد إذا كانا غير مدبوغين طاهرين ولم يجعلهما نظيفين ؟ ومعنى النظيف عنده: الشيء الذى ينظف ما كان من زهومة أو رائحة غَمْرٍ كزهومة لحوم الحيوان وعظامها والأطعمة السَّهِكَةِ[6] والأشياء الكريهة الطعم والرائحة ، فهذه الأشياء – وإن كانت طاهرة – فإنها ليست بنظيفة . ألا ترى أن الإنسان إذا أكل مرقة دسمة سهكة خبثت نفسه حتى يغسل يده وفمه بما ينظفهما من أُشْنَان أو تراب أو غَسول طيّب . فأراد الشافعي : أن العظم – وإن كان طاهرا – فإنه كان في الأصل طعاما زَهماً غيرَ نظيف في نفسه ولا منظفٍ لغيره ، فلا يجوز الاستنجاء به لأنه في الأصل طعام .

٢٨ – وأما الجلد المدبوغ فإن الدباغ قد غيره عن حالته التي كانت

---

(١) ب فقط ، وجاء في طبقات السبكى ٢/١٠٦ : « ثم رحل إلى بغداد فسمع أبا القاسم البغوى » وقال ياقوت ١٧/١٦٥ : « أخذ الأزهري عن . . . أبى محمد عبد الوهاب البغوي عن الربيع بن سليمان عن الشافعي . . وأبى القاسم عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي » . راجع : أساتذة الأزهري ، في مقدمة هذا الكتاب .

(٢) الربيع بن سليمان المرادي ، صاحب الشافعي وراوية كتبه ، توفى سنة ٢٧٠ هـ .

(٣) راجع الأم ، ١/١٩ ، باب في الاستنجاء .

(٤) هذه اللفظة لم ترد في الأم .

(٥) هذا لفظ الأم . وفي جميع النسخ : عظم .

(٦) أي ذات الروائح الكريهة . ب : السميكة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليها خِلْقَتُهُ ، فأثر فيه العطن وورق الشجر الـذى دبغ به تأثيرا أذهب زهومته وطعمه وأفاده نظافة في[1] حِرْمه ورائحته ، وإن[2] كان الدباغ يبطل حكم مَيْتِيّته [3] بما[4] يستفيد من روائح ورق الشجر وغيره فإنه لزهومته أشدُّ إزالة وله أشد تنظيفا ، فافهمه .

باب ما ينقض الوضوء

٢٩ – قال الشافعي رحمه الله : والملامسة : أن يفضي بشيء منه إلى جسدها أو تفضى اليه ، لا حائل بينهما .

الإفضاء على وجوه :

أحدها – أن يلصق بشرته ببشرتها ولا يكـون بـين بشرتيهما حائل من ثوب ولا غيره ، وهذا يوجب الوضوء عند الشافعي .

والوجه الثانى من الإفضاء – أن يولج فرجه في فرجها حتى يتماسا ، وهذا يوجب الغسل عليهما ، وهو قول الله عز وجل : « وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ »[5] ، أراد بالإفضاء : الإيلاج ها هنا .

والوجه الثالث من الإفضاء – ان يجامع الرجل الجارية الصغيرة التي لا تحتمل الجماع فَيَصِيرُ مَسْلَكَاهَا مَسْلَكاً واحداً ، وهو من الفضاء : وهو البلد الواسع . يقال : جارية مُفْضَاةٌ وشَرِيمٌ : إذا كانت كذلك .

٣٠ – وذكر الشافعي في الأحداث الناقضة للطهارة : المنى ، والمذى ، والودى .

---

(١) ب : من .

(٢) كذا ب وط . ق وك وم . وإذا

(٣) هكذا في ب . وفي سائر النسخ : « ميتة »

(٤) كذا ب . ط : كما . ق وك : لما

(٥) سورة النساء : ٢١ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فَالْمنيُّ : هو الماء الدافق الذي يكون منه الولد. سُمِّيَ : منيّاً ، لأنه يُمنَى أى يراق ويُدْفَقُ . ومن هذا سميت منىً : لما يُمْنَى بها من دماء أى يراق يَعني دماء النسك . والمنيُّ مشدود لا يجوز فيه التخفيف ، يقال : مَنَى الرجلُ وأمنى ، إذا دفق ماءه .

وأما الْمَذْىُ : فهو ماء رقيق يضرب لونه إلى البياض ، يخرج من رأس الإحليل بعقب شهوة . والمذى يشدد ويخفف ، والتخفيف فيه أكثر ، يقال : مَذَى الرجلُ وأمذى ، إذا سال ذلك منه .

وأما الْوَدْىُ : فهو بالدال غيرَ معجمة ، وهو ماء رقيق يخرج على إثْر البول ولا يخرج بشهوة . وهو مُخفف ، يقال : وَدَى الرجل ، ولم أسمع فيه : أَوْدَى[1] . ويقال : وَدَى الفرسُ يَدِى وَدْياً ، إذا أَدْلَى[2] . وقال اليزيدى[3] : يقال : وَدَى الفرس[4] ليبول ، وأَدْلَى ليضرب ، روى ذلك عنه أبو عُبَيْدٍ[5] .

٣١ – وروى المزنى حديث النبى صلى الله عليه وسلم : « الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ[6] اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ » .

التشديد في « السَّه » على السين للإدغام ، والهاء خفيفة ، ومنه قول الشاعر[7] :

. . . . . وَأَنْتَ السَّهُ السُّفْلَى إِذَا دُعِيَتْ نَصْرُ

---

(١) (بل هي لغة قليلة كما في المصباح ومنعه ابن قتيبة)

(٢) في م زيادة : ذكره .

(٣) يحيى بن المبارك ، عالم بالعربية والأدب ، مؤدب المأمون بن هارون الرشيد ، توفى سنة ٢٠٢ هـ .

(٤) ثابت في ق فقط .

(٥) في م : أبو عبيدة . وأبو عبيد هو القاسم بن سلام ، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه ، تولى قضاء طرطوس ، وتوفى سنة ٢٢٤ هـ .

(٦) م : العين . والحديث رواه أحمد بن حنبل بلفظ « العين » بدل « العينان » .

(٧) الشاعر أوس . وصدر البيت : . . . شأتك قعين غثها وسمينها . . شأوت القوم : سبقتهم . والقَعَن : قصر في الأنف فاحش ، وقُعَيْنٌ : حَيٌّ مشتق منه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نَصْرٌ : قبيلة من العرب ، فلذلك أَنَّثَ . فقال لهذا الرجل : أنت من أرذلهم إذا دعوا للمكارم[1] والمساعى[2] . قال أبو عبيد[3] : السَّهُ : حلقة الدبر . قال : وأصل الوكاء : الخيط الذي يشد به رأس القربة ، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم اليقظة للعين بمنزلة الوكاء للقربة . فإذا نامت العينان استرخى ذلك الوكاء وكان منه الحدث والريح .

[ما جاء منها في] باب ما يوجب الغسل

٣٢ – ذكر الحديث : « إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ »[4] .

فسر الشافعي رحمه الله التقاء الختانين تفسيراً مقنعا ، وجعل معنى التقائهما : تحاذيَهما وإن لم يتضاما ، وهو صحيح كما فسره . والعرب تقول : دار فلان تِلْقَاء دار فلان وتراها[5] ، إذا كانت تحاذيها . والتقينا فتحاذينا : إذا لقيك ولقيته .

والختان من الرجل : الموضع الذي تقطع منه جلدة القُلْفَة ، وهو من المرأة مقطع نواتها . وأما تُومَة الذكر – وهى الحشفة – فليست من الختان . وإنما يحاذي ختان الرجل ختان المرأة بعد مغيب الحشفة في فرجها ، وهذه كناية لطيفة عن الإيلاج ، ألا ترى أن الرجل لو ألصق ختانه بختان المرأة بلا إيلاج لم يجب عليهما الغسل ؟

---

(١) ب وق وحاشية ك .

(٢) ط وق وك وم : للمساعي .

(٣) م : عبيدة .

(٤) الحديث رواه الشافعي عن عائشة .

(٥) (في اللسان : « ورأى المكانُ المكانَ قابله حتى كأنه يراه ») .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٣ – وهذا كما روى[١] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ »[٢] . أراد بِشُعَبِهَا الأربع : شُعْبَتَىْ رِجْلَيْهَا وشُعْبَتَىْ شُفْرَيْهَا . والعرب تقول للعصا إذا كان لرأسها طرفان : عصا[٣] ذات شُعْبَيْنِ[٤] وذات شُعْبَتَيْنِ ، كلٌّ يقال ، فافهمه .

[باب غسل الجنابة][٥]

٣٤ – وضفائر المرأة : ذوائبها المضفورة ، واحدتها : ضفيرة ، إذا أُدْخِلَ بعضها في بعض نَسْجاً . وهى الضمائر – بالميم أيضا – واحدتها : ضميرة . وهى الغدائر – أيضا – واحدتها : غديرة . فإذا لويت فهى[٦] عقائص ، واحدتها : عقيصة .

٣٥ – وروى في حديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال للمرأة الأنصارية : « خُذِى فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِى بها » وفي حديث آخر : « خُذِى فِرْصَةً فَتَمَسَّكِى بِهَا »[٧] .

قال أبو العباس أحمد بن يحيى : الفِرْصَة : القطعة من كل شيء ، يقال : فَرَصْتُ الشيء : إذا قطعته . قال : وقوله عليه السلام : « تَمَسَّكِى بِهَا » فيه قولان :

أحدهما : تَطَيَّبِي بها : من المسك .

---

(١) في ب زيادة : في بعض الأخبار .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ . « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جَهَدَها فقد وجب عليه الغسل .

(٣) ب : عمل .

(٤) كذا ط . وفي سائر النسخ : شعبتين .

(٥) من مختصر المزنى ١/٢٤ .

(٦) في ق زيادة : عقيصة والجمع .

(٧) رواه البخاري ومسلم عن عائشة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ـ ويقال هو : من التمسك باليد . وروي عن عائشة[1] رضي الله عنها أنها قالت : أراد : تتبعي بها أثر الدم .

٣٦ – قال الشافعي : وأحب للمرأة أن تغلغل الماء في أصول شعرها .

أراد بغلغلة الماء : إدخاله في خلالها وإيصاله إلى بشرتها . وأصله من : غَلَّلْتُ الشيءَ في جوف الشيء[2] : إذا أدخلته فيه . ومنه يقال : انْغَلَّ الرجلُ وسط القوم : إذا دخل فيهم . ومنه الْغَلَلُ : وهو الماء الذي يجرى بين الشجر .

ما جاء في باب التيمم

٣٧ – التيمم في كلام العرب : القَصْد ، يقال : تَيَمَّمْتُ فُلاَناً وَيَمَّمْتُهُ وأَمَّمْتُهُ وتَأَمَّمْتُه : إذا قصدته . وأصله كله من الأَمِّ : وهو القصد .

٣٨ – والصَّعِيدُ في كلام العرب على وجوه : فالتراب الذى على وجه الأرض يسمى صعيداً . ووجه الأرض يسمى صعيداً . والطريق يسمى صعيداً .

٣٩ – وقد قال بعض الفقهاء : إن الصعيدَ وجهُ الأرض سواء كان عليه التراب أو لم يكن ، ويرى التيمم بوجه الصفاة الملساء جائزا وإن لم يكن عليها تراب ، إذا تمسح بها المتيم ، قال : وسمى وجه الأرض صعيدا لأنه صعدَ على الأرض .

---

(١) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، توفيت سنة ٥٨ هـ .

(٢) في ق زيادة : وغلّلت وغلّلت مخفف ومثقل .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومذهب أكثر الفقهاء : أن الصعيد في قوله عز وجل : « فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً[1] » : أنه التراب الطاهر ، وجد على وجه الأرض أو أخرج من باطنها ، ومنه قوله عز وجل : « فتصبح صعيدا زلقا »[2] .

٤٠ – والبطحاء من مسايل السيول : المكان السهل الذى لا حصى فيه ولا حجارة ، وكذلك الأبطح . وكل موضع من مسايل الأودية يُسَوِّيه الماء ويُدَمِّثُه[3] فهو الأَبْطَح والبَطْحَاء[4] والبطيح[5] .

٤١ – وذكر الشافعى قول الله عز وجل : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ[6] النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً »[7] ، فعطف بعض الكلام على بعض بأو ، ثم قال : « فلم تجدوا ماء فتيمموا » بالفاء . وظاهر التنزيل يدل على أن له التيمم بأى شَرْطٍ شُرِطَ في الآية ولم يجد الماء ، سواء كان مريضا فلم يجد الماء ، أو كان مسافرا أو جاء من الغائط أو لمس النساء ولم يجد الماء ، فله التيمم . ومذهب الفقهاء : أن المريضَ غيرَ المسافر له التيمم وإن كان واجداً للماء ، وأن من تغوط أو لمس النساء ولم يكن مسافراً فأعوزه الماء ، فليس له التيمم[8] .

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) سورة الكهف : ٤٠ .

(٣) أي : يسهله . وفي ق : ويدشه .

(٤) كذا ط وق وك . ب وم : وبطحاء .

(٥) ب وم : وبطيح . ق : والبطح .

(٦) هذه قراءة حمزة والكسائي . وفي م : لامستم ، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم وابن عامر .

(٧) سورة المائدة : ٦ .

(٨) (بل المسألة خلافية بين المذاهب انظر تفسير القرطبي ٥/٢١٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٢ – والآية تحتاج إلى شرح يوافق إجماع الفقهاء في الأمصار ، فَقَد ذهب طائفة من الخوارج – وهم الإِبَاضِيَّة – إلى أن الإنسان إذا أعوزه الماء ، مسافرا كان أو حاضرا ، مريضا كان أو صحيحا ، فله التيمم .

ووجه الآية عندى – والله أعلم – أن الحاضر إذا كان مريضا المرضَ الذي يخاف على نفسه[1] التلف إن توضأ أو اغتسل ، أن له أن أن يتيمم[2] .

٤٣ – وروى سعيد بن جبير[3] عن ابن عباس[4] في قوله تعالى : « وإن كنتم مرضى »[5] قال : نزل هذا في الرجل يكون به الجُدَرِى أو القُرُوح ، يخاف إن هو توضأ أو اغتسل أن يؤذيه أذى شديداً ، فليتيمم . فابن عباس – وقد شاهد التنزيل – جعل التيمم لبعض المرضى دون بعض ، والصحابى الذى شاهد التنزيل إذا بين أن نزول الآية كان لسبب انْتُهِىَ إلى قوله ، وَوُجِّهَ تفسيرُها على تفسيره ، وصُدِّقَ على ما بَيَّنَ ، وكان أولى بالتأويل من غيره ممن بعده . فقد خرج المريض من الجملة بما وصفنا ، لما روى عن ابن عباس .

---

(١) وفي ق زيادة : منه .

(٢) ب : التيمم . ق وك : أن يتيممه .

(٣) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، المتوفى سنة ٩٥ هـ .

(٤) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم ، حبر الأمة ، توفى سنة ٦٨ هـ .

(٥) سورة المائدة : ٦ . وفي ط زيادة : أو على سفر .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٤ – حدثنا محمد بن إسحاق السَّعْدِي قال : حدثنا أبو زُرْعَة[١] عن قَبِيصَة[٢] عن عمار بن زُرَيْق[٣] عن عطاء[٤] عن سَعِيد بن جُبَيْر عن ابن عبَّاس في قول الله عز وجل : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى » قال : هذا في الرجل يكون به الجُدَرِي أو القُرُوح ، يخاف إن توضأ أو اغتسل أن يؤذيه أذى شديدا ، فليتيمم[٥] .

٤٥ – وحدثنا أبو عبد الله [محمد بن إسحاق][٦] ، حدثنا[٧] الرَّمَادِي[٨] ، حدثنا حَجَّاج[٩] قال : قال ابن جُرَيْج[١٠] : أخبرني يَعْلى[١١] عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس في قوله تعالى : « إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى »[١٢] ، قال : عبد الرحمن بن عَوْف[١٣] كان جريحا . قال أبو عبد الله – وهو يَعْلى بن مُسْلم ، مَكِّـــيٌّ ، روى عنه ابن جُرَيْج وغيره – : وأما قوله عز وجل : « أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ »[١٤] ، فإن « أو » في قوله : « أو جاء أحد منكم من الغائط » بمعنى « واو الحال » ، كأنه قال :

---

(١) (عبيدالله بن عبدالكريم الرازي أحد الأئمة الحفاظ توفى سنة ٢٦٤ هـ) .

(٢) (ابن عقبة السُّوَائي الكوفي المتوفى سنة ٢١٥ هـ ذكره ابن حبان في الثقات) .

(٣) العامري مولى بني عامر ، يروي المراسيل ، وذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ٤٠١/٧)

(٤) عطاء بن دينار الهذلي ، محدث ، توفى بمصر سنة ١٢٦ هـ .

(٥) وروى الطبري مثله عن أبي حذيفة عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد .

(٦) لم يرد في ب .

(٧) م . وفي ب : نا (وهي رمز لأخبرنا)

(٨) أحمد بن منصور بن سيار البغدادي ، حافظ ثقة ، توفى سنة ٢٦٥ هـ .

(٩) حجاج بن محمد المصيصي ، المحدث الشهير ، توفى سنة ٢٠٦ هـ .

(١٠) عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج ، مكي رومي الأصل ، توفى سنة ١٥٠ هـ .

(١١) يعلى بن مسلم بن أبي قيس اليشكري اليزدي الأحول ، توفى سنة ٩٠ هـ .

(١٢) سورة النساء : ١٠٢ .

(١٣) عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ، توفى سنة ٣٢ .

(١٤) سورة المائدة : ٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أو كنتم على سفر وجاء أحد منكم من الغائط أو جامعتم ولم تجدوا الماء فتيمموا .

٤٦ – فإن قال قائل : فهل جاءت « أو » بمعنى « الواو » في شيء من كلام العرب ؟ .

قيل : نعم ! أُثْبِتَ لنا عن أحمد بن يحيى أنه قال : « أو » تكون بمعنى تخيير ، وتكون بمعنى حتى ، وتكون بمعنى اختيار ، وتكون بمعنى بل ، وتكون شكا ، وتكون بمعنى الواو . وقال الكِسَائِيُّ[1] : وتكون شرطا . قال : وأنشد أبو زيد فيمن جعلها بمعنى الواو :

وَقَدْ زَعَمَتْ لَيْلَى بِأَنِّى فَاجِرٌ لِنَفْسِى تُقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فُجُورُهَا (*)

معناه : وعليها فجورها .

قال : وأنشدني سَلَمَة[2] عن الفَرَّاءِ[3]

إِنَّ بِهَا أَكْتَلَ أَوْ رِزَامَا خُوَيْرِبَانِ[4] يَنْقُفَانِ الْهَامَا

قال : أراد بها : أكتل ورزاما [قوله : خويربان ، يعنى : السارقين ، يقال للذى يسل الإبل فيسرقها : خَارِبٌ وينقفان الهام[5] : أى يضربان الهام ويستخرجان الدماغ][6] .

---

(١) هو علي بن حمزة بن عبدالله ، الأسدي بالولاء ، إمام في اللغة والنحو والقراءة ، توفى سنة ١٨٩ .

(٢) سلمة بن عاصم النحوى الكوفي ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ .

(٣) ذكره في اللسان منسوبا إلى الليث . وقال سيبويه : هو لرجل من بني أسد

(٤) كذا ب و ط ، وهكذا في التكملة وفي لسان العرب . وفي ق و ك و م : خويربين ، كما في الصحاح . وجاء في تفسير الأكتل والرزام : أنهما من شدائد الدهر ، قال أبو منصور : غلط الليث في تفسير أكتل ورزام ، قال : وليسا من أسماء الشدائد ، إنما هما لصّان من لصوص البادية ، ألا تراه قال : خويربان ؟

(٥) جمع هامة ، وهي الرأس .

(٦) ثابت في ب وفي حاشيتي ق و ك .

(*) البيت لتوبة الحميري ، وليلى هي الأخيلية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا يجوز في قوله عز وجل : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » غير معنى « الواو » حتى يستقيم التأويل على ما أجمع عليه فقهاء الأمصار . وما علمت أن أحداً شرح من معنى هذه الآية ما شرحته ، فتبينه تجده كما فسرته إن شاء الله [1]

٤٧ – وذكر الشافعي رحمه الله « الكوع » في هذا الباب . وهو طرف العظم الذى يلى رُسْغَ اليد المحاذى للإبهام ، وهما عظمان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق[2] من الآخر ، وطرفاهما يلتقيان عند مَفْصِل الكف ، فالذي يلى الخِنْصَر يقال له : الكُرْسُوع . والذى يلى الإبهام هو الكوع ، وهما عظما ساعد الذراع .

٤٨ – وقوله : ليس للمسافر أن يتيمم إلا بعد إعْوَاز الماء .

وإعْوَازه : تعذر وجوده . ورجل مُعْوِز لا شيء عنده[3] . والعَوَزُ : القِلَّة . والمِعْوَز : الثوب الخَلِق ، وجمعه مَعَاوز .

٤٩ – وقوله : ولا يتيمم مريض إلا مَنْ به قَرْح[4] أو به ضَنىً من مرض يخاف التلف إن مس الماء معه .

الضَّنَى : هو المرض المُدْنف الذى يلزم صاحبه الفراش ويُضْنيه حتى يشرف على الموت . وقد ضَنِىَ يَضْنَى ضَنىً ، ورَجُل ضَنىً ورجلان ضَنىً وامرأة ضَنىً ، لفظ المذكر والمؤنث والواحد والجماعة سواء ، لأنه في الأصل مصدر أقيم مُقام الاسم والصفة ، كما يقال : رجل عَدْل ، والمعنى : رجل ذو ضنى ، وامرأة ذات ضنى . ومثله :

---

(١) (وانظر في هذا « اللسان » د و ى .) .

(٢) ب : أحذق .

(٣) زيادة من ط و ق و ك .

(٤) كذا ب و م ، وهو مطابق لما في المختصر . ط و ق و ك : قروح .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رجلٌ دَنَفٌ ورجال دَنَفٌ إذا كان مريضا أو ضعيفا . ورجل حَرَضٌ ورجال حَرَضٌ ، قال الله عز وجل : « حَتَّى تكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ[1] » أى : مريضا مشرفا على الموت . ويجوز أن يقال : رجل ضَنِىٌ[2] ورجلان ضَنِيَّان ورجال أَضْنِيَاء .

٥٠ – وقوله : وإن كان الرجل محبوسا [في حُشٍّ] أو موضع نجس .

الْحُشُّ في الأصل : البستان من النخيل ، وكان الناس يتبرزون إلى حُشَّانِ النخيل ، فقيل للمستَراح : حُش ، والأصل ما أعلمتك .

٥١ – وقال[3] في الكسير : يوضع على موضع الكسر الجبَائر .

والجبَائر : خشبات تُسَوَّى وتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها ، واحدتها : جِبَارَةٌ . والجبائر أيضا : الأَسْوِرَة ، واحدتها : جِبَارَة أيضا .

٥٢ – وفي حديث على[4] رضى الله عنه : أنه انكسر إحدى زَنْدَيْهِ .

فالزَّنْدَانِ : عظما الساعد اللذان يقال لطرفيهما : الكوع والكرسوع .

---

(١) سورة يوسف : ٨٥ .

(٢) كذا في حاشية ق و ك وهي المناسبة لغوياً لجمع الكلمة على أضناء .

(٣) م : وقوله .

(٤) أمير المؤمنين على بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، المتوفى سنة ٤٠ هـ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[ما جاء في][1] باب ما يفسد الماء

٥٣ - قوله : وكما جُعل ما عَمـلَ عَمَلَ القَـرَظِ وَالشَّبِّ في الإِهَاب في معنى القرظ والشب ، فكذلك الأُشْنَان في معنى التراب .

فأما القَرَظ : فهو ورق شجر السَّلَم ، ينبت بنواحي تِهَامة ، يدبغ به الجلود . يقال : أديم مقروظ ، والذي يجنى القرظ يسمى : قَارِظاً ، والذي يبيعه يسمى قَرَّاظاً .

وأما الشَّبُّ فهو من الجواهر التى أنبتها الله تعالى في الأرض ، يدبغ به ، يشبه الزاج . والسماع : الشب - بالباء - وقد صحفه بعضهم فقال : الشَّثُّ . والشَّثُّ : شجر مُرُّ الطعم ، ولا أدرى أيدبغ به أم لا[2] .

٥٤ - وروى في حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بدم الحيض يصيب الثوبَ امرأة[3] فقال لها : « حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ »[4] .

فالْحَتُّ : أن يُحَكَّ بطرف حجر أو عود ، يقال : حَتَتُّهُ أَحُتُّهُ حَتّاً . وأما قَرْصُه : فهو أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكا شديدا ويصب عليه الماء حتى يذهب أثره وعينه .

---

(١) زيادة من ب .

(٢) انفردت ق بالزيادة الآتية : [قال الخليل : الشب حجارة منها الزاج ، وهو أبيض له بصيص شديد . والشث شجر طيب الريح مر الطعم ، قال أبو الرقيش (الدقيش) :

ومنهن مثلُ الشثِ يُعجب ريحـه وفي : غَيْبه مُرُّ المذَاقـة والطَّعْم] .

(وفي اللسان : الشث : ضرب من الشجر . . وقيل : الشث شجر مر الطعم يدبغ به) .

(٣) هي أسماء بنت أبى بكر كما جاء في المختصر جـ ١ ص ٤٢ .

(٤) بهذا المعنى رواه البخارى ومسلم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥٥ – وقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ »[١] .

الْمَقْلُ : أن يغمس فيه غمسا ، ويقال للرَّجُلَيْن : هما يتماقلان في الماء : إذا كان كل واحد منهما يريد غمس رأس صاحبه فيه . ومنه قيل للحجر الذى يقسم عليه الماء إذا قل في السفر : الْمَقْلَةُ[٢]

٥٦ – والماء الراكد والدائم : هو الساكن الذى لا يجرى . يقال : رَكَدَ الماءُ رُكوداً : إذا سكن ودام فلم يجر ، ودامت القدْرُ : إذا سكن غليانها ، وأَدَمْتُها أنا : إذا سكّنتها .

[باب الماء الذى ينجس والذى لا ينجَس][٣]

٥٧ – وأما القُلَّةُ : فهى شبه حُبٍّ[٤] يأخذ جراراً من الماء . ورأيت القُلَّة من قِلاَل هَجَرٍ والأَحْسَاء تأخذ من الماء ملءَ مَزَادَة ، والمَزَادَة : شَطْر الراوية . كأنها سميت « قُلَّة » لأن الرجل القوى يُقِلُّها – أى يحملها – وكل شيء حملته فقد أقللته .

٥٨ – والقِلال مختلفة في القرى العربية ، وقِلال هَجَرٍ من أكبرها . وأنشد أبو عبيد[٥] :

يَمْشِينَ حَوْلَ مُكَدَّمٍ قَدْ كَدَّحَتْ مَتْنَيْهِ حَمْلُ حَنَاتِمٍ وَقِلاَلِ

---

(١) رواه بهذا اللفظ ابن السَكَن . وبمعناه روى الحديث البخارى وأبو داود وابن ماجَهْ وأحمد .

(٢) في المعجم الوسيط : المَقْلَة : حصاة القَسْم توضع في الإناء إذا عدموا الماء في السفر يصب فيه الماء قدر ما يغمر الحصاة فيعطاها – أى الحصّة – كلّ رجل منهم .

(٣) مختصر المزني ٧/ ٤٤ .

(٤) الحب : وعاء الماء كالزير وغيره .

(٥) من شعر الأخطل .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[مكدم : معضَّض . كدَّحت : أى أدبرت [1] . متنيه : جانبى ظهره . حمل حناتم : الواحد حَنْتَم ، وهو الجرة الكبيرة ذات عروتين (ينتبذ فيها)[2] . يعنى به : الأعيار[3] يمشين حول الحمار الذى يحمل الماء][4] . وفي صفة الجنَّة « ونَبْقِها مثل قِلاَلِ هَجَرٍ »[5] . والنَّبْقُ : ثمر السِّدْر ، يشبه العنّاب ، وهو ألطف منه قليلا وأشد صفرة .

٥٩ – وذكر حديث بئر بُضَاعة : أَنَّهَا كَانَتْ تُطْرَحُ فيهَا الْمَحَايِضُ وما يُنْجِى النَّاسُ[6] .

أراد بالمحايض : خرَق المحيض . وأراد بقوله « ما ينجى الناسُ » : أى يلقونه من الْعَذِرَةِ ، يقال : أَنْجَى الرَّجلُ ، إذا تغوط ، والعَذِرَة تسمى نجوا ، فإذا أزال النَّجو عن مقعدته قيل : اسْتَنْجَى اسْتِنْجَاءً .

٦٠ – وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : أَرْبَعٌ لاَ يَجْنُبْنَ[7] فذكر الماء والأرض والثوب والإنسان .

---

(١) ما عدا ط : أثرت . يقال أدبر القَتَبُ الجملَ : إذا جرحه وقَرَح ظهره .

(٢) زيادة من ب . وفي ب أيضا زيادة : والقلال جمع قلة .

(٣) (جمع عَيْر وهو الحمار أهلياً أو وحشياً . انظر المصباح) .

(٤) ما بين العلامتين سقط من م ، وهو ثابت في سائر النسخ الأخرى مع بعض تقديم وتأخير .

(٥) الحديث بهذا اللفظ رواه الدار قطنى عن أنس . ورواه البخاري ومسلم مع اختلاف في اللفظ من حديث أنس وانظر مسند أحمد ١٢٨/٣ و ٣٠٧/٤ .

(٦) بهذا المعنى روى الحديث : أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجَهْ .

(٧) في مختصر المزنى جـ ١ ص ٤٦ : يخبثن .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومعناه : أن الجُنُبَ إذَا مَسَّ ماء أو أرضا أو ثوبا أو باشر إنسانا بيده لم ينجس شيء من هذه الأشياء . لأن الجنب – وإن أمر بالاغتسال – فهو طاهر ، وإنما تعبد بالاغتسال [1] للجنابة تعبداً ، لا لنجاسة حلَّت بـــه .

٦١ – قال : وإن وقع في الماء مثل العنبر أو العود أو الدهن الطيّب فلا بأس به ، لأنه ليس مَخوضاً بـــه .

ومعنى المخوض بـــه : أن يُدَافَ فيه ، يقال : دُفْت الـــدواء في الماء وخُضْته : إذا مرسته فيه حتى ينماع فيه ولا يتميز منه ، وخُضْت فلانا بالسيف [2] : إذا جعلت طرف السيف في جوفه ، ومنه قول أبى النجم يصف قانصا رمى صيدا بسهم فخالط حَشْوَة جوفه ، فقال :

فَاخْتَاضَ أُخْرَى فَهَوَتْ رُجُوحَا [3] لِلشَّقِّ يَهْـــوى جُرْحُهَـــا مَفْتُوحَا

اخْتَاضَ : أى رماها بسهم دخل في جوفها . هَـوَتْ : أى سقطت رُجُوحاً : تترجح من يمينها على شمالها ، أى تميل .

ومعنى قول الشافعي رحمه الله : أن العنبر والعود إذا كانا قِطَعاً فطرحت في الماء فإنها لا تختلط به ، وكذلك الدهن يطفو فوق الماء ولا يختلط بـــه .

٦٢ – وقوله في الإناءين يَستيقن أن أحدهما قد نجس والآخر لم ينجس أنه يَتَأَخَّى ويريق النجس عـــلى الأغلب عنده ويتوضأ بالطاهر .

ومعناه : أنه يَتَأَخَّى في الإناءين ، أى يتحرى أطهرهما عنده ويُريق

---

(١) ط و ك : الإنسان . وفي ق زيادة : لا لأن الإنسان تنجس .

(٢) ق و ك و م : السيف .

(٣) ق و م : رجوعا . وأبو النجم هو الفضل بن قدامة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الآخر الذى هو الأغلب على قلبه أنه الذى نجس ، هذا معنى الأغلب عنده ، يقال : تأخَّيت الشيءوتحريته : إذا قصدته بقلبك ونيتك . وأصل التَّأخِّى : التَّوَخِّي ، فقلبت الواو همزة ، كما قالوا : إِرْثٌ ، وأصله : وِرْث . ويقال : خذ طريقك على هذا الوَخْى : أى على هذا القصد وهذا الصَّوْبِ ، وقد وخَى يَخِى وَخْياً : إذا قصد شيئا أو بلداً يأتيه .

[باب المسح على الخفين][1]

٦٣ – وقوله : أريدَ بالمسح على الخفين المَرْفق .

أى : أريد به الرِّفْق والتيسير . ويجوز أن يقال : مَرْفِق ، في معنى ما يرتفق به ، وكذلك : مِرْفَق اليد . ويجوز : مَرْفِق ، يجوز هذا في ذاك وذاك في هذا .

[باب الغسل للجمعة والأعياد][2]

٦٤ – وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ »[3] .

أراد بالمحتلم : البالغ من الرجال ، ها هنا ، ولم يرد : الذى احتلم فأجنب ، إنما أراد : الذى بلغ الْحُلُمَ فأدرك .

٦٥ – وَذَكَرَ قول النبى صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ »[4] .

---

(١) مختصر المزنـي ١ / ٤٧ .

(٢) مختصر المزنـي ١ / ٥١ .

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٤) رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن سمرة بن جندب ، ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن سمرة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال أبو حاتم[1] : : سألت الأصمعي عن الهاء في قوله « فَبِهَا » والتاءِ في قوله « وَنِعْمَتْ » فقال : أراه أراد : فبالسنة أخذ ، قال : ونعمت بالسنة ، والتاء في « نِعْمَتْ » : تـاء التأنيث . ونِعْمَ ونِعْمَتْ ضد بِئْسَ وبِئْسَت ، وهما في الأصل : نَعِمَ ونَعِمَتْ ، فخففا وقيل : نِعْمَ ونِعْمَتْ .

٦٦ – وقول عمر[2] لعثمان[3] رضي الله عنهما يوم الجمعة حين راح : والوضوءَ أيضا ؟ وقد علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر[4] بالغسل .

نصب « الوضوء » على المصدر ، أقام الاسم مقامه ، فكأنه قال : وتوضأت أيضاً وقد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا[5] بالغسل .

٦٧ – ومعنى قوله « حين راح » : أي مضى سائرا إلى المسجد للجمعة .

ويتوهم كثير من الناس أن الرَّواح لا يكون إلا في آخر النهار ، وليس ذلك بشيء ؛ لأن الرواح والغدو – عند العرب – مستعملان في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار . يقال : رَاحَ في أول النهار

---

(١) أبو حاتم السجستاني سهل بن محمد بن عثمان ، من كبار العلماء باللغة والشعر ، توفي سنة ٢٥٥ هـ .

(٢) أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ، ثاني الخلفاء الراشدين ، توفي سنة ٢٣ هـ .

(٣) ذو النورين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، ثالث الخلفاء الراشدين ، توفي سنة ٣٥ هـ .

(٤) ب و ط : يأمرنا . والخبر رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر .

(٥) ق و ك و م : يأمر .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي[1] آخره ، وتَرَوَّحَ كذلك ، وغَدَا بمعناه .

وأما قولهم : رَاحَتِ الإِبِلُ رَائِحَةً ، فهذا لا يكون إلا بالعَشِيِّ إذا أراحها راعيها على أهلها ، ومنه قول الله تعالى : « حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ »[2] يقال : سرحت الإبل بالغداة إلى الرعي . وراحت بالعشي على أهلها .

٦٨ – وفي حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ فِيهَا وَنِعْمَتْ »[3] .

وروى « غَسَلَ » بالتخفيف و « غَسَّلَ » بالتشديد ، وكذلك « بَكَرَ » و « بَكَّرَ » يجوز فيهما التخفيف والتثقيل . فمن خفف « غَسَلَ » : فهو كناية عن مجامعة الرجل أهله ، يقال : غَسَلَهَا وغَسَّلَهَا : إذا جامعها ، ويقال : فَحْلٌ[4] غُسَلَةٌ ومِغْسَلٌ إذا كان كثير[5] الضِّرَاب . ومن رواه : غَسَّلَ – بالتشديد – أراد : غَسَّلَه أعضاءه غَسْلاً بعد غَسْلٍ .

٦٩ – ومن روى « بَكَرَ » بالتخفيف ، فمعناه : خروجه من بيته باكراً . ومن روى « بَكَّرَ » بالتشديد ، فهو إتيان الصلاة لأول وقتها والمبادرة إليها ، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكَّر إليه . وكذلك جاء في الحديث : « بَكِّرُوا بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ »[6] أي : صلوها عند غروب

---

(١) زيادة من ط .

(٢) سورة النحل : ٦ .

(٣) الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أوس بن أوس الثقفي .

(٤) ق و ك : رجل .

(٥) م : يكثر .

(٦) الحديث بهذا المعنى رواه أبو داود عن عقبة بن عامر .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشمس ، وهو أول وقتها . وقيل لأول ما يدرك [1] من الفواكه : بَاكُورَة ، لمجيئه في أول الوقت .

ومعنى « ابتكر » : أى أدرك أول الخُطْبَة ، كما يقال : ابتكَرَ بِكْراً ، إذا [2] نكحها في أول إدراكها وكان أبا عُذْرَتِهَا .

٧٠ – وقوله : « وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ » : أى استمع إلى الخطيب ولم يشتغل بغيره .

واللغو في كلام العرب على وجهين :

أحدهما : فضول الكلام وباطله الذي يجرى على غير عَقْد ، ومنه : لغو اليمين ، وهو أن يقول : لا والله ، وبلى والله ، يصل به كلامه على غير عقد يمين ، وهو قول عائشة رضى الله عنها . وروى عن سلمان [3] رضي الله عنه أنه قال : الحديث [4] ملْغَاةُ أوّلِ الليل ، مَهْدَنَةٌ [5] لآخره . معناه : أن القوم إذا اجتمعوا في أول الليل يسمرون ويهجرون فيما لا يعنيهم ، غلبهم النوم في آخر الليل فلم يتهجدوا . ولهذا جَدَب [6] عمرُ رضى الله عنه السَّمَر بعد العَتَمَة لئلا يثبطهم النوم في آخره عن التهجد والصلاة .

---

(١) ط : بدا .

(٢) من هنا حتى أوائل فقرة ٧٧ ساقط من ط .

(٣) سلمان الفارسي ، صحابي جليل ، توفى سنة ٣٦ هـ .

(٤) في ق مكانه : يثبطهم عن التهجد – النوم في آخر الليل – فلم يتهجدوا .

(٥) المهدون : السكون .

(٦) أى عابه وذمه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والوجه الآخر من اللغو : ما كان فيه رَفَثٌ وفُحْشٌ ومَأْثَمٌ . وقال قَتَادَة[1] في قوله تعالى : « لاَ تَسْمَعُ فِيهَا لاَغِيَةً »[2] : أى لا تسمع فيها باطلا ولا مأثما . وقال مُجَاهد[3] : شتما . وقال ابن شُمَيْل[4] في قوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا قَال[5] : أَنْصِتْ ، فقَدْ لَغَا » : أى خاب ، قال : وأَلْغَيته خيَّبته .

واللُّغَة مأخوذة من : لَغَا ، إذا تكلم ، وهى في الأصل : لُغْوَةٌ ، نقص منها الواو .

باب[6] الحيض

٧١ – الحيض : دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة . وأصله من : حَاضَ السيل وفَاض : إذا سال . وأخبرنى المنذرى عن المبرد أنه أنشده لعُمارةَ بن عُقَيل :

أجالت حصاهن الذواري وحيّضتْ عليهنّ حَيْضاتِ السيول الطواحِم

([7] الذواري : الرياح التي تذرو التراب ، وكذلكَ : الذاريَات)[8] . والطواحم (جمع طاحِم)[9] : (السيول العالية)[10] ، يقال : سيل طاحم : إذا كان ذا[11] غُثاء وخشب . وحيضت : أى سُيِّلت . وحيضات

---

(١) قتادة بن دعامة بن عزيز ، أبو الخطاب السدوسي البصرى ، مفسر حافظ ، توفى سنة ١١٧ هـ .

(٢) سورة الغاشية : ١١

(٣) مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم ، شيخ القراء والمفسرين ، توفى سنة ١٠٤ هـ .

(٤) أبو الحسن النضر بن شميل المازنى البصرى ، لغوى أديب وفقيه محدث ، توفى سنة ٢٠٣ هـ .

(٥) الحديث بهذا المعنى رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة .

(٦) ب : كتاب .

(٧) في ب زيادة : أبو عبيد .

(٨) زيادة من ق و ك .

(٩) زيادة من ب .

(١٠) زيادة من ق و ك .

(١١) في ب و ق و ك : « ذات » والعبارة ساقطة من م . وما أثبته هو مقتضى تذكير « سيل » .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السيول : ما سال منها وكأن دم الحيض سمى : حيضا ، لسيلانه من من رحم المرأة في أوقاته المعتادة .

٧٢ – وأما الاستحاضة : فهو أن يسيل منها الدم في غير أوقاته المعتادة . والفرق بين الحيض والاستحاضة ما أعلمتك .

ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ، ويكون أسود مُحْتَدما : حارا كأنه محترق . ويقال : دم محتدم ، ويوم محتدم ، ومحتمد : إذا كان شديد الحر ساكن الريح ، له حَدَمَةٌ [١] شديدة .

وأما دم الاستحاضة فإنه يسيل من الْعَاذِلِ : وهو عِرْقُ فَمِه الذى يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره ، ذكر ذلك عن ابن عباس . وذكر أن دم الحيض بحرانى : أى شديد الحمرة خارج من القعر ، والباحر : الأحمر .

وأما التَّرِيَّةُ : فهى نقية لا صفرة فيها ولا كُدْرة ، ولا تكون التَّرِيَّةُ إلا بعد انقطاع دم الحيض ، ولا حكم له . ويقال لها : الْقَصَّةُ البيضاء ، تستدخل المرأة القطنة فتخرج بيضاء .

٧٣ – وفي حديث آخر [٢] : أن امرأة [٣] استُحيضت ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال لها : « احْتَشِى كُرْسُفاً » ، فقالت :

---

(١) (هي صوت التهاب النار فيه) .
(٢) ذكره في الأم ١/٥١-٥٢ .
(٣) في م : المرأة . وهي حمنة بنت جحش .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

هو أكثر من ذلك إني لأُثُجُّهُ ثَجّاً ، فقال : « استَثْفِري » أو قال : « تَلَجَّمي وَتَحَيَّضي في علْمِ اللهِ ستّاً أَوْ سَبْعاً ، ثُمَّ اغْتَسلي وَصَلي » . (١)

الكُرْسُفُ : القطن ، تحتشى به المرأة ما لم يكثر سيلان الدم ، فإذا غلب الدم استثفرت : وهو أن تشد خرقة عريضة طويلة على وسطها ، ثم تشد بما يفضل من أحد طرفيها بين رجليها إلى الجانب الآخر .

وذلك التَّلَجُّم تفعله المرأة إذا كانت تَثِجُّ الدم ثَجّاً : أى تسيله ، يقال : ثَجَجْتُ الماء أثُجُّهُ ثَجّاً ، فَثَجَّ الماءُ ثُجُوجاً : إذا سيّلته فسال .

٧٤ – والاسْتِثْفَار : مأخوذ من الثُّفْر (٢) – بسكون الفاء – أو الثَّفَر – بتحريك الفاء – .

فأما الثُّفْر – ساكن الفاء – فهو لجهاز (٣) المرأة ، وأصله للسِّباع ، فاستعير في المرأة وغيرها ، ومنه قول الأخطل :

جزى الله فيها الأعورين ملامةً وفروةَ (٤) ثُفْرَ (٥) الثورةِ (٦) المتضاجم (٧)

وأما الثَّفَر – بتحريك الفاء – فهو ثَفَر الدابة الذي يكون تحت ذنب الدابة (٨) . وقال :

---

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٢) في ق زيادة : بتحريك الفاء ومن الثفر .

(٣) (الجهاز : حياء المرأة – فرجها – متن اللغة) .

(٤) فروة : اسم رجل .

(٥) الثفر للسباع وذوات المخالب : الفرج . ونصب « ثفر » على البدل من « فروة » وهو لقبه .

(٦) الثورة : مؤنث الثور ، يعنى : البقرة .

(٧) المتضاجم : المائل . وإنما خفض – وهو صفة للثفر – على الجوار .

(٨) وهو سير في مؤخر السرج ونحوه يشد على عجز الدابة تحت ذنبها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. . . . . وَلاَ اسْتُ عَيْرٍ يَحُكُّهُ ثَفِرُ [1]

٧٥ – والتَّحيُّض : قعود المرأة في استحاضتها حائضا لا تصلى . وقيل له : تَحيُّض ، لأنه غير مستيقن ، فكأنها تتكلفه .

٧٦ – والدم المُشْرِق : هو الرقيق الصافي القاني الذي لا احتدام فيه .

٧٧ – وقوله : ولا يجوز للمستحاضة[2] أن تستظهر بثلاثة أيام .

أراد أن المستحاضة إذا عرفت أيامها فقعدت فيها عن الصلاة وخلفتها ، اغتسلت وصلت ، ولم تقعد بعد ذلك ثلاثة أيام كما قاله بعض الفقهاء

٧٨ – وأصل الاستظهار : الاستيثاق في الأمر ، يقال : اتخذ فلان بعيرين ظهْرِيَّيْن[3] في سفره : إذا كان يحمل على أباعر له ، وساق معه بعيرين قويين فارغين وثيقة لئلا يُبْدِع[4] ببعير من حَمُولَته فَلا يجد لحمْلها حَمُولَة ، فوضع الاستظهار موضع الوثيقة . وأصله ما أعلمتك . وأصل الاستظهار : الاستعانة ، والظهير : المعين ، كأنها استعانت بثلاثة أيام .

٧٩ – وقوله عز وجل : « فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في الْمَحِيضِ »[5]

قال : اعتزلوهن ولا تجامعوهن في الفروج . ومن جعل المحيض بمعنى الحيض أراد : اعتزلوهن في أيام حيضهن . يقال : حَاضَتِ المرأةُ مَحَاضاً ومَحيضاً وحَيْضاً ، وَالْحَيْضُ : جمع الْحَيْضَة .

---

(١) الشعر لامرئ القيس . ورواية اللسان : يحكها ثفره . وصدر البيت :
لا حميرى وفى ولا عدس . . . . . .

(٢) ب : لها . وهو موافق للمختصر جـ ١ ص ٥٣ .

(٣) البعير الظهرى : هو العدة للحاجة إن احتيج اليه نَسب إلى الظَهر على غير قياس .

(٤) أبدع بفلان : أي كلت راحلته أو عطبت وبقي منقطعاً به .

(٥) سورة البقرة : ٢٢٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أبواب[1] الصلاة

٨٠ – فمنها المواقيت :

الصلاة الأولى يقال لها : الظهر ، ومنه قول الله تعالى : « وَحِينَ تُظْهِرُونَ »[2] . يقال : أظهر القوم : إذا دخلوا في وقت الظهر أو الظهيرة ، وذلك حين تزول الشمس .

وأما العصر فإنما سميت : عصرا ، باسم ذلك الوقت . والعرب تقول : فلان يأتي فلانا العَصْرَيْن والبَرْدَيْن : إذا كان يأتيه طرفى النهار ، والعصران هما : الغداة والعشى .

٨١ – قال الله عز وجل : « وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ »[3] ، دخلت الصلوات الخمس في طرفى النهار وزلف الليل . فصلاة طرفى النهار : صلاة الصبح وصلاة الظهر والعصر ، فجعل النهار ذا طرفين : أحد طرفيه الغداة وفيها صلاة الصبح وحدها ، والطرف الآخر العَشيّ وفيه صلاتا العَشيّ . والعَشيّ عند العرب : ما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب ، كل ذلك عَشى . والدليل على ذلك : ما روى أبو هريرة[4] رضى الله عنه حيث يقول : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشيّ – إما الظهرَ وإما العصر – فجعلهما صلاتى العَشيّ ، فافهم ذِلك .

---

(١) ب : كتاب .

(٢) سورة الروم : ١٨ .

(٣) سورة هود : ١١٤ .

(٤) ابو هريرة الدوسى اليماني المحدث المتوفى سنة ٥٩ هـ . والحديث رواه البخاري .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨٢ – وأما قوله تعالى : « وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ » فإنه أراد : صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة . وسماها : زُلَفاً ، لأنهما في أول ساعات الليل وأقربها ، وأصله : من الزُّلْفَى ، وهى القربى ، وازْدَلَفَ إليه : اقترب منه ، وواحد الزُّلَفِ : زلْفَة ، وقال العجاج :

طَيَّ اللَّيَالِى زُلَفــاً فَزُلَفَــا
سَمَاوَةَ الْهِلاَلِ حَتَّى احْقَوْقَفَا[1] .

نصب « سَمَاوَة الهلال » بقوله « طَيَّ الليالى » ، أوقع الفعل من « طى » على « سماوة » فصارت مفعولا به . وقوله « طى الليالى » أى : كطى الليالى . وقولــه « زلفا فزلفا » أى : ساعات[2] بعد ساعات متقاربة . وسماوة كل شيء: أعلاه ، وإنما سمى السماء : سماء ، لأنها فوقنا . (احقوقف : أى اعْوَجَّ ودَقَّ ، ومنه : احقوقف الهلال : إذَا دق في آخر الشهر[3]) .

٨٣ – وقيل في قوله تعــالى : « فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ » : إنــه صــلاة المغــرب ، « وَحِينَ تُصْبِحُونَ »[4] : صــلاة الصبح ، « وَعَشِيّاً » : العصر ، « وَحِينَ تُظْهِرُونَ »[5] : الظهر .

---

(١) سماوة الهلال : شخصه إذا ارتفع عن الأفق شيئا . وقبل ذلك :
ناجٍ طواه الأين مما وجفــا

(٢) كذا ق و ك . ب : ساعة . ط : سقط .

(٣) ق : الشمال . وما بين القوسين سقط من ط ، وهو ثابت في ب ، وفي حاشية ك . وتكرر ذكره في ق .

(٤) سورة الروم : ١٧ .

(٥) سورة الروم : ١٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨٤ - وقال في موضع آخر[١] : « وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ » ، وهى التى كانت الأعراب[٢] تسميها : الْعَتَمَة ، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال : « لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّمَا يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ »[٣] . وإنما سموها : عَتَمَةً ، باسم عتمة الليل : وهي ظلمة أوله . وإعْتَامُهُم بالإبل : أنهم[٤] إذا راحت عليهم الإبل بعد المساء أناخوها ولم يحلبُوها حتى يُعْتِمُوا : أى يدخلوا في عَتَمَة الليل ، وهى ظلمته[٥] ، وكانوا يسمون تلك الحلبة : عَتَمَة ، باسم عتمة الليل ، [وتلك الساعة تسمى : عتمة . وسمعتهم يقولون : اسْتَعْتِمُوا نَعَمَكُمْ ثم احْتَلِبُوها . ويقال : قعد فلان قدر عتمة الإبل : أى قدر احتباسها في عشائها من أول الليل][٦] . ثم قالوا لصلاة العشاء : عَتَمة ، لأنها تؤدَّى في ذلك الوقت .

[والمعنى في قوله عليه السلام : « لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ » : أن الله تعالى سماها : صلاة العِشَاء ، والأعراب يسمونها : صلاة العتمة ، باسم عتمة الإبل : وهو احتباسها بعد رواحها قدر فَوَاق[٧] ، ويسمون قدر احتباسها : عتمة ، وذلك قدر ما بين العِشَاءين . وإذا كان وقت العشاء الآخرة ، فقد أفاقت الإبل][٨] .

---

(١) سورة النور : ٥٣ .

(٢) كذا ب . وفي سائر النسخ : العرب .

(٣) رواه مسلم عن ابن عمر . وفي ق زيادة : أى يؤخرون ردها من المراعي .

(٤) زيادة من م .

(٥) م : ظلمة أوله .

(٦) ما بين العلامتين زيادة من م فقط .

(٧) الفَواق : الوقت بين الحلبتين .

(٨) ما بين العلامتين زيادة من م فقط .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨٥ – وأما قوله عز وجل : « أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ »[١] فإنه أمر بأداء الصلوات الخمس في هذه الآية ، كما أمر به في الآية التى فسرناها قبلها .

فَدُلُوكُ الشَّمْسِ : زوالها ، وهو وقت الظهر . وقيل : دلوكها غروبها . والذى عندى فيه : أنه جعل الدلوك وقتا لصلاتى العشىّ ، وهما الظهر والعصر ، كما جعل أحد طرفى النهار وقتاً لهما .

٨٦ – وفي هاتين الآيتين أوضح الدليل على أن وقتهما واحد ، كما روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاهما في وقت واحد من غير خوف ولا سفر[٢] . فقال مالك[٣] : أرى ذلك كان في مطـر .

٨٧ – وقوله : « إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ » : وقت صلاتى المغرب والعشاء [الآخرة . وهذا دليل] على أن وقتهما واحد في الضرورات .

والغسق : ظلمة الليل ، وقد غَسَقَ يَغسقُ . وروى عن أبى وائل[٤] أنه كان يقول لمؤذنه يوم الغيم : أَغْسِقْ أَغْسِقْ ، أى : أخر الأذان إلى أن يغْسِق الظلام على الأرض .

٨٨ – وأراد بقرآن الفجر : صلاة الفجر ، سماها : قرآنا ، لأن القرآن يقرأ فيها . وهذا من أبين الدلائل على وجوب القراءة في الصـلاة .

---

(١) سورة الإسراء : ٧٨ .

(٢) روى نحوه البخارى ومسلم . ورواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي بلفظ : « من غير خوف ولا مطر » .

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمر بن الحارث ، إمام دار الهجرة ، توفي سنة ١٧٩ هـ .

(٤) ب : نايل . وذلك في حديث الربيع بن خثيم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والفجر سمى : فجرا[1] . لانفجار الصبح . وهما فجران :

فالأول منهما مستطيل في السماء يشبَّه بذنب السِّرْحَان : وهو الذئب ، لأنه مستدق صاعد غير معترض في الأفق ، وهو الفجر الكاذب الذي لا يحل أداء صلاة الصبح فيه ، ولا يحرم الأكل على الصائم .

وأما الفجر الثاني فهو المستطير الصادق ، سمى : مستطيرا . لانتشاره في الأفق . قال الله عز وجل : « ويخافون يوما كان شره مستطيرا »[2] : أى منتشراً فاشياً ظاهرا .

٨٩ – وأما قوله عز وجل : « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ »[3] فإن الخيط الأسود : هو الفجر الأول الذى يقال له : الكاذب ، سمى : أسود ، لا سوداد الأفق حوالى الخيط المستدق صاعداً . وأما الخيط الأبيض : فهو الفجر الثانى ، سمى : أبيض ، لانتشار البياض في الأفق معترضا . وقال أبو دؤاد[4] الإيادى :

فلما أضاءت لنا سُدفةٌ ولاح من الصبح خيطٌ أنارا

أراد الفجر الثانى بقوله : خيط أنارا ، لأنه جعله منيرا وقرنه بالسُّدْفَة : وهى اختلاط الضوء والظلمة معا .

٩٠ – وأما الشفق ، فهو عند العرب : الحمرة . وروى سَلَمَةُ عن الفرّاء أنه قال : سمعت بعض العرب يقول : عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق – وكان أحمر – قال : فهذا شاهد للحمرة .

---

(١) عبارة ب : وإنما سمى الفجر فجرا .

(٢) سورة الإنسان : ٧ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٤) ق و م : داود . شاعر جاهلى يدعى : جارية بن الحجاج .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩١ – وفي حديث عائشة[١] رضى الله عنها أنها قالت : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ننصرف متلفعات بمروطنا ما نعرف من الغلس[٢] .

فَالْمُتَلَفِّعَاتُ : النساء اللاتى قد اشتملن بجلابيبهن . حتى لا يظهرُ منهن شيء[٣] غير عيونهن . وقد[٤] تَلَفَّعَ بثوبه والْتَفَعَ به[٥] : إذا اشتمل به : أى تغطى به . وأما الْمُرُوط : فهى أكسية من صوف أوخزٍّ ، كُنَّ[٦] النساء يتجللبن بها إذا برزن ، واحدها : مِرْط . والْغَلَسُ والْغَبَسُ والغَبَشُ : بقية الظلام في آخر الليل ، ومنه يقال : خرج فلان بِغَلَسٍ وقد غَلَّسَ إلى حاجته . وهذا يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح وعليه بقية من ظلمة الليل .

٩٢ – وأما الإسفار ، فهما إسفاران :

أحدهما : أن يبين خيط الصبح وينتشر بياضه في الأفق حتى لا يشكَّ من رآه أنه الصبح الصادق .

والإسفار الثانى : أن ينجاب الظلام كله وتنتشر الشخوص .

ومنه يقال : سَفَرَت المرأة نِقَابَها : إذا كشفته حتى يرى وجهها .

---

(١) الأم جـ ١ ص ٦٤ .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم ، مع اختلاف في الألفاظ .

(٣) لم يرد في ب و م .

(٤) كذا ط و ك و م . ب : يقال . ق : ويقال قد .

(٥) كذا م . ط : بثوبه . ب و ق و ك : حذف .

(٦) هكذا في جميع الأصول .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

[ومنه قول الشاعر[1] :

وكنت إذا ما جئت ليلى تبرقعت فقد رابني منها الغداةَ سفورها[2]]

وسَفَر فلان بيتَهُ : إذا كَنَسَهُ . و « وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ »[3] : أى مضيئة منيرة . ولقى فلان القوم بوجه مسفر : لا عبوسَ فيه ولا كُلُوح . وقيل للكتاب : سِفْرٌ ، لبيانه . وللذى يُصلح بين القوم : سَفِيرٌ ، لأنه يظهر بالصلح ما يكنّه الفريقان في قلوبهم .

٩٣ – والذى[4] عندى في قوله صلى الله عليه وسلم : « أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ [5] فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ »[6] : أن تصلى صلاة الصبح ، والفجر قد أضاء وانتشر حتى لا يشك فيه أحد ، والله أعلم .

٩٤ – قال الشافعى رحمه الله : والوقت للصلاة وقتان : وقت مُقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة .

فالمُقام : الإقامة في الحضر . والرَّفاهية : الفسحة والدعة . يقال : فلان رَافِهٌ وخَافِضٌ وَوَادِعٌ : إذا كان مقيما حاضرا غير مسافر ولا ظَاعِن . وفلان في رفاهة من العيش ورَفَاهِيَة ورُفَهْنِيَة : إذا كان في خفض ودعة

---

(١) توبة بن الحُمَيِّر .

(٢) ما بين العلامتين سقط من ب و م .

(٣) سورة عبس : ٣٨ .

(٤) ط وق و ك زيادة : هو .

(٥) م : بالفجر . وسائر النسخ : بالصبح .

(٦) رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن رافع بن خديج بلفظ : أسفروا بالفجر . . . . . (ورواه أحمد ٥ / ٤٢٩) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما جاء منها في الأذان

٩٥ – الأذان : اسم من قولك : آذَنْتُ فُلاناً بأمر كذا وكذا ، أُوذِنُه ، إِيذَاناً : أى أعلمته . وقد أَذِن يأْذَن أَذَناً : إذا علم . فالأذان : الإعلام بالصلاة ، يقال : أَذَّن المؤذن تأْذِيناً وأَذَاناً : أى أعلم الناس بوقت الصلاة ، فوضع الاسم موضع المصدر . قال الله عز وجل : « وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ »[1] : أى إعلام . وأصل هذا : من الأُذُن ، كأنه يلقى في آذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم نُدبوا إلى الصلاة .

٩٦ – وأما قول المؤذن في الأذان : حَيَّ على الصلاة وحيَّ على الفلاح . فمعنى حيَّ : هلم وعجل إلى الصلاة والفلاح . والفَلاح : هو الفوز بالبقاء والخلود في النعيم المقيم ، ويقال للفائز : مُفْلِحٌ ، ولكل من أصاب خيراً : مفلح وقال عبيد بن الأبرص :

أَفْلِحْ بما شئتَ فَقَدْ يُدْرَكُ بالضَّعْـــــف وَقَـدْ يُخَدَّعُ الأريبُ

أفلحْ[2] يعني : ابق بما شئت من حَمَق أو كيْس ، ويقال للسَّحور الذي يستعين به الصائم على صومه : فلاح وفلح ، لأنه سبب للبقاء . [وعن أبى [3] ذر أنه قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خشينا أن يفوتنا الفَلَحُ][4] .

---

(١) سورة التوبة : ٣ .

(٢) من ب و ك فقط .

(٣) الاسم غير واضح في المخطوطة ، وراوى الحديث في كتب السنة « أبو ذر » . وهو جُنْدَب بن جنادة بن سفيان بن عبيد ، من بنى غفار ، توفى سنة ٣٢ هـ .

(٤) زيادة من ق . والخبر رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن جُبير بن نُفَير عن أبى ذر .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩٧ – وأما التثويب في صلاة الصبح : فهو أن يقول المؤذن بعد قوله : « حى على الفلاح » : الصلاة خير من النوم – مرتين – سمى ذلك تثويبا ، لأنه دعاء بعد دعاء ، فكأنه دعا الناس إلى الصلاة بقوله : حى على الصلاة ، ثم عاد إلى دعائهم مرة أخرى بقوله : الصلاة خير من النوم . وكل من عاد لشيء فعَلَه فقد ثاب إليه ، ومنه قول الله عز وجل : « وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً »[١] ، والبيت : بيت الله الحرام ، جعله الله تعالى مثابة للناس لأنهم يثوبون إلى زيارته حاجّين ومعتمرين مرة بعد أخرى : أي يعودون إليه .

٩٨ – ومَثَابَة : مَفْعَلة من ثَابَ يَثُوب ، ولو قيل : مَثَاب – بغير هاء – كان[٢] جائزا . وأنشد الشافعي [رحمه الله بيتا في هذا المعنى][٣] :

مَثَاباً لأَفْنَاءِ الْقَبَائِلِ بَعْدَمَا
تَخُبُّ إِلَيْهِ الْيَعْمَلاَتُ[٤] الذَّوَابِلُ[٥]

لأفناء القبائل : يعني لجماعتها[٦] . والذوابل : يعني بها الضعاف ، يقال : ذَبَلَ يَذْبُلُ ذُبُولاً : إذا ضعف . تَخُبُّ : تسرع .

---

(١) سورة البقرة : ١٢٥ .
(٢) ق و ك و م زيادة : ذلك .
(٣) البيت لأبى طالب عم الرسول صلى الله عليه وسلم .
(٤) اليعملات : جمع يعملة ، وهي الناقة السريعة .
(٥) في رواية : الذوامل ، وهي جمع ذاملة : أى الناقة التي تسير سيرا سريعا لينا .
(٦) ب : أى لجماعة القبائل .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩٩ – وقد يكون التثويب في غير الفجر ، وهو أن يقول المؤذن بين الأذانين : الصلاة رحمكم الله . وقال عمر رضي الله عنه لمؤذنه : إذا أذنت فترسَّل ثم ثوِّبْ[١] . ويقال : ثوب الداعي[٢] : إذا دعا مرة بعد أخرى . وقالت جَنُوبُ الهُذَلِيَّةُ[٣] :

وَكُـلُّ حَـيٍّ وَإِنْ طَالَتْ سَلاَمَتُـهُ
يَوْماً لَـهُ مِنْ دَوَاعِـي الْمَوْتِ تَثْوِيبُ

[والترسُّل : هو التبيين][٤]

١٠٠ – قال الشافعي رحمه الله : وأحب أن يكون المؤذن صَيِّتاً ، وأن يؤذن مترسِّلا بغير تمطيط ولا بَغْيٍ[٥] فيه ، وأن تكون إقامته إدْرَاجاً مُبَيَّناً .

فَالصَّيِّت – بوزن السَّيِّد والْهَيِّن – وهو : الرفيع الصوت ، وهو فَيْعِل من صَاتَ يَصُوتُ ، كما يقال للسحاب الماطر : صَيِّب ، وهو من صَابَ يَصُوبُ . ويقال : ذهب صيتُ فلان في الناس : أى ذهب ذكره وشرفه . وأما الصَّوْت : فهو الذي يسمعه الناس .

١٠١ – والمترسل : هو الذي يتمهل في تأذينه ويبين كلامه تبيينا يفهمه من يسمعه . وهو من قولك : جاء فلان على رِسْلِهِ : أى على هِيْنَتِه غير عجل ولا متعب لنفسه .

---

(١) كذا في ط . وفي سائر النسخ زيادة « أذانك » .

(٢) في ب و ق زيادة : أذانه . وهو في ك بخط مغاير .

(٣) ترثى أخاها « عمراً ذا الكلب » .

(٤) ثابت في ب ، وهو في ك بخط مخالف .

(٥) عبارة المختصر : ولا يغنّى فيه .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٠٢- والتمطيط : الإفراط في مد الحروف ، يقال : مَطَّ كلامه : إذا مَدَّه ، فإذا أفرط فيه فقد مَطَّطَهُ .

١٠٣- والْبَغْي فيه : أن يكون رفْعُهُ صَوْتَه يحكي كلام الجبابرة والمتكبرين والمتفيهقين[1] . فالصواب : أن يكون صوته بتحزين وترقيق ، ليس فيه جفاء كلام الأعراب ولا لين كلام المتماوتين . والبغى في كلام العرب : الكِبْر . والبغى : الظلم . والبغى : الفساد . وكل شيء ترامى إلى فساد فقد بَغَى . يقال : قد بَغَى فلان ضالته : إذَا طلبها .

١٠٤- وأما إدراج الإقامة : فهو أن يصل بعضها ببعض ولا يترسل فيها ترسله في الأذان . وأصل الإدراج : الطَّيُّ ، يقال : أَدْرَجْتُ الكتابَ والثوبَ ودَرجتهما إِدْراجاً ودَرْجاً : إذا طويتهما على وجوههما .

١٠٥- وروى الشافعي رحمه الله حديثا رفعه[2] إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الأَئمَةُ ضُمَنَاءُ وَالْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ »[3] .

فأما ضمان الأئمة : فإن القوم أُمروا أن يأتموا بهم ويتبعوهم ولا يبادروهم ، فإن أتم الإمام ما ضمن من إمامتهم تيسر للمأمومين إتمام صلاتهم على ما أمروا به ، وإن عجل الإمام فأرهق المأمومين عن إتمام الركوع والسجود وغيرهما لم يف بما ضمن لهم . فعلى الأئمة أن يتحروا إتمام ما ضمنوا في تخفيف وقَصْدٍ وألا يُعْجِلوا القومَ عن إتمام ما يلزمهم .

---

(١) في ط و ق و ك زيادة : وأصل الفهْق : الامتلاء .

(٢) الحديث - كما جاء في الأم ١/٧٥ رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين » .

(٣) الحديث رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة بلفظ : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٠٦- وأما أمانة المؤذنين : فإنهم ائتُمنوا على المواقيت ومراعاتها ، وأمروا ألا يفرطوا فيؤخروا الأذان عن وقته ، ولا يَعْجَلوا فيؤذنوا قبل دخول الوقت حتى لا تُجْزئهم الصلاة .

باب القِبلة

١٠٧- ذكر الشافعي رحمه الله قول الله عز وجل : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ »[١] .

قوله : « فَوَلِّ وَجْهَكَ » : أي أقبل بوجهك ، ووجه وجهك . وكذلك قوله تعالى : « وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا »[٢] : أي مستقبلها .

وقال أبو العباس أحمد بن يحيى[٣] : التولية ها هنا : إقبال ، وقد تكون التولية إدباراً كقولك : وَلِّ عني : أي أَدْبِرْ عني . وقد وَلَّى : إذا أدبر .

١٠٨- وأما قوله تعالى : « شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » ، فشطره : تلقاؤه وجهته ونحوه ، وأصل الشطر : النحو ، وقول الناس : فلان شَاطِرٌ معناه : قد أخذ في نحوٍ غير الاستواء ، ويقال : هؤلاء قوم يشاطِرونَنا : أي دورهم تقابل دورنا ، كما تقول : هم يُنَاحُونَنَا : أي نَنْحو نحوهم ويَنْحُون نحونا . وشَطْر كل شيء : نصفه .

---

(١) سورة البقرة : ١٤٤ و ١٤٩ .

(٢) سورة البقرة : ١٤٨ .

(٣) ب : ثعلب .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب صفة الصلاة

وما فيها من الذكر والتسبيح والتشهد وغير ذلك

١٠٩- وفي صفة الصلاة ألفاظ كثيرة لا يكاد يَعرف معانيها إلا أهلُ العلم بها ، فوجب أن نُعْنَى بها ونشرحَ معانيهَا ليقف عليها المصلون ، فإنهم إذا فهموها كان أحرى أن يخشعوا عند ذكرها ويخلصوا نياتهم للمراد بها ، ويكون ذلك أعظم لأجورهم وأوفر لثوابهم وأعْوَدَ عليهم إن شاء الله .

١١٠- فأول ذلك قول المصلى : الله أكبر . وفيه قولان لأهل العربيـة :

أحدهما : أن معناه : الله كبير . وقد جاء أَفْعَلُ نعتا في حروف معدودة منها قولهم : هذا أمر أَهْوَن : أى هين ، وإنى لأَوْجَلُ : أى وجل . وكذلك : إني لأوجرَ - باللام والراء - ومنه قول مَعْن[1] بن أَوْس :

لَعَمْرُكَ مَا أَدْرِى وَإِنِّـى لأَوْجَـــلُ
عَـلَى أَيِّنَـا تَغْـدُو[2] الْمَنِيَّـةُ[3] أَوَّلُ

أراد : وإنى لَوَجِلٌ . وتقول العرب : المرء بأصغريه : أى بصغيريه ، وهما قلبه ولسانه . فكذلك قوله : الله أكبر : أى كبير . وقال أبـو إسحاقَ الزَّجَّاجُ : هذا غير منكر ، وقد قاله أبو عُبَيْدَةَ[4] .

---

(١) هو معن بن أوس بن نصر بن زياد المزنـى ، شاعر مخضرم .
(٢) تغدو : تجيء وقت الغداة . وروى : تعدو : أى تسطو .
(٣) المنية : الموت .
(٤) أبو عبيدة معمر بن المثنى : أحد أئمة العلم بالأدب واللغة ، كان إبَاضيا شُعوبيا ، توفى سنة ٢١٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله : المرء بأصغريه ، أصغراه : قلبه ولسانه . ومعناه : أن فضل الرجل على غيره ببيانه بلسانه وعلمه الذي في قلبه ، وكل من كان أعلم وأبين لسانا فله الفضل على غيره .

وقال آخرون : معنى قوله : الله أكبر : أى الله أكبر كبيرٍ ، كقولك : هو أعزُّ عزيز . ومنه قول الفرزدق :

إِنَّ الَّـــذِى سَمَـكَ السَّمَـاءَ بَنَى لَنَـا
بَيْتَـاً دَعَائِمُهُ أَعَـزُّ وأَطْـــوَلُ

أراد : دعائمه أعزُّ عزيز وأطولُ طويلٍ .

١١١- وأما قول الله عز وجل : « وَهُوَ الَّذِى يَبْدأُ الْخَلْقَ ثُـمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ »[١] ففيه غيرُ قولٍ :

أحدها : وهو هين عليه .

وقال بعضهم : الهاء في « عليه » راجعة إلى الإنسان المخلوق ، كأنه قال : وهو أهون على[٢] الإنسان من إنشائه النشأة الأولى .

وقال أبو اسحاق الزَّجَّاج : خاطب الله عز وجل العباد بما يعقلون ، فأعلمهم أنه يجب عندهم أن يكون البعث أسهل من الابتداء ، وجعله مثلا لهم فقال : « وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلى فِي السَّمَواتِ وَالأَرْضِ »[٣] ، أي إن قوله تعالى : « وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ » قد ضربه مثلا لكم فيما يصعب ويسهل .

---

(١) سورة الروم : ٢٧ .
(٢) كذا م . ق و ك و ط : عند .
(٣) سورة الروم : ٢٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١١٢- وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الصلاة : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »[١] .

فالتحريم أصله من قولك : حَرَمت فلانا عطاءه : أى منعته إياه . وكل ما مُنع فهو حَرَمٌ وحِرْمٌ وحَرَامٌ . وأَحْرَم الرجل بالحج : إذا دخل فيما يمنع معه من أشياء كانت مطلقة له ، مثل قتل الصيد وقضاء التَّفَث[٢] والجماع وإظهار الرَفَث وغيره مما منع المحرم منه . وقضاء التَّفَثِ : حلق العانة وقص الشارب ونتف الإبط فكذلك المكبر للصلاة : صار ممنوعا من الكلام والعمل الذى هو غير عمل الصلاة ، فقيل للتكبير : تحريم ، لمنعه المصلى عن كل شيء غير عمل الصلاة وما فيها من الذكر والقرآن .

وقال أبو زيد : أَحْرَمْتُ الرَّجُلَ : إذَا قَمَرْتَهُ[٣] ، وحَرِمَ يَحْرَمُ حَرَماً : إذَا قُمِرَ ، لأنه مُنع ما يكون له به الفَلَج والفوز . وأحرم الرجل : إذَاكبَّر للصلاة ، فصار بالتكبير لها مع النية داخلا فيما منع منه مما كان مباحاً له قبل ذلك .

* * *

١١٣- وقوله بعد التكبير : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ »[٤] أي : أقبلت بوجهي إلى الله الذي فطر السموات والأرض أى ابتدأ خلقهما على غير مثال تقدمهما .

---

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن على بن أبى طالب .

(٢) التفث : ما يصيب المحرم بالحج من ترك الادهان والغسل والحلق .

(٣) قمرت الرجل أقمرُهُ قَمْراً : إذا لاعبته فغلبته .

(٤) سورة الأنعام : ٧٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقوله : « حَنيفاً » : أى مستقيما ، وانتصابه على الحال ، [كأني قلت : وجهت وجهى لله في حال حنيفتى][1] وروى أبو العباس[2] عن ابن نجدة[3] عن أبي زيد أنه قال : الحنيف : المستقيم ، وأنشد :

تَعَلَّمْ أَنْ سَيَهْدِيكُمْ إِلَيْنَا
طَرِيقٌ لاَ يَجُورُ بِكُمْ[4] حَنِيفُ

أى طريق مستقيم . وقال أبو إسحاق الزَّجّاج[5] : سمى الله تعالى إبراهيم الخليل عليه السلام : حنيفا ، لأنه حنف إلى الله عز وجل : أى مال . قال : والْحَنَفُ في الرِّجْل : أن تميل القدمان كل واحدة منهما إلى أختها بأصابعها .

١١٤- وقوله : « إنَّ صَلاَتِى وَنُسُكِى »[6] ، فالصلاة : اسم جامع للتكبير والقراءة والركوع والسجود والدعاء والتشهد والثناء على الله عز وجل .

والنُّسُك : العبادة . والناسك : العابد الذى يخلص عبادة الله ولا يشرك به ، وأصله من النسيكة : وهى النُّقْرَةُ[7] المذابة المصفاة من كل خلْط . والنسيكة أيضا : القُرْبَان الذى يتقرب به إلى الله تعالى ، وجمعها : نُسُكٌ .

---

(١) ما بين العلامتين ثابت في ط و ق و ك و « الكلمة الأخيرة « حنيفتي » .
(٢) أحمد بن يحيى ثعلب .
(٣) محمد بن الحسين بن محمد الطبرى النحوى .
(٤) ب : به ، وفي حاشيتها : نسخة : بكم .
(٥) كذا ب : وفي سائر النسخ « النحوي » .
(٦) سورة الأنعام : ١٦٢
(٧) هي القطعة المذابة من الفضة ، وقَبْلَ الذوب تبر : المصباح .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١١٥- وقوله : وأنا من المسلمين : أى المستسلمين لأمر الله ، الخاضعين له ، المنقادين لطاعته .

* * *

١١٦- وقوله : « اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ »[١] .

في تفسير « اللهم » قولان للنحويين : قال الفراء : هى في الأصل : يا أله أُمِّنَا بخير ، فكثرت في الكلام واختلطت ، فقيل : اللهم ، كما قالوا : هَلُمَّ ، وأصلها : « هَلْ » ضُمَّ إليها « أُمَّ » ، ثم تركت منصوبةَ الميمِ[٢] . وقال الخليل[٣] : اللهم معناه : يا أله ، والميم مشدودة عوض من « ياء » النداء ، والميم مفتوحة لسكونها وسكون الميم قبلها . قال : ولا يقال : يا اللهم ، إنما يقال : اللهم ، ومعناه : يا أله .

وقوله : « أَنْتَ الْمَلِكُ » : أى القادر على كل شيء ، تملك المُلك ، لا شريك لك .

١١٧- وقوله : « سبحانك » معناه : أسبحك - أى أنزهك - عما يقول الظالمون فيك . وسبحان : مصدر أريد به الفعل ، قال الله الله عز وجل : « فَسُبْحَانَ اللهِ حين تمسون وحين تُصْبِحُونَ »[٤] أي : سبحوا الله حين تمسون : أي صلوا له . وقوله في الركوع : سبحان ربي

---

(١) أثبت هنا وحتى الفقرة ١٢٨ حديثا ذكره الشافعي في الأم ١/٩١ -٩٢ . وهو حديث رواه مسلم والترمذى وأحمد عن على بن أبى طالب رضي الله عنه .

(٢) وفي متن اللغة : « مركبة من ها التنبيه ولُمَّ - جُمع - أى ضم نفسك إلينا . وهذا أحد رأيين للبصريين والآخر يذهب إلى أن أصلها : المم . وما ذكره الأزهري هو مذهب الكوفيين . انظر كتاب : دراسات في فقه اللغة العربية د. السيد يعقوب بكر

(٣) في حاشية ط زيادة : بن أحمد . والخليل بن أحمد الفراهيدى ، أستاذ سيبويه ، توفى سنة ١٧٥ هـ .

(٤) سورة الروم : ١٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العظيم ، أي : أسبح ربي العظيم . وتنزيه الله سبحانه وتعالى : تبعيده من الشرك ، وهو بمعنى التسبيح . ومن صفات الله تعالى : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، والسُّبوح : البعيد عن الشكل والنظير والضد والنَّديد . وقيل : سبحان الله : أي براءة الله[1] ، كأنه يقول : أبرئ الله عز وجل عن كل ضد وند.

١١٨- وقوله : « وبحمدك » ، [الباء ها هنا معناها الابتداء][2] ، كأنه قال : وبحمدك أبتدئ . وحمده : الثناء عليه ، وقد دخل فيه « سبحان الله » لأنه ثناء على الله تعالى .

١١٩- وقوله : « أنت ربى » : أى مالكي ومالك أمرى ، لا مالك لى غيرك .

١٢٠- وقوله : « وأنا عبدك » : أى لا أعبد غيرك ، ولا أضمر إلا طاعتك .

١٢١- وقوله : « عملت سوءا وظلمت نفسي » : اعتراف بالذنب ، قدمه على مسئلة الله عز وجل المغفرة ، كما علَّم الله آدم عليه السلام - عند خطيئته - أن يقول : « رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا ، وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ »[3] . وقال تعالى - حكاية عن آدم - : « فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ »[4] .

١٢٢- وقوله : « فاغفر لى ذنوبي » : أى استرها بعفوك ولا تؤاخذني بهـا .

---

(١) في ق زيادة : وقوله وأنا عبدك أى لا أعبد غيرك .

(٢) ما عدا ب : « الباء معناه معنى الابتداء » .

(٣) سورة الأعراف : ٢٣ .

(٤) سورة البقرة : ٣٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٢٣- وقوله : « واهدني لأحسن الأخلاق » : أى أرشدني لها وإليها : . وقوله : « واصرف عنى سيئها » : أى اصرف عني قبيح الأخلاق .

١٢٤- وقوله : « لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ » ، معنى لبيك : أى أقمت على طاعتك إقامة بعد إقامة . يقال : لَبَّ بالمكان وأَلَبَّ : إذَا أقام به ، لَبّاً وإلْبَاباً . فمعنى « لَبَّيْك » : لَبَّيْنِ ، فحذفت النون للإضافة . واللُّبُّ : الإقامة على الطاعة .

وقوله « وَسَعْدَيْكَ »[1] : أى مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة لدينك الذى[2] ارتضيته بعد متابعة . وأخرج سعديك من سَعَدَ لأنه الأصل ، وإن كان المعتاد من الكلام : سَاعَدَ ، بهذا المعنى .

وسمعت المنذري يقول : سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى - وسئل عن معنى قوله « وسعديك » - فقال : معناه : مساعدة لك بعد مساعدة .

---

(١) في م الزيادة الآتية : [أصل الإسعاد والمساعدة : موافقة العبد أمر ربه بما يسعد به العبد ، ومن أعانه الله بتوفيقه فقد أسعده . ويقال : سعده الله يَسْعَدُه - بغير ألف - فهو مسعود . وقوله عليه السلام : لا إسعاد ولا سلام » (كذا ولعله : ولا عقر في الإسلام ، كما سيأتي) هذا في النياحة على الموتى وذلك أن النساء أهل الجاهلية كن - إذا أصيبت إحداهن بمصيبة - لبثت سنة تبكي ذا قرابتها الذي أصيبت به ، وتُسْعدها على بكائها جاراتها وذوات محارمها : كن يجتمعن سنة يُسعدون (كذا) صاحبة المصيبة ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الإسعاد . وساعد اليد : ما بين الكوع والمرفق ، سمى : ساعدا ، لأن به استعانة الكف - قال : أملاه على وليس في الأصل - فقوله « وسعديك »] . وحديث : « لا إسعاد ولا عَقْر في الإسلام » في النهاية جـ ٢/٣٦٦ وانظر لسان العرب : سعد وعقر » .

(٢) في ق و ك زيادة : نصبته ولنبيك الذى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٢٥- وقوله : « الخير في يديك والشر ليس إليك » .

حكى إسحاق بن رَاهَوَيْه[١] عن النضر بن شميل قال : سألت الخليل بن أحمد عن قولهم في الدعاء : « الخير في يديك والشر ليس إليك » - قال : وكان مُثبِتا ، يعنى للقَدَر - فقال لى : معناه : لا يتقرب بالشر إليك .

١٢٦- وقوله : « أَنَا بِكَ وإليك » : أى أعتصم بك وأعوذ بك ، وألجأ اليك ، كأنه قال : بك أعوذ وإليك ألجأ .

١٢٧- وقوله : « تباركت وتعاليت » . قال أبو العباس : تبارك الله : أى تعالى الله ، والبركة : النماء والعلو . وقال أبو بكر بن الأنبارى[٢] : تبارك الله : أى يتبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه[٣] .

١٢٨- وقوله : « وأتوب إليك » : أى أرجع إلى طاعتك وأنيب إليك . والتائب : الراجع إلى طاعة ربه بعد معصيته وخطيئته .

١٢٩- و « الباء » في قوله : « بسم الله » معناها معنى الابتداء : أى أبتدئ باسم الله .[٤]

---

(١) إسحاق بن راهويه ، فقيه مجتهد ، توفى سنة ٢٣٨ هـ .

(٢) أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الحسن الأنباري ، نحوي أديب ، توفى سنة ٣٠٤ أو ٣٢٧ هـ .

(٣) في ق زيادة : والتبرك طلب البركة .

(٤) في م الزيادة الآتية : [ولم يحتج إلى ذكر : بدأت ، لأن الحال أنبأت أنك مبتدئ] .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٣٠- وقوله : « تَعَالَىٰ جَدُّكَ » ، الجد ها هنا : العظمة ، قال الله تعالى : « وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا »[١] . أى عظمته . وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة : « وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ »[٢] فالجد ها هنا : الحظ في الدنيا والغنى ، ورجل مجدود ، أى محظوظ في الدنيا غَنِيٌّ . والمعنى : لا ينفع ذا الغنى وكثرة المال في الدنيا غناه يوم القيامة منك ، إنما ينفعه العمل بطاعتك ، ولا ينفعه كثرة ماله من عقوبتك فيفتدى منها به كما ينفعه ذلك في الدنيا .

* * *

١٣١- وقوله في التشهد : « التحيات لله » .

قال الفَرَّاء : التحية : الملك ، وجمعها : التحيات ، كأنه قال : الملك لله . وقيل : التحية البقاء الدائم ، كأنه قال : البقاء لله . وقيل : معنى التحية : السلام ، أى السلام لله ، وهي السلامة من آفات الدنيا والآخرة .

١٣٢- وقوله : « الصلوات لله » : أى العبادات كلها لله .

١٣٣- وقوله : « الطيبات لله » : أى الطيبات من الكلام الذى هو ثناءٌ على الله وحمد لله .

---

(١) سورة الجن : ١١

(٢) رواه البخارى ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٣٤- وقوله : « السلام عليك أيها النبى » فيه قولان :

أحدهما : اسم السلام ، ومعناه : اسم الله عليك ، ومنه قول لبيد :

إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلاَمِ عَلَيْكُمَا
وَمَنْ يَبْكِ حَوْلاً كَامِلاً فَقَدِ اعْتَذَرْ[1]

وقيل : معنى قوله « السلام عليك » أى : سَلَّم الله عليك تسليما وسلاما . ومن سلّم الله تعالى عليه فقد سلم من الآفات كلها .

١٣٥- وقوله : « أشهد ألا إله إلا الله » .

قال أبو بكر الأنبارى : معنى قوله « أشهد » ها هنا : أعلم وأُبَيِّن[2] ونحو ذلك . وقال أبو عبيدة في قوله تعالى : « شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ »[3] : معناه أعلم الله وبين الله .

١٣٦- وقوله : « وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » : أى : أعلم وأُبَيِّن[4] أن محمدا عبد الله وأنه رسوله . والرسول : الذى يتابع أخبار من بعثه ، أخذ من قولهم : جَاءَتِ الإِبِلُ رَسَلاً : أى متتابعة .

١٣٧- وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنها رحمة من الله عز وجل ، والصلاة من العباد : تضرع ودعاء ، وهى من الملائكة : استغفار .

---

(١) اعتذر : أى أتى بعذر . والبيت قاله لبيد يخاطب بنتيه ويقوله : إذا مت فنوحا وابكيا على حولا .
(٢) في ط و ق و ك زيادة : ألا إله إلا الله .
(٣) سورة آل عمران : ١٨ .
(٤) ثابت في ب فقط .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٣٨- وقوله : « وعلى آل محمد » .

قال بعضهم : آل محمد : عترته الذين ينتسبون إليه صلى الله عليه وسلم ، وهم أولاد فاطمة رضي الله عنها وعنهم [١].

وقال الشافعي رضي الله عنه : آله ها هنا : هم الذى حرمت عليهم الصدقات المفروضة ، وهم ذوو القربى [٢] الذين جعل لهم بدلها خُمُسُ الخُمُسِ من الفيء والغنائم .

وقال غيره : آل الرسول : أهل دينه الذين يتبعون سنته ، كما أن « آل فرعون » في قوله تعالى : « وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ »[٣] هم أهل ملته الذين تابعوه على كفره . وكأن هذا القول أقربها إلى الصواب .

* * *

١٣٩- وإذ فسرتُ ما جاء في افتتاح الصلاة والذكر فيها ، فإني أفسر فاتحة الكتاب بألفاظ وجيزة ينتفع قارئها بمعرفتها ويتدبر تلاوتها إذا صلى بها ، فيضاعف الله عز وجل له الحسنات بمنه ورحمته .

١٤٠- قول الله عز وجل : « الْحَمْدُ لِلَّهِ » ، فيه قولان لأهل اللغة :

أحدهما : الثناء الحسن لله ، وحمدت الله : أى أثنيت عليه .

وقيل : « الحمد لله » معناه : الشكر لله على نعمائه .

---

(١) فاطمة الزهراء ، زوج سيدنا على بن أبي طالب رضى الله عنه ، توفيت سنة ١١ هـ .

(٢) في ب زيادة : وقال ذوو القربى .

(٣) سورة غافر : ٤٦ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٤١- والحمد والشكر في اللغة يفترقان : فالحمد لله : الثناء على الله تعالى بصفاته الحسنى . والشكر : أن يشكره على ما أنعم به عليه . وقد يوضع الحمد موضع الشكر ، ولا يوضع الشكر موضع الحمـــد .

١٤٢- وقوله « للَّهِ » أى : للمعبود الذى هو معبود جميعِ الخلق ، لا معبود سواه ولا إله غيره ، قال الله تعالى : « وَهُوَ الَّذِى فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ [١] » أى : معبود ، لا نعبد ربا سواه ، ولا نشرك به شيئا .

١٤٣- وقوله : « رَبِّ الْعَالَمِينَ » : أى مالك الخلائق أجمعين ، الواحدُ : عَالَمٌ ، وهو اسم يجمع أشياء مختلفة . ومن جعل « العالمين » : الجن والإنس ، جعل العالَم جمعا لأشياء متفقة .

١٤٤- و « الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ » : صفتان من صفات الله عز وجل ، ولا يوصف بالرحمن غير الله تعالى . وأما « الرحيم » فجائز أن يقال : فلان رحيم ، وهو أبلغ من الراحم .

١٤٥- وقوله : « مَلكِ [٢] يَوْمِ الدِّينِ » : أى ذو المَلَكَةِ [٣] يومَ الدين ، وهو يوم الجزاء بالأعمال ، ومنه قولهم : كما تدين تدان ، أى كما تفعل يفعل بك . وقيل : يوم الدين : يوم الحساب . ومن قرأ : « مَالكِ يَوْمِ الدِّينِ » فمعناه : ذُو المُلْكِ « يَوْمَ لاَ تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً » [٤] .

---

(١) سورة الزخرف : ٨٤ .

(٢) كذا ب و ق و ك ، وهى قراءة ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وحمزة . ط و م : مالك ، وهي قراءة عاصم والكسائي ويعقوب .

(٣) الملكة : الملك .

(٤) سورة الانفطار : ١٩ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٤٦- وقوله : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ » معناه : إياك نطيع الطاعةَ التي نخضع معهـا لك .

وقوله : « وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » : أى نطلب منك المعونة على ما أمرتنا به من طاعتك ، فأعنا بفضلك ، فإنه لا يعيننا عليها غيرك .

١٤٧- وقوله : « اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ » . أى ثبتنا على الهدى وقال بعضهم : زدنا هدى . والصراط المستقيم : المنهاج الواضح .

١٤٨- « صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ » : أى ثبتنا على هدى الذين أنعمت عليهم ، أى بالإيمان والهدى .

« غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ » : أى صراط غير المغضوب عليهم ، وهم اليهود . « وَلاَ الضَّالِّينَ » وهم النصارى .

١٤٩- وقولهم[١] : آمين ، هو استجابة للدعاء ، وفيه لغتان : إحداها بقصر الألف بوزن عَمين ، وآمين بوزن عَامين ، والميـــم مخففة في اللغتين . يوضعان موضع الاستجابة للدعاء ، كما أن « صه » يوضع موضع الإسكات . وحقهما من الإعراب : الوقف ، لأنهما بمنزلة الأصوات . فإن حركهما[٢] محرك فتح النون ، كقوله[٣] :

. . . . . أَمِينَ فَزَادَ اللَّـهُ مَا بَيْنَنَـا بُعْدَا

وكما فتح « كيف » و « أين » .

---

(١) في تهذيب الأسماء واللغات للنووي نقلاً عن كتابنا هذا : « قولين آمين . . . » وهو تحريف فليصحح نسخته من يقتنيه . وفي نقله عنه بعض مغايرة فارجع إليه إن شئت .

(٢) هكذا في ط . وفي سائر النسخ : حركها .

(٣) في ق زيادة : ابن أمه . وصدر البيت :

تباعد منى فَطْحَلٌ إذ سألته . . . . . :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٥٠- وفي حديث آخر جاء في افتتاح الصلاة : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » قيل : وَمَا هَمْزُهُ وَنَفْخُهُ وَنَفْثُهُ ؟ فَقَالَ : « أَمَّا هَمْزُهُ فَالْمُوتَةُ ، وَأَمَّا نَفْثُهُ فَالشِّعْرُ ، وَأَمَّا نَفْخُهُ فَالكِبْرُ »[١] .

١٥١- فأما « المُوتَة » : فهى[٢] شبه[٣] الجنون الذي يكون معه الصرع سمى : همزاً[٤] ، لأنه جعل كالنَّخْسِ والغَمْزِ من الشيطان ، وكل شيء دفعته فقد همزته . والنخس : الدفع بالعنف . وسمى الشِّعر : نَفْثا ، لأنه كالشيء ينفثه الإنسان مِنْ فيهِ مثل الرُّقْيَةِ ونحوها . وقيل للكبْر : نَفْخ ، لما ينفخه الشيطان في نفسه من التجبر[٥] والزُّهُوّ .

١٥٢- وفي هذا الحديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة فقال : « اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً - ثلاثا - وَالحَمْدُ للَّهِ كَثِيراً - ثلاثا - وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً »[٦] .

نصب كبيراً على معنى : الله أكبّر ، أى : أكبر الله[٧] كبيراً . والحمد لله : أحمده حمداً كثيرا .

---

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن أبى سعيد الخدرى . وتفسير الثلاثة الألفاظ ذكره ابن ماجه عن عمرو بن مرة الجَمَلى .

(٢) ثابت في ب فقط .

(٣) ط و ق و ك : فشبه .

(٤) كذا ط و م . ب و ق و ك : موتة .

(٥) في ب زيادة : والتكبر .

(٦) هذه الزيادة على حديث أبى سعيد المتقدم رواها أبو داود عن على بن على - يعنى الرفاعي - عن الحسن .

(٧) ثابت في ط فقط .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٥٣- والركوع : الانحناء ، يقال للشيخ - إذا انحنى ظهره من الكبر - قد ركع ، ومنه قول لبيد يذكر كبره وانحناءه :

أُخَبِّرُ أَخْبَـارَ الْقُـرُون الَّتِـي مَضَتْ
أَدِبُّ كَأَنِّـي كُلَّمَـا قُمْتُ رَاكِعُ

١٥٤- والسجود : أصله التَّطَامُنُ والميل ، يقال : أَسْجَدَ البعيرُ : إذا طَامَنَ عنقه ليركبه راكبه ، ومنه قوله :

وَقُلْـنَ لَـهُ أَسْجِدْ لِلَيْـلَى فَأَسْجَدَا

يعنى إماءٌ قلن لبعير ليلى : طَامِنْ عنقك لها لتركبك ، فَطَامَنَهُ . وسجدت النخلة : إذا كثر حملها فمال رأسها إلى الأرض ، وهى نخل ساجدة وسواجد ، قال لبيد[1] :

. . . . . غُلْبٌ سَوَاجِـدُ لَمْ يَدْخُـلْ بِهَا الْحَصَرُ

يصف نخيلا مَوَاقِير[2] ، أمالها كثرة حَمْلها .[3] والحَصَر : الضيق ، ومنه قيل للبخيل : حَصِرٌ ، ومنه قول الله تعالى : « حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ »[4] . والنخل إذا قورب ما بينها تضايقت عُذُوقُها فلم تثمر . وكان سجود العجم لسادتها : إمالـةَ الرأس إلى الصـدر . وسجود الظلال[5] : استسلامها لما سخرت له .

---

(١) صدر البيت : بين الصفا وخليج العين ساكنةٌ .

(٢) أو قرت النخلة : صار عليها حمل ثقيل ، فهى موقر ، بفتح القاف وكسرها .

(٣) في ق الزيادة الآتية : [يقال : حصر النبت : إذا لم ينبت نباتا حسناً ، وذلك أن تكون النخلة في موضع صلب فلا تقدر عروقها أن تجرى فيه . ويروى : الخَصَر ، وهو البَرْد ، والنخل لا يوافقها البرد] .

(٤) سورة النساء : ٩٠

(٥) يعنى في قوله تعالى : « يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمائل سُجَّداً لله وهم داخرون » سورة النحل -١٦ وظل كل شيء : شخصه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٥٥- وقال الأصمعي : قلت لأبي عمرو بن العلاء[١] : « ربنا ولك الحمد » لم عطفوا بالواو ؟ فقال : يقول الرجل للرجل : بِعني هذا الثوب ، فيقول : وهو لك ، أصله يريد[٢] : هو لك ، والواو مزيدة .

١٥٦- قال الشافعي رحمه الله : ويَقرأ مرتلا .

يعني بالمرتل : المبين . وأخبرني المنذري عن أبي العباس أحمد ابن يحيى قال :ما أعلم الترتيل في القراءة إلا التبيين والتحقيق والتمكين . وقال اليزيدي : الترتل والترسل واحد ، وهو : أن يقرأ متمهلا .

١٥٧- وذكر الشافعي رحمه الله[٣] صفة سجود المصلي فقال : وأحب للساجد أن يُخَوِّي . قال : والتَّخْوِيَةُ : أن يُقِلَّ صدرَه عن فخذيه ويجافي مرفقيه وذراعيه عن جنبيه حتى أنْ لو لم يكن عليه ما يستر ما تحت منكبيه رؤيت عُفْرَةُ إبطيه .

وعُفْرة إبطيه : بياضهما ، وأصل العُفْرَةِ والعَفَر : لون وجه الأرض .

١٥٨- وفي حديث آخر[٤] : أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى جَخَّى في سُجُودِهِ .

---

(١) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبد الله المازني ، أحد القراء السبعة وأستاذ الخليل بن أحمد ، توفي سنة ١٥٤ هـ .

(٢) من ط وق و ك .

(٣) في الأم ١/١٠٠ ،مع اختلاف يسير في اللفظ .

(٤) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن بحينة بلفظ : « يُجَنِّح في سجوده » . صحيح مسلم ط استانبول ٢/٥٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والتَّجْخِيَة والتَّخْوِيَة واحد ، ورواه بعضهم : جَخَّ[1] .

١٥٩- وقوله : إذا قعد في الرابعة أَمَاطَ رجليه جميعا[2] .

أي : نحاهما وأخرجهما عن وَركه اليمنى . يقال : مطْتُ أميطُ وأَمَطْتُ الشيء : أى نحيته .

١٦٠- قال : ويقنت في الصبح .

والقنوت أصله : القيام ، ومنه قول النبي صلى الله عليه سلم - حين سئل عن أفضل الصلاة - فقال : « طُولُ القُنوتِ »[3] ، أراد به : طول القيام . ومعنى القنوت في الصبح : أن يدعو بعد رفعه رأسَه من الركوع في الركعة الأخيرة . قيل لذلك الدعاء : قنوت ، لأن الداعى إنما يدعو به قائما ، فسمى : قنوتا[4] ، باسم القيام . والقنوت أيضا : الخشوع ، ومنه قول الله تعالى : « وَقُومُوا للَّهِ قَانِتِينَ »[5] : أى خاشعين . والقنوت أيضا : الطاعة .

[باب سجود السهو وسجود الشكر][6]

١٦١- وروى المزني حديثا رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ رَأَى نُغَاشاً فَسَجَدَ شُكْراً لِلَّهِ[7]

---

(١) ثابت في ط و م فقط .

(٢) ثابت في ب فقط .

(٣) رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجَهْ .

(٤) ب و م فقط .

(٥) سورة البقرة : ٢٣٨ .

(٦) مختصر المزنى جـ ١ ص ٨٤ .

(٧) الحديث ورد في النهاية ٨٦/١ بلفظ : « أنه مر برجل نغاش » وفي رواية « مر برجل نغاشي » .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النُّغَاشُ والقَصيعُ : الشاب الضَّاوى الصغير الجثة . ونصب : شكراً ، لأنه مصدر ، وفيه يقول آخر : أنه نصب لأنه مفعول به ، أراد : سجد للشكر حين رأى نعمة الله عليه في تعديله خلقَه وتفضيله إياه على غيره .

[باب طهارة الثوب والبدن] (١)

١٦٢- قال الشافعي رحمه الله : ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح وكان قليلا مثل دم البراغيث وما يتعافاه الناس ، لم يُعدْ .

معنى قوله : وما يتعافاه الناس : أى يعدونه عفواً قد عُفىَ لهم عنه ولم يكلفوا غَسْلَه لعجزهم عن توقيه والتحفظ عنه . وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم : « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ » (٢) : أى صفح الله عنك فلم يؤاخذك بما سلف منك . وأصله من قولك : عفت الريح الرسوم : أى محتها ودرستها ، فَعَفَتْ تَعْفُو : المتعدى واللازم في ذلك سواء .

١٦٣- وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ » (٣) .

فالعفو : صفح الله عز وجل عن ذنوب عباده ومحوه إياها بتفضله . والعافية : أن يعافيهم من الأسقام والآفات . والمعافاة : أن يعافى بعضا (٤) من شر بعض . يقال : أعفى الله فلانا وعافاه بمعنى واحد . وتَعافى الناسِ ما قدمت ذكره من دم البراغيث ونحوه : تسامُحهم

---

(١) زيادة في هامش ط .

(٢) سورة التوبة : ٤٣ .

(٣) حديث : « سلوا الله العافية » رواه الترمذي عن العباس عم الرسول (ص) .

(٤) ط و ق و ك : بعضنا .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيه ، وتوسعهم في ترك غسله ، وعدهم إياه مما قد عفا الله عنه ومحا عنهم إثمه ، فأسقطوا إثمه عنهم أيضا وجعلوه معفوا عنه .

١٦٤- قال الشافعي رحمه الله : وإن بال رجل في مسجد أو أرض ، طهر بأن يصب عليه ذَنُوبٌ من ماء[١] .

والذَّنُوب : الدّلو العظيم ، وهو دون الغَرْب الذى يكون للسَّانية[٢] ، ولا يسمى ذَنوبا حتى يكون ملآن ماء . والسَّجْل[٣] : مثل الذَّنوب .

١٦٥- قال الشافعي : والنهى عن الصلاة في أعْطَان الإبل اختيار .

والأعْطَان : جمع الْعَطَن ، وهو الموضع الذى تُنَحى إليه الإبل عن الماء إذا شربت الشَرْبة الأولى فتَبْرُك فيه ، ثم يملأ الحوض لها ثانية فتعود من عَطَنِها إلى الحوض لِتَعِلَّ : أى تشرب الشربة الثانية ، وهو العَلَلُ . ولا تَعْطِن الإبل على الماء إلا في حَمَارَّة القيظ ، فإذا برد الزمان فلا عَطَن للإبل . وموضعها الذي تبرك فيه على الماء يسمى : عَطَناً ومَعْطناً ، وقد عَطَنَتْ تَعْطِنُ وتَعْطُنُ عُطُوناً .

١٦٦- وأما حديث عمر رضي الله عنه : أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت أُهُبٌ عَطِنَةٌ . فالعَطِنة من الجلود : التي قد عَطَنَهَا الدَّبَّاغ في الدِبَاغِ حتى أَنْتَنَتْ وامرَّقَ[٤] عنها صوفُها . وقد عَطِنَتْ تَعْطَنُ عَطَناً .

---

(١) كذا م وهو مطابق للمختصر . وفي سائر النسخ : الماء .

(٢) البعير يُسْنى عليه اى يستقي من البئر : المصباح .

(٣) في ط و ق و ك زيادة : الدلو العظيم .

(٤) امرق الشعر : تساقط .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٦٧- ومُرَاح الغنم : مأواها بالليل . ويجوز : مأواتها - بالتاء - وهكذا كثيراً مما سمعته من العرب وهى حيث تأوي إليها بالليل .

[باب الساعات التي تكره فيها الصلاة] (١)

١٦٨- وفي حديث الصُّنابحي (٢) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارتَفَعَت فَارَقَهَا » (٣) .

القرن على وجوه :

فقرن رأس الإنسان : ناحيته ، ولكل إنسان قرنان في رأسه : أى ناحيتان .

والقرن : قرن ذوات القرون من البقر والغنم والأوعال .

والقرن من الناس : الذين كانوا مقترنين في ذلك الوقت ، والذين يأتون من بعدهم ذوو اقتران آخر .

١٦٩- فقوله : الشمس تطلع بين قرني الشيطان ، يحتمل أن يكون عَنَى : قرنَىْ رأسه ، وهما ناحيتاه . ويَحتَمل غيرَه .

وأخبرني المنذرى أنه سأل إبراهيم - يعنى الحَرْبي (٤) - عن معنى هذا الحديث ، فقال : هذا مَثَلٌ ، يقول : حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمُعين لها (٥) . وكذلك الحديث الآخر : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى

---

(١) من هامش ط .

(٢) عبد الله الصنابحي ، صحابي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، ونزل بالشام .

(٣) روى نحوه مسلم وأبو داود والنسائي عن عمرو بن عبسة

(٤) إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي ، محدث فقيه أديب زاهد ، توفى سنة ٢٨٥ هـ .

(٥) وفي اللسان ق ر ن : وقيل القرن : القوة أى حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مِنْ ابن آدم مَجْرَى الدَّمِ »[1] ، ليس معناه أنه يدخل جوفه ، ولكنه مَثَلٌ لتزيينه له المعاصي .

١٧٠- وقال النبي صلى الله عليه وسلم[2] : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي » : أي أصحابي « ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » : يعنى التابعين « ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » : يعني أتباع التابعين .

قال أبو إسحاق الزَّجَّاج : وجائز أن يكون القرنُ اسْماً لجملة الأُمَّة ، وهؤلاء قرون فيها ، وإنما اشتقاق القَرْن من الاقتران .

١٧١- قال أبو منصور : فجائز أن يكون معنى قوله : « تطلع بين قرني الشيطان » : أي بين جماعته الأولين وجماعته الآخرين . وقال الله تبارك وتعالى : « أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِمْ من قَرْنٍ »[3] : بما أراد . يقال : فلان قَرْنُ فلان : أي مثله في السن ، وفلان قِرْنَه[4] في الشجاعة .

[باب صلاة النفل][5]

١٧٢- قال الشافعي رحمه الله : وأُوكد الصلاة - بعد الفرض - الوتْر ، ويشبه أن تكونَ صلاةَ التهجد .

والوتر من الأعداد : ما ليس بمزدوج[6] ، ويقع الوتر على الواحد

---

(١) رواه مسلم من حديث صفية بنت حُيَيّ بن أخطب . ورواه البخارى في الأحكام والآداب بلفظ : بنى آدم ، وهو موافق ب و م .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) سورة الأنعام : ٦

(٤) بكسر القاف .

(٥) من هامش ط .

(٦) ب م : بزوج .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والثلاث والخمس والسبع . والشفع : ما كان من الأعداد مزدوجا ، مثل : الاثنين والأربعة والستة .

١٧٣- والتَّهَجُّد : القيام من النوم ، يقال : هَجَدَ الرجل يَهْجُدُ هُجُوداً : إذا نام ، فهو هَاجِدٌ ، وتَهَجَّد : إذا ألقى الهُجُودَ عن عينيه . وهذا كما يقال : حَرِجَ وأَثِمَ : إذا فعل فعلا يُلزِمُه الإثمَ ، ثم يقال : تَحَرَّجَ فلان وتَأَثَّمَ : إذا ألقى الحَرَجَ والإثم عن نفسه باجْتنابه ما يأثم به . ولهذا نظائر في كلام العرب ستراها إن شاء الله .

١٧٤- والنوافل من الصلوات وأعمال البر : التي ليست بمفروضة ، سميت نوافل ، لأنها زيادة على الأصل ، فالأصل : الفرائض ، والنوافل زيادة عليها ، ألا ترى أنه يقال لولد الولد : نافلة ، لأن الأصل : هو الولد الذى لصلبه ، وولد ولده زيادة على الأصل . قال الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام : « وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً »[1] . وكذلك : أنفال الغنائم ، إنما هي زيادات على أصل الفرض الجاري لهم . ويقال لثلاث ليال بعد الغُرَر - وهى ثلاث ليال من أول الشهر - : نُفَل ، لأن بياضها زيادة على الغُرَر ، كأن الغُرَر واحدتها : غُرَّة[2] ، شبهت بِغُرَّة الفرس : وهي أقل شيء من البياض في وجهه ، فلما[3] زاد بياض القمر عليها قيل لها : نُفَل .

---

(١) سورة الأنبياء : ٧٢ .

(٢) في ط و ق و ك زيادة : أصل .

(٣) ط و ق و ك : فاذا .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٧٥- وأما الفرض في الصلاة وغيرها ، فإن أحمد بن يحيى روى عن ابن الأعرابى أنه قال[١] : الفرض أصله : الْحَزُّ في الْقِدْحِ وغيره . قال : ومنه فرض الصلاة وغيرها : إنما هو شيء لازم للعبد كلزوم الحز للقِدْح . قال : والفرض أيضا : الهبة . والفرض : القراءة ، يقال : فَرَضْتُ جزئى : أى قرأته . والفرض : التبيين ، قال الله عز وجَلَّ : « قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحلَّةَ أَيْمَانِكُمْ »[٢] . أى بين الله لكم كفارتها .

[باب فضل الجماعة والعذر بتركها][٣]

١٧٦- وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ[٤] صَلاَةَ الْفَذِّ »[٥] .

الْفَذُّ : الواحد ، يقال : جاء القوم أفذاذاً : أى أفراداً . وهذا شيءشاذّ فاذّ : إذا كان نادراً لا مثل له .

١٧٧- وقول منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة المطيرة : أَلاَ صَلُّوا في الرِّحَالِ[٦] .

الرِّحال ها هنا : جماعة الرَّحْلِ : وهو منزل الرجل[٧] في بيتِ مَدَرٍ أو وَبَرٍ . يقال : ما في رَحْلِهِ حُذَافَةٌ : أى ما في منزله شيء[٨] .

---

(١) في ق و ك زيادة : الفرض في الصلاة أنه قال .

(٢) سورة التحريم : ٢ .

(٣) من مختصر المزنى جـ ١ ص ١٠٩ .

(٤) في ب و ط زيادة : على .

(٥) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر .

(٦) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر .

(٧) في ب زيادة : المسافر . وفي م زيادة : كان .

(٨) عبارة ط و ق و ك : أحد ولا شيء

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٧٨- وفي حديث آخر : « إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ فَالصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ »[١] .

أراد بالنِّعَالِ : الأَرَضين الصُّلْبة ، واحدها : نَعْل . يقول : إذا إذا ابتلت الأرض فخفتم زَلَقَ الأرجل[٢] عليها فصلوا في بيوتكم .

١٧٩- والرَّحْل أيضا : مَرْكَبٌ للبعير النجيب كالسرج . وقد رَحَلَ بَعِيرَهُ رَحْلاً : إذا شَدَّ عليه الرَّحْل .

١٨٠- وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ »[٣] .

فالعَشَاء - بفتح العين ممدود - الطعام الذى يتعشىَّ به وقت العشاء . [يقال : عَشَاهُ يَعْشُوهُ : إذا أطعمه العَشَاء][٤] ، وعَشِيَ يَعْشَى : إذا تَعَشَّى .

والضَّحَاءُ : الطعام وقت الضَّحْوَةِ .

والْغَدَاءُ : الطعام الذى يُتَغَدَّى به غُدْوَةً . وهذه كلها ممدودة بفتح أولها .

فأما العِشَاءُ من الوقت فبكسر العين .

---

(١) ذكره في النهاية ٨٢/٥ . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣١/٢ : « وأما اللفظ الذى ذكره المصنف فلم أره في كتب الحديث » ثم ساق الأحاديث التي بمعناه

(٢) ط و ق و ك : الرجل .

(٣) رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر .

(٤) ما بينهما سقط من ط و ق و ك .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٨١- وقال الشافعي رحمه الله : وإذا أحس الإمام برَجُل وهو راكع لم ينتظره .

معنى أَحَسَّ : عَلِمَ . ويكون الإحساس : الرؤية ، قال الله عز وجل : « هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ[1] » ، معناه : هل ترى ؟ . والرؤية توضع موضع العِلْم ، تقول : رأيتُ الله صنع كذا وكذا : أى علمته .

[باب صفة الأئمة][2]

١٨٢- وقوله : وأكره إمامة مَنْ به تَمْتَمَةٌ أو فَأْفَأَةٌ أو يكونُ أَرَتَّ أو أَلْثَغ .

سمعت المنذرى يقول : سمعت المبرّد يقول : التَّمْتَمَةُ : أن يتردد في التاء ، والفَأْفَأَةُ : أن يتردد في الفاء . قال : والرُّتَّةُ كالريح ، تمنع أول الكلام فإذا جاء منه شيءاتصل به ، قال : والرُّتَّةُ غَرِيزَةٌ تكثر[3] في الأشراف . قال : واللُّثْغَة : أن يُعْدَلَ بحرف إلى حرف .

١٨٣- قال أبو الفضل : أخبرني ثعلب عن سَلَمَةَ عن الفرّاء أنه قال : اللُّثْغَةُ بطرف اللسان : وهو أن يجعل الرَّاء على طَرَفِ لسانه لاَماً ، أو يجعل الصَّاد ثَاءً . قال : والأَرَتُّ : أن يجعل اللام ثاء[4] .

وأما الأَلْيَغُ - بالياء - قال أبو عمرو : فهو الذي لا يبين الكلام .

---

(١) سورة مريم : ٩٨ .

(٢) من هامش ط .

(٣) ط و ق و ك : تكون .

(٤) هكذا في الأصول بالمثلثة .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٨٤- قال المبرد : واللُّكْنَةُ : أن يعترض على الكلام اللغةُ الأعجميةُ . والْعُقْلَةُ : التواء اللسان عند إرادة الكلام . والحُبْسَةُ : تعذر الكلام عند إرادته . والأَلَفُّ : الذى يدخل حرفا على حرف . والغُنَّةُ : أن يُشرِبَ الحرفَ صوتَ الخيشوم . والخُنَّةُ : أشد منها . والتَّرخيم : حذف بعض الكلمة . والعُكْلَةُ والحُكْلَةُ : العجمة .

وقوله : يُشْرِب ، من الشُّرْبَة : وهو أدنى شيء يخالف معظم اللون منه . يقال أُشْرِبَ فلان حُمرةً : إذا خالط لَوْنَهُ أدنى شيء من الحمرة .

١٨٥- قال الأزهرى : فهذه جملة ما يقع في اللسان والكلام من الفساد ، وتكره إمامة من به شيء منها .

١٨٦- قال الشافعي رحمه الله : وإن أم أميّ بمن قرأ أعاد القارئ .

أراد الشافعى بالأمى ها هنا : الذى لا يحسن قراءة القرآن[1] . والأمي في كلام العرب : الذى لا يكتب ولا يقرأ المكتوب . وأكثر العرب كانوا أميين ، قال الله عز وجل : « هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ » .[2] .

١٨٧- وكان النبي صلى الله عليه وسلم أُمِّيّاً ، وكان مع ذلك حافظا لكتاب الله تعالى ، فكانت آية معجزة . ومعنى أميته : أنه لم يكن يحسن الكتابة ولا يقرؤها ، فقرأ على أصحابه العرب أقاصيص الأمم الخالية على ما أنزلها الله عز وجل عليه ، ثم كررها على فريق بعد فريق بألفاظها لا بمعانيها ، وليس في عرف الإنسان أن يسرد حديثا أو قصة طويلة ثم يعيدها - إذا كررها - بألفاظها ، ولكنه يزيد وينقص ويغير الألفاظ .

---

(١) عبارة ط و ق و ك : الذى لا يحسن القراءة .

(٢) سورة الجمعة : ٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعرف الإنسان : عادته وما يعرفه . وقوله : يَسْرُد الحديث : أى يتابعه ، (ويقال : فلان يسرد الصيام : أى يتابعه)[1] ، ومنه : سَرْدُ الزَّرَدِ[2] ، إنما هو وصل بعض الحلق ببعض .

١٨٨- قال : فاضطرّت هذه الآية المعجزة القومَ إلى الإقرار بنبوته وأن القرآن الذى تلاه عليهم من عند الله وأن الله ثبت به فؤاده وحفظه عليه .

قال الله عز وجل يذكر هذه الآية يلزمهم الحجة بها ويخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم : « وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَنْ لاَرْتَابَ الْمُبْطِلُونَ »[3] . يقول : لو كنت يا محمد تخط بيمينك - أى تكتب - أو كنت ممن يقرأ المكتوب ، لارتاب فيك من بعثتك إليهم ، فلما كنت لا تخط ولا تقرأ وتتلو مع ذلك عليهم كتابا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، كان ذلك برهانا دالا على أنه تنزيل من حكيم حميد .

١٨٩- وقيل للذى لا يكتب ولا يقرأ : أُمِّيٌّ ، لأنه على جِبِلَّةِ التي ولدته أمه عليها . والكتابة مكتسبة متعلَّمة ، وكذلك القراءة من الكتاب .

---

(١) ما بين القوسين ثابت في ب فقط .

(٢) يطلق على الدرع وعلى حلقها .

(٣) سورة العنكبوت : ٤٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[باب امامة المرأة] [1]

١٩٠- وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها صلت بنسوة العصر فقامت وَسْطَهُنَّ [2] . وعن أم سلمة [3] رضى الله عنها أنها أَمَّتْهُنَّ فقامت وَسْطاً .

أردتُ أن تقف على الفرق بين وَسْط وَوَسَط ، فما كان يُبين جزءاً من جزءٍ : فهو وَسْطٌ ، وذلك مثل : وَسْط الصف والحلقة من الناس والسُّبْحة والقلادة ، يقال في هذا كله : وَسْط . وما كان مُصْمَتاً لا يُبين جزءاً من جزءٍ فهو : وَسَط ، مثل : وَسَطِ الدار والرَّاحة والبقعة وما أشبهها . وقد أجازوا في « الوَسَط » التسكين ، ولم يجيزوا في « وَسْطِ » وَسَطاً ، فافهمه .

[باب صلاة المسافر والجمع في السفر] [4]

١٩١- قال الشافعي رحمه الله : وإذا سافر الرجل سفراً يكون ستة وأربعين ميلا بالهاشمي . . .

الميل عند العرب : ما اتسع من الأرض حتى لا يكادُ يَلْحَقُ بَصَرُ الرجل أقصاها وبنيت الأعلام في طريق مكة على مقدار مَدِّ البصر ووقوعه على رَجُلٍ في أقصاه من أدناه ، ثم قيل لثلاثة أميال منها : فَرْسَخ .

---

(١) مختصر المزني ١/١٢٠ .

(٢) رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة .

(٣) أم المؤمنين هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية ، قرشية مخزومية ، توفيت سنة ٥٩ أو ٦١ أو ٦٢ هـ .

(٤) مختصر المزني ١/١٢١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقوله : بالهاشمى ، أى بالميل الذى مَيَّلَهُ بنو هاشم[1] وقدروه وأعلموا عليه .

١٩٢- قال ابن شُمَيْل : كل شيء دائم كثير لا يكاد ينقطع : فهو فرسخ . وقال حُذَيْفَةُ[2] : ما بينكم وبين أن يصب عليكم الشر فراسخَ إلا رجلٌ في عنقه موته ، فلو قد مات صُبَّ عليكم الشر فراسخ . أراد بالرجل الذى في عنقه موته : عمر رضوان الله عليه ، كأنه حذرهم فتنة تكون بعد موته تمتد أيامها ، فجعل طول[3] امتداد أيام الفتنة : فراسخ . يقال : انتظرتك فرسخا من النهار : أى طويلا[4] .

١٩٣- والبَرِيدُ : اثنا عشر ميلا بأميال الطريق ، وهى : أربعة فراسخ . وأربعة بُرُد : ثمانية وأربعون ميلا .

١٩٤- وقال ابن الْمُسَيِّب[5] : من أجمَعَ إقامةَ أربعٍ أتم[6] .

معنى أجمع : عزم وأزمع . وقال الكسائى : أجمعت المسيرَ واجمعت عليه ، وأزمعت المسير ، ولا يقال : أزمعت عليه .

---

(١) وهم العباسيون .

(٢) حذيفة بن اليمان بن جابر العبسى : توفى سنة ٣٦ هـ .

(٣) في ط و ق و ك .

(٤) في هامش ط زيادة : لا أدرى الفراسخ أخذت إلا من هذا .

(٥) سعيد بن المسيب ، المسمى راوية عمر ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، توفى سنة ٩٤ هـ .

(٦) نسبه في البحر إلى عثمان ، وسعيد بن المسيب ، وأبى ثور ، ومالك .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي الحديث : « لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيامَ مِنَ اللَّيْلِ »[1] ، يريد : من لم يعزم عليه ولم ينوه . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاَ صِيَامَ إِلاَّ لِمَنْ أَرّض فيه »[2] : أى تقدم فيه بنيته . قاله ابن الأعرابى .

[باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها][3]

١٩٥- يقال هو يوم الجمْعة ، وقد قرئ باللغتين . وكان يسمى : يوم العَرُوبَة ، في أوّلية العرب .

١٩٦- وقول الله عز وجل : « فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ »[4] ، معناه : فاقصدوا وامضوا إلى ذكر الله . وليس معنى السعى ها هنا : العَدْو . والسعى : أصله التصرف في كل عمل ، والدليل على ذلك قوله عز وجل : « وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَى »[5] أراد : أن عمل العبد محفوظ له وعليه ، ثم يجزى به جزاءه يوم القيامة . وقد يكون السعى : العَدْو ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون »[6] فالسَّعى في هذا الحديث : العَدْو . [قال الشيخ - أملاه علىّ - : وروى أحمد بن يحيى : سعى : إذا مشى ، وسعى : إذا عَدَا ، وسعى : إذا قصد][7] .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجَهْ عن ابن عمر عن حفصة زوج الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٢) ذكره في النهاية ١/٣٩ بلفظ : « لا صيام لمن لم يؤرضه من الليل » .

(٣) مختصر المزنـي ١/١٣٠ .

(٤) سورة الجمعة : ٩

(٥) سورة النجم : ٤٠/٤١ .

(٦) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ : « إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم » .

(٧) ولعل القائل أحد تلامذة الأزهرى كما هي العادة في كثير من كتب الأقدمين .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٩٧- قال الشافعي رحمه الله : فإن خطب بهم وهم أربعون ثم انفضوا عنه .

أي تفرقوا ، وأصله من : فَضَضْتُ الشيء: إذا دققته وكسرته ، والفضيض : الماء السائل .

١٩٨- وقوله : ولو صَلَّى بهم ركعة ثم أحدث بنوا وُحْدَانا .

وُحْدان - ها هنا - بضم الواو ، وهو : جمع الواحد ، كما يقال : رَاعٍ ورُعْيَان ، وبَاغٍ وبُغْيَان . ويجوز أن يكون ذلك : جمع وَحيد ، كما يقال : جَرِيبٌ وجِرْبَان[١] . يقال : رَجُلٌ وَحِيدٌ وَوَحِدٌ وَوَحَدٌ ، ورَجُل فَرِيد وفَرد وفَرَدٌ[٢] ، وقوم فُرَادٌ وفُرَادَى[٣] غيرَ مُجْرى[٤] - قال ذلك كله الفراء .

١٩٩- وقوله : وينصت الناس ويخطب الإمام .

الإنصات : السكوت مع الاستماع ، يقال : نَصَتَ[٥] وأَنْصَتَ وانْتَصَتَ بمعنى واحد ، قال الطِّرِمَّاحُ[٦] يصف الوحش[٧] :

---

(١) الجريب : المزرعة ، ومكيال معروف ، والحصى فيه التراب .

(٢) في ب و م زيادة : وفردان .

(٣) كذا في ق و ك و م وفي ب ط : فرادى .

(٤) أي غير مصروفٍ .

(٥) على وزن ضرب .

(٦) الطرماح بن حكيم بن الحكم ، شاعر إسلامي ، توفي سنة ١٢٥ هـ .

(٧) ق و ك و ط : وحشيا .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يُخَافِتْنَ بَعْضَ الْمَضْغِ مِنْ خَشْيَةِ الرَّدى
وَيَنْصِتْنَ لِلسَّمْعِ انْتِصَاتَ الْقَنَاقِنِ

القَنَاقِنُ[1] : جمع قِنْقِنٍ ، وهو الرجل الماهر المهندس الذى يعرف الماء تحت الأرض ، قاله أبو عبيد . يقال : أَنْصَتَهُ وأَنْصَتَ لَهُ بمعنى واحـد .

٢٠٠- قال الشافعي رحمه الله : ويَسَعُ[2] تشميتُ العاطس .

وتشميته : أن يدعو له فيقول : يرحمك الله ، ويجوز فيه السِّين والشِّين ، وقد سَمَّتَهُ وشَمَّتَهُ ، والسِّين أعرب . والشين قد دخلت على السين في حروف ، يقال : أتيته سُدْفَة من الليل وشُدْفَة ، وسَنَّ الماءَ وشَنَّه ، ورَوْسَم ورَوْشَم : لما يرسم به . والتَّسْمِيت مأخوذ مـن : السَّمْت ، وهو القصد والاستقامة .

٢٠١- ذكر الحديث في التبكير إلى الجمعة[3] : « مَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ . . . » ثم الثالثة . وفي حديث آخر : « وَالْمُهَجِّرُ كَالْمُهْدِى بَدَنَةً »[4] .

وقد فسرت معنى « الرَّوَاح » فيما تقدم[5] وأنه : الخفة في السير أىَّ وقت سار .

---

(١) ثابت في ط فقط .

(٢) كذا في ب ط م ، ومعناه يجوز وغير مضيّق على فاعله . وفي ق ك « يسمع » بالميم وعبارة المختصر ١/٣٨ « وينبغي » .

(٣) رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة .

(٤) رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب عن وأبي هريرة .

(٥) انظر فقرة ٦٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٠٢- وأما « الْمُهَجِّرُ » فإن ابن شُمَيْل روى عن الخليل أنه قال : التَّهْجِيرُ : التبكير ، قال : وهي لغة حجازية ، وسائر العرب يقولون : هَجَّرَ فلان : إذا سار وقت الهاجرة . والذى جاء في الحديث معناه : التبكير .

والتبكير : إتيان الصلاة لأول وقتها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « بَكِّرُوا بِالْمَغْرِبِ »[1] : أى صلوها في أول وقتها .

٢٠٣- قال الشافعي رحمه الله : وأَحَبُّ ما يُلبس إلَيَّ[2] البَياضُ ، فإن جاوزه فَعَصْبُ اليمن والقِطرِيّ وما أشبهه .

العَصْبُ من البرود : ما يُعْصَبُ غزله ثم يصبغ ثم ينسج ، وليس العَصْب من برود الرَّقْمِ الْمَوْشِيَّةِ . ولا يجمع العَصْب ، إنما يقال : بُرْدُ عَصْبٍ وبُرُودُ عَصْبٍ ، لأنه مضاف إلى العَصْبِ ، وهو فِعْلٌ[3] . وربما اكتفوا بأن يقولوا : عليه العَصْبُ ، لأن البرود عرفت بذلك الاسم . ويقال للغَزَّال : عَصَّاب ، قال رُؤْبَةُ :

طَيَّ القَسَامِيِّ بُرُودَ الْعَصَّابِ[4]

القَسَامِيّ : الذي يطوى الثياب أول طيها حتى تكسر على طيها . والعَصَّاب : الغَزَّال الذى يبيع الغَزْل .

---

(١) سبق الحديث في فقرة ٦٩ .

(٢) كذا ط . ق و ك و م : حذف . وعبارة ب : من الثياب .

(٣) أى أن العصب فعل للعاصب فالإضافة إلى المصدر والمصادر لا تجمع .

(٤) اللسان مادة (قسم) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٠٤- وأما القِطْرِيّ ، فإن شَمِراً قال : البرود القِطْرية هي حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة . قال : وقال خالد بن جَنَبَة : هى حُلَلٌ جيادٌ تحمل من قبل البحرين .

قال الأزهرى : بسيف البحر ، بين[1] عُمَانَ والبحرين ، مدينةٌ يقال لها [« قَطَرٌ » خربها القَرَامطَةُ ، وأرى البرود القِطْرية كانت تعمل بها . ويقال :][2] قطْرِيَّة ، وأنشد شَمِر :

كَسَاكَ الْحَنْظَلِـيُّ كِسَاءَ صُـوف
وَقِطْرِيّـاً فَأَنْتَ بِـهِ تَمِيـدُ[3]

[تميد : تتحرك وتميل . ويروى : تَفِيد[4]] أى : تتبختر .

[صلاة الخوف]

٢٠٥- قال الشافعي رحمه الله فى باب صلاة الخوف : وإن كان خوفٌ[5] أشد من ذلك[6] وهو المسايفة والتحام القتال ومطاردة العدو .

المُسَايَفَةُ : أن يلتقى القوم بأسيافهم ويضرب بعضهم بعضا بها ، يقال : سَايَفْتُه فسِفْتُه أَسِيفُه[7] : إذا غلبته بالضرب بالسيف .

---

(١) هكذا م وهو موافق لعبارة ياقوت : « قال أبو منصور : في أعراض البحرين على سيف الخط بين عمان والقعير قرية يقال لها قطر » ، وفي سائر النسخ « بسيف البحرين » .

(٢) ما بين العلامتين ثابت في ب و م

(٣) كذا ط و ق و ك . ب و م : تفيد .

(٤) زيادة من ط و ق و ك .

(٥) في م « خوفاً » وهو مطابق للمختصر ١٤٤/١ .

(٦) « من ذلك » في ب فقط .

(٧) كذا م . وسائر النسخ : أسوفه وفي اللسان : سافه بسيفه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٠٦- والْتِحَامُ القتال : قطع بعضهم لحوم بعض . والمَلْحَمَةُ : المقتلة ، وجمعها : مَلاَحِم . وقال شمر : الملحمة حيث تقاطعوا بالسيوف .

٢٠٧- [والمطاردة : قال أبو عبيد : يقال : اطَّرَدْتُ[١] الرَّجُلَ : إذا نَفَيته وطَرَدْتَه ، أى نحيته عنك . قال :][٢] والمطاردة في القتال منه : أن يطرد بعضهم بعضا . واستطرد الفارسُ للفارس[٣] : إذا تحرّف له لينتهز فرصة يطعنه بها .

٢٠٨- وقوله عز وجل : « فَإِن خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا »[٤] .

أى : فصلوا رجالا أو ركبانا . ورِجَالاً : جمع رَاجِل ، مثل : صِحَاب : جمع صَاحِب . المعنى : إن لم تقدروا أن تقوموا قانتين خاشعين موفين الصلاة حقها لخوف ينالكم ، فصلوا ركبانا ورجالاً ، مستقبلى القبلة وغيرَ مستقبليها .

٢٠٩- ثم قال : « فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ »[٥] .

يقول : فإذا زال الخوف[٦] وأمنتم عدوكم فقوموا في الصلاة قانتين مؤدين للفرض كما علمكم الله .

---

(١) اطّردت الرجلَ : طردته : متن اللغة .
(٢) ما بين العلامتين سقط من ط و ق و ك ، .
(٣) في ب « الفارسُ الفارسَ » .
(٤) سورة البقرة : ٢٣٩ .
(٥) سورة البقرة : ٢٣٩ .
(٦) عبارة ب و م : فإذا انقطعت الحرب .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢١٠- وقوله : ولو رأوا سَوَاداً أو جماعة فظنوهم عَدُوّاً . . .

السَّوَادُ : الشخص ، وجمعه : أَسْوِدَة . وسَوَاد العَسْكر : ما فيه من الآلة وغيرها . والسِّوَاد - بكسر السين - : السِّرار[1] .

٢١١- وقوله : ولو غشيهم سيل لا يجدون نَجْوَةً صلوا يومئون إيماءً .

والنَّجْوَةُ : ما ارتفع من الأرض عن مَسيل السّيل يكون فيه فرارٌ من السّيل ، وجمعها : نَجَوَاتٌ ونجاءٌ . وقال عبيد بن الأبرص يصف مطراً جَوْداً :

فَمَنْ بِنَجْوَتِهِ كَمَنْ بِعَقْوَتِهِ
وَالْمُسْتَكِنُّ كَمَنْ يَمْشِي بِقَرْوَاحِ

العَقْوَةُ : السّاحة . والنَّجْوَةُ : المكان العالى . والْمُسْتَكِن : الذى توارى في الكِنّ . والقَرْوَاحُ : الأرض البارزة الفضاء أخبر أنه عم البلاد - وهَادَهَا ونِجَادَهَا - بسيله وكثرة مائه .

٢١٢- قال الشافعي رحمه الله : ولا أكره لمن كان يَعْلَمُ من نفسه في الحرب بلاءً أن يُعْلِمَ ، قد أَعْلَمَ حمزة[2] يوم بَدْرٍ .

---

(١) أى المسارّة .

(٢) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ، عم الرسول وأخوه من الرضاعة ، استشهد بأحد سنة ٣ هـ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

البَلاَء : ممارسة الحرب والاجتهاد فيها وبذل المجهود ، يقال : لقى فلان العدو فأبلى بلاء حسنا : أى جاهد جهاداً حسنا . والبلاء أيضا : النعمة . والبلاء : الفتنة . يقال : أبلانا الله بلاء حسنا : أى أنعم الله علينا نعمة جميلة . وهذا كله من قولهم : بَلَوْتهُ أَبْلُوه : أى اختبرته .

٢١٢- ومعنى قوله : أن يُعْلِمَ : أى يجعل لنفسه شعَاراً يعرف به ويتميز إليه من يخاف شدّ العدوّ عليه . وإنما يُعْلِمُ في الحرب أشداء الرجال وشجعانهم الذين يعرفون بالصبر والشدة .

باب في العيدين

٢١٤- روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لَبِسَ يَوْمَ الْعيدِ بُـرْدَ حِبَرَةٍ[1] .

وليس « حبَرَة » موضعا أو شيئا معلوما ، إنما هو وَشْىٌ معلوم ، كقولك : ثوب قِرْمِزٍ ، والقِرْمِزُ : صِبْغُهُ ، فأضيف إلى وَشْيِهِ كما أضيف الآخر إلى صِبْغِـهِ .

٢١٥- وعيد الأضحى : أضيف إلى الأضاحي ، وذلك أنه يقال للأضحية : أَضْحَاةٌ ، وجمعها : أَضْحىً ، ومن قال : ضَحِيَّة جَمَعَها : ضَحَايا ، [ومن قال : أُضْحِيَة جمعها : أَضَاحِي وأَضَاحِيّ - بتخفيف الياء وتشديدها][2] .

---

(١) رواه الشافعي عن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن جده .

(٢) ما بينهما زيادة في م فقط .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢١٦- وأيام التَّشْرِيق ، سميت بها لِتَشْرِيقِهِمْ لحوم الأضاحي في الشَّرقَةِ : وهو تَشْرِيرُهَا[١] في الشمس لتجف . ويقال : تَشْرِيقُها : تقطيعها وتشريحها ، ومنه قيل للشاة المشقوقة الأذنين باثنين : شَرْقَاء . ويقال : بل التشريق : صلاة العيد ، سميت : تَشْرِيقاً ، لبروز الناس إلى الْمُشَرَّقِ : وهو مصلى الناس في العيدين ، قال أبو ذُؤَيْبٍ :

حَتَّى كَأَنِّـي لِلْحَوَادِثِ مَـرْوَةٌ
بِصَفَـا الْمُشَرَّقِ[٢] كُـلَّ يَـوْمٍ تُقْرَعُ

باب في الخسوف

٢١٧- سمعت المنذري يقول : سمعت أبا الهيثم يقول : كَسَفَتِ الشَّمْسُ : إذا ذهب ضوءُها ، [وأنشد بيت جرير[٣] :

الشَّمْسُ طَالِعَـةٌ لَيْسَتْ بِكَاسِفَـــة
تَبْكِي عَلَيْكَ نُجُومَ اللَّيْلِ وَالْقَمَرَا][٤]

وكَسَفَ القمرُ : إذا ذهب ضوءُه . قال : وكَسَفَ حالُ الرجل : إذا تغيرت . قال : وكَسَفَتِ الشمسُ وخَسَفَتْ : بمعنى واحد ، فهي تَكْسِفُ وتَخْسِفُ .

---

(١) أي بسطها في الشمس لتجف .

(٢) قال أبو عبيد : المشرق : جبل بسوق الطائف . وقال غيره : المشرق : سوق الطائف . ورواه ابن الأعرابي : بصفا المشقر .

(٣) في ق زيادة : في مرثية عمر بن عبد العزيز .

(٤) ما بين العلامتين زيادة من ط . ومعنى البيت : أن الشمس طالعة تبكي عليك ولم تكسف ضوء النجوم ولا القمر ، لأنها في طلوعها خاشعة باكيةً لا نور لها . وروى الليث البيت : الشمس كاسفة ليست بطالعة . . . . الخ ، أراد : ما طلع نجم وما طلع قمر ، ثم صرفه فنصبه . وحكى عن ابن الأعرابي والكسائي : ما دامت النجوم والقمر اللسان (كسف) والتهذيب للمؤلف ٧٦/١٠ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الفرَّاء في قول الله عز وجل : « وَخَسَفَ القَمَرُ »[1] ، وقال : ذهب ضوءُه . وخسِف بالرَّجل : إذا أخذته الأرض فَسَاخَ فيها . والخَاسِف من الرجال : المهزول الجائع . يقال : عين خاسفة : وهي التي فقئت حتى غارت[2] حدَقتها .

وقال الليث[3] : الشمس تَخْسِفُ يوم القيامة خُسُوفاً ، وهو دخولها في السماء كأنها تكوَّرت في جحرٍ .

٢١٨- وفي حديث آخر رواه سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُب[4] : أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِالنَّاسِ فِى الْمَسْجِدِ فى كسُوفِ الشَّمْسِ وَالْمَسْجِدُ يَأْزُز .

معنى قوله يأزُز : أنه غَصَّ بأهله حتى لا مزيد فيه ، لدفع بعضهم بعضاً وكثرتهم ، وهو من قولك : أَزَزْتُه أؤزّه أَزّاً : إذا دفعته وأزعجته ، [قال الله تعالى : « أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزّاً »[5]][6] .

باب في الاستسقاء

٢١٩- قال الشافعي رحمه الله : وإن كان عليه سَاجٌ جعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن .

---

(١) سورة القيامة : ٨ .

(٢) كذا ط . وسائر النسخ : غابت .

(٣) الليث بن نصر على ما في بغية الوعاة وابن المظفر على ما في التهذيب للمؤلف وهو الذي نحل الخليل كتاب العين لينفقه باسمه . ولم تؤرخ سنة وفاته . انظر التهذيب ٤٨/١ .

(٤) سمرة بن جندب ، صحابى ، توفى سنة ٦٠ هـ .

(٥) سورة مريم : ٨٣ .

(٦) ما بين العلامتين ثابت في م فقط .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والسَّاج : الطيلسان المقوّر ، يُنسج كذلك ، وجمعه : سِيجَان .
[والمقوّر من : قوّرت الطِيخ والجيب .][1] .

٢٢٠- وقوله : كانت عليه خَمِيصَة سوداء .
قال ابن شُمَيْل : الخَمِيصَةُ : الْبَرْنَكَان [2] ، وهو الخميصة السوداء ، وهي[3] الكساء الأسود الْمُعْلَمُ الطرفين ، وهو قول أهل الحجاز . والعرب[4] يقولون : البَرَّكَان ، بغير نون مشدَّد الراء . قال الأَصْمَعي[5] : الخميصة : كساء من خزٍّ وصوف . قال أبو عبيد : هي كساء أسود مربع له علمان .

٢٢١- وقوله في دعاء الاستسقاء : فامنن علينا بمغفرة ما قارفْنا .
أي : امنن علينا بستر ما عملنا من الذنوب التي كسبنا ، قال الله عز وجل : « وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً »[6] أي : يعملْها .

٢٢٢- وقوله : وإذا كانت ناحيةٌ جَدْبَةٌ وأخرى خِصْبَةٌ . . . .
فالجَدْبَة : التي لم تُمطَر ولم يصبها غيث . والخِصْبَةُ : التي قد غيثت فأَمْرَعَتْ . يقال : جَدَبَتِ الأرضُ وأَجْدَبَتْ : إذا أَمْحَلَتْ ، وخَصِبَتْ وأَخْصَبَتْ : إذا أَمْرَعَتْ .

---

(١) ما بينهما سقط من م ومحلَّه ما يأتي : [والبرنكاني هي الخميصة السوداء ، وهو الكساء ، والبركان يعرف مشدد الراء] .
(٢) في ب زيادة : قال الأصمعي : الخميصة .
(٣) ط و ق و ك : وهو .
(٤) عبارة ب : وأهل الغرب .
(٥) كذا ط و ق و ك و م . ب : الكسائي .
(٦) سورة الشورى : ٢٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٢٣- وقوله : ويصلى صلاة الاستسقاء[1] حيث لا يُجَمَّعُ من بادية وقرية ، لأنها ليست بإحالة فرض[2] .

معناه : أنها ليست كالجمعة التي كانت ظهرا وهي أربع ركعات ، فأحيلت جمعة وجعلت ركعتين وسقط الظهر .

٢٢٤- وقوله : اللهم سُقْيًا رحمة ، لا سقيا مَحْقٍ .

أى : اسقنا سقيا رحمة : وهو أن يغاث الناس غيثا نافعا لا ضرر فيه ولا تخريب . والْمَحْقُ : ذهاب البركة وقلة الخير ، ويوم مَاحِقٌ : شديد الحر يحرق كل شيء، قال الهُذَلى[3] :

. . . . . فِى مَاحِقٍ مِنْ نَهَارِ الصَّيْفِ مُحْتَدِمِ

٢٢٥- وقوله : اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية والتلال .

الآكام : جمع الأَكَمَةِ : وهو ما ارتفع من الأرض . والظِّرَاب الرَّوابى الصغار ، واحدها : ظَرِبٌ . وإنما خص الآكام والظراب لأنها أوفق للرَّاعية من شواهق الجبال . وبطون الأودية : أوساطها التي يكون فيها قرار الماء ، واحدها : بَطْن . والتِّلالُ : ما ارتفع من الأرض .

٢٢٦- وقوله : اسقنا غيثا مُغِيثا هنيئا مريئا .

أى : اسقنا مطرا يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم . وقوله : مَرِيئاً :

---

(١) المختصر ١/١٦٥ .

(٢) سقط من ط وق و ك .

(٣) أى : ساعدة الهذلى . وصدر البيت : ظلت صوافن بالأرزان صادية . . . . . .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أى لا وَبَاءَ فيه . هنيئا : أى[1] مُسَمِّناً للمال .

٢٢٧- وقوله : اجعله غَدَقاً .

الغَدِقُ والمُغْدِق : الكثير الماء والخير ، ويجوز : الغَدَقُ ، قال الله عز وجل : « لأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقاً لنَفْتِنَهُمْ فِيهِ »[2] .

وَالْهَنِيءُ الْمَرِيءُ : الناجع للمال[3] حتى يسمن عليه ، ومَرُؤَ الماءُ : إذا كان نميراً .

والْمَرِيعُ : ذو المراعة والخصب ، وأَمْرَعَتِ البلادُ : إذا أَخْصَبَتْ .

والْمُجَلِّلُ : الذى يعم العباد والبلاد نفعه ، ويتغشاهم خيره .

٢٢٨- والطَّبَقُ : العام الذى قد طَبَّق البلادَ مَطَرُهُ .

والسَّحُّ : الكثير المطر الشديد الوقع على الأرض ، يقال : سَحَّ الماءُ يَسُحُّ : إذا سال من فوق إلى أسفل ، وسَاحَ يَسِيحُ : إذا جرى على وجه الأرض .

واللَّأْوَاءُ : شدة المجاعة ، يقال : أصابتهم لأْوَاءُ ولَوْلاَءُ وشَصَاصَاءُ . وهى كلها السَّنَةُ والجَهْدُ وقلة الخير . وأرضٌ جَهَادٌ : لا تنبت شيئا .

والضَّنك : الضيق .

وبركات السماء : كثرة مطرها ومائها مع الربع والنماء .

---

(١) ثابت في م فقط .

(٢) سورة الجن : ١٦/١٧ .

(٣) يريد الماشية بدليل ما بعده .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبركات الأرض : ما يخرج الله من نباتها وريعها[1] وزروعها حتى يَخْصِبَ بها الناسُ ومواشيهم .

٢٢٩- وقوله : أرسل السماء علينا مِدْرَاراً .

أراد بالسماء ها هنا : السحاب ، وجمعها : سُمِيٌّ .

والمِدْرَارُ : الكثير الدَّرِّ والمطر .

باب[2] في الجنائز

٢٣٠- يقال للسَّرير إذا سُوِّيَ[3] عليه الميت وهُيِّئَ[4] للدفن : جِنَازَة ، بكسر الجيم ، ولا يسمى جِنَازة حتى يشد الميت مكفنا عليه . وأما الجَنَازَةُ - بفتح الجيم - فهو[5] الميت نفسه ، يقال : ضُرِب فلان حتى تُرِكَ جَنَازَةً . وقد جُنِّزَ الميت تجنيزاً : إذا هيئ أمره وجهز وشد على السرير . وأصل التجنيز[6] : تهيئة الميت وتكفينه وشدُّه على السرير .

٢٣١- قال الشافعي رحمه الله : ويغسل الغاسل رأس الميت ولحيته ويسرحهما تسريحا رفيقا .

---

(١) ب و ط : ورعيها .
(٢) في ب فقط .
(٣) ب و م : جعل .
(٤) ب و م : وسوى .
(٥) في م فقط .
(٦) ق : التجهيز .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أى : يرجل شَعَرَهما ترجيلا رفيقا ، وأصل التسريح : الإرسال والشعر يتلبد ويتعقد فيسترسل بالمَشْط . ويقال للمُشْط : المسْرَح والمِرْجَل .

٢٣٢- وصَفْحَتَا العُنُقِ وصَفْقَاهُ[١] : ناحيتاه .

٢٣٣- وقوله : لا يَفْغَرُ فَاهُ .

أى : لا يفتحه ، يقال : فَغَرْتُ فَاهُ فَفَغَرَ : أى فتحته فانفتح ، لازم ومتعد .

٢٣٤- والماء القَرَاحُ : الخالص الذى لم يجعل فيه كافور ولا حَنُوط ، وفلان يشرب الماء القَرَاح : إذا خلا على الماء ولم يجد مأكولا . والقَرَاح من الأرض ما لا شجر فيها . والقِرْوَاح : البارز من الأرض الذي ليس فيه شجر ولا بناء[٢] . يقال : هذا مطر يَذُرُّ منه البقل ولا يُقَرِّح ، فمعنى يَذُرُّ[٣] منه البقل : أى يطلع ويظهر ، وهو يَذُرُّ من أدنى مطر . ولا يُقَرِّح البقل إلا من ثرى[٤] يكون قدر ذراع ، وتقريحه : نبات أصله وظهور عوده .

---

(١) ب : وصفقتاه . وفي سائر النسخ : وصفتاه .
(والعنق يذكر ويؤنث) .

(٢) م : نبات .

(٣) « منه » ليس في ب م . « البقل » ليس في ق ك .

(٤) م : ندى . والثرى مصدر ثريت الأرض : نديت ولانت بعد جدوبة ويبس . ومراده ببلوغ الثرى ذراعاً أن تصل الرطوبة إلى أسفل التراب مقدار ذراع .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٣٥- وقول النبي صلى الله عليه وسلم لِغَسَلَة ابنته[١] : « اضْفُرْنَ رَأْسَهَا ثَلاَثَة قُرُون »[٢] .

والقرون : الخُصَل ، كل خُصْلَةٍ من الشعر : قَرْنٌ ، وكذلك : كل ضفيرة قـرن .

٢٣٦- وقوله صلى الله عليه وسلم لهن[٣] حين ألقى إليهن حَقْوَهُ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » .

والحَقْو : الإزار ، وجمعه : حُقِىٌّ . وقوله : أشعرنها إيـاه : أى اجعلنه شعارها الذى يلي جسدها . والحَقْو عند العرب : الإزار الذى تُؤْزَرُ به العورة ما بين السُّرة والركبة . وإزار الليل : مُلاءة تجلّل جسده كلـه .

٢٣٧- وقوله في المُحْرِم : « لاَ تُخَمِّرُوا[٤] رَأْسَهُ »[٥] .

أى : لا يُغَطَّى ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « خَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ »[٦] أى : غطوهـا .

---

(١) زينب زوج أبـي العاص بن الربيع ، وقيل : أم كلثوم زوج عثمان بن عفان .

(٢) الحديث رواة البخاري ومسلم وغيرهما عن أم عطية .

(٣) في نفس الحديث المتقدم .

(٤) كذا ب وهو الموافق لما في المختصر . ١٧١/٢ . وفي سائر النسخ : تخمر .

(٥) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس .

(٦) رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢٣٨- وقوله في عدد الأكفان : ثلاثة أثواب بيض رِيَاط .

فالرِّيَاط : واحدتها : رَيْطَةٌ : وهى الملاءة البيضاء التي ليست بملفَّقة من شُقتين .

٢٣٩- وفي الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ[١] .

سَحُول - بفتح السين - مدينة بناحية اليمن تحمل منها ثياب يقال لها : السَّحُولِيَّة . وأما السُّحُول - بضم السين - فهي الثياب البيض ، واحدها : سَحْلٌ ، وقد يجمع : سُحُلاً ، كما يجمع : رَهْن رهنا وسَقْفٌ سُقُفا . وقال :[٢]

كَالسُّحُلِ الْبِيضِ جَلاَ لَوْنَهَا
هَطْلُ نِجَاءِ الْحَمَلِ الأَسْوَلِ[٣]

[الْحَمَلُ : السحاب الأسود . والأَسْوَلُ : الذى قد استرخت نواحيه على الأرض . وقوله : جَلاَ لَوْنَها . أى كشف لونها . النِّجَاءُ : جمع النَّجْوِ : وهو السحاب الذى قد هَرَاقَ مَاءَهُ ، وجمعه ، : نِجَاء . وهَطْله : صبُّه الماء][٤] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة .

(٢) في ق زيادة : شاعر .

(٣) البيت للمتنخل الهذلى . ويروى « سح » بدل « هطل » .

(٤) ما بينهما سقط من م . وبعد هذه العبارة توجد الزيادة الآتية في ب فقط : أى مسترخى . جَمَعَ سَحْلا على سُحُل ، كما يجمع رَهْن على رُهُن وسَقْف على سُقُف .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٤٠- وقوله : وتُجَمَّر الأكفانُ بالعود حتى يَعْبَق[١] بها .

أى : تبخر به على النار حتى تلصق رائحته الطيبة بها . يقال : عَبِقَ به رائحة الطيب : أى لصق ، قال طَرَفَةُ :

ثُمَّ رَاحُوا عَبِقَ الْمِسْكُ بِهِمْ
يَلْحَفُونَ الأَرْضَ هُدَّابَ الأُزُرْ[٢]

يريد : عَبِقَ رائحةُ المسك ، لا أنه عَبِقَ نفسُ المسك به .

٢٤١- وقول المزني : هذا أحسن في كرامته من انتهاك حرمته[٣]

أى : من المبالغة في تناول حرمة عورته وكشفه ، وهو افتعال من : النَّهْك . يقال : أَنْهَكَهُ عقوبةً : أى بالغ في عقوبته .

٢٤٢- ويدخل في الحَنُوط : الكافور ، وذريرة القصب ، والصندل الأحمر والأبيض . ويقال للزرع الذى[٤] بلغ أن يحصد : حَنَطَ الزَّرْعُ وأَحْنَطَ ، وكذلك الرِّمْثُ والغَضَا إذا ابْيَضَّا بعد شدة الخضرة ، فهو حَانِطٌ ، وأنشد شَمِر :

تَبَدَّلْنَ بَعْدَ الرَّقْصِ فى حَانِطِ الْغَضَا
أَبَانًا[٥] وغُلاَّنًا[٦] بِهِ يَنْبُتُ السِّدْرُ

---

(١) في ب زيادة : معا .

(٢) أى يغطون الأرض ويلبسونها هداب أزرهم إذا جروها في الأرض .

(٣) م : حرمة الله .

(٤) ط و ق و ك : إذا .

(٥) اسم جبل شرقي الحاجز وجبل لبنى فزارة .

(٦) الغال : الوادى المطمئن الكثير الشجر وهو منابت للطلح والسَّلَم ج غُلاّن .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تبدلن : يعنى الإبل ، كانت في بلد مُكلئ[1] ترقص فيه من النشاط ، فوقعت إلى بلد كرهته .

٢٤٣- قال الشافعى رحمه الله : ويوضع الميت من الكفن بالموضع الذى يبقى من عند رجليه منه أقل مما عند رأسه ثم يثنى عليه صَنِفَة[2] الثوب الذى يليه .

صَنِفَةُ الثوب : زاويته ، وكل ثوب مربع له أربع صَنِفَاتٍ : وهى زوايا الإزار والملاءة . وقيل : صَنِفَةُ الثوب : طُرَّته[3] .

٢٤٤- وروى الشافعي رحمه الله[4] : أن النبي صلى الله عليه وسلم سَطَّحَ قَبْرَ[5] ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ[6] وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ من حَصْبَاءِ الْعَرْصَةِ .

فأما تَسْطِيحُهُ : فتسويته مربعا مرفوعا عن وجه الأرض ، كما يُسَطَّحُ السَّطْحُ الْمُرَبَّعُ . والحصباء : ما صغر من الحصى . والريح الحاصب : التي ترمي بالحصباء . والْعَرْصَةُ : عَرْصَةُ الوادي : وهى كل جَوْبَةٍ مُنْفَتِقَةٍ[7] يجمع السَّيلُ فيها الحصى الصغارَ .

---

(١) أكلأت الأرض : كثر كلؤها .

(٢) وعبارة المختصر : ضيق الثوب . وهو تحريف فليصححها من يقتنيه .

(٣) وهى جانبه الذى لا هدب فيه . وفي المختصر المطبوع « ضيق » وهو خطأ .

(٤) عن جعفر بن محمد عن أبيه ، ولفظه : رشّ على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء .

(٥) م : رأس قبره .

(٦) زيادة من ط و ق و ك . وهو آخر أولاد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمه مارية بنت شمعون القبطية ، توفى سنة ١٠ هـ .

(٧) هى هنا الفرجة في الجبال .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٤٥- وقوله : فإن اشتجروا في الكفن فثلاثة أثواب ، إن كان وسطا ، ومن الحنُوط لا سَرَفاً ولا تَقْصيراً .

اشتجروا : يعنى الورثة : أى تَشَاحُّوا واختلفوا وتنازعوا . « إن كان وسطا » : إن كان بين الغَنِى والمُقِلّ . والسَّرَفُ : ما جاوز القدر المعروف لمثله ، والسَّرَفُ : الخطأ أيضا ، يقال : أردتكم فَسَرِفْتُكُمْ : أى أردت إتيانكم فأخطأتكم .

٢٤٦- والشهيد : الذى قتله المشركون في المعركة ، سمى شهيداً ، لأن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم شهدا له بالجنة . وقال ابن شُمَيْل : الشهيد : الحى ، تأول قول الله تعالى : « وَلاَ تَحْسَبَنَّ الذِين قُتِلُوا في سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً ، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ » . وقيل : سمى شهيدا ، لأن ملائكة الرحمة تشهده فترفع روحه . وقيل : بل سمى شهيداً ، لأنه من[1] جملة من يُستشهَد يوم القيامة على الأمم الخالية ، قال الله عز وجل : « لتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى الناسِ وَيَكُونَ الرسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً »[2] ، فهو على هذا التأويل : شهيد ، بمعنى شاهد . وأما « الشَّهِيدُ » من أسماء الله عز وجل : فهو الأمين في شهادته ، وقيل : هو الذى لا يغيب عنه شيء. [وقيل : سمى شهيداً ، لسقوطه بالأرض ، والأرض تسمى : الشاهدة .][3] يقال : اسْتُشْهِدَ فُلاَنٌ : إذا قتل شهيداً . وأما قوله تعالى : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ »[4] فمعناه : أَشْهِدُوا شاهدين ، يقال : استشهدت فلانا : إذا سألته إقامة شهادة احتملها لك .

---

(١) م و ق : في .

(٢) سورة البقرة : ١٤٣ .

(٣) ما بين العلامتين زيادة انفردت بها م .

(٤) سورة البقرة : ٢٨٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٤٧- وَمُعْتَرَكُ القتال : مزدحم الحرب . والعِرَاك : الزحام ، وذلك : أن بعضهم يَعْرُكُ بعضا ضربا وقتلا .

٢٤٨- قال الشافعي رحمه الله : ويضع ياسرة السرير المقدِّمةَ . . .

وإن شئت ؛ المقَدَّمَة . فمن قال : المقدِّمة ، فمعناها : المتقدِّمة ، ومنه قوله عز وجل : « لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىِ اللَّهِ »[1] : أى لا تتقدموا ، يقال : قَدَّمَ وتَقَدَّمَ واسْتَقْدَمَ بمعنى واحد ، ومُقَدِّمَةُ الجيش - بكسر الدال - من هذا . ومن قال : المقَدَّمَة ، أراد : التي قُدِّمَتْ .

٢٤٩- وقوله في الدعاء للميت : وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له .

أصل الشَّفْع : الزيادة : قال الله عز وجل : « مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حسنةً يَكُنْ لَـهُ نَصِيبٌ منْهَا »[2] : أى يزيد عملا إلى عمل ، وعين شافعة : تنظر نظرين ، فكأن المصلين على الميت - إذَا دعوا له - طلبوا أن يزاد بدعائهم رحمة إلى ما اسْتَوْجَبَ منها بعمله أو بتوحيده .

٢٥٠- وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « شَفَاعتى لأَهْلِ الكبائر مـنْ أُمَّتى »[3] .

وهي للموحدين الذين ارتكبوا الكبائر ، يشفع لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعفى[4] لهم عن ذنوبهم ويزدادوا كرامة على ما استوجبوا بتوحيدهم خالقهم عز وجل ، والله أعلم .

---

(١) سورة الحجرات : ١

(٢) سورة النساء : ٨٥ .

(٣) رواه النسائي عن أحمد بن حنبل بلفظ : ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتى » ، وذلك كما جاء في : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٦١/٥ .

(٤) ق و ك : يغفر .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٥١- وقوله : الأشحاء من ولده وأهله .

أى : الأضنّاء - كانوا - بحياته ، المشفقين[١] عليه . وأصل الشح : البخل . وواحد الأشحاء : شحيح .

٢٥٢- وقوله : إن عفوت عنه فأهل العفو أنت .

معناه : إن تفضلت بالعفو عن ذنوبه فأهل الفضل أنت . وقال ابن الأعرابي في قوله : « سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ »[٢] ، قال : العفو عن الذنوب ، والعافية من الأسقام ، والمعافاة يريد : ما بينك وبين الناس من المظالم : أى سلوه أن تعفوا[٣] عنهم ويعفوا هم[٤] عنكم . قال : والعافية تكون من الأوجاع وتكون من عذاب جهنم . وروى عن جعفر بن محمد رضى الله عنه[٥] أنه قال : العافية موجودةٌ مجهولةٌ ، والعافية معدومةٌ معروفةٌ . [أراد بقوله « العافية موجودةٌ مجهولة » : أن الناس إذا عوفوا لم يعرفوا قدرها حتى يُبْتَلَوا ، « والعافية معدومةٌ معروفة » : يعنى المبتلى ببلية يَعْدَم معها العافيةَ فحينئذ يعرف قدرها][٦] .

---

(١) ط و ق و ك : المشفقون .

(٢) انظر فيما سبق فقرة ١٦٣ .

(٣) في الأصل : يعفو .

(٤) ب ط : ويعفو لهم . وفي سائر النسخ ويعفو . وانظر اللسان .

(٥) جعفر الصادق بن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب ، رضي الله عنهم .

(٦) محل ما بين العلامتين في م ما يأتي : [أى لا يعرفوا قدر العافية حتى يبتلوا ، فاذا ابتلوا فحينئذ عرفوا قدر العافية . وقوله معدومة معروفة ، يقول : إذا عدمت العافية حينئذ عرف قدرها] . ثم جاء في الحاشية مقابل هذه العبارة ما يلى : قف على هذا .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٥٣- وقوله اللهم اشكر حسنته : أى اشكر أعماله الحسنة بإثابته عليها أضعافها .

واغفر سيئته[١] : أى غطها بغفرانك لها .

وأعذه من عذاب القبر : أى أجره وآمنه منه .

٢٥٤- وقوله : اللهم اخلُفْه في تركته في الغابرين .

أى : كن خليفته فيمن خلَّف من أهاليه حيطة[٢] وشفقة وقياما بأمرهم . والغابرون : الباقون .

٢٥٥- وقوله : وارفعه في عليين .

أى : ارفعه في منازل الأبرار من أهل الجنة التي هي في أعلى المنازل والدرجات . والْعِلِّيُّونَ من نعت المنازل ، واحداها : عِلِّيٌّ ، وجمعت على النون وكان حقها أن تجمع على الْعَلاَلَى لأنها غير محدودة الواحد ، وهو كما يقال : أطْعَمَنَا مَرَقَةً مَرَقِينَ ، وقنَّسْرِين[٣] : .

---

(١) ق : مسيئته .

(٢) في هامش ط الزيادة الآتية : [قوله : حيطة ، يقال : حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة : أى كلأه ورعاه] .

(٣) ب م : [وهو أن يطبخ اللحم بماء فإذا نضج نُشلَ من القدر وجعل في ذلك القدر لحم آخر كذلك (وسقط قوله كذلك من م) إلى ما بقى (وفي ب يغنى) في القدر ماء] (ولعل هذه الزيادة مدرجة في أصل الكتاب بدليل الفصل بين التفسير والمفسَّر بقوله : وقنسرين . ووقع في طبعات اللسان ضبط القاف من مرقين بالفتح في مادة م و ق وهو خطأ . والصواب بالكسر كما يقتضيه سياق الكلام والتشبيه بقنسرين وعِلّيين وكما ضبط في اللسان في مادة : ع ل و انظر تهذيب الأزهرى ١٤٤/٩) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٥٦- وروى الشافعي الحديث المرفوع[١] : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زيارَةِ الْقُبُور ، فَزُورُوهَا وَلاَ تَقُولُوا هُجْراً »[٢] .

قال الشافعي رحمه الله : الْهُجْرُ يدخل فيه الدعاءُ بالويل والثبور والنياحةُ .

قال الأزهري : الهُجْر - في كلام العرب - ما يستفحش من الكلام ، يقال : أَهْجَرَ الرَّجُلُ في منطقه إهجاراً وهُجْراً[٣] : إذا أفحش ، فإذا قالوا : هَجَرَ يَهْجُرُ هَجْراً فمعناه : الهَذَيَان[٤] .

٢٥٧- وقوله : والْمُعَوَّلُ عليه يُعذَّب .

قال شَمِر : العويل : الصياح والبكاء ، يقال : أَعْوَلَ إِعْوَالاً وعَوِيلاً ، وعَوَّلَ تَعْوِيلا : إذا صاح وبكى ، وأنشد[٥] :

. . . . . فَهَلْ عِنْدَ رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلِ

أى : من مَبْكى ، وقيل : من مُسْتَغَاثٍ وَمُعْتَمَدٍ[٦] . وكان أهل الجاهلية يوصون مُخَلِّفِيهم بالنياحة[٧] وشق الجيوب والنعى بذكر مآثرهم ، فكأنهم استحقوا التعذيب بوَصَالِهم[٨] ، ويدل على ذلك قول طَرَفَة :

إِذَا مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُـــهُ
وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَـا ابْنَةَ مَعْبَدِ

---

(١) رواه الشافعي عن مالك عن ربيعة عن أبى سعيد الخدري .
(٢) رواه الترمذى عن بريدة وصححه ، وأخرجه مسلم وأبو داود .
(٣) م زيادة : وهجورا .
(٤) ويأتي هجر بمعنى أهجر .
(٥) لامرئ القيس . وصدر البيت : وإن شفائى عَبرة مُهْراقة . . . . . .
(٦) ق : ومتعمل . ك : ومتعمد . م : سقط .
(٧) ب : بالبكاء .
(٨) م : بوصاياهم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٥٨- والتعزية : التأسية لمن يصاب بمن يعز عليه : وهو أن يقال له : تَعَزَّ بعزاء الله . وعزاء الله : قوله عز وجل : « الَّذِينَ إِذا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ »[(١)] ، وكقوله تعالى : « مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنْفُسكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَن نَبْرأَهَا » إلى قوله : « لِكَيْلاَ تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ »[(٢)] . ويقال : لك[(٣)] أسوة[(٤)] في فلان فقد مضى حميمه وأليفه فحسن صبره . والعـــزاء : اسم أقيم مقام التعزية . ومعنى قوله : تَعَزَّ بِعَزَاءِ لِلَّهِ : أي تصبر[(٥)] بالتعزية التي عزّاك الله بها مِما في كتابه . وأصل العزاء : الصبر . وعزيت فلانا : أي أمرته بالصبر .

* * *

---

(١) سورة البقرة : ١٥٦ .

(٢) سورة الحديد : ٢٢/٢٣ .

(٣) ط : له .

(٤) في ب زيادة معا .

(٥) في م زيادة : لأمر الله .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تفسير غريب ما جاء في

أبواب الزكاة

٢٥٩- إذا وضعت الناقة ولداً في أول النِّتاج فولدها : رُبَعٌ ، والأنثى : رُبَعَةٌ . وإن كان في آخره فهو : هُبَعٌ ، والانثى : هُبَعَة . فإذا فُصِلَ عن أمه فهو : فَصِيلٌ . فإذا استكمل الحول ودخل في الثانية فهو : ابن مَخَاضٍ ، والانثى : ابْنَةُ مَخَاضٍ ، وهي التي أوجبها النبي صلى الله عليه وسلم[1] في خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين ، ولا يؤخذ فيها ابْن مَخَاضٍ . وواحدة المخاض : خَلِفَةٌ ، من غير جنس اسمهـا . وانما سمى : ابن مَخَاض ، لأن أمه قد ضربها الفحل فحملت ولحقت[2] بالمخاض من الإبل : وهن الحوامل ، فلا يزال ابن مخاض[3] السنة الثانية كلَّها . فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو : ابن لبون ، والأنثى : بنت لبون ، وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستا وثلاثين . فإذا مضت الثالثة ودخل في السنة الرابعة فهو : حِقٌّ ، والأنثى : حِقَّةٌ ، وهي التى تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستا وأربعين ، سميت : حقة ، لأنها اسْتَحَقَّتْ أن تركب ويحمل عليها . فإذا دخلت في السنة الخامسة فالذكر[4] : جَذَعٌ ، والأنثى : جَذَعَةٌ ، وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل إحدى وستين . فإذا دخلت في السنة السادسة فالذكر : ثَنِيٌّ ، والأنثى : ثَنِيَّةٌ

---

(١) كما جاء ذلك في الكتاب الذى كتبه أبو بكر الصديق لأنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين . وهذا الكتاب رواه البخارى وأبو داود والنسائي وأحمد والدار قطنى والبيهقي والحاكم والشافعي رحمهم الله تعالى .

(٢) ب : ولقحت .

(٣) في ق وك زيادة : إلى .

(٤) ب : فهو حينئذ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والثني والثنية أدنى ما يُجْزىء في الأضاحي من الإبل والبقر والمعْزَى[1] - فإذا مضت السنة السادسة ودخل في السابعة فالذكر : رَبَاعٍ ، والأنثى : رَبَاعِيَةٌ . فإذا دخل في الثامنة فهو : سَدَسٌ وسَدِيسٌ ، لفظ الذكر والأنثى فيه سواء . فإذا دخل في التاسعة فهو حينئذ : بَازِلٌ ، والأنثى : بَازِلٌ - بغير هاء - [فإذا دخل في العاشرة فهو : مُخْلِفٌ ، ثم ليس له بعد ذلك اسم ، ولكن يقال : مُخْلِفُ عَامٍ ومُخْلِفُ عَامَيْن ، وبَازِلُ عَامٍ وبَازِلُ عَامَيْنِ . ويقال : إنما سمى : بَازِلاً ، لطلوع بَازِلِهِ - وهو نَابُهُ - . ثم لا اسم له بعد ذلك][2] .

[باب فرض الابل السائمة][3]

٢٦٠- وقوله صلى الله عليه وسلم : « فِيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ »[4] .

الطَّرُوقَةُ : التى قد ضَرَبَها الفَحْلُ أو استحقت أن يضربها الفَحْلُ . يقال : طَرَقَ الفحل الناقة : إذا ضربها ، يَطْرُقُها طَرْقاً ، والفحل نفسه يسمى : طَرْقاً ، قال الرَّاعِى[5] :

كَانَتْ هَجَائِنَ[6] مُنْذِرٍ وَمُحَرِّقٍ
أُمَّاتُهُنَّ وَطَرْقُهُنَّ فَحِيلاَ

---

(١) على أن الثنى من المعز والبقر ما له سنتان وطعن في الثالثة .

(٢) ما بينهما لم يرد في ب ولا م ، ومحله فيهما : ولكن يقال : بازل عام وبازل عامين .

(٣) مختصر المزني ١٩٦/١ .

(٤) في نفس الحديث المتقدم في الفقرة السابقة .

(٥) عبيد بن حصن ، شاعر اسلامي ، توفى سنة ٩٠ هـ .

(٦) من روى « هجائن » بالنصب أراد : كانت أماتهن هجائن منذر . وقد روى : كانت نجائب - بالرفع مع كسر تاء أماتهن - أى : وكان طرقهن فحلا مُنجبا .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢٦١- قال الشافعي رحمه الله : وإن[1] كان الفرضان معيبين بمَرَضٍ أو هُيَامٍ أو جَرَبٍ وسائر الإبل صحاح . . .

أراد بالفرضين : ابنة المخاض وابن اللبون ، يجب احَدُهما فيما فُرِضَ فيه ، فلا يكونان في الإبل إلا معيبين .

والهُيَامُ : داء يصيب الإبل من ماء تشربه مُسْتَنْقعاً ، يقال : بعير هَيْمَانُ وناقة هَيْمى، وجمعها : هِيَام وهذا قول أبى الحجاج . وقيل : الهُيام : داء يصيب الإبل فَتَعْطَشُ ولا تَرْوَى ، وهذا قول أبى الجراح . وقال الفراء في قول الله عز وجل : « فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ »[2] قال : الهِيمُ : الإبل التي يصيبها داء فلا تروى من الماء ، واحدها : أَهْيَم ، والأنثى : هَيْمَاء ، والجمع : هِيمٌ . قال الأزهرى : وأمراض الإبل كثيرة ، وتفسيرها يطول .

٢٦٢ – وقوله : وإن وجبت عليه جذعة لم يكن لنا أن نأخذ منه مَاخِضاً إلا أن يتطوع .

وَالْمَاخِضُ : الحامل التي قد دنا ولاَدُهَا وقرب نِتَاجُهَا .

٢٦٣ – وقوله : وإذا كانت إبله كَرَماً[3] لم نأخذ منها الصدقة دونها ، كما لو كانت لِئَاماً كلُّها لم نأخذ منها كَرَماً .

فالكَرَمُ : الإبل الكريمة النِجار ، يقال : بعير كَرَمٌ وناقة كَرَمٌ وإبل

---

(١) م : إذا .

(٢) سورة الواقعة : ٥٥ .

(٣) عبارة المختصر : كراما ، في الموضعين . (وهو تحريف فليصحح نسخته من يقتنيه) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كَرَمٌ : لفظ الواحد والاثنين والجماعة والذكر والأنثى سواء ، لأن الكَرَم مصدر : كَرُم كَرَماً والمصدر لا يجمع ، كما يقال : رجل عَدْل وامرأة عَدْل ورجلان عَدْلٌ وقوم عَدْلٌ .

٢٦٤ – وقوله : إذا عَدَّ الساعي عليه إبله فلم يأخذ منه حتى نقصت ..

السَّاعي : عامل الصدقات ، وهم : السُّعاة . وأصل السَّعْي : العمل . وخص عامل الصدقات بهذا الاسم .

٢٦٥ – وقوله : إن فرط في دفعها فعليه الضمان .

فَرَّطَ : أي قَصَّر ، وهو : التَّفْرِيط . وإما الإفْرَاط : فهو مجاوزةُ الحدِّ والإسرافُ ، وكلاهما مذموم .

[باب صدقة البقر السائمة][1]

٢٦٦ – وأما أسنان البقر ، فجاء في حديث مُعَاذ[2] : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ : مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ : تَبِيعاً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةً .

فالتَّبِيعُ : الذي أتى عليه حَوْل من أولاد البقر . والمُسِنَّة التي قد صارت ثَنِيَّةً .

---

(١) مختصر المزنى ١/١٩٤ .

(٢) معاذ بن جبل الأنصارى الخزرجي ، المتوفى سنة ١٨ هـ . وحديثه رواه أبو داود والترمذى والنسائي .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٦٧ – وَيُجْذِعُ البقر في السنة الثانية . ويُثْني في السنة الثالثة فهو : ثَنِيٌّ ، والأنثى : ثَنِيَّةٌ ، وهي التي تؤخذ في أربعين من البقر . ثم هو رَبَاعٍ في السنة الرابعة [١] . وسَدَسٌ في الخامسة . ثم صَالِغٌ في السادسة [٢] ، وهو أقصى أسنانه ، يقال : صَالِغُ سَنَةٍ ، وَصَالِغُ سنتين ، فما زاد .

٢٦٨ – والأَوْقَاصُ في الإبل والبقر والغنم : ما بين الفريضتين – وقد عفى عنها وعن صدقتها – واحدها : وَقَصٌ ووقْص [٣] . وأول وَقَص الإبل : أَنَّ فَرْضَ خمس من الإبل شاة ، وفي عشر : شاتان ، وما بين الخمس والعشر [٤] : وَقَص . وكذلك ما بين خمس وعشرين وست وثلاثين : وَقَصٌ . وكذلك ما أشبهها في الصدقات كلها .

[باب صدقة الغنم السائمة] [٥]

٢٦٩ – وأما أسنان الغَنَم ، فإن أبا زيد وغيره من أهل العربية قالوا : يقال لأولاد الغَنَم ساعة تضعها أمهاتها – من الضأن والمعز ، ذكرا كان أو أنثى – : سَخْلَةٌ ، وجمعها : سِخَالٌ . ثم هي : بَهْمَةٌ ، للذكر والأنثى ، وجمعها : بَهْمٌ . فإذا بلغت أربعة أشهر وفُصِلَتْ عن أمهاتها ، فما كان من أولاد المِعْزَى فهي : جِفَار ، واحدها : جَفْر ، والأنثى :

---

(١) في المصباح : وأربع إرباعاً ألقى رباعيته . . يقال ذلك للغنم في السنة الرابعة وللبقر وذي الحافر في السنة الخامسة وللخف في السابعة » ومثله في متن اللغة . وانظر التهذيب للمؤلف ٢/٣٧٤) .

(٢) (« وقيل في الخامسة » : المصباح) .

(٣) من ب و م .

(٤) م : والعشرين .

(٥) مختصر المزني ١/١٩٦ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

جَفْرَةٌ . فإذا رَعَى وقوى فهو : عَرِيضٌ وَعَتودٌ ، وجمعها : عُرْضَانٌ وعِدَّانٌ[1] . وهو في ذلك كله : جَدْيٌ ، والأنثى : عَنَاقٌ ، ما لم يأت عليها الحول ، وجمعها : عُنُوق جاء على غير قياس . والذكر : تَيْسٌ – إذا أتى عليه الحول – والأنثى : عَنْزٌ . ثم يُجْذِع في السنة الثانية[2] ، فالذكر : جَذَعٌ ، والأنثى : جَذَعَةٌ . ثم يُثْنى في السنة الثالثة ، فالذكر : ثَنِيٌّ ، والأنثى : ثَنِيَّةٌ . ثم يكون : رَبَاعِيا في الرابعة . وَسَدَساً في الخامسة . وَصَالِغاً في السادسة[3] . وليس بعد الصَّالِغ سِنٌّ .

٢٧٠ – وأما الْجَذَعُ من الضأن ، فإن أهل العلم يحتاجون إلى معرفة إِجْذَاعِهِ ، لأنه أجيز في الأضاحي ، وهو يخالف المِعْزَى .

فأخبرني المُنْذِرِي عن إبراهيم الْحَرْبِي أنه قال : سمعت ابن الأعرابي يقول : الْجَذَعُ من الضَّأن : إذا كان ابن شَابَّيْن فإنه يُجْذِعُ لستة أشهر إلى سبعة[4] أشهر ، وإذا كان ابن هَرِمَيْن : أجذع لثمانية أشهر . قال الْحَرْبِي : وقال يَحْيَى بن آدم[5] : إنما يجزئ الْجَذَع من الضأن ، دون المِعْزَى ، لأنه يَنْزو فَيُلْقح ، وإذا كان من المِعْزَى لم يُلْقح حتى يُثْنِى .

وروى أَبُو حَاتِم عن الأَصْمَعِي أنه قال : الْجَذَعُ من المَعْز لِسَنَة ، ومن الضأن لثمانية أشهر أو تسعة أشهر . قال : والبقر – إذا طلع قرنه وقبضَ عليه – يقال له : عَضْبٌ ، ثم بعده : جَذَعٌ .

---

(١) في ب زيادة : وعتدان أيضا . (وفي اللسان : وأصله عتدان إلا أنه أدغم) .

(٢) وقال ابن الأعرابي : الإجذاع وقت وليس بسن فالضأن تجذع لسنة وربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها : أى اسقاط مقدم أسنانها .

(٣) وقيل في الخامسة : المصباح .

(٤) ب : تسعة .

(٥) يحيى بن آدم ، فقيه أديب ، ألف كتاب الخراج ، وتوفي سنة ٢٠٣ هـ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٧١ – وَرَوَى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لاَ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ الأَكُولَةَ وَلاَ الرُّبَّى وَلاَ الْمَاخِضَ وَلاَ تَيْسَ الْغَنَم . قال : وَيَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ .

والأَكُولَةُ : هي التي تُسَمَّنُ للأكل ، وليست بسائمة . وأكِيلَةُ الذئب والأسدِ : فريسته .

وَالرُّبَّى : هي القريبة العهد بالولادة ، يقال : هي في رَبَابِهَا : ما بينها وبين خمس عشرة ليلة[1] ، وجمعها : رُبَابٌ . وهي من الإبل : عَائِذٌ ، وجمعها : عُوذٌ . ومن ذوي الحافر : فَرِيشٌ ، وجمعها : فُرُشٌ[2] . ومن الآدميات : نُفَسَاء ، وجمعها : نِفَاسٌ وَنُفَسَاوَاتٌ .

وَالْمَاخِضُ : الحامل التي أخذها الْمَخَاضُ لتضع . وَالْمَخَاضُ : وجع الولادة ، قال الله عز وجل : « فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ[3] » : أي ألجأها ، وقد مَخِضَتْ تَمْخَضُ : إِذَا دنا ولاَدُهَا .

وَالْغِذَاءُ : صغار السِّخَال وَالْبَهْم ، واحدها : غَذِيٌّ[4] .

٢٧٢ –[5] وقال عمر للسَّاعي : لا تأخذ حَزَرَاتِ أَنْفُسِ الناس ، خذ الشَّارِفَ وَالْبَكْر .

---

(١) أي من ولادتها .

(٢) الذي في المعاجم كالتهذيب للمصنف ٣٤٧/١١ وغيره : فرائش .

(٣) سورة مريم : ٢٣ .

(٤) ق : غذاء .

(٥) قدمت هذه الفقرة على الفقرة التالية في كل النسخ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَالْحَزْرَةُ : خيار المال ، وجمعها : حَزَرَات ، وأنشد شَمِر :

الْحَزَرَاتُ حَزَرَاتُ الْقَلْـــب
اللُّبنُ الْغِزَارُ غَيْرُ اللِّجَـــب
حِقَاقُهَا الْجِلاَدُ عِنْدَ اللَّزْب [1]

اللُّبنُ : جمع اللَّبُون . واللِّجَبُ [2] : جمع اللَّجْبَةِ : وهي التي لا لَبَنَ لها . والجِلاَدُ : صِلاب الإبل وخيارها وسمانها . يقال لخيار المال : حَزْرَةُ النَّفْسِ ، وحَزْرَة القلب ، لأن صاحبهـا يَحْزُرُها في نفسه ويقصِدها بقلبه ، سميت : حَزْرَةً ، لهذا المعنى .

ونهى عن أخذ تَيْس الغنم في الصدقـة لأنه أكثرها قيمة .

٢٧٣ – والشَّارِفُ : الْمُسِنَّةُ الْهَرِمَةُ .

وَالْبَكْرُ : الصغير من ذكور الإبل ، [ويلزمه هذا الاسم [3] إلى أن يُسِنَّ] [4] .

والشَّافِعُ من الشاء : الحامل ، ويقال : هي التي يتلوها ولدها . قال الفرَّاء : ناقة شافع : إذا كان في بطنها ولد ويتلوها آخر .

٢٧٤ – قال الشافعي رحمه الله : ولو نُتِجَتْ غَنَمُهُ – وهن أربعون – قبل الحول أربعين سخلاً ، ثم ماتت الأمهات ، أخذت منها واحدة .

ومعنى نُتِجَتْ : أي وَلَدَتْ ، كما يقال : نُتِجَتِ الناقةُ ، فهي مَنْتُوجَةٌ .

---

(١) اللَّزب : الضيق يقال عير لَزِب ، ويجوز أن تكون : اللِّزَابْ جمع لَزْبَة وهى الشدة والأزمة

(٢) ب و م : واللجاب .

(٣) كذا ق . ط و ك : السن .

(٤) ما بين العلامتين لم يرد في ب و م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا يقال : نَتَجَتْ ، وإنما يَنْتُجُهَا صَاحِبُها : أي يلي نِتَاجَهَا ، كما تلي القابلة ولادة الآدمية . وأَنْتَجَتِ الفَرَسُ : إذا حملت ، فهي نَتُوجٌ ، ولا يقال : مُنْتِجٌ[1] . هذا في الحافر خاصة . وولد البقرة عجل[2] وجمعه عجاجيل وعُجُول – أول ما تلده – ثم هو تبيع إذا أتى عليه سنة .

٢٧٥ – وأجناس البقر :

منها الجواميس ، واحدها : جاموس . وهي من أنبلها وأكرمها وأكثرها ألبانا وأعظمها أجساما .

ومنها الدَّرْبَانِيَّةُ[3] : وهي التي تُنقل عليها الأحمال .

ومنها العِرَابُ : وهي جُرْدٌ مُلْسٌ حِسَان الألوان الكريمة .

٢٧٦ – والْمَهَارَى من الإبل منسوبة إلى مَهْرَةَ بن حَيْدَانَ ، وهم قوم من أهل اليمن ، وبلادهم : الشَّحْر ، بين[4] عُمَانَ وعَدَنَ أَبْيَنَ . إبلهم : الْمَهْرِيَّة ، وفيها نجائب تسبق الخيل .

والأَرْحَبِيَّةُ : من إبل اليمن أيضا ، وكذلك : الْمُجَيْدِيَّةُ .

٢٧٧ – وأما العُقَيْلِيَّة : فهي نَجْدِيَّةٌ صِلاب كرام ، ونجائبها نفيسة

---

(١) في المغرب : وفرس نتوج ومنتج : دنا نتاجها .

(٢) في حاشية ط : « نسخة : « وعجول » وفي المغرب أن العجاجيل جمع عجوّل .

(٣) م : الذي يأتيه .

(٤) ط و ق وك : ينزلون .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثمينة ، تبلغ الواحدة ثمانين ديناراً إلى مائة دينار ، وألوانها : الصَّهَبُ[1] والأَدَمُ[2] وَالْعَيَسُ[3] .

والْقِرْمِلِيَّةُ : إبل التُّرْك .

والْفَوَالِجُ[4] : فُحُولٌ سِنْدِيَّةٌ ترسل في الإبل العِرَاب فَتُنْتَجُ الْبُخْتَ ، الواحد : بُخْتِيٌّ ، والأنثى : بُخْتِيَّةٌ .

٢٧٨ – قال الشافعي رحمه الله : ولو غَلَّ صدقتَه عُزِّرَ إن كان الإمام عدلا .

معنى غُلُولِهِ صَدَقَتَهُ : أن يغيّبها عن المصَدِّق كيلا تزكى . وأصله من : غُلول الغنيمة : وهي الخيانة فيها . وأما الإِغْلاَل : فهو الخيانة في الشيء يُتَمَّنُ عليه[5] .

[باب صدقة الخلطاء][6]

٢٧٩ – والخليطان في الماشية على وجهين :

أحدهما : أن يكونا شريكين لا يتميز مال أحدهما من مال صاحبه لاشتراكهما في أعيانهما .

والوجه الثاني : أن يكون لكل واحد منهما إبل على حدة ، فيخلطانها ويجمعانها على راع واحد ، فيكون أقل لما يلزمهما من مئونة الرعى والسقى

---

(١) هو صفرة تضرب إلى حمرة وبياض .

(٢) هو البياض في الإبل ، وفي الناس : السمرة الشديدة . المخصص ٥٦/٧ .

(٣) البياض يخالطه شقرة وانظر المخصص ٥٦/٧ .

(٤) الواحد فالج . انظر اللسان والمخصص ١٣٥/٧ .

(٥) في م « يؤتمن » وفي ب « يؤتمن – معاً » ولعل المراد أنهما يستعملان بمعنى واحد . وان كانت يتمن لغة نادرة .

(٦) مختصر المزني ٢٠٥/١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وغيره . والعرب تسميهم : الخُلَطَاء ، والْخُلَيْطَى ، والْخُلَّيْطَى ، وأنشدني[1] بعض العرب :

وَكُنَّا خُلَيْطَى في الْحِمَالِ فَأَصْبَحَتْ
حِمَالِي تُوَالَى وُلَّهاً من حِمَالِكَ

وُلَّهاً : أى تحن إلى أُلاَّفها . تُوَالَى : تُمَيَّز ، يقال : وَالِ الجُرْبَ عن الصِّحَاح : أى ميزها عنها .

[باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة وأين يأخذها المصَدِّق][2] .

٢٨٠- قال الشافعي رحمه الله : وإذا جَزَأَت[3] الماشية عن الماء ، فعَلى المصدِّق أن يأخذ الصدقة في بيوت أهلها .

معنى جَزَأَتْ : أى اكتفت بالرُّطْبِ - وهو العشب من بقول الأرض - عن شرب الماء . وذلك أن الإبل في الشتاء ،إذا بكَّرَ وَسْمِيُّهُ[4] وتتابع وَلِيُّهُ[5] ، أعشبت الأرض وأخصبت الأنعام ، فاكتفت برطوبة المراعي عن الماء ، تكون كذلك ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر ، لا تذوق الماء . فإذا هاج النبت ويبس البقل واشتد الحر ، انْتَقَصَ[6] جَزْؤُها وأوردت أعداد[7] المياه . يقال : جَزَأَتْ واجْتَزَأَتْ : إذَا اكتفت بالرُّطْبِ عن الماء .

---

(١) ق و ك : وأنشد . وجاء في اللسان أن اللحياني أنشده .

(٢) مختصر المزنى ١/٢١١ .

(٣) في المختصر : جرت (فليصحح نسخته من يقتنيه) .

(٤) الوسمي : مطر الربيع الأول .

(٥) ق : ودكيه . ك : أوليه . (الوَلِيُّ : المطر يسقط بعد المطر المعجم الوسيط) .

(٦) في ب و م : « انتقض » .

(٧) العدّ : الماء الدائم الذي لا انقطاع له (الزاهر فقرة ٥٥٨) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[باب تعجيل الصدقة][1]

٢٨١- وَرَوَى[2] في حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم تَسَلَّفَ من رَجُلٍ بَكْراً ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْه جَمَلاً رَبَاعِياً خِيَاراً[3] .

معنى تَسَلَّفَ واسْتَسْلَفَ : أى استقرض ليرد مثله عليه . وقد أسلفته : أى أقرضته . والسَلَف : القرض . وأصله من قولهم : سَلَفْتُ القَوْمَ : أى تَقَدَّمْتُهُمْ . ومنه قيل للقرن - إذا تقدموا بموت ويخلفهم أولادهم - : سَلَفٌ ، وهو جمع سالف ، كما يقال : خَادِمٌ وخَدَمٌ وحَارِسٌ وحَرَسٌ . والخَلَفُ : جمع خَالِفٍ ، وأسلف وأسلم بمعنى واحد . واسْتِسْلاف النبي صلى الله عليه وسلم الْبَكَرَ يدل على جواز السَّلَم في الحيوان ، لأنه لا يجوز الاستقراض إلا فيما له مثْلٌ يضبط بالصفة .

[باب ما يسقط الصدقة عن الماشية][4]

٢٨٢- قال الشافعي رحمه الله : في سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ .

وكذلك : الإبل السَّائِمَةُ : وهي الراعية غير المعلوفة . يقال : سَامَتِ الماشيةُ تَسُومُ سَوْماً : إذا رَعَتْ ، وأَسَامَها راعيها : إذا رعاها ، والسَّوَام : ما رَعى من المال ، قال الله عز وجل : « فِيهِ تُسِيمُونَ »[5] ، أراد - والله أعلم - بالشجر : أصناف المرعى من العُشْب والخُلَّة[6] والحَمْض وغيرها مما ترعاها المواشي .

---

(١) مختصر المزني ١/٢١١ .

(٢) ثابت في م فقط .

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والشافعي عن أبي رافع .

(٤) مختصر المزني ١/٢١٧ .

(٥) سورة النحل : ١٠ .

(٦) (وهي كل نبت حلو) .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والنَّوَاضِحُ : هى السَّوَانِى : وهي التي يستقى بها الماء للمزارع والنخيل ، واحدها : نَاضِحٌ ونَاضِحَةٌ .

ما جاء في زكاة الثمار والحبوب

٢٨٣- قال الشافعي رحمه الله : وثمر[١] النخل يختلف ، فثمر النخل يُجَدُّ بتهامة ، وهى[٢] بِنَجْد بُسْر وبلح .

يُجَدُّ : أى يُصْرَم ويُقطع ، يقال : جاء زمان الجِدَاد والجَداد : أى جاء وقت قطاف ثمر النخل[٣] . وتهامة حَارَّة وَمِدَّةٌ يسرع إدراك نخلها - والوَمَد : الندى مع الحر - و « نجد » بارد طيب الهواء ، فإدراك ثمر نخله يتأخر بعض التأخر . وتهامة : هي الغَوْر ، ومكة : تهامية وهي قريبة من البحر . ونجدٌ عالية مرتفعة عريضة ، بها : الحَزْنُ والصَّمَّانُ وضَرِيَّة واليمَامَة والدَّهْنَاء وأَبَانٌ وسَلْمَى وما والاها .

٢٨٤- وثمر النخل ما دام أبيض عند انشقاق كافوره عنه يكون أبيض صغاراً ، ثم يخضر فيصير بلحا ، ثم يَزْهُو - ويقال : يُزْهِى - فيصفر ويحمر ، وهو حينئذ بُسْر ، ثم يَرْطُبُ بعد ذلك ، ثم يُتْمِر .

٢٨٥- قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان آخر إطلاع ثمر[٤]

---

(١) كذا في ب و ط وم وهو موافق لعبارة المختصر ١/٢٢٤ وفي ق وك : « وثمرة » .

(٢) كذا في جميع الأصول والمختصر . ومرجع الضمير « ثمر » المكتسب التأنيث من « النخل » .

(٣) في ق الزيادة الآتية :[قال الجوهري : هذا زمن الجَداد والجِداد - بالدال لا غير - مثل : الصِرام والصرام ، والقِطاف والقَطاف] . (وهي مدرجة من الناسخ كانت حاشية فظنها من الأصل) .

(٤) ب وم : ثمرة أطلعت (وفي المختصر : ثمر أطلعت . . .) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نخل أطْلَعَت قبل أن[1] يُجَدَّ فالأَطْلاع التي بعد بلوغ الآخِرَةِ كأطلاع تلك النخل عاماً آخر لا تضم الإطلاعة إلى العام قبلها .

ومعنى هذه المسألة : أن النخل لا يخرج طلعها في وقت واحد حتى يكون إدراكها في وقت واحد ، كأنَّ لرجل حائطا من نخل : فمنها المبْكَار ، ومنها المئْخَار ، ومنها نخيل يخرج طلعها [كله في شهر واحد][2] ، ومنها نخيل يكون بين أول الإطلاع وآخره ثلاثة أشهر ، ومنها نخيل كرام لا تزال تُطْلِعُ في فصول السنة . فإذا كان في إطلاع النخيل كل هذا التفاوت وجب أن ينظر إلى وقت الصِّرام : فكل طلع يخرج إلى ذلك الوقت بعضه فقد دخل في صرام تلك السنة ، ويضم بعضه إلى بعض ، ويُزَكَّى ، وإن كان بعضه مستأخر الإدراك لاستئخار إطلاعه . وما اخرجت النخلة والنخلات من طلع بعد وقت صرام ما أدرك لم يضم إلى هذه السنة ، وضم إلى صرام عام قابل .

قال أبو منصور : وإنما شرحت هذه المسألة هذا الشرح لأن من لم يقم في النخيل ولم يمارسها لم يقف على تفاوتها ولم يهتد لتفسيرها .

٢٨٦- والبُرْدِيّ والكَبِيس : عن أجود تُمْرَانِ أهل الحجاز ، والْجَعْرُورُ ومُصْرَان الفَار[3] وعذْق ابن حُبَيْق : من أردئها . والعَذْق : النخلة نفسها - بفتح العين - والعِذْقُ : الكِبَاسَةُ ، ويقال له من العنب : العُنْقُود .

---

(١) من المختصر .

(٢) زيادة من ب

(٣) في م « الغارة » وهو موافق لما في اللسان .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٨٧- وقوله : حين يَتَمَوَّهُ العنَب .

تَمَوُّهُ العنب : أن يصفو لونه ويظهر ماؤه ويذهب عفوصة حموضته ويستفيد شيئا من الحلاوة ، فإن كان أبيض : حَسُنَ قشره الأعلى[١] وضرب إلى البياض ، وإن كان أسود : [فحين يُوَكِّتُ[٢] ويظهر فيه السواد][٣] .

٢٨٨- والْجَرين : الموضع الذى يجمع فيه الثمر إذا صرم ويُشَرَّرُ[٤] ويُتْرَكُ حتى يتم جفافه ثم يكنز في الجِلال[٥] وأهل البحرين يسمونه : الفَدَاء - ممدود - وأهل البصرة يسمونه : المِرْبَدُ .

باب صدقة الزرع والحبوب

٢٨٩- وأما الحبوب فمنها : الحنْطَةُ ، والشَّعيرُ ، والذُّرَةُ - وهى معروفة - والسَّمْرَاء : هى ضرب من الحنْطَة ، والعَلَس : جنس من الحنْطَة يكون في الكمَام منها الحبتان والثلاث . والسُّلْت : حب بين الحنطة والشعير لا قشر له كقشر الشعير ، فهو كالحنطة في ملاسته وهو كالشعير في طبعه وبرودته ، والقمح : الحنطة .

---

(١) من ط و ق .

(٢) (أي تظهر فيه نقط الأرطاب) .

(٣) محل ما بين العلامتين ورد في ب وم هكذا : ظهر فيه نكت السواد .

(٤) (ومعنى يشرر يبسط في الشمس ليجف) .

(٥) (جمع جلة ، وهي قفة التمر) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٩٠- وأما القِطْنِيَّة : فهي حبوب كثيرة تقتات وتطبخ وتختبز ، فمنها : الحِمِّص - بكسر الميم وتشديدها - وهي لغة أهل البصرة ، وأما أهل الكوفة فيقولون : حَمَّص - بفتح الميم - هكذا قال ثعلب . ومنها : العَدَسَ - ويقال له : البُلْسُ[1] بضم الباء - والبَلَسُ : هو التين . ومنها الخُلَّر : وهو الماش - فيما روي ثعلب عن ابن الأعرابي - ويقال للماش أيضا : الزن . ومنها : الجُلْبَان ، وهو الذي يقال له : القفص[2] ومنها : اللُّوبِيَاء ، وهو : الدُّجُر[3] ، والحُنْبُل ، والأَحْبَل ، واللِّيَاء[4] . ومنها : الجَاوَرْس ، والدُّخْنُ ، وحبهما صغار ، وهما من جنس الذُّرَة غير أن الذُّرَة أضخم منها وأصولها كالقصب ولها عذوق كبار ، وهي من أقوات أهل السَّوَاد وأهل السَّاحل . ومنها : الفُول ، وهو البَاقلاَّ وهو الجَرْجَر ما صغر منه حبه . والطَّهْفُ : الذُّرَة . وأما الفَثُّ : فهو حب برى ليس مما ينبته الآدميون ، فإذا قل لأهل البادية ما يقتاتونه من لبن أو تمر أخذوا الفَثَّ فطحنوه ودقوه واختبزوا منه في المجاعات على ما فيه من الخشونة وقلة الخير . سميت هذه الحبوب : قطْنِيَّة ، لقطونها في بيوت الناس ، يقال : قَطَنَ بالمكان قُطوناً : إذَا أقام . ويقال للأُرز : رُزٌّ ورُنْزٌ ، وهو من القطْنِيَّةِ أيضا .

---

(١) ثابت في ط فقط .

(٢) ضبطت القاف في ط بالفتح ، وفي ب بالضم ولم يضبط المؤلف في التهذيب .

(٣) مثلثة الدال مع سكون الجيم ، وبضمها .

(٤) ط وق . وواحدة اللياء : لياءة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٩١- وأما الحبوب التي لا تُقْتَات ، وإنما تؤكل تفكها أو يتداوى بها أو تُقَزَّح[١] بها القدورُ ، فمنها : الثُّفَاء ، وهو : الحُرْفُ ، وأهل العراق يسمونه : حَبّ الرَّشاد . ومنها : التَّقدَةُ - بالتاء - وهى الكُزْبَرَةُ ، وأما النِّقْدة - بالنون - فهى الكَرَوْيا . والْجُلْجُلاَن : السِّمْسِم . والتُّنُّوم : شجرة لها حَبٌّ كحب الشَّهْدَانَج . وقال ابن الأعرابي - فيما روى عنه ثعلب - : الْعَبْرَبُ : السُّمَّاق - والعَرَبْرَبُ أيضاً[٢] - ، وقال : قدْرٌ عَبْرِيَّةٌ وَعَرَبْرِيَّةٌ : أى سُمَّاقِيَّةٌ وهو : العُتْربُ والعَتْرَبُ . قال : والقِزْح والقَزْح والْفَحَا والفِحا[٣] والتَّابِل . والفِرِنْدُ : الأبزار ، وجمعه : فَرَاند ، والإِسْبِيُوش : الذي يقال له : بِزْر قَطُونَا ، وأهل البحرين يسمونه : حب الزُّرْقَة[٤] والإِحْريض : حب العُصْفُر . والتُّرْمُس : حب مضلع يدخل في العقاقير والأدوية .

٢٩٢- قال الشافعي رحمه الله : ولا تؤخذ زكاة شيء مما يَيْبَسُ ويدخر حتى يُدْرَس .

يُدْرَسُ : أى يُدَاسُ وينقى ، يقال : جاء زمن الدِّراس : أى زمن الدِّيَاس ، وقد دَرَس الناس حِنطَهُمْ : أى دَاسُوها .

٢٩٣- قال : والذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ، ثم تَسْتَخْلف فتُحْصَد مرة أخرى .

---

(١) (يعني تجعل فيها التوابل) .
(٢) في م فقط .
(٣) زيادة من ط و ق .
(٤) في ب : الزرقد .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقوله : تَسْتَخْلف : أى يخرج ثمرها مرة أخرى من الأصول الأولى . وكل زرع يزرع بعد زرع آخر في سَنَته : فهو من الخَلَفِ ، واحدتها : خَلْفَةٌ .

٢٩٤- قال الشافعي رحمه الله : وما سُقِىَ بنَضْح أو غَرْب ففيه نصْف العُشْر .

والنَّضْحُ : أن يستسقى له من ماء البئر أو من النهر بِسَانِيَةٍ من الإبل أو البقر .

والغَرْبُ : الدّلو الكبير الذى لا ينزعه من البئر إلا الجمل القوى يُسْنَى به ، وجمعه : غُرُوب .

٢٩٥- وفي الحديث : « مَا سُقِى فَتْحاً فَفِيهِ الْعُشْرُ »[1] .

يفسر الفَتْح على وجهين : أحدهما : أنه الماء يفجر ويجرى في النهر إلى الزرع والنخيل . والفُتُوح[2] أيضا : أمطار تقع ، واحدها : فَتْحٌ . فيجوز أن يكون المعنى : أنه يفتح الماءُ من سيول الأمطار في أُتِيٍّ[3] تُؤَتَّى إلى المزارع فتسقى به .

---

(١) أورده ابن الأثير في النهاية ٣/٤٠٧ .

(٢) جاء في لسان العرب : « والفتح : أول مطر الوسمى ، وقيل : أول المطر ، وجمعه : فَتوح - بفتح الفاء - » على غير قياس .
وجاء في شرح القاموس : لا يعرف في العربية جمع فعل - بالفتح - على فعول - بالفتح - بل لا يعرف في أوزان الجموع فعول - بالفتح - مطلقاً .

(٣) الاتى - بفتح الهمزة - النهر يسوقه الرجل إلى أرضه ، والجمع : أتى - بضمها - .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب صدقة الوَرق

٢٩٦- وفي الحديث : « في الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْر »[١] .

الرِّقَةُ : الدراهم المضروبة ، وهى من الحروف[٢] الناقصة ، وتجمع : الرِّقين . ونقصانها : حذف فاء الفعل من أولها ، كأن أصل الرِّقَة : ورق[٣] ، كما أن أصل الصِّلة : وَصْل ، وأصل الزِّنَة : وَزْنٌ . والعرب تقول : وجْدَانُ الرِّقين يُغَطى أَفَنَ الأَفين : أى وجْدَان الدَّراهم يستر حمق الأحمق . والْوَرِقُ : الدَّراهم المضروبة ، وقد يخفف فيقال : وَرْقٌ وورْقٌ .

والرِّقَةُ - في غير هذا - : ورق البقول الناعمة أول ما يخرج وَرَقها . وللْعَرْفَج رقَةٌ ، وللصِّلِّيَانِ رِقَةٌ ، فإذا صلبت يقال لها : خُوصَة .

وكل أُوقِيَّة : وزنها أربعون درهما ، وجمعها : أَوَاق وأَوَاقِيّ [الياء تشدد وتخفف] .

٢٩٧- وقال الله عز وجل : « ولا تَيَمَّموا الخبيثَ منه تُنفقون ولستُم بآخذِيهِ إلا أن تُغْمضوا فيه »[٤] .

يقول : لا تخرجوا صدقتكم من أردأ الزرع والثمر . ومعنى تنفقون : أى تتصدقون . وقوله تعالى : « وَلَسْتُمْ بِآخذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فيه » يقول : لا تأخذون هذا الرديء- الذي تتصدقون به - في بِياعَاتكم إلا أن تأخذوه [بثمن وَكْسٍ[٥] دون ثمن ما يباع به من جنسه . والمعنى

---

(١) م : العشور. والحديث ورد في كتاب أبي بكر لأنس المذكور في الفقرة ٢٥٩ فيما تقدم .

(٢) (أي الكلمات) .

(٣) في جميع النسخ « وَرقة » .

(٤) سورة البقرة : ٢٦٧ .

(٥) كذا ط . وفي سائر النسخ : وكيس .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في « تُغْمضُوا » : أي تترخصوا[1] : أي تأخذونه][2] يُرخْصِ .

[باب صدقة الذهب][3]

٢٩٨- والتِّبْرُ : كُسَارَة الذهب والفضة مما يخرج من المعادن وغيرها . مأخوذ من : تَبَرْتُ الشيء : إذَا كَسَرْتُهُ .

[باب زكاة الحلي][4]

٢٩٩- وقوله : ولو ورث رجل حَلْياً فأرصده لهبة أو عارية . . .

معنى أَرْصَدَهُ : أي أَعَدَّهُ ، يقال : رَصَدْتُ فلاناً رَصْداً : إذَا تَرَقَّبْتُهُ ، وأَرْصَدْتُه إرصاداً : إذا أَعْدَدْتُه لأمر ما ، قال ذلك الأصمعي والكسائي . قال الله عز وجل : « وَإِرْصَاداً لِمَنْ حارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ »[5] : كان نفر من المنافقين بنوا مسجد الضِّرَار في طرف من المدينة وقالوا : نُرْصِدُهُ لرأس من رؤسائهم - كان غائبا - ترقبوا به مَقْدَمَه من غيبته عليهم .

---

(١) كذا في الأصول .

(٢) ما بين العلامتين سقط من ق و ك .

(٣) مختصر المزني ١/٢٣٦ .

(٤) مختصر المزني ١/٢٣٨ .

(٥) سورة التوبة : ١٠٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[باب ما لا يكون فيه زكاة][1]

٣٠٠- وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال - في العنبر - : هُوَ شَيْءٌ دَسَرَه الْبَحْرُ .

دَسَرَهُ : أى دفعه إلى الشط حتى التقطه ملتقطه . ويقال للشُّرُط[2] التي تخرز[3] بها السُّفُن : دُسُرٌ ، واحدها : دِسَارٌ . يقال : دَسَرَ فلان جاريته دَسْراً : إذا جامعها .

[باب زكاة التجارة][4]

٣٠١- قال الشافعي رحمه الله : ولا يُشْبِهُ أن يملك مائتى درهم ستة أشهر ، ثم[5] يشتري بها عَرْضاً للتجارة . . .

فالعَرْض - بتسكين الراء - من صنوف الأموال : ما كان من غير الذهب والفضة اللذين هما ثمن كل عَرْض ، وبهما تُقَوَّمُ الأشياء المُتْلَفة ، يقال : اشتريت من فلان عبداً بمائة وعَرَضْتُ له من حقه ثوبا : أى أعطيته إياه عَرْضاً بدل ثمن العبد .

وأما العَرَض - محرك الراء - فهو جميع مالِ الدنيا ، يدخل فيه : الذهب والفضة وسائر العُرُوض التي واحدها : عَرْض .

٣٠٢- قال الشافعي رحمه الله : فإذا نض الْعَرض بعد الحول . . .

---

(١) مختصر المزنى ١/٢٤٠ .

(٢) أي الحبال الشديدة الفتل . ق و ك : للشط . م : للشروط .

(٣) ق و ك : يجر . والمعنى : الحبال التي تشد بها ألواح السفينة .

(٤) مختصر المزنى ١/٢٤٠ .

(٥) سقط من ط و ق و ك .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أى : صار نَقْداً ببيع أو معاوضة ، فالنَّاضُّ من المال : ما كان نقداً ، وهو ضد العَرْض . يقال : باع فلان متاعه ونَضَّضَه فَنَضَّ في يده أثمانها : أى حَصَلَ ، مأخوذ من : نُضَاضَةِ الماء ، وهى بقيته ، وكذلك : النَّضيضَةُ ، وجمعها : النَّضَائض .

٣٠٣- قال الشافعي : ولو اشترى شيئا للتجارة ثم نواه لِقِنْيَةٍ لم يكن عليه زكاة .

والقِنْيَة : المال الذى يؤثِّله الرجل ويلزمه ولا يبعه ليستغله ، كالذى يقتنى عُقْدَةً تُغِل عليه ويبقى له أصلها . وأصله من : قَنَيْتُ الشَّيء أَقْنَاهُ : إذا لزمته وحفظته ، ويقال : قَنَوْتُه أَقْنُوه : بهذا المعنى ، قال الله عز وجل : « وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى »[1] : أى أعطى قِنْيَةً من المال يبقى أصلها وتزكو منافعها وريعها ، كالإبل والغنم : تقتنى للنِّتَاج وما أشبهها ، فينتفع مقتنيها بنسلها وألبانها وأوبارها ، وأصلها باق له .

باب في المعادن

٣٠٤- الرِّكَازُ على وجهين :

فالمال الذي وجد مدفونا تحت الأرض : رِكَازٌ ، لأن دافنه كان ركزه في الأرض كما يركز فيها الوَتد فيرسو فيها ، وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « وَفى الرِّكَازِ الْخُمُسُ »[2] .

---

(١) سورة النجم : ٤٣ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والوجه الثاني من الركاز : عروق الذهب والفضة التي أنبتها الله تعالى في الأرض ، فتستخرج بالعلاج كأن الله ركزها فيها .

٣٠٥- والعرب تقول : أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ وأَنَالَ فهو مُركز ومُنيل : إذا لم يَحْقِد[١] المعدنُ ولم يَخِبّ[٢] . يقال : حَقِدَ المَعْدِن يَحْقَدُ : إذا لم يخرج شيئا ، وأَوْشَى المعدنُ : إذا كان فيه شيءٌ يسير .

٣٠٦ - والسَّام[٣] عروق الذهب والفضة المنسابة تحت الأرض ، وهو : السَّيْبُ ، أيضا ، وجمعه : سُيُوبٌ . وروى عن النبي صلى عليه وسلم أنه قال[٤] : « وَفِي السُّيُوبِ الْخُمُسُ » .

٣٠٧- فإذا حفر الحافر وعمل في المعدِن زمانا ولم يُنل شيئا قيل : حَقِدَ المعدِن يَحْقَدُ ، فهو حَاقِدٌ . وأَحْقَدَ الحافرُ : إذا حقد عليه مَعْدِنه ، وحَقِدَتِ السَّمَاءُ : إذَا مَنَعَتْ قَطْرَهَا .

والْحِقْدُ : ما يضطغنه المعادى لعدوّه من السَّخيمة ، سمى : حِقْداً ، لأنه إذا اعتقده لمعاديه لم يُنِلْهُ خَيْراً .

٣٠٨- وإذا أصاب الرجل في المعدنِ قطعة من الذهب فهي : نَدْرَةٌ ، وجمعها : نَدَرات .

---

(١) عبارة م : يخفق حافر .

(٢) خَبّ الرجل : إذا منع ما عنده .

(٣) كذا ب و م . ط و ق و ك : والسائب . (والسام جمع سامة) .

(٤) في كتابه لوائل بن حجر .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسمي المعدن : مَعْدِناً ، لِعُدُونِ ما أنبته الله تعالى فيه : أى لإقامته . يقال : عَدَنَ بالمكان يَعْدِن عُدُوناً فهو عَادِ ن : إذا أقام . والمَعْدِنُ : المكان الذي عَدَنَ فيه الجوهر من جواهر الأرض ، أىَّ ذلك كان .

باب زكاة الفطر

٣٠٩- الزكاة زكاتان :

زكاة الأموال : سميت زكاة لأن المال الذي يُزَكَّى يَزْكُو : أى ينمو ، إما في الدنيا : بأن يبارك الله له فيه ، وإما في[1] الآخرة[2] : بأن يضاعف له الأجر على ما زَكَّى .

ويقال للعمل الصالح : زكاة ، لأنه يزكي صاحبه : أى يطهره ويرفع ذكره .

٣١٠- قال الله عز وجل : « خَيْراً منْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً »[3] ، وأما قوله : « وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ »[4] ففيه قولان : أحدهما : الذين هم للعمل الصالح عاملون . والقول الثاني : الذين هم للزكاة مؤتـــون .

٣١١- وأما زكاة الفطر ، فهى تزكي النفس : أى تطهرها وتنمى عملها .

والأصل في المعنيين[5] من : زَكَا الشيءُ يزكُو : إذا نَمَا وكثر .

(١ /٢) في ط فقط .

(٣) سورة الكهف : ٨١ .

(٤) سورة المؤمنون : ٤ .

(٥) ق و ك : المعنى .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣١٢- وفي الحديث : « أَخْرِجُوا زَكَاةَ[1] الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ »[2] .

معناه : أخرجوا عمن تلزمكم مئونتهم ونفقتهم ممن تعولون . يقال : مُنْتُ فلاناً أَمُونُه : إذا قمت بكفايته ، وكذلك : عُلْتُه أَعُوله . والأصل في « مُنْتُه » : الهمز ، غير أن العرب آثرت ترك الهمز في فعله ، كما تركوه في : تَرَى وَيَرَى وأَرَى ، وأثبتوه في : رَأَيْتُ ، كذلك أثبتوا الهمزة في « المئونة » وأسقطوها من الفعل ، وقد مِينَ فلانٌ يُمَان مَوْناً : إذا قيم بكفايته .

٣١٣- قال الشافعي رحمه الله : بَيَّنَ في السُّنَّة أن زكاة الفطر من الثُّفْل[3] .

يعني : من الأطعمة التي لها ثُفْل مثل الحبوب التي تختبز ، ومثل التمر والزبيب .

٣١٤- وقوله : لا تُقَوَّم الزكاة ، ولو قُوِّمَتْ كان لو أدّى ثمن صَاعٍ زبيب ضُرُوع أدَّى ثمن أَصوُع حنطة .

فالضُّرُوع : جنس من عنب الطائف ، كبير الحب ، يسمى زبيبه : ضروعاً تشبيها بضروع البقر ، كما قيل بِهَرَاةَ عندنا لجنس من العنب أسودَ : پِسْتان كاو[4] : أى ضَرْع البقر ، والضروع من خير أعنابهم .

وقال ابن شُمَيل : من ضروب العنب : عنب أبيض ، يقال له : أطراف العَذَارَى ، وعنب يقال له : الضُّرُوع .

---

(١) ب : صدقة .

(٢) رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه .

(٣) في المختصر : البقل .

(٤) بستان - بالفارسية - : الضرع . وكَاو : البقر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣١٥- وقوله : لا يخرج زكاة الفطر من مُسَوَّسٍ ولا معيب .

العامة تقول : حَبٌّ مُسَوَّسٌ : للذي دخله السُّوس ، وهو خطأ عند أهل اللغة ، والصواب أن يقال : حَبٌّ مُسَوٍّسٌ . وقد سَوَّسَ - ويجوز أَسَاسَ - فهو مُسِيسٌ ، [ولغة ثالثة : سَاسَ الطعامُ يَسَاسُ فهو سَاسٌ] [١] وَسَائِسٌ : من السُّوس ، وأنشد أبو عبيد :

قَدْ أَطْعَمَتْنِي دَقَلاً حَوْلِيّاً
مُسَوِّساً مُدَوَّداً حَجْرِيّاً [٢]

٣١٦- وقوله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنىً ، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ » [٣] .

قوله : عن ظَهْرِ غِنىً : أى غِنىً يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه ويفضل من العيال .

وقوله : وليبدأ بمن يعول : أى بمن يلزمه عوله والانفاق عليه . يقال : فلان [٤] يعول خمسة [٥] : اى يمونهم وتلزمه [٦] نفقتهم [٧] .

وفي الحديث دلالة : أنه لا يجوز للإنسان أن يفرق ما في يده ثم يتكفف الناس .

* * *

---

(١) ما بين العلامتين سقط من ط و ق و ك

(٢) القائل : زرارة بن صعب بن دهر . والدقل : ضرب رديء من التمر . وحجريا : منسوب إلى حجر اليمامة : وهو قصبتها .

(٣) رواه البخاري ومسلم من حديث حكيم بن حزام .

(٤) ب و م : هو .

(٥) ب و م : خمسا .

(٦ /٧) زيادة من ط وق وك . ومحلهما في ب وم : وينفق عليهم ويقوتهم .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

باب ما جاء منها في

الصوم

٣١٧- روى عن النبي صلى الله عله وسلم أنه قال : « لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ »[١] . وفي حديث آخر : « فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ »[٢] .

يقال : غُمَّ علينا الهِلالُ غَمّاً فهو مَغْمُومٌ ، وغُمِيَ غَمِيَ فهو مَغْمِيٌّ ، وغُمِّيَ فهو مُغَمّىً . وكانَ في السماء غَمْيٌ - مثل غَشْيٍ - وغَمٌّ ، فحال دون رؤية الهلال : وهو غَيمٌ رَقِيقٌ . يقال : صُمْنَا لِلْغُمَّى وللْغَمَّى وللْغُمَّةِ وللْغُمَيَّةِ : إذا صاموا[٣] على غير رؤية الهلال . ويقال : غُمِي عليه : إذا غُشِيَ عليه ، ويقال : أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، بمعناه .

فمعنى قوله : « فإن غم عليكم » : أى فإن سُتِرَ رؤيته بغيابة أو غمامة حتى يَتعذر رؤيته .

٣١٨- وفي حديث آخر : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ »[٤] .

قوله : « اقْدُرُوا لَهُ » : أى قدِّروا له منازل القمر ومجراه فيها ، يقال : قَدَرَ يَقْدُرُ ويقدِرِ ، وقَدَّرَ يُقَدِّرُ ، بمعنى واحد .

٣١٩- وفي حديث آخر : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ »[٥] .

---

(١) رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ : « فأكملوا العدة عدة شعبان » .

(٢) هذه رواية أحمد من حديث أبي هريرة ولفظه : « فإن غمى عليكم فعدوا ثلاثين » .

(٣) عدا ب : صاموها (والترجيح من اللسان : غ م م) .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر .

(٥) رواه البخاري عن ابن عمر .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يعني : قبل الصوم من شعبان ، حتى تدخلوا في صوم رمضان بيقين . وكذلك فاصنعوا في استيفاء ثلاثين يوما من شهر رمضان ، حتى تكونوا على يقين من الفطر إذا وفيتم عدة رمضان ثلاثين .

٣٢٠- فإن قال قائل : فما وجه الحديثين ، وأمره مرة بإكمال العدة [١] ، ومرة بالتقدير ، والحديثان معا صحيحان ؟ .

فالجواب فيه : أنه يحتمل معنى قوله « فَاقْدُرُوا لَهُ » : إحكامَ العدة فيما أمر بإكماله ، فاللفظان مختلفان والمعنيان متقاربان .

٣٢١- وفيه وجه ثان : سمعت أبا الحسن السَّنْجانى [٢] يقول : سمعت أبا العباس بن سُرَيْجٍ [٣] يقول في توجيه هذين الخبرين : إن اختلاف الخطابين من النبي صلى الله عليه وسلم كان على قدر افهام المخاطبين ، فأمر من لا يُحسِن تقدير منازل القمر بإكمال عدد الشهر الذى هو فيه حتى يكون دخوله في الشهر الآخر بيقين ، وأمر من يُحْسِن تقديره من الحُسَّاب الذين لا يخطئون فيما يحسبون - وذلك في النادر من الناس - بأن يحسبوا ويقدروا ، فإن استبان لهم كمال عدد الشهر - تسعا وعشرين كان أو ثلاثين - دخلوا فيما بعده باليقين الذي بان لهم . قال : وقال أبو العباس : ومما يشاكل هذا : أن عوام الناس أجيز لهم تقليد أهل العلم فيما يستفتونهم فيه ، وأمر أهل العلم ومن له آلة الاجتهاد بأن يحتاط لنفسه ولا يقلد إلا الكتاب والسنة . وكلا القولين له مخرج ، والله أعلم .

---

(١) ط و ق و ك : العدد .

(٢) علي بن الحسن ، أحد الفقهاء الشافعية ، ولي قضاء نيسابور ، تفقه على ابن سريج .

(٣) نسبه في اللسان ٧٨/٥ إلى ابن شريح . وابن سريج هو : القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، شيخ الشافعية في عصره ، توفي سنة ٣٠٦ هـ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٢٢- وفي حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كَان يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإربه .

قال أبو منصور : أي كان أملككم لحاجته . والإِرْبُ والأَرَب والإِرْبَةُ والْمَأْرَبَةُ والْمَأْرُبَةُ : الحاجَة . المعنى : أنه كان أَملك الرجال لحاجته[1] إلى غير القُبْلَة ، لأن الله عز وجل عصمه أن يأتي ما نهى عنه ، ولستم مثله في منع النفس عن هواها ، فلا تتعرضوا لتقبيل نسائكم في حال صومكم فإن ذلك يدعوكم إلى ما لا تملكونه من مواقعة الحرام مع غلبة الشهوة .

٣٢٣- وفي حديث آخر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ ، فَأَمَرَ الْمُوَاقِعَ في شَهْرِ رَمَضَانَ أن يَتَصَدَّقَ بِهِ .[2] .

قال أبو عُبَيْد : قال الأصمعي : الْعَرَقُ : السَّفِيفَةُ المنسوجة من الخوص قبل أن تسوَّى زَبِيلاً ، فسُمِّي الزَّبِيلُ : عَرَقاً ، به . وكل شيء مَضْفُور : فهو عَرَقٌ وعَرَقَةٌ ، وأنشد :

. . . . . وَنُمِرُّ فِي الْعَرَقَاتِ مَنْ لَمْ يُقْتَلِ[3]

٣٢٤- قال الشافعي رحمه الله : قال سُفْيَان[4] : العَرَقُ : الْمِكْتَلُ . وقال الشافعي : والمِكْتَلُ : خمسة عشر صَاعاً ، وهو سِتُّونَ مُداً .

---

(١) في ط زيادة : أي .

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة .

(٣) يعني : نأسرهم فنشدهم في العرقات . والبيت لأبي كبير ، وصدره :
نغدو فنترك في المزاحف من ثوى .

(٤) سفيان بن عيينة ، محدّث الحرم المكي ، توفي سنة ١٩٧ هـ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٢٥- قال الشافعي : ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا عَدلَيْن. . .
ثم قال : فإن صَحّا قبل الزوال أفطر ، وصلى بهم الإمام .

معنى « صَحّا » : أى عُدِّلاَ[١] ، يعنى الشاهدين[٢] ، فصحت عدالتهما .

٣٢٦- قال الشافعي : وللصائم أن ينزل الحوض فَيَغْطِسَ فيه .

معنى « يَغْطِسَ » : أى يغمس رأسه فيه ، يقال : هما يَتَغَاطَسَانِ في الماء وَيَتَقَامَسَانِ[٣] وَيَتَمَاقَلاَنِ بمعنى واحد .

٣٢٧- وفي حديث ابن عباس : أنه قال في قوله عز وجل : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ »[٤] قال : المرأة الهِمَّةُ والشيخ الكبير الهِمُّ .

يقال للشيخ إذَا ولَّى وَهَرِمَ : هِمٌّ وَثِمٌّ ، وقد انْهَمَّ وانْثَمَّ : إذَا ضعف وانحلت قواه . وأصله من قولهم : انْهَمَّ الشَّحْم : إذا ذَابَ .

٣٢٨- وقال الله عز وجل : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ »[٥] .

معنى قوله « شَهِدَ » : أى حضر ولم يكن مسافراً . ونصب « الشهر » لأنه جعله ظرفا . فالمعنى : من كان منكم حاضراً غير مسافر في شهر رمضان فليصمه .

---

(١) ط وق و ك : عدل الشاهدان .
(٢) في ب و م فقط .
(٣) في ط « يتقامسان » .
(٤) سورة البقرة : ١٨٤ .
(٥) سورة البقرة : ١٨٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٢٩- قال الشافعي رحمه الله : وأكره للصائم السِّواك بالعشي لما أحب من خُلوف فم الصائم .

الخُلُوفُ - بضم الخاء - : تغير طعم الفم ورائحته لإمساكه عن الطعام والشراب ، يقال : خَلَفَ فُوهُ يَخْلُفُ خُلُوفاً . وأصل الصوم : الإمساك عن الطعام والشراب والجماع . وقيل للساكت : صائم ، لإمساكه عن الكلام ، قال الله عز وجل : « إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً »[1] أى : صَمْتـاً .

[باب صوم التطوع][2]

٣٣٠- وفي حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ، فقالت : إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْساً[3] .

الْحَيْسُ : أن يؤخذ التمر ويخلص من نواه ، ثم يذر عليه أَقِطٌ مدقوق وسويق ، ويدق دقا ناعما حتى يتكتل ، ثم يؤكل . وربما جعل فيه شيء من السمن .

٣٣١- قال الشافعي رحمه الله : أحب للحاج ترك صوم عرفة ، لأنه حاجٌّ مُضْحٍ مسافر .

أراد بالمضحي : البارز للشمس ، لأنه لا يغطي رأسه . يقال : ضَحِيَ يَضْحى فهو ضَاحٍ : إذَا برز للشمس ولم يتظلل ، وأَضْحَى يُضْحِي : إذا دخل في الضحى - وهو إذا برز للشمس - أو قعد في الضح : وهـو ضوء الشمس الـذى هو ضد الظل ونقيضه . وكان

---

(١) سورة مريم : ٢٦ .

(٢) زيادة من مختصر المزنى ٢/٢٤ .

(٣) روى نحوه مسلم وغيره بلفظ : « أهدى لنا حيس » .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في الأصل : الضحى ، فيقال : مُضْحٍ : إذا دخل في ضحى الشمس . وكلام العرب الجيد أن يقال : ضَحِيَ للشمس يَضْحَى : إذا برز لها ، قال الله عز وجل : « وَأَنَّكَ لاَ تَظْمَأُ فِيهَا وَلاَ تَضْحَى »[1] : أى لا تصيبك الشمس ولا حرها في الجنة . والضُّحَى : وقت شروق الشمس ، والضَّحَاء - ممدود - : وقت ارتفاع النهار ، والضَّحَاء أيضا : الغَدَاءُ ، وهو الطعام الذي يتضحى به : أى يتغدى .

[باب الاعتكاف][2]

٣٣٢- وأصل الاعتكاف : الإقامة في المسجد ، والاحتباس . يقال : عكَفْتُهُ فَعَكَفَ واعْتَكَفَ : أى حبَسْتُه فاحْتَبَسَ . والعَاكف والمعتكف واحد ، قال الله عز وجل : « وَالْهَدْىَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ »[3] : أى ممنوعا محبوسا .

* * *

(١) سورة طه : ١١٩ .
(٢) مختصر المزنى ٢/٢٩ .
(٣) سورة الفتح : ٢٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما جاء منها في

ابواب المناسك

٣٣٣- الحج في اللغة : القصد . وأصله من قولك : حَجَجْتُ فلاناً أَحُجُّهُ حَجّاً : إذا عدت إليه مرة بعد أخرى ، فقيل : حَجُّ البيت ، لأن الناس يأتونه في كل سنة ، ومنه قول الْمُخَبَّلِ السَّعْدِى :[١]

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً[٢] كَثِيرَةً
يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ[٣] الْمُزَعْفَرَا[٤]

يقول : يأتونه مرة بعد أخرى لسؤدده . وسِبُّهُ : عمامته .

[وقال ثعلب : حَجَجْتُه : أى قصدته ، ومَحَجَّةُ الطريق : هى المقصد .

قال الشيخ : وسميت الحُجة : حُجَّةً ، لأنها تُحَجُّ : أى تقصد ، لأن القصد لها وإليها][٥] .

٣٣٤- وأما العُمْرَةُ فلأهل اللغة فيها قولان :

يقال : اعْتَمَرْتُ فُلَانًا : أى قصدته ، قال الْعَجَّاجُ :

---

(١) ربيعة بن ربيعة بن عوف بن كعب بن سعد التميمي ، شاعر مخضرم ، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه .

(٢) الحلول : جمع حالٍ : وهي الأحياء المجتمعة .

(٣) حصين بن بدر بن امرئ القيس التميمي ، توفي سنة ٤٥ هـ .

(٤) كانت سادة العرب تصبغ عمائمها بالزعفران .

(٥) ما بين العلامتين لم يرد في ط وق وك .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لَقَدْ سَمَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرْ
مَغْزًى بَعِيداً مِنْ بَعِيدٍ وَضَبَرْ

معناه : قصد مغزىً بعيداً . [وَضَبَرَ : جمع قوائمه فوثب][1] .

وقيل : اعْتَمَرَ : زَارَ ، يقال : أتانا فلان مُعتَمِراً : أي زائراً . وقال أبو إسحاق : إنما خص البيت الحرام بذكر « اعتمر » لأنه قصد بعمل في موضع عامر ، فلذلك قيل : مُعتَمِرٌ .

٣٣٥- [وقول الله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ »[2] .

الفرق بين الحج والعمرة : أن العمرة تكون في السنة كلها ، والحج لا يجوز أن يحرم به إلا في أشهر الحج : شوال وذي القعدة والعشر من ذي الحجة . وتمام العمرة : أن يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة][3] . وقد مر ذكر التلبية وتفسيرها في أبواب الصلاة[4] .

٣٣٦- وأما قول الملبي : لبيك إن الحمد والنعمة لك .

فإنه يجوز كسر الألف من « ان الحمد » وفتحها ، فمن كسر : فهو استئناف كلام ، ومن فتحها أراد : لبيك بأن الحمد لك[5] ، والكسر أجودهما .

---

(١) ما بين العلامتين ثابت في ب فقط .
(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .
(٣) ما بين العلامتين زيادة انفردت بها ب .
(٤) فقرة ١٢٤ .
(٥) كذا ق . وسائر النسخ : لله . ما عدا ق : لله .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣٣٧- والإهلال بالحج : رفع الصوت بالتلبية ، ومنه قيل للصبي إذا فارق أمه : أَهَلَّ واسْتَهَلَّ ، لرفعه صوته .

٣٣٨- والإحْرَام : الدخول في حُرْمة الحج والعمرة اللذين يحرم فيهما الطيب والنكاح والصيد ولباس ما لا يَحل لُبْسُه .

٣٣٩- قال الشافعي رحمه الله في قول الله عز وجل : « مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً »[1] ، قال : فالاستطاعة لها وجهان : أحدهما : أن يكون مستطيعا ببدنه ، واجداً من ماله ما يُبَلِّغُه . والوجه الآخر : أن يكون مَعْضُوباً في بدنه ، لا يقدر أن يثبت على مَرْكَبٍ بحال .

والْمَعْضُوبُ : الذى خُبِلَ أطرافُه بِزَمَانَةٍ أصابته حتى منعته عن الحركة . وأصله من : عَضَبْتُه أَعْضِبُه : إذا قطعته، والْعَضْبُ شبيهٌ[2] بالْخَبْلِ . ويقال : بنو فلان يطالبوننا بِدِماءٍ وخَبَلٍ . والْخَبْلُ : قطع الأيدى والأرجل - فيما ذكر ابن الأعرابي - ومثله : العَضْبُ . ويقال للشلل يصيب الإنسان في يده ورجله : عَضْبٌ قاله ابن بُزُرْجَ وغيرُه . وقال شَمِرٌ : يقال : عَضَبْتُ يَدَهُ بالسيف : إذا قطعتها ، ويقال : لاَ يَعْضِبُكَ اللَّهُ وَلاَ يَخْبِلُكَ ، وإنه لَمَعْضُوبُ اللِّسَانِ : إذا كان عَيِياً فَدْماً ، وفي مَثَلٍ للعرب : إِنَّ الْحَاجَةَ لَيَعْضِبُهَا طَلَبُهَا قَبْلَ وَقْتِهَا ، يقول يفسدها ويقطعها . قال : وتدعو العرب على الرجل فتقول : مَا لَهُ عَضَبَهُ اللَّهُ : إذا دَعَوْا عليه بقطع يده ورجله .

---

(١) سورة آل عمران : ٣٧ .

(٢) ط وم « يشبّه » .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

[باب الإحرام والتلبية] (١)

٣٤٠- وقول الشافعي : كان السَّلف يستحبون التلبية عند اضْطِمَام الرِّفَاقِ .

أي : عند اجتماعهم وانضمام بعضهم إلى بعض ، وهو : افْتِعَال ، من الضَّم . والرِّفَاقُ : جمع رُفْقَةٍ ورِفقة(٢) وهي الجماعة يترافقون فينزلون معا ويحتملون معا ويرتفق بعضهم بمعونة بعض .

٣٤١- وقوله : وحُرْم المرأة في وجهها ، فلا تُخَمِّرُهُ ، وتَسْدُلُ عليه الثوبَ وتُجافِيهِ عنه .

فتخميرها الوجه : تغطيته ، وقد أمرت ألا تغطيه ما دامت محرمة . وسَدْلها الثوبَ عَلَيْهِ : أن ترسله إرسالاً لاَ يَلْصَق بوجهها ويكون ستراً بينها وبين من ينظر إليها .

٣٤٢- وقوله : لا تحرم وهي غُفْلٌ .

أي : لا تحرم إلا وقد تقدمت قبل الإحرام بالاختضاب بالحِنَّاء . وأَرْضٌ غُفلٌ : لا أعلام فيها : وبعير غُفْلٌ : لا سِمَةَ عليه . وكره للمرأة ترك الخضاب لئلا تتشبه بالرجال . ويكره [لها التَّطَارِيفُ : أي لا تَخْضب أطراف أصابعها](٣) ، ولكن تغمس اليدين في الخضاب غَمْساً .

---

(١) مختصر المزني جـ ٢ / ص ٦١ .

(٢) ثابت في ط فقط .

(٣) ما بين العلامتين سقط من م ، وحل محله فيها : [من الضحى إلى الضحى ، وهذا ليس من أصل أبي القاسم البقال الأديب . يقال : امرأة غفل : أي لا خضاب عليها ، وامرأة عطل : أي لا حلى عليها ، وامرأة فُضُل : أي لا ثياب عليها إلا ما لا بد منه لها . التطاريف] .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣٤٣- وقوله : ويجلس المحرم عند الكعبة وهي تُجَمَّر .

أى : تبخر بالعود ، قال النبي صلى الله عليه وسلم في صفة أهل الجنة : « وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ »[١] : أى بخورهم العود الجيد . ويقال للعود نفسه : مِجْمَر ، ومنه قول الشاعر[٢] :

لاَ تَصْطَلِى النَّارَ إِلاَّ مِجْمَراً أَرِجاً
قَدْ وَقَّصَتْ مِنْ يَلَنْجُوجٍ[٣] لَهَا وَقَصَا[٤]

يصف امرأة لا تصطلى ناراً إلا موقدة بالعود الهندى .

٣٤٤- وفي الحديث : أن ابن عباس دخل حمام الْجُحْفَةِ وهو محرم ، وقال : مَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَاخِكُمْ شَيْئاً .

معناه : ما لأوساخ المحرمين عنده وزن فيبالى بها ، ومنه قول الله عز وجل : « قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّى لَوْلاَ دُعَاؤُكُمْ »[٥] ، المعنى : أى وَزْن لكم لولا دعاؤه إياكم إلى توحيده إعذاراً وإنذاراً ؟ ويقال : ما عَبَأْتُ بفلان : أى ما كان له عندى قدر ولا وزن . والعِبْءُ : الثِّقْلُ ، مأخوذ من هذا . وَعبَّأْتُ المتاعُ : إذَا جعلت بعضه على بعض .

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة .
(٢) حُمَيد بن ثور الهلالي .
(٣) اليلنجوج : عود يتبخر به . وفي م : نجوح .
(٤) الوقص : كُسَار العيدان .
(٥) سورة الفرقان : ٧٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[باب ما يلزم عند الإحرام وبيانِ الطواف والسعي وغير ذلك] (١)

٣٤٥- وقوله : المحرم إذا نظر إلى البيت يقول : اللهم أنت السَّلام ومنك السَّلام .

فالسَّلام الأول : اسم الله تعالى ، لأن الخلق أجمعين سَلمُوا من ظلمه . وقوله : « ومنك السَّلام » : أى من أكرمته بالسَّلام فقد سَلم . « فحيِّنا ربنا بالسلام » : أى سلمنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات .

٣٤٦- واستلام الحَجَر : يجوز أن يكون « افْتعَالاً » من السَّلاَم : وهو التحية ، كأنه إذا استلمه أقترأ منه السَّلام - وهو التحية - فتبرك به ، وهذا كما يقال : لا بد لمن لا خادم له أن يختدم : أى يخدم نفسه . وأهل الْيَمَنِ يسمون الركن الأسود : الْمُحيَّا ، وهذا يدل على أن استلامه من : السَّلاَم ، الذى هو التحية .

وكان القُتَيْبِيُّ يذهب باستلام الحَجَر إلى السِّلام : وهى الحجارة ، واحدتها : سَلِمَةٌ وسِلْمة (٢) واستلمت الحجر : إذا لمسته ، كما يقال : اكتحلت : إذا أخذت من الكحل ، وادَّهنت : إذَا أخذت من الدهن .

وسمعت المنذري يحكي عن ثعلب عن ابن الأعرابى قال : الاستلام أصله : اسْتَلأَمَ - مهموز - قال : وأصله من الْمَلأَمَةِ : وهو الاجتماع .

٣٤٧- وقال الشافعي رحمه الله : استلام الركن باليد وإنما يستلم

---

(١) مختصر المزنى ٢/٧٣ .

(٢) من ط مضبوطة كذلك . .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

« الْيَمَانِيَّ » ولا يُقَبِّلُه ، ويقبل « الأَسْوَدَ » . واستلامه [1] اليمانى كأنه يسلّم بيده عليه إذَا صافحه .

وقول الشافعي رحمه الله دليل على القول الأول ، وهو الذى أَخْتَارُهُ .

٣٤٨- والرَّمَل في الطواف : الجمز والإسراع ، ولذلك [2] قيل لخفيف الشَّعْر : رَمَلٌ .

٣٤٩- وقال عمر رضي الله عنه : مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَرَ أَو عَقَصَ فَعَلَيْهِ الْحَلْقُ [3] .

فَالْمُلَبِّدُ : الذى لبَّد شعره بِلَزُوق يجعله عليه حتى يتلبَّد ويلزق بعضه ببعض لئلا يَشْعَثَ ولا يصيبه التراب . والضَّافِرُ : الذى أدخل شعرَه بعضه في بعض كأنه نَسَجه نَسْجاً عريضاً كما يضفر الحبل المنسوج . والْعَاقِص : الذى لَوَى شعره لَيّاً وأدخل أطرافه في أصوله ، ومنه قيل للشاة الملتوية القرنين : عَقْصَاء ، وهي : عَقَائِصُ المرأة وعِقاصُهَا ، واحدتها : عَقِيصة وعِقْصَةٌ .

وإنما جعل عليه الحلق في هذه الأشياء (- دون التقصير - لأن هذه الأشياء) [4] تقى شعره من الشعث والغبار ، (فجعل عليه الحلق عقوبة له) [4]

---

(١) ب و م : ويستلم .

(٢) كذا ب . وفي سائر النسخ : وكذلك .

(٣) رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب .

(٤) ما بين القوسين ثابت في ط وق .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٥٠- وإشعار الهدى : أن يُطعن في أَسْنِمَتِها[١] بمِبْضَع أو حديدة حتى يسيل منه الدم . وقيل له : إشعار ، لأنه جعل علامة للهدى ، وكل شيء أعلمته بعلامة : فقد أشعرته ، يقال للملك إذا أصيب وقتل : قد أُشْعِرَ .

٣٥١- وكانت العرب تجعل دية الملك ألف بعير إذا قتل ، ويقولون : دية الْمُشْعَرَةِ[٢] : ألف أقرع[٣] وكرهوا أن يقولوا : قُتِلَ الملكُ ، فقالوا : أُشْعِرَ[٤] .

٣٥٢- وشعائر الله : متعبَّداته ، واحدتها : شعَارَةٌ ، ، ويقال : شَعِيرَةٌ ، وإنما هي أعلام لطاعته . وقيل - في قول الله عز وجل - « لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ »[٥] : انها الهدايا المُشْعَرة : أى المُعْلَمة بتقليد أو تدمية أو غيرها لتهدى إلى بيت الله الحرام . واحدها شعيرة .

٣٥٣- قال الشافعي رحمه الله : ويَضْطَبِعُ للطواف .

---

(١) م سنامه عدا م : أسنمتها .

(٢) (أي دية الملوك - اللسان) .

(٣) (أي تام ، وهو نعت لكل ألف) .

(٤) ب زيادة ما يأتي : [وفي حديث عمر رضوان الله عليه - حين رمى رجل الجمرة فأصاب صلعته بحجر فسال الدم - فقال رجل : أشعر أمير المؤمنين . ونادى رجل : يا خليفة ! فقال رجل من بني لِهْب : لَيُقْتَلَنَّ أميرُ المؤمنين . فرجع عمر إلى المدينة فقُتل من سنته . قال أبو منصور رحمه الله : تطيَّر اللِهْبي من قول الرجل : أشْعر أمير المؤمنين ، ومن قول الآخر : يا خليفة فحقت طيرته . وذلك ما أعلمتك : أن العرب كانت تقول للملوك إذا قتلوا (عبارة غير واضحة) جعله المتطير قتلاً . وإن كان مراد القائل أنه دُمّى كما يُدَمَّى الهَدْى إذا أشعر في سنامه وشعائر الله متعبداته)] . أنظر لسان العرب : مادة شعر : (وخليفة اسم رجل . ولهب قبيلة مشهورة بالضيافة) .

(٥) سورة المائدة : ٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاضطباع افْتِعَالٌ من : الضَّبْع ، وهو العَضُد . وكان في الأصل : اضْتَبَعَ ، فقلبت التاء : طاء ، فقيل : اضطبع . وهو : أن يدخل الرداء الذى يحرم فيه من تحت مَنكبه الأيمن فيلقيه على عاتقه الأيسر : وهو التأبط ، والتوشح أيضا[1] .

٣٥٤- وحاشية المطاف : ناحيته وقاصيته[2] ، وحاشية كل شيء : طرفه الأقصى ، وكذلك حشا كل شيء : ناحيته . وحشا الوادي : ناحيته ، ومنه يقال : حَاشَا لله ، إذا استثنى . حاشا من الحَشَا : وهو الناحية ، وإذا استثنى شيئا فقد نحاه عما حلف عليه ، قاله أبو بكر ابن الأنبارى « وَقُلْنَ : حَاشَ لِلَّهِ »[3] بمنزلة : معاذ الله ، وهو مأخوذ منه فيما ذكر أهل اللغة .

٣٥٥- وقولهم : اللهم اجعله حجا مبرورا .

أى : حجا متقبلا . يقال : بَرَّ اللهُ حَجَّه يَبَرُّه : أى تقبله ، وأصله : من البِرِّ ، وهو اسم لجماع الخير . وَبَرِرْتُ فلاناً أَبَرُّه بِراً : إذا وصلته . وكل عمل صالح : بِرٌّ . جعل لَبِيد البِرَّ : التقوى ، فقال :

وَمَا الْبِرُّ إِلاَّ مُضْمَرَاتٌ من التُّقَى
وَمَا الْمَالُ إِلاَّ مُعْمَرَاتٌ وَدَائِعُ

---

(١) في ب و م : وهو مأخوذ من الضبع : وهو العضد ، افتعال منه .

(٢) في ب و م زيادة : وحاشية الثوب : قاصيته وناحيته .

(٣) سورة يوسف : ٣١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله : المضمرات ، يعنى به الخفايا من التقى . وقوله : وما المال إلا مُعْمَرات : أى المال الذى في أيديكم ودائع مدة عمركم ثم يصير لغيركم . وأما قول عَمْرو بن كُلْثُوم :

تُحَزِّرُ وُسُهُمْ في غَيْرِ بِـرٍّ

فمعناه : في غير طاعة .

قال شَمِرٌ : الحج المبرور : الذى لا يخالطه من المآثم شيء . قال : والبيع المبرور : الذى لا شبهة فيه ولا كذب ولا خيانة . ويقال : بَرَّ اللهُ حَجَّه وأَبَرَّه ، وبَرَّتْ يمينُه تَبَرُّ ، وأَبَرَّها الحالف : إذا لم يَحْنَثْ فيها ، وفلان يَتَبَرَّر بعمله ونَذْرِهِ : أى يطلب الطاعة لله والخير .

٣٥٦- والفُجُور : نقيض البِرِّ . والفَاجر : الجائر عن الطريق . وفَجَرَ الرَّجُلُ : إذا كذب ، وأنشد :

قَتَلْتُمْ فَتىً لاَ يَفْجُرُ اللَّهَ عَامِداً
وَلاَ يَجْتَوِيهِ[1] جَارُهُ حِينَ يُمْحِلُ

أى : لا يكذب اللهَ عز وجل عامداً . ويقال : معناه : لا يفجر أمره فيميل عنه وجاء في تلبية أهل الجاهلية :

يَبَرُّكَ النَّاسُ وَيَفْجُرُونَكَا

ومعنى يَبَرُّكَ الناس : أى يطيعونك . والآخرون يفجرونك : أى يعصونك .

---

(١) أي يبغضه ، وفي اللسان : يحتويه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٥٧- وقوله : اجعله سَعْياً مشكوراً .

أى : اجعله متقبلا ، يزكو لصاحبه ثوابه ، وهو معنى المشكور . والسَّعى بين الصفا والمروة شبيه بالعَدْو والإسراع ، يقال : سَعَى يَسْعَى سَعْياً : إذَا عَدا وأسرع . والسعى أيضا : المشى والمضى ، ومنه قوله تعالى : « فَاسْعَوْا إلى ذكْرِ اللَّهِ »[1] : أى امضوا . ومَسَاعى الرَّجُل : أعماله الصالحة ، واحدتها : مَسْعَاةٌ .

٣٥٨- [وكانت العرب تسمى أصحاب الحَمَالاَت - لإطفاء النائرة وحقن الدماء - سُعَاة ، لأنهم كانوا يسعون في صلاح ذات البين . وإنما قالوا لمآثر أهل الكرم والفضل : مَسَاعِىَ ، لسعيهم فيها ، كأنها مكاسبهم وأعمالهم . والسَّعَاةُ : اسم من ذلك ، منه المثل : شَغَلَتْ سَعَاتِى جَدْوَاى[2] .

٣٥٩- قال الشافعي رحمه الله : وإذا غربت الشمس يوم عرفة دَفَعَ الإمامُ وعليه الوقار ، فإذا وجد فجوة أسرع .

وفي الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[3] . وأنه أَوْضَعَ في وادِى مُحَسِّرٍ[4] .

معنى دَفَعَ : أى مضى سائراً . والفَجْوَةُ : ما اتسع من الأرض ، وجمعها : فَجَوَاتٌ . وقال ابن الأعرابى : رَجُلٌ أَفْجى وأَفَجُّ : وهو

---

(١) سورة الجمعة : ٩ .

(٢) يضرب مثلا للرجل الكريم غير أنه مُعْدِم . يقول : شغلتني أموري عن الناس والإفضال عليهم .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد .

(٤) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المتباعد ما بين الفخذين ، الشديد الفَجَج ، أخبرنى بذلك أبو الفضل عن ثعلب عنه . قال [1] : وأنشد :

اللَّهُ أَعْطَانيكَ غَيْرَ أَحْـدَلاَ [2]
لاَ هجْرَعاً رخْواً وَلاَ مُشَكَّلاَ [3]
وَلاَ أَصَكَّ [4] أَوْ أَفَـجَّ فَنْجَـلا

الفَنْجَل : هو الأَفَجُّ أيضا . والهِجْرِعُ : الجافى الغليظ . والأَحْدَل : المائل العنق ، ومن هذا يقال : رَجلٌ أَفْجَى : إذا تباعد ما بين رجليه في مشيته . والنَّصُّ : أقصى السير ، وهو أرفعه . وكذلك : نَصُّ البيان : أبينه وأرفعه . وأصله من : نص السَّيْر : وهو أرفعه . وانْتَصَّ الرجلُ : إذَا انتصب مرتفعا على الناس ، ومنه : مَنَصَّةُ العَرُوس .

وقوله : أَوْضَعَ فِي وَادِى مُحَسِّر : أى أَعْدَى بعيره وركَضه . وقد وَضَعَ : أى عَدَا ، يَضَعُ وَضْعاً ، وأنشد أبو عبيد [5] :

إِذَا أُعْطِيتُ رَاحِلَـةً وَرَحْـلاً
فَلَمْ أُوضِعْ فَقَامَ عَـلَىَّ نَاعِـى

٣٦٠- قال الشافعي رحمه الله : ويرمي بما يقع عليه اسم حجر : مَرْمَرٍ أو بِرَامٍ أو كَذَّان .

---

(١) ثابت في ط فقط .
(٢) كذا رواية اللسان التي تحت أيدينا : عيرا .
(٣) شَكَّلَ الدابة : قيدها بالشكال .
(٤) الأصك : من كانت أسنانه ملتصقة .
(٥) كذا ب وم . ط وق وك : عبيدة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالمَرْمَرُ : الرخام الذى يخرط منه الألواح والعُمُد وتبلط بـه الدور ، وهو من ألين الحجارة وأقلها خشونة ، وكل حجر أملس لين : مَرْمَر ، ومنه قيل للجارية الناعمة : مَرْمُورَةٌ ومَرْمَارَةٌ .

والبِرَامُ : جمع البُرْمَة ، ويجمع : بُرَماً [1] ، والذي يسويها يدعي : مُبْرِماً .

والكَذَّانُ : الحجارة الرخوة التي تتفتت إذَا حُتَّتْ ، الواحدة : كَذَّانَـةٌ .

والصَّوَّانُ من الحجارة : الذى إذَا مسته النار فَقَّعَ وتَشَقَّقَ .

وحَصَى الخَذْفِ الصغار : مثل النوى ، يُرمَى بها بين إصبعين . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخَذْفِ وقال : « لاَ يَقْتُلُ صَيْدا ، وَلاَ يَنْكِي عَدُوّاً » [2] . وأما الْحَذْفُ - بالحاء - فهو بالعصا .

٣٦١- قال الشافعي رحمه الله : وإن وقعت حصاة على مَحْمِلٍ ، ثم اسْتَنَّتْ فوقعت في موضع الجمار أجزاه .

واستنانها : أن تمضى على حُمُوَّتها [3] من غير أن يدفعها صاحب لِمَحَلٍّ . يقال : اسْتَنَّ فلان يَعْدُو : إذا مضى على سَنَنِهِ فلا يُعَرِّجُ يمينا ولا شمالا ، ومنه قول الشاعر [4] يصف طعنة فاح [5] دمها :

---

(١) ب وم زيادة : « ويجمع براماً » وهو تكرار .

(٢) النهاية ١٦/٢ ، ١١٧/٥ .

(٣) في ب زيادة : أي على حدتها .

(٤) رجل من بني الحارث .

(٥) أي فاضت بالدم الكثير .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَمُسْتَنَّـــةٍ كَاسْتِنَـــانِ الْخَـــرُوفِ
فِـ قَـدْ قَطَعَ الْحَبْـلَ بِالْمِرْوَدِ [1]

أراد بالمُسْتَنَّة : طعنة فاحت بدم شديد السيلان غالب . والخَرُوف : المُهْر . واسْتِنَانُهُ : مضيه في عَدْوِه مستقيما ، واسْتَنَّتِ الطعنة : إذا فارت بدم غالب شديد السيلان .

٣٦٢- وفي الحديث [2] : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تعجل الإفَاضَةَ .

أي : تعجل الدفع من مِنىً إلى مكة للطواف . قال الله عز وجل : « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » [3] أي : ادفعوا سائرين . يقال : أَفَاضَ الْبَعِيرُ بِجِرَّتِهِ : إذا دفعها ، وأفاض الناس في الحديث : إذا اندفعوا فيـه .

٣٦٣- والجَمَرَاتُ واحدتها : جَمْرَةٌ ، وهي مجتمع الحصى التي تُرْمَى ، وكل كَوْمة من الحصى : جَمْرَةٌ ، وجَمَرَات العرب سميت : جَمَرَات ، لاجتماع كل قبيلة منها على حدة لا تحالف ولا تجاور قبيلة أخرى . وقال الأصمعي : جَمَرَ بنو فلان يَجْمُرُونَ : إذا اجتمعوا فصاروا إلْباً على غيرهم ، وبنو فلان جَمْرَةٌ : إذا كانوا أهل مَنَعَة وشِدَّة . يقال : عَدَّ فلان إبِلَهُ جِمَاراً : إذا عَدَّها مجتمعة ، وعَدَّها نَظَائِرَ : إذا

---

(١) المرود : حديدة توتد في الأرض يشد فيها حبل الدابة .
(٢) رواه النسائي وأحمد .
(٣) سورة البقرة : ١٩٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عَدَّها مثنى مثنى ، قال ابن أَحْمَر[1] :

وَظَلَّ رِعَاؤُهَا يَرْعَوْنَ فيهَا
وَإِنْ عُدَّتْ نَظَائِرَ أَوْ جَمَارا

وَجَمَّرَ القائدُ الجيشَ : إذَا جمعهم في ثغر من الثغور فأطال حبسهم ولم يأذن لهم في القفول : مأخوذ من هذا ، قال :[2]

وَإِنَّكَ قَدْ جَمَّرْتَنَا عَنْ نسَائِنَا
ومَنَّيْتَنَا حتى نسينا الأمانيا

وجَمَّرَ ثوبه : إذا بخره . وأَجْمَرَ إِجْمَاراً : إذَا عَدَا عَدْواً شديداً . وجَمَائِرُ المرأة : ضفائرها .

٣٦٤- والنَّسِيكَة : الذَّبيحة ، وجمعها : نُسُكٌ . والمَنَاسك : متعبَّدات الحجيج[3] ، واحدها : مَنْسَكٌ ومَنْسِكٌ . قال ابن الأعرابي : النَّسيكَة والصَّليجَة : السَّبيكَة من الفضة المصفّاة ، ومنه : أخذ النُّسُك ، لأنه صفا من الرياء .

٣٦٥- وقوله : وإن تدارك عليه رميان . . .

أى تتابعا عليه لتفريط كان في رمى الأول في وقته . يقال : تَدَارَكَ القومُ وادَّارَكُوا : إذا تتابعوا . وهو : لازم ومتعد ، يقال : تداركته

---

(١) هُنَيّ بن أحمر ، شاعر جاهلي .

(٢) روى الربيع أن الشافعي أنشده هذا البيت : وجمرتنا تجمير كسرى جنوده . . (اللسان ج م ر) . وانظر فيما بعد : فقرة ٩٠٨ .

(٣) كذا ط و ك . ب و ق : الحج . م : الحجاج .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وادّاركته : أى أدركته ، قال الله عز وجل : « حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فيهَا جَميعاً »[1] : أى تتابعوا . وكذلك أَدْرَكَ : لازم ومتعد .

٣٦٦- وسمى اليوم الذي يلي يوم النحر : يوم القَرِّ ، لأن الناس يقرُّون فيه بمعنى لا يبرحونه . وقيل لليوم الذى يليه : يوم النَّفْر الأول ، لأن من أراد أن يتعجل الصَدَر نَفَر في ذلك اليوم . نَفَرَ يَنْفُرُ ، نَفْراً ونُفُوراً ، ومن تأخر : نَفَر في اليوم الثانى . ويوم النفر الثانى بعد الأول . ويوم القر بين يوم النحر][2] [ويوم النفر الأول ، سمى : يَوْمَ القَرِّ ، لأن الحجيج يوم التروية وعرفة والنحر[3] في تعب من الحج في الذهاب والمجيء ، فإذا كان الغد من يوم النحر قروا بمنى ، فلهذا سمى : يَوْمَ القَرِّ .

٣٦٧- وسميت المزدلفة : مُزْدَلَفَةً ، لأن الحاج إذا دفعوا من عرفة نزلوا بها وتزلفوا : أى تقدموا إليها . يقال : زَلَفْتُ القومَ[4] أَزْلِفُهُمْ زَلِيفاً : إذَا تقدمتهم ، وفي الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِبَدَناتٍ خَمْسٍ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ[5] : أى يقتربن ويتقدمن إليه ، وقال الله عز وجل : « وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الآخَرِينَ »[6] : أى قدمنا

---

(١) سورة الأعراف : ٣٨ .

(٢) ما بين العلامتين ثبت في ط و ق فقط .

(٣) ثابت في ط فقط .

(٤) لم تزد المعاجم على أن فسَّرت الزَّلْف بالتقدم . بل إن صاحب التاج حين قرأ في الصحاح : « الزلْف : التقدم » ظن أن الفعل لازم فنقل عن الجوهري أن الزلف التقدم من موضع الى موضع » وعبارة الجوهري محتملة لأن « تقدم » يتعدى ولا يتعدى فجاء كتابنا هذا فاصلاً في ذلك !

(٥) رواه ابو داود والنسائي واحمد عن عبد الله بن قرط .

(٦) سورة الشعراء : ٦٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقربنا ، وزُلَفُ الليل : ساعات أوله ، واحدتها : زُلْفَةٌ . ويقال : للمزدلفة « جَمْعٌ » أيضا .

٣٦٨- وَوَدَاعُ البيت سمي : وَدَاعاً ، لأنه اسم وضع موضع المصدر من : ودَّعْتُ وَدَاعاً وتَوْدِيعاً . وأصل التوديع : ترك الشيء ، قال الله عز وجل : « مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى »[1] : أى ما تركك ولا أبغضك . والعرب قلما تقول : ودَعْتُه - بالتخفيف - أي تركته ، ولكنهم يقولون : دَعْهُ ولا تَدَعْهُ ، ثم يقولون : تركته ، بدل : وَدَعْتُهُ . فالحاج يودّع البيت ومشاعره بعد فراغه من مناسكه : أى يتركها وينصرف إلى أهله . وسميت : حَجة الوَدَاع ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج تلك الحجة ولم يعد إلى مكة بعدها .

٣٦٩- والبَدَنَة سميت : بَدَنَةً ، لسمَنها وعظمها . يقال : بَدُنَ الإنسان يَبْدُن ، فهو بَادنٌ : إذَا سَمنَ ، وبَدَّنَ يُبَدِّنُ تَبْدِيناً : إذَا أَسَنَّ ، ويقال للرجل الْمُسنِّ : بَدَنٌ ، ومنه قوله[2] :

هَلْ لِشَبَابٍ فَاتَ مِنْ مَطْلَبِ
أَمْ مَا بُكَاءُ الْبَدَنِ الأَشْيَبِ

يقول : إذا شاب رأس الرجل بكى على شبابه لنفار النساء عنه ، فقال : أى منفعة في البكاء على الشباب ؟

---

(١) سورة الضحى : ٣

(٢) هو الأسود بن يَعْفُرَ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٧٠- والْهَدْىُ أصله : الْهَدِىُّ - مشدد - من : هَدَّيْتُ الْهَدْىَ أُهَدِّيهِ فهُوَ هَدِىٌّ ، ثم يخفف فيقال : هَدْىٌ ، والواحد : هَدْيَةٌ . وكلام العرب : أَهْدَيْتُ الْهَدْىَ إِهْدَاءً ، وَهَدَيْتُ الْعَرُوسَ هَدَاءً فهى هَدِىٌّ ، وأَهْدَيْتُ الْهَدِيَّةَ إِهْدَاءً .

٣٧١- والبَدَنَةُ لا تكون إلا من الإبل خاصة ، فأما الْهَدْىُ فإنه يكون من الإبل والبقر والغنم .

٣٧٢- قال الشافعي رحمه الله : والمراهق إذا وطئ قبل عرفة ثم احتلم أتم حجه ولم يجز عنه .

المُرَاهِقُ : الذى قد قارب الحلم ولمّا يحتلم بعد ، وهو مأخوذ من قولك : رَهِقْتُ الشيء : إذا غَشِيتَه ودنوت منه . وقال الأصمعي : في فلان رَهَقٌ : أى غِشْيَان للمحارم . وقال الفرّاء : رَهِقَنى الرَّجُلُ رَهَقاً : أى لحقنى وغشينى . والْمُرَهَّقُ : المتهم في النساء . والْمُرْهَقُ : الْمُعْجَلُ ، ومنه قول الله عز وجل : « وَلاَ تُرْهِقْنِي من أمرى عسراً »[1] : أى لا تُعْجِلنى . ويقال أيضا : أَرْهَقَ[2] فُلاَنٌ صَلاَتَهُ : إذَا أَخَّرَهَا .

[باب الإجارة على الحج والوصية به][3]

٣٧٣- قال : ولا يحج الصَّرُورَةُ عن الرَّجل .

---

(١) سورة الكهف : ٧٣ .

(٢) ما عدا : ط : رهق .

(٣) من مختصر المزنى جـ ١ / ص ١٠٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصَّرُورَةُ : الرجل الذى لم يحج ، يقال : رجل صَرُورَةٌ وامرأة صَرُورَةٌ : إذَا لم يحجا . ويقال أيضا للرجل - إذَا لم يتزوج ولم يأت النساء - صَرُورَةٌ ، قال النابغة :

لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لأَشْمَطَ رَاهِبٍ
عَبَدَ الإِلَهَ صَرُورَةٍ مُتَعَبِّدِ[1]

وقيل للذى لم يَنكح : صَرُورَة ، لِصَرِّه على ماء ظهره وإبقائه إياه . وقيل للذى لم يحج : صَرُورة ، لِصَرِّه على نفقته التي يتبلغ بها إلى الحج .

[باب كيفية الجزاء][2]

٣٧٤- وقال - في جزاء الصيد - : في الأرنب عَنَاق .

وهى : الأنثى من[3] أولاد المِعْزَى قبل استكمالها الحول .

٣٧٥- والجَفْرة - من أولاد المِعْزَى - التى فُصلَت عن أمها ، والذكر : جَفْرٌ .

والحُلاَّنُ : الذكر من أولاد المعْزَى إذا قوى ، وهو بمنزلة الجَدْى . وقال بعضهم : الحُلاَّن : الحَمَل .

---

(١) في ط وق وك : متهجد . وبعده :

لَوَنَا لبهجتها وحُسْنِ حديثها ولَخَالَهُ رُشْداً وإن لم يَرْشُدِ

(٢) من مختصر المزنى جـ ٢ / ص ١٠٧ .

(٣) ب : بين .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣٧٦- والأَرْوِيَّةُ : الأنثى من الوعول ، وجمعها : أَرْوَى .

قال الشافعي : في الأَرْوِيَّةِ عَضْبٌ ، ذكراً كان أو أنثى .

الْعَضْبُ : العجل الذى قد طلع قرنه وقُبِضَ عليه ولم يُجْذِعْ ، وإنما يُجْذِعُ الثور لتمام سنتين .

٣٧٧- وقال : في الظبى تَيْسٌ من الغنم .

والتَّيس - من أولاد المعْزَى - الذى أتت عليه سنة وقوى على الضِّرَاب . وإذا أثنى[1] : فهو تَيْسٌ أيضا .

٣٧٨- وذكر عن عثمان رضي الله عنه : أنه قَضَى في أُمِّ حُبَيْنٍ بِجَدْيٍ صَغِيرٍ .

وفي حديث آخر[2] : أَنَّهُ قَضَى فِيهَا بِحُلاَّن . والحُلاَّن والجَدْى : واحد . وأما أُمُّ حُبَيْنٍ : فهى دابة من حشرات الأرض تشبه الضَّبَّ ، ورأيت الأعراب يعافون أكلها ، وهى الأنثى من الْحَرَابِيّ ، سميت : أُمَّ حُبَيْنٍ ، لعظم بطنها . وقال رجل من الحاضرة لبدوى : ما تأكلون ؟ قال : نأكل ما دَبَّ ودَرَجَ إلا أم حُبَيْنٍ ، قال : لتَهْنِأْ أُمَّ حُبَيْنٍ العَافِيَةُ . والأَحْبَنُ من الناس : الذى به السَّقَى[3] .

---

(١) يعني ألقى ثنيته فصار ثنياً .

(٢) عن عثمان أيضاً .

(٣) سقى بطنه يسقى سقيا : اجتمع في تجويفه البريتوني سائل مصلى لا يكاد يبرأ منه . (المعجم الوسيط جـ ١ ص ٤٣٩) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٧٩- وقال الشافعى - في [١] الأصل [٢] - : إن كانت العرب تأكل الوَبْرَ ففيه جَفْرَةٌ .

قال ابن الأعرابى : الوَبْرُ : الذكر ، والأنثى : وَبْرَةٌ ، وهي في عِظَمِ الْجُرَذِ إلا أنها أنبل وأكرم ، وهى كحلاء لها أَطْبَاء [٣] ، وجمعها وبَار ، وهي من جنس بَنَاتِ عِرْسٍ . قال : والْجُرَذُ : الضخم من الفَأر ، يكون في الفلوات ولا يألف البيوت .

٣٨٠- قال الشافعي [٤] : والحَمَام : كل ما عَبَّ وهَدَرَ وإن تفرق به أسماء ، فهو : الحمام واليمام والدَّبَاسِيُّ والْقَمَارِيُّ والفَوَاخِتُ وغيرها . [٥] .

قال أبو عبيد : سمعت الكِسائِيَّ يقول : الحمام : هو البَرِّى الذى لا يألف البيوت . قال : وهذه التي تكون في البيوت : هي اليمام . قال : وقال الأصمعى : كل ما كان ذَا طَوْقٍ مثل : القُمْرِى والفَاخِتَةِ وأشباهها ، فهو حمام . قال الأزهرى : ولا يُهْدِر إلا هذه المطَوَّقات . وهديره : تغريده وترجيعه صوته كأنه يَسْجَعُ ، ولذلك يقال : سجعت الحمامة : إذا طَرَّبت في صوتها .

٣٨١- وأما عَبُّ الحمام : فإن البرى والأهلى من الحمام يعب إذا شرب : وهو أن يجرع الماء جَرْعاً ، وسائر الطيور تنقر المـــاء

(١ ٢) ثبتا في ب وم فقط . وانظر : الأم جـ ٢ ص ١٦٥ « باب الوبر » .

(٣) في هامش ط : أي ضروع (ومفردها طِبْى وهي لغير الإنسان من الحيوان) .

(٤) عبارة الشافعي وردت في الأم جـ ٢ ص ١٧٦ .

(٥) في ق : [وقال الكسائي : كل مطوق حمام] .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نقراً وتشرب قطرة قطرة . وتقول العرب : إذَا شَرِبْتَ الْمَاءَ فَاغْنَثْ وَلاَ تَعُبَّ . معنى فَاغْنَثْ : أى اشرب نَفَساً بعد نَفَسٍ . وَلاَ تَعُبَّ : أى لا تشربه بِجَرْعَةٍ واحدة لا تتنفس .

٣٨٢- وفي الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلْمُحْرِمِ فِي قَتْلِ الحِدَأَ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ[١] .

والْحِدَأَ - بكسر الحاء مقصور مهموز - الواحدة : حِدَأَةٌ : وهو هذا المُصَرْصِر[٢] الذى يصيد الفأر ويقع على الجيف . ويقال : عُقَابُ مَلاَعٍ[٣] أيضا . والْحَدَأَةُ : حد الفأس - بفتح الحاء - وجمعها : حِدَأٌ .

٣٨٣- وَالرَّخَمَةُ : طائر يأكل الْعَذِرَةَ ولا يصيد صيداً ، وجمعها : رَخَمٌ ، ولا يأكله أحد ، ولا يَجْزِيهِ المُحرِمُ إذا قتله .

٣٨٤- والكَلْبُ العَقُورُ : كل سَبُع يَعْقر مثل : الأسد والنمر والفهد والذئب .

٣٨٥- وذكر « الْحَلَمَ » أنه لا يجزى . يقال لِلْقُرَادِ أول ما يكون وهو صغير : قَمْقَامٌ ، ثم يصير : حَمْنَاناً ، ثم يصير : قُرادا ، ثم : حَلَمَةً ، إذا سمن وكبر ، وجمعها : حَلَمٌ .

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر .

(٢) صَرْصَرَ : صاح بصوت شديد متقطع .

(٣) ويكون صفة لعقاب ، بفتح الميم وكسرها .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

[باب الإحصار] (١)

٣٨٦- وقول الله عز وجل : « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » (٢) .

قال أهل اللغة : يقال للرجل الذى يمنعه الخوف أو المرض من التصرف : قد أُحْصِرَ ، فهو مُحْصَرٌ . ويقال للذى حُبِسَ : قد حُصِرَ ، فهو مَحْصُورٌ . وقال الفـرّاء : لو قيل للذى يمنعه المرض أو الخوف : قد حُصِرَ ، لأنه بمنزلة الذى قد حُبِسَ، لجاز ؛ ولو قيل للذى حُبِسَ : أُحْصِرَ ، لجاز . وكلام العرب هو الأول وعليه أهل اللغة . وقول ابن عباس : لاَ حَصْرَ إِلاَّ حَصْرَ الْعَدُوِّ ، يدلُّ على ما قاله الفراء .

[باب الهَدْى] (٣)

٣٨٧- قال الشافعي رحمه الله : إن كان الهدى شاة قَلَّدَهَا خُرَبَ الْقِرْبَةِ .

خُرَبُ القِرْبَةِ والْمَزَادَةِ : عُرَاهَا ، واحدها : خُرْبَةٌ . ويقال للثَّقْبِ المستدير في الأذن : خُرْبَةٌ أيضا ، تشبيها بخُرْبَة المزادة ، قال ذو الرُّمَّةِ (٤) :

. . . . . أَوْ مِنْ مَعَاشِرَ في آذَانِها الْخُـرَبُ (٥)

---

(١) مختصر المزنى جـ ٢ ص ١١٦ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٣) مختصر المزنى جـ ٢ ص ١٢٢ .

(٤) غيلان بن عقبة ، شاعر إسلامي ، توفي سنة ١١٧ هـ .

(٥) في آذانها الخرب : يعني السند . وصدر البيت : كأنه حَبَشِيٌّ يبتغي أثرا . . . يصف نعاما شبه برجل حبشي لسواده .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٨٨- وقول الله عز وجل : « فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا »[١] .

يقول : إذا نحرت البدن ، وذبح الهدى ، واسبَطَرَّت للموت[٢] ، وسقطت جنوبها ، فكلوا منها . يقال : وَجَبَ الْحَائِطُ يَجِبُ وَجْبَةً : إذا سقط ، وَوَجَبَ الْقَلْبُ يَجِبُ وَجِيباً : إذا اضطرب من الفَزَعِ ، ووَجَبَ الْبَيْعُ يَجِبُ وُجُوباً[٣] : إذَا انْعَقَدَ .

* * *

(١) سورة الحج : ٣٦ .
(٢) (يعني امتدت) .
(٣) في ب زيادة : وجِبَةً .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما جاء منها في

كتاب البيوع

٣٨٩- العرب تقول : بِعْتُ ، بمعنى : بعت ما ملكته من غيرى فزال ملكى عنه . وتقول : بِعْتُ : بمعنى : اشتريت . ويقال لكل واحد منهما : بَائع ، وبَيِّع ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا »(١) ، وأنشد أبو عبيْد :(٢)

وَبَاعَ بَنِيهِ بَعْضُهُمْ بِخُشَارَةٍ(٣)
وَبِعْتَ لِذُبْيَانَ الْعَلاَءَ بِمَالِكَا(٤)

فمعنى بعت لذبيان العلاء : أى اشتريت لهم الشرف بمالك الذي سمحت بـه .

٣٩٠- وكذلك شَرَيْتُ : تكون بمعنيين متضادين . وإنما أجيز ذلك لأن الثمن والمثمن كلاهما مبيع إذا تبايع بهما المتبايعان . قال الله عز وجل : « وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِى ثَمَناً قَلِيلاً ، وَإِيَّاىَ فَاتَّقُونِ »(٥) ، فجعل الثمن مشترى كسائر السلع ، فافهمه .

٣٩١- [وقولهم : باع فلان على بيع فلان ، هذا مثل قديم تضربه العرب للرجل الذى يخاصم رجلا ويطالبه بالغلبة ، فإذا ظفر به وانتزع

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام .

(٢) للحطيئة .

(٣) خشارة الناس : سَفِلَتهم .

(٤) قال ابن برى : صوابه « بمالك » بكسر الكاف ، وهو : اسم ابن لعيينة بن حِصْن ، قتله بنو عامر ، فغزاهم عيينة فأدرك بثأره وغنم . قال : وقبل هذا البيت :

فِدًى لابن حصن ما أريح فإنه ثمال اليتامى عصمة للمهالك

(٥) سورة البقرة : ٤١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما كان يطالبه به قيل : باع فلان على بيع فلان . ومثله : شق فلان غبار فلان . وقال بعضهم : باع فلان على بيعك : أى قام مقامك في المنزلة والرفعة][1] .

[باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا][2]

٣٩٢- وقال الشافعي رحمه الله : إذا عقد المتبايعان بيعا بما يجوز فافترقا عن تراض لم يكن لأحدهما رده إلا بعيب أو بشرط خيار .

وشرط الخيار في هذا الموضع : أن يشترط أحد المتبايعين خيار ثلاثة أيام أو أقل ، على ما وردت به السُّنَّة . وهذا غير الخيار الذى جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمتبايعين ما لم يتفرقا ، لأن هذا خيار يجب لهما ما لم يتفرقا - وإن لم يشترطاه - والأول خيار مشترط ، يكون للذى اشترطه منهما بعد تفرق الأبدان مدة محصورة بِالسُّنَّةِ .

وإنما بينت وجوه الخيار لئلا يلتبس على المتفقه .

٣٩٣- وقد اختلف لفظان في هذا الحديث ، فأردت أن أعرفك ما قال في الفرق بينهما أهل اللغة لتقف عليه ، وهو قوله : « مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » و « مَا لَمْ يَفْتَرِقَا » . قال أبو عُمَرَ[3] - غلام ثعلب - : سئل أحمد بن يحيى عن الفرق بين « الافْتِرَاقِ » و « التَّفَرُّقِ » فقال : أخبرني ابن الأعرابى عن الْمُفَضَّلِ[4] قال : فَرَقْتُ بين الكلامين - مخففا -

---

(١) ما بين العلامتين ثابت في ب . وقد ورد في م بعد الفقرة : ٤٤٠ الآتية .

(٢) مختصر المزنى جـ ٢ ص ١٢٩ .

(٣) أبو عمر محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم الزاهد ، المعروف بغلام ثعلب ، توفي سنة ٣٤٥ هـ .

(٤) المفضل بن سلمة أو المفضل الضبي. راوية كوفى ، توفي سنة ٢٠٨ هـ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فافترقا ، وفَرَّقْتُ بين اثنين – مشددا – فتفرقا . فأراه جعل الافتراق في القول والتفرق بالأبدان .

٣٩٤– ووجه من الخيار ثالث جاء في السنة المأثورة : وهو أن يعقد المتبايعان بيعا صحيحا ، ثم يخير أحدهما صاحبه قبل افتراقهما فيقول له : اختر إِنْفَاذَ البيع أو رَدَّهُ ، فإن لم يختر رَدَّهُ بعد هذا التخيير فقد وجب البيع وإن لم يتفرقا .

٣٩٥– وقد جاء تفسير ما ذكرته في حديث حدثناه الحسين بن إدريس [١] إملاء ، حدثنا محمد بن رمح عن الليث بن سعد [٢] عن نافع [٣] عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ أَنْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : اخْتَرْ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا » . [٤]

٣٩٦– وهذا معنى ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ

---

(١) من حفاظ الحديث ، توفي سنة ٣٠١ أو ٣٥١ هـ .

(٢) إمام أهل مصر في عهده حديثا وفقها ، توفي سنة ١٧٥ هـ .

(٣) مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ديلمي الأصل ، أحد رجال سند « السلسلة الذهبية » في الرواية ، توفي سنة ١١٧ هـ .

(٤) رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن رُمْح عن الليث عن نافع عن ابن عمر بهذا اللفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وإذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر . فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ »[1] . وحديث الليث أوضح ألفاظا وأظهر بيانا[2] .

٣٩٧- قال الشافعي رحمه الله : والمتبايعان قبل العقد يكونان متساومين ، ثم يكونان متبايعين .

والتَّسَاوُم بين الرجلين في السلعة : أن يعرض البائع سلعته بثمن ما ، ويطلبه الآخر بثمن دونه . ويقال : سُمْتُ السِّلْعَةَ : أى عرضتها ، وسُمْتُهَا بكذا : إذا طلبتها ، ويقال : اسْتَمْتُهَا - في الطلب - وكل جائز . والعرب تقول : عَرَضَ فُلاَنٌ عَلَيَّ سَوْمَ عَالَّة : وذلك إذا عَذَّرَ[3] في عَرْضه الطعام على من نزل به كعَرْض العالَّةِ من الإبل على الماء ، وذلك أنها إذَا عَلَّتْ بعد النَّهَلِ لم تشرب ، فالذى يعرضها على الماء لا يبالغ في عرضه .

٣٩٨- وفي حديث طاوس[4] : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَيَّرَ رَجُلاً بَعْدَ الْبَيْعِ ، فقال الرجل : عَمْرَكَ اللَّهَ ! ممَّنْ أَنْتَ ؟[5] .

قال أبو عُبيد : قال الكسائي : معنى عَمْرَكَ اللَّهَ : نصب على معنى عَمَّرْتُكَ اللَّهَ : أى سألت اللَّهَ عُمُرَكَ وتَعْميرَكَ[6] . قال : ويقال :

---

(١) رواه بهذا اللفظ : البخاري ومسلم .

(٢) في م الزيادة التالية : [وقال ثعلب : الافتراق بالكلام ، والتفرق بالأبدان . وإنما بينت وجوه الخيار لئلا يلتبس على المتفقه ويشتبه عليه ، فافهمه] .

(٣) قصّر ولم يجتهد .

(٤) طاوس بن كيسان اليماني الجَنَدي ، توفي سنة ١٠٦ هـ .

(٥) رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبدالله بن طاوس عن أبيه .

(٦) في ب وم زيادة : كأنه قال : عمرت الله إياك .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إن « عمرك الله » يمين بغير واو ، كأنه قال : وعمرك والله[1] . ويقال : معناه : وعبادتك الله ، ويقال فلان يَعْمُر ربه : أي يصلي ويصوم .

٣٩٩- قال الشافعي رحمه الله : وكل متبايعين في سلعة وعين وصرف وغيره فلكل واحد منهما فسخ البيع حتى يتفرقا .

هكذا رواه المزنى[2] عن الشافعي . وعبارته - في الأم - خلاف ما رواه المزنى ، لأن الشافعي قال[3] : وكل متبايعين في سلف إلى أجل أو دين أو عين أو صرف أو غيره .

٤٠٠- فقوله : في سلف إلى أجل : أى في سَلَمٍ إلى أجل معلوم ، وأَسْلَفْتُ وأَسْلَمْتُ بمعنى واحد . وقد يكون السلف بمعنى القَرْضِ[4]

٤٠١- وقوله : أو دين[5] : [أى أو في دين][6] : أى باع أحدهما من صاحبه سلعة بدين : أى بمال مؤجل من دراهم أو دنانير .

٤٠٢- وقوله : أو عين : أى كان تبايعهما السلعة بنقد حاضر . يقال : اشتريت أحد هذين العبدين بالدين والآخر بالعين : أى اشتريت

---

(١) في ب « عمرك والله » وفي اللسان : « وإن شئت نصبته بواو وحذفته وعَمْرِك اللهَ . . . ويقال إنه يمين بغير واو وقد يكون عَمَرَ الله وهو قبيح » ومثله في التهذيب للمؤلف ٣٨١/٢ .

(٢) في المختصر جـ ٢ ص ١٣٢/١٣١ .

(٣) الأم جـ ٣ ص ٣ .

(٤) ب وم : وهو في هذه المسألة بمعنى السلم (ب : القرض) .

(٥) عبارة ط وق وك : أو في دين .

(٦) ما بين العلامتين سقط من ط و ق و ك .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحدهما بمال مؤجل والآخرَ بالنقد الحاضر . والعين – في غـير هذا الموضع – الدنانير الخاصة ، يقال : عند فلان عين كثير : أى دنانير كثيرة . والوَرِق : الدراهم خاصة .

٤٠٣– والعين في كلام العرب على وجوه كثيرة سوى الوجهين اللذَيْن فسرنا :

فالعين : الإصابة بالعين ، يقال : عِنْتُه أَعِينُه عَيْنًا : إذا أصبته بالعين .

والعين : التي يبصر بها الناظر .

والعين : الرَّبِيئَةُ : وهي الطليعة .

وعين المال : خيـاره .

وعين الشيء : نفسه ، يقال : لا أقبل إلا درهمى بعينه ، وإلا مالى بعينـه .

والعين : التي يخرج منها الماء .

والعين : مطر أيام ، لا يقلع .

والعين : ما عن[1] يمين قِبْلَةِ العراق .

ويقال : في الميزان عين : إذا رجحت إحدى كفَّتيه على الأخرى .

والعين : عين الشمس في السماء .

٤٠٤– [قال الشافعي رحمه الله : ولو كانت بهيمة فَنُتِجَتْ قبل التفـرق . . .

أى : وَلَدَتْ ، فهى : منتوجة . ولا يقال : نَتَجَتْ][2] .

---

(١) في ط وق وك : على .

(٢) ما بين العلامتين ثابت في ب وم فقط .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[باب الربا] [1]

٤٠٥- وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، عَيْناً بِعَيْنٍ ، يَداً بِيَدٍ »[2] .

ومعنى قوله : « إلا سواء بسواء » : أى لا يجوز إلا مُسْتَوياً بِمُسْتَوٍ ، لا فضل في أحدهما على الآخر ، قال الله عز وجل[3] : « لَيْسُوا سَوَاءً »[4] : أى ليسوا مستوين ، وكذلك قوله : « سَوَاءً للسَّائِلِينَ »[5] : أى مستويا . وهذا مصدر وضع موضع الفاعل ، فاستوى الجميع والواحد والذكر والأنثى فيه .

ويكون السَّوَاءُ أيضا بمعنى العَدْل والنَّصَفَة ، قال الله عز وجل : « تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ »[6] : أى كلمة عدل لا جَوْرَ فيها . والسَّوَاءُ يكون بمعنى الوسَط ، قال الله عز وجل : « فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ[7] » : أى في وسطها .

٤٠٦- وقوله : « عينا بعين » : أى حاضراً بحاضر .

---

(١) مختصر المزنى جـ ٢ ص ١٣٥ .

(٢) الحديث رواه الشافعي عن عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت . وروى نحوه عن عبادة أيضا : مسلم وأبو داود وابن ماجَهْ والنسائي وأحمد .

(٣) سورة آل عمران : ١١٣ .

(٤) ط : من أهل الكتاب .

(٥) سورة فصلت : ١٠ .

(٦) سورة آل عمران : ٦٤ .

(٧) سورة الصافات : ٥٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٠٧- وقوله : « يداً بيد » : أى يعطي بيد ويأخذ بالأخرى .
وقال الفرَّاء : العرب تقول : باع فلان غَنَمَهُ بِالْيَدَيْنِ : يريدون : سلمها بيد وأخذ ثمنها بيد . قال : ويقال : ابتعت الغنم الْيَدَيْنِ : أى بثمنين مختلفين ، أخبرنى بذلك المنذري عن أبى طالب[1] عن أبيه عن الفرّاء .

٤٠٨- وقوله : « مَنْ زَادَ وَازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى » .

يقول : من زاد صاحبه على ما أخذ ، أو ازداد لنفسه على ما دفع ، فقد أربَى : أى دخل في الربا المنهى عنه . وتقول للرجل - إذا أعطيته شيئا - : هل تزداد ؟ أي هل تطلب الزيادة على ما أعطيتك ؟ .

٤٠٩- والنَّسيئَةُ : التأخير ، وهو اسم على فَعيلٍ وفَعيلَة ، يقوم مقام الإنْسَاءِ والنَّسْءِ . يقال : نَسَأَ اللَّهُ فلانا أَجَلَهُ - بغير ألف - نَسيئَةَ ونَسْئاً ، وأَنْسَأَ في أَجَلِهِ إِنْسَاءً ونَسيئَةً .

٤١٠- قال الشافعي رحمه الله : وإنما أنظر في التِّبْر إلى أصله .

فالتِّبْرُ من الدراهم والدنانير : ما كان غير مَصُوغٍ ولا مضروب ، وكذلك من النحاس وسائر الجواهر : ما كان كُسَاراً رُفَاتاً غير مصنوعٍ آنيةً ولا مضروبٍ فلوساً . وأصل التِّبْر من قولك : تَبَرْتُ الشيء: أى كَسَرْته جُذَاذاً .

---

(١) لعله : أبو طالب المكفوف النحوى الكوفى ، تلميذ الكسائي .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤١١- وذكر الْعَجْوَةَ : وهو[١] جنس من التمر معروف ، وهى ألوان . وهذا الصَّيْحَانِى الذى يُحْمَل من المدينة : من العجوة .

٤١٢- قال الشافعي رحمه الله : ولا خير في مُدٍّ حنْطَةٍ فيها قِصْلٌ أو زُؤَانٌ بمد حنطة لا شيء فيها .

قال أبو عبيد عن الفراء : يقال : في الطعام قِصْلٌ وَزُؤَانٌ وَمُرَيْرَاءُ ورُعَيْدَاءُ وغَفَىً - منقوص[٢] - وكل هذا مما يخرج منه فيرمى به .

٤١٣-وتَبْعِيضُ الصَّفْقَةِ : أن يشترى الرجل عبدين بمائة دينار ، فيجد بأحدهما عيبا ، فيرده على البائع بحصته من الثمن . وتفسير ذلك : أن يُقَوَّم المعيبُ مائة دينار ، والذى لا عيب فيه مائتى دينار ، فإذا قص[٣] الثمن - وهو مائة دينار - على قيمتهما ، أصاب المعيبَ ثلثُ الثمن ، فيرده ويرجع على البائع بثلث الثمن إن شاء . وكذلك : إن قوم المعيب من العبدين عشرين دينارا ، والصحيح خمسين دينارا ، رد المعيب بِسُبُعَيِ الثَمَن .

٤١٤- قال الشافعي رحمه الله : ولو رَاطَلَ مائة[٤] دينار عُتُقٍ مَرْوَانِيَّةٍ ومائة دينار من ضربٍ مكروه بمائتى دينار من ضرب وَسَطٍ . . .[٥]

---

(١) فوقها في ط « وهي » .
(٢) في م زيادة : مقصور .
(٣) ط : فض . م : نض .
(٤) كذا ق وم : وفي سائر النسخ : مائتي .
(٥) المختصر ١٥٤/٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

معنى رَاطَلَ : أى وازن . والرِّطْل يكون كيلا ، ويكون وزنا .

[باب بيع الثمر] (١)

٤١٥- ذكر الشافعي رحمه الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ » (٢) .

تَأْبِيرُ النخل وإِبَارُهُ : تَلْقِيحُهُ . فلا يُؤَبَّرُ النخل إلا بعد انشقاق الطَّلْعِ وظهور الإِغْرِيضِ الذى في جوفه . وذلك : أن الطلع أولَ ما يخرج يكون : الكَافُورَ ، وهو الجُفُّ والْقِشْرُ، مكممّا له : أى مُغَطِّياً ، فإذا انشق عنه الكافور ظهر العذْق ، وحبُّه يومئذ يكون صغاراً مثل الحمّص أو دونه . ويقال للذى يُلْقَحُ به النخل من طلع الفحاحيل : حِرْق (٣) وكُشٌّ .

٤١٦- وقول الله عز وجل : « وَالنَّخْلُ ذَاتُ الأَكْمَامِ » (٤) ، يعنى بالأكمام : ما غطى الثمر من الكوافير . وكل شجرة تخرج ثمرا مكمَّماً : فهى ذات أكمام ، فالطَّلْعة كُمُّها : قشرها . ولا تؤبر النخلة إلا بعد انشقاق الأكمام عن ثمرها وظهوره لعين الناظر إليه .

---

(١) مختصر المزنى جـ ٢ ص ١٥٩ .

(٢) رواه ابن ماجَهْ عن عبدالله بن عمر .

(٣) في ب زيادة : وحبل . .

(٤) سورة الرحمن : ١١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤١٧- يقال أَبَرْتُ النخلَ آبُرُهَا أَبْراً ، وأَبَّرْتُهَا تأبيراً . وإنما تُؤَبَّر لئلا يُنْفَضَ بُسْرُهَا ، ولا ينتثر ثمرها . جعل الله صلاح التمر في رءوس النخل بالإبَار .

وإذا كان لحائط النخل فحاحيلُ في ناحية الصَّبَا ، وهبت الصَّبَا وقت الإبَار ، فإن الإناث تتأبر بروائح طلع تلك الفحاحيل ولا تَنْفُضُ بُسْرَهَا . ومنه قول الراجز في صفة نخل له [١] :

تَأَبَّــرِى يَا خَيْــرَةَ الْفَسِيلِ
تَأَبَّرِى مِنْ حَنَذ [٢] ، فَشُولِي [٣]
إِذْ ضَنَّ أَهْلُ النَّخْلِ بِالْفُحولِ

٤١٨- والكُرْسُفُ : القطن ، ويقال له : الكُرْسُوف والبُرْس .

٤١٩- والْحِدَادُ - والجَدَادُ - : صِرَامُ النخل إذا أينع ثمرها .

٤٢٠- واللِّقَاطُ : أن يَلْقُطَ الخارف من عُذُوقها ما أينع ويدع ما لم يونع ، يكون معه زَبِيلٌ يقال له : الملْقَط ، يَلْقُط فيه يانعه .

٤٢١- وقوله : وهكذا القول فيمن باع قُرْطاً جَزَّهُ .
والقُرْطُ : هو هذا الْقَتُّ الذى يسميه أهل هَرَاةَ : القورى [٤] .

---

(١) أحيحة بن الجُلاَح ، يقول : تلقحي من غير تأبير .
(٢) في ط وق وك زيادة : الحنذ : اسم نخل .
(٣) ب ق ك : فشول .
(٤) كذا ط وك . ب : الغوري . م : الغويرية . ق : القوى .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهو لا يَسْتخلف إذا جُزَّ كما يستخلف القَتُّ الصغار الورق . وجزُّ القَتِّ : حَصْدُه .

٤٢٢- وفي الحديث : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِى »[(١)] ، وفي بعض الحديث : « حَتَّى تُشْقِحَ »[(٢)] .

يقال للنخل - إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في ثمره - : قد أَزْهَى يُزْهِى وهو الزَّهْو[(٣)] . والتَّشْقِيحُ : بمعنى الإزهاء . وإذا احمرت البُسْرة فهي : شُقْحَةٌ ، وإذا ظهر فيها نُقَطٌ من الإِرْطَاب : فهى مُوَكِّتَةٌ ، فإن كان ذلك من قِبَل ذَنَبِهَا : فهى مُذَنَّبَةٌ ، فإذا بلغ الإرطاب ثلثيها : فهو بُسْرٌ مُحَلْقِنٌ ، فإذا لانت الرُّطَبَةُ : فهى ثَعْدَةٌ ، ثم هي : مَعْوَةٌ . وقد أَمْعَى النخل . والبلح ما دام أخضر ، ثم يصير بُسْراً ، ثم زَهْواً إذا تَلَوَّنَ[(٤)] .

٤٢٣- والرَّانِجُ : الجوز الهندي ، وهو النَّارَجِيل .

٤٢٤- والجَوَائِحُ : جمع الجائحة ، وهي الآفة تصيب الثمر من حَرٍّ مفرط أو صِرٍ أو بَرْدٍ أو بَرَدٍ يعظم حجمه ، فَيَنفضُ الثمرَ ويلقيه .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس .

(٢) رواية البخاري عن جابر .

(٣) في م زيادة : والزهو : لغة مجازية .

(٤) ب م « لَوَّن » .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[باب المحاقلة والمزابنة] [1]

٤٢٥- وفسر الشافعي المُحاقَلَة والمُزَابَنَة ، قال : المُحَاقَلَةُ : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فَرَقٍ من حنطة . والْمُزَابَنَةُ : أن يبيع التمر في رءوس النخل بمائة فَرَقٍ من تمر .

وأصل المُحَاقَلَة : مأخوذ من الحَقْلِ ، وهو : القَرَاحُ والمَزْرَعَةُ ، والأَقْرِحَةُ يقال لها : الْمَحَاقِلُ كما يقال : المزارع .

وأما المُزَابَنَةُ : فهى مأخوذة من الزَّبْنِ ، وهو الدَّفْع ، وذلك أن المتبايعين إذَا ما وقفا فيما تبايعا على غَبْنٍ ، أراد المغبون أن يفسخ البيع ، وأراد الغابن إمضاءهُ ، فتزابنا : أى تدافعا واختصما . وإنما خصوا بيع الثمر في رءوس النخل بالثمر [2] باسم المزابنة ، لأنه غَرَرٌ لا يحصر المبيع بكيل ولا وزن ، وخَرْصُهُ حَدْسٌ وظن ، مع ما لا يؤمن فيه من الرِّبَا المحرم .

وبيع العنب في الكَرْمِ بالزبيب : داخل في المزابنة ، لأنه مثله .

[باب العرايا] [3]

٤٢٦- وأما تفسير قوله : إنه رخص في الْعَرَايَا . فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرَّم المُزَابَنَةَ - وهو بيع الثمر في رءوس النخل بالتمر - رخص من جملة المزابنة - في العرايا فيما دون خمسة أَوْسُقٍ [4] : وهو

---

(١) مختصر المزنى جـ ٢ ص ١٧٣ .

(٢) في ق وك زيادة : على وجه الأرض .

(٣) مختصر المزنى جـ ٢ ص ١٧٥ .

(٤) رواه البخاري عن سهل بن أبي حثمة ، وعن زيد بن ثابت .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن يجيء الرجل إلى صاحب الحائط فيقول له : بِعْنِي من حائطك ثمر نخلات - بأعيانها - بِخرْصِهَا من التمر ، فيبيعه إياها ويقبض التمر ويسلم إليه النَخلات يأكلها ويُتَمِّرُها .

٤٢٧- وجِمَاع العرايا : كل ما أفرد ليؤكل خاصة . سميت : عرايا ، لأنها عَرِيَتْ من جملة الحائط وصدقتها وما يُخْرَصُ على صاحبه من عشرها ، فَعَرِيَتْ من جملة ذلك : أى خرجت ، فهي عَرِيَّةٌ : فَعِيلَة بمعنى فاعلة .

٤٢٨- والصنف الثانى : أن يَحْضُرَ رَبَّ الحائط رجالٌ محتاجون ، فيعطِيَ الرجلَ منهم ثَمَرَ النخلة أو النخلتين عَرِيَّةً يأكلونها ، وهى في معنى المنحة . وللمُعْرَى أن يبيع ثمرها ويُتَمره ويصنع فيه ما يشاء .

٤٢٩- قال أبو عبيد : قال الأصمعي : اسْتَعْرَى الناس في كل وجه : إذا أكلوا الرُّطَب ، أخذه من العَرَايَا . وقال أبو العباس : العرايا : أن يقول الغنى للفقير : ثمر هذه النخلة أو النخلات لك ، وأصلها لى . قال أبو منصور : وهذا قريب مما فسرناه .

[باب بيع المُصَرَّاة][1]

٤٣٠- وذكر الشافعي رحمه الله المُصَرَّاةَ ، ففسرها : أنها الناقة تُصَرُّ أَخْلافُهَا ولا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، فإذا حلبها المشترى استغزرها .

---

(١) مختصر المزنى جـ ٢ ص ١٨٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال أبو منصور : جائز أن تكون سميت [1] « مُصَرَّاةً » من صَرِّ أَخْلافِها كما قال الشافعي ، وجائزٌ أن تكون سميت « مُصَرَّاةً » من : الصَّرَى ، وهو الجمع ، يقال : صَرَيْتُ الماءَ في الحَوْضِ : إذا جمعته ، ويقال لذلك الماء : صَرىً . وقال عَبيد بن الأبرص :

يَا رُبَّ مَاءٍ صَرَىً وَرَدْتُهُ
سَبِيلُهُ خَائِفٌ جَدِيبُ [2]

ومن جعله من الصَّرِّ قال : كانت المُصَرَّاةُ في الأصل : مُصَرَّرَةً ، فاجتمعت ثلاث راءات فقلبت إحداها ياء ، كما قالوا : تَظَنَّيْتُ - من الظَّنِّ - وكما قال العَجاجُ [3] :

. . . . . تَقَضِّيَ الْبَازِي إِذَا الْبَازِي كَسَرْ

وَالْمُحَفَّلَةُ : معناها المصراة .

ذكر الخراج بالضمان

٤٣١- روَى ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ [4] عن مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ [5] قال : كان بيني وبين شركائي عبد ، فَاقْتَوَيْنَاهُ [6] فيما بيننا ، وكان منهم غائب

---

(١) ثابت في ب فقط .

(٢) (وفي ديوانه ط دار صادر ص ٢٧ : بل رب ماء وردتُ آجن .....) .

(٣) صدر البيت : إذا الكرام ابتدروا الباع بدر . . . . . .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الفقيه القرشي المتوفي سنة ١٥٨ هـ .

(٥) مخلد بن خفاف بن إيماء بن رَحْضَة الغفاري ، لأبيه وجده صحبة .

(٦) أي : تزايدناه حتى بلغ غاية ثمنه ، فأخذه أحدنا به .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقَدِم ، فاختصمنا إلى هشامَ[1] فقضى : أن يُرَدَّ العبدُ وخراجه ، فأخبر عروة[2] عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بِالْخَـرَاجِ بِالضَّمَـانِ[3] .

سمعت المنذري يقول : سألت أبا الهيثم عن : الاقْتِوَاءِ في السلعة ، فقال : يقال : اقْتَوَيْتُ وتَقَاوَيْتُ وقَاوَيْتُ[4] ، وأصله : أن تشترك أنت وآخر في السلعة ثم تشترى نصيبه بشيء من الربح ، فتقول : اقْتَوَيْتُ السِّلْعَة . قال : والْمُقَاوَاةُ والاقْتِوَاءُ : المزايدة في السِّلعة بين الشركاء .

٤٣٢- وأما « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » فالخراج : الغَلَّةُ ، يقال : خَارَجْتُ غلامي : إذا وَاقَفْتَهُ على شيء وغلة يؤديها إليك كل شهر ، ويكون مخلى بينه وبين كسبه وعمله .

وإذا اشترى الرجل عبدا بيعا فاسداً فاستغله ، أو اشتراه ببيع صحيح فاستغله زمانا ثم عثر منه على عيب فرده على صاحبه ، فإن الغلة التي استغلها من العبد - وهى الخراج - طَيِّبَةٌ للمشترى ، لأن العبد لو مات : مات من ماله لأنه كان في ضمانه . فهذا معنى : الخراج بالضمان .

٤٣٣- قال الشافعي رحمه الله : وَحَرَامٌ التَّدْلِيسُ ، ولا ينقض به البيع .

---

(١) أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير ، تابعي من أئمة الحديث ، توفي سنة ١٤٦ هـ . و رواية الشافعي في الرسالة وفي الأم - ونقلها المزنى في المختصر ١٨٦/٢ - أن القاضي هو عمر بن عبد العزيز .

(٢) عروة بن الزبير بن العوام ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، توفي سنة ٩٣ هـ .

(٣) حديث عائشة رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٤) (انظر التهذيب للمؤلف ٣٧٠/٩ والمخصص ٢٥٤/١٢) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التَّدْليسُ : أن يكون بالسلعة عيب باطن ، فلا يخبر البائع المشترى لها بذلك العيب الباطن ويكتمه إياه . والتدليس مأخوذ من : الدُّلْسَةِ ، وهي الظُّلْمَةُ ، فإذا كتم البائع العيب ولم يخبر به : فقد دَلَّسَ . ويقال : فُلاَنٌ لاَ يُدَالِسُ وَلاَ يُوَالِسُ : أى لا يوارب ولا يخادع ، وما في فلان دَلْسٌ ولا وَلْسٌ : أى ما فيه خبٌّ ولا مكر ولا خيانة .

[باب بيع الأمة][1]

٤٣٤- قال الشافعي رحمه الله : وإذا اشترى جارية من رجل لم يكن لواحد منهما مُوَاضَعَة .

ومعنى المُوَاضَعَة : أن توضع الجارية على يدى عدل لِيَسْتَبْرِئَهَا . ولكن تسلم الجارية إلى مشتريها ، وعليه ألا يطأها حتى يَسْتَبْرِئَهَا بحيضة .

٤٣٥- قال الشافعي رحمه الله : وليس للمشتري أن يأخذ من البائع حَمِيلاً بِعُهْدَةٍ .

والحَمِيلُ : الكفيل . والعُهْدَةُ : ضمان عيبٍ كان معهوداً عند البائع ، أو اسْتِحْقَاقٍ يجب ببينة تقوم لمستحقها[2] ، فتسلم السلعة إليه ، ويرجع المشترى على البائع بما ادى إليه من الثمن . يقال : استعهدت من فلان فيما اشتريت منه : أى أخذت كفيلا بِعُهْدَةِ السلعة إن استُحقَت أو ظهر بها عيب .

---

(١) مختصر المزنى جـ ٢ ص ١٩٩ .

(٢) يعني لمستحق السلعة المفهومة من السياق .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[باب البيع الفاسد] (١)

٤٣٦- قال الشافعي رحمه الله : ولو قال رجل لرجل : بعني هذه الصُّبْرَةَ كل إرْدَبّ بدرهم . . .

فالصُّبْرَةُ : الكُومة المجموعة من الطعام ، سميت : صُبْرَةً ، لإفراغ بعضها على (٢) بعض ، ومنه قيل للسحاب تراه فوق السحاب : صَبِيرٌ (٣) .

وأما الإرْدَبُّ : فهو أربعة وعشرون صَاعاً ، وهو أربعة وستون مَنّاً بوزن بلادنا . والقَنقَلُ : نصف الإردب . والكُرُّ : ستون قَفيزاً . والقَفيزُ : ثمانية مَكَاكيك . والمَكّوك : صاع ونصف ، وهو ثلاث كَيْلَجَات . والصَّاعُ : خمسة أرطال وثلث رطل . والمُدُّ : ربع الصاع . والفَرَقُ : ثلاثة أصْوُعٍ (٤) ، وهى ستة عشر رطْلاً . وأخبرنى المنذري عن المبرّد قال : القِسْطُ : وزن أربعمائة وأحدٍ وثمانين درهما . والبُهَارُ : وزن ثلاثمائة رطْلٍ . والوَسْقُ : ستون صاعا . والكُرُّ : اثنا عشر وَسْقاً (٥) .

٤٣٧- قال الشافعي رحمه الله : ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الفَحْلِ (٦) .

قال أبو عبيدٍ : الْعَسْبُ - في الأصل - ضِرَابُ الفَحْل ، ثم قيل للكرَاءِ الذى يأخذه صاحب الفحل على ضِرَابه : عَسْبٌ ، لتسمية العرب

---

(١) مختصر المزنى جـ ٢ ص ٢٠٣ .

(٢) ط وق وك : في .

(٣) كذا ب وط وم .

(٤) ط وق وك : « آصع » وانظر المصباح للنير .

(٥) ق وك : والوَسْق : الحِمْل .

(٦) حديث النهى رواه أبو داود والنَسائي عن عبدالله بن عمر .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه ، كما قالوا لِلْمَزَادَةِ : الرَّاوِيَةَ ، وإنما الرَّاوِيَة في الأصل : البعير الذى يستقى عليه .

وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أخذ الكِرَاء على ضِرَاب فَحْلِهِ لأنه غير معلوم ، وقد يُلْقِحُ وقد لا يُلْقِحُ ، فهو غَرَرٌ .

٤٣٨- وذكر الشافعي حَبَلَ الْحَبَلَةِ ، وقال : كان الرجل يبتاع الْجَزُورَ إلى أن تُنْتَجَ الناقةُ ثم تُنْتَجَ التي في بطنها .

قال الأزهرى : وهكذا فسره غيره . وروى ثعلب عن الأَثْرَمِ [1] عن أبـى عُبَيْدَةَ قال : الْمَجْرُ : بيع ما في بطن الناقة ، قال : وحَبَلُ الْحَبَلَةِ : بيع ولد التي في بطن الناقة ، الثانـي : حَبَلُ الْحَبَلَةِ ، قال : والثالث : الغَمِيسُ وهكذا قال أبو زيد في الْمَجْرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ - فيما روى أبو عبيدة [2] - قال : الإِمْجَـارُ : أن تَلْقَحَ الشاةُ أو الناقة فَتَمْرَضَ أو تَجْرَبَ فلا تقدر أن تمشى ، فربما شق بطنها وأخرج ما فيه . وأنشد :

تَعْوِى كِلاَبُ الْحَىِّ مِـنْ عُوَائِهَا
وَتَحْمِـلُ الْمُمْجِـرَ فِي كِسَائِهَـا

وقال أبو عمرو : الغَدَوِىُّ : أن يباع البعير بما يضرب هذا الفحل في عامه . قال : وكان بعضهم يقول : غَذَوِىٌّ - بالذال - . قال أبو عبيدة [3] : كل ما في بطون الحوامل : غَدَوِىٌّ - بالدال غير معجمة - من الإبل والشاء ، وأنشد :

---

(١) علي بن المغيرة الأثرم ، المتوفي سنة ٢٣٢ هـ .
(٢) ط وك وم : عبيد .
(٣) ط وق وك : عبيد .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أَرْجُو أَبَا طَلْقٍ بِحُسْنِ ظَنِّـــي
كَالْغَدَوِيِّ يُرْتَجَى أَنْ يُغْنِـــي [1]

وأنشد :

أَعْطَيْتَ كَبْشاً وَارِمَ الطِّحَـــالِ
بِالْغَـدَوِيَّـــاتِ وَبِـالْفِصَـــالِ
وَعَاجِـلاَتِ آجِـلِ السِّخَـالِ
فِي حَلَقِ الأَرْحَـــامِ ذِي الأَقْفَالِ

وأثبت لنا عن أبـى العباس عن ابن الأعرابـى أنه قال : الْمَجْرُ : الولد الذى في بطن الناقة ، والْمَجْرُ : الرِّبَا ، والْمَجْرُ : الْقِمَارُ . قال : والْمُزَابَنَةُ وَالْمُحَاقَلَةُ : مَجْرٌ .

٤٣٩- وفي حديث آخر : أنـه نَهَـى عَـنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ والْمَلاَقِيـــحِ [2] .

والْمَضَامِينُ : ما في أصلاب الفحول . والْمَلاَقِيحُ : الأَجِنَّةُ في بطون الإناث ، واحدتها : مَلْقُوحَةٌ ، سميت : مَلْقُوحَةً ، لأن أمها لَقِحَتْهَا : أى حملتها ، واللاَّقِحُ : الحامل . وسمى ما في ظهور الفحول :

---

(١) ط وق وك : « لبغني » بدل « أن يغني » .

(٢) روى بهذا اللفظ عن عمران بن حصين مرفوعا عند أبي بكر بن أبي عاصم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مَضَامين ، لأن الله عز وجل أودعها ظهورها ، فكأنها ضَمِنَتْها . وقال :

إِنَّ الْمَضَامِينَ الَّتِي فِي الصُّلْبِ
مَاءُ الْفُحُولِ فِي الظُّهُورِ الْحُدْبِ
لَيْسَ بِمُغْنٍ عَنْكَ جَهْدَ اللَّزْبِ [1]

٤٤٠- وأما الْمُلاَمَسَةُ ، وَالْمُنَابَذَةُ ، وبَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ ، والنَّجْشُ ، ولاَ يبع بعضكم على بيع بعضٍ ، ولا يبع حاضر لبادٍ ، فإن الشافعي رحمه الله قد فسرها كلها تفسيراً مقنعا يستغنى به عن الزيادة في شرحه [2]

٤٤١- قال الشافعي رحمه الله : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف ، وعن سلف جر منفعة . [3] .

وقد فسرت السلف فيما تقدم [4] ، وأعلمتك أن السلف يكون قرضا ويكون بمعنى السلم ، تقول : أسلفت فلانا مائة : أى أقرضته إياها ومتى شئت طالبته بها .

وإذا دفع الرجل دراهم أو دنانير إلى رجل في حَبٍّ أو تمر مضمون إلى أجل معلوم ، فجائز أن يقال أسلفت في كذا وأسلمت في كذا ، وكذلك : سَلَّمْتُ وسَلَّفْتُ ، معناها كلها واحد .

---

(١) اللِّزب العيش الضيق .

(٢) وردت في م الزيادة التي وضعناها بين علامتين في الفقرة ٣٩١ فيما سبق .

(٣) رواه البخاري باسناد ساقط عن علي بن أبي طالب بلفظ : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » . ورواه البيهقي عن فضالة بن عبيد بلفظ : « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » . وجاء في الموطأ : حدثني يحيى عن مالك أن بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف .

(٤) فيما سبق فقرة ٤٠٠ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومعنى قوله : نهى عن سلف وبيع : أن يقول : أُسْلِفُكَ مائة درهم – أى أقرضكها – على أن تشترى منى هذه السلعة بمائة درهم ، فهذا سلف وبيع . وفيه وجه آخر وهو أن تقول : اشتريت دارك هذه بمائة أنقدكَها ، على أن أُسْلِفَك مائة قرضاً . والوجهان معا منهى عنهما .

٤٤٢– قال الشافعي : وإذا ادَّانَ العبدُ بإذن سيده . . .

معناه : استدان : أى أخذ الدَّيْنَ ، أو اشترى سِلْعة بدين . وقال :

أَنَدَّانُ أَمْ نَعْتَانُ أَمْ يَنْبَرِي لَنَـــا

فَتىً مِثْلُ نَصْلِ السَّيْفِ هُرَّتْ[1] مَضَارِبُهْ

وقوله : يَنْبَرِى لَنَا : أى يعرض لنا ، يقال : هذا البعير يباري هذا البعير : أى يعارضه في السير ، وفلان يباري الريحِ في سخائه : إذا عارضها ، لأنها تهب على كل إنسان . يقال : بَرَى له وانْبَرَى ، بمعنى واحـــد .

٤٤٣– وقوله : نَعْتَانُ : أى نأخذ العِينَة : وهو أن يشترى سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يبيعها من[2] بائعها[3] بالنقد دون الثمن الذى اشتراها به ، وهذا مأخوذ من : العَيْنِ ، وهو النقد الحاضر . وقيل لهذا البيعِ : عِينَة وَاعْتِيَانٌ ، لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ

---

(١) هر الناسُ فلانا : كرهوا ناحيته .

(٢/٣) سقطا من ط وق وك .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بدلها نقداً حاضرا . وهذا حرام إذا اشترط المشترى على البائع أن يشتريها منه بثمن يتواضعانه بينهما ، فإن لم يكن بينهما شرط فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها : فمنهم من حرَّمَهَا ، ومنهم من أجازها . وكان الشافعي رحمه الله يذهب إلى إجازتها إذا تعرّت من الشرط [1] . وروى عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنها فيها النهى . وقال بعض الفقهاء : الْعِينَةُ أُخْتُ الرِّبَـا .

٤٤٤- قال ابن الأعرابى : يقال : دِنْتُ وأنا أَدِينُ : إذا أخذت دينا ، وهو بمعنى استدنت ، وأنشد[2] :

أَدِيـنُ وَمَا دَيْنِى عَلَيْكُـمْ بِمَغْرَمٍ
وَلَكِنْ عَلَى الشُّمِّ الْحِلاَدِ الْقَـرَاوِحِ

أراد بالشُّمِّ : النَّخيل . والْقَرْوَاح : التى لا تبالى الزمـان . قال ابـن الأعرابي : ورجل مِدْيَانٌ ، وهو بمعنيين : يكون الذى يقرض كثيرا ، ويكون الـذى يستقرض كثيراً . قال : والدائن : الذى يستدين ، والدائن الذى يقضى الدين ويرده على من أدانه .

٤٤٥- قال أبو زيد : جئت أطلب الدِّينَةَ قال : وهو اسم الدين ، وما أكثر دينَته : أى دَيْنه . ويقال : أَدَنْتُ الرجلَ فهو مُدَان . ويقال : رجل مُدَان ومَدِين ومَدْيُون وَدَائن وَمُدَّان : كل ذلك الذى عليـه الدَّيْن . ودِنْتُ الرَّجلَ : إذا أقرضته ، ومنه : رجل مَدين ومَدْيُون .

---

(١) (لكن مع الكراهة على التنزيه) .

(٢) (لسُوَيد بن الصامت الأنصاري كما في اللسان ق ر ح) .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٤٤٦- وأما الزَّرْنَقَةُ : فهو أن يشترى الرجل سلعة بثمن إلى أجل ، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد ، وهذا جائز عند جميع الفقهاء . وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأخذ من معاوية[1] عطاءها عشرة ألف[2] درهم وتأخذ الزَّرْنَقَةَ مع ذلك ، وهى العينَةُ الجائزة .

٤٤٧- وفي الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ[3] .

والْبَغِيُّ : المرأة الفاجرة تُكْرِى نَفْسَها ، وجمعها : بَغَايا .

وحُلْوَانُ الكاهن : ما يأخذه على كهَانَتِهِ . يقال : حَلَوْتُهُ أَحْلُوه حُلْوَاناً .

والْبُسْلَة : أجرُ الرَّاقى .

٤٤٨- والكلب الضَّارى : هو الكلب الذى كُلِّبَ وعُلِّم أَخْذَ الصيد وإمساكه على صاحبه ، فَضَرِىَ في الصيد واعتاده . والضَّرَاوَةُ : العادة والدُّرْبة . والإناء الضَّارى : هو الذى جعل فيه الخمر حتى تَرَبَّب به وصار يُدْرِك فيه النبيذُ سريعا . وكذلك إذا ضَرِىَ الإناء بالخَلِّ وتَرَبَّى به : فهو ضَارٍ بالخل .

٤٤٩- والبُغَاثُ من الطير : ما لا يصيد ولا يرغب في صيده لأنه لا يؤكل .

---

(١) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب ، صحابي فقيه مشهور بالحلم والكتابة والرئاسة بويع له بالخلافة عام الجماعة ، مات سنة ٦٠ هـ .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وفي اللسان : آلاف .

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي مسعود عقبة بن عمرو .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب السلم

٤٥٠- السَّلَمُ والسَّلَفُ واحد ، يقال : سَلَّمَ وأَسْلَم ، وسَلَّفَ وأَسْلَفَ بمعنى واحد ، وهذا قول جميع أهل اللغة . إلا أن السلف يكون قرضا أيضا ، وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ تَسَلَّف بَكْراً[١] ، معناه : أنه اقترضه ليرد مثله . وكذلك : اسْتَسْلَفَهُ .

٤٥١- قال : واشترى ابن عمر[٢] رَاحِلَةً بأربعة أَبْعِرَةٍ .

الرَّاحِلَة : البعير النجيب الذي يركبه سَرَاةُ الناس في أسفارهم . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « تَجِدُونَ النَّاسَ كَإِبِلٍ مائَةٍ لَيْسَ فِيهَا رَاحِلَةٌ »[٣] . وذلك : أن الراحلة تَعِزُّ في الإبل لِفَرَاهَتِهَا وَدِلِّها وجَوْدَتِها وأَدَبِها وصبرها على تعب السير السريع . وكذلك الرجل الفاضل المهذب الأخلاق الطاهر من أدناس الدنيا والاغترار بزخرفها : نادر في الناس عزيز . ألا ترى أن فقهاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَتَتَامُّوا عشرين ، وكذلك زُهَّادُهم كانوا دون العشرين ، [مع توافرهم وكثرة عددهم][٤] . فأراد النبي صلى الله عليه وسلم : أنكم تجدون الخيرِ الفاضل نادراً في الناس ، كالراحلة النجيبة في الإبل المائـــة .

٤٥٢- وفِصْحُ النَّصَارى : عيد لهم معروف .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه عن أبي رافع .

(٢) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي من أكابر فقهاء الصحابة ، وآخر من توفي بمكة منهم ، مات سنة ٧٣ هـ .

(٣) رواه مسلم عن عبدالله بن عمر بلفظ : « . . . . لا يجد الرجل فيها راحلة » .

(٤) ما بين العلامتين ثابت في م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٥٣- وقال الشافعي رحمه الله في صفة الحنْطَةِ : إذا أسلم فيها [١] ، يصفها بالحَدَارَة والرِّقَّـةِ .

فَحَدَارتُها : امتلاء حبها وسمنها ، ومنه يقال : غُلَامٌ حَادِرٌ : إذا سمن وامتلأ . وقول الله عـز وجـل : « وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَادِرُونَ » [٢] - بالدال [٣] - معناه : مُؤْدُونَ [٤] في السلاح ، كأنه لما لبس السلاح فخم وعظم فقيل له : حَادِرٌ .

٤٥٤- وقال - في صفة الرقيق - : خُمَاسِيٌّ أو سُدَاسِيٌّ .

فالخماسي : الذي يكون طوله خمسة أشبار . وقال ابن شُمَيْلٍ : غلام خُمَاسِيٌّ ورُبَاعِيٌّ ، قال : خَمْسَةُ أشبار وأربعة أشبار . وإنما يقال : خُمَاسِيٌّ ورُبَاعِيٌّ فيمن يزداد طولا ، ويقال في الثوب : سُبَاعِيٌّ . قال أبو منصور : والسُّدَاسِيُّ في الرقيق والوصائف جائز أيضا .

٤٥٥- والوَضِيءُ : الأبيض الحسن الوجه ، يقال : وَضُؤَ يَوْضُؤُ وَضَاءَةً فهو وضيء .

٤٥٦- وقوله - في صفة النَّعَمِ - : ثَنِيٌّ غَيْرُ مُودَنٍ .

فَالثَّنِيُّ : الذى قد أَثْنَى ، أى طلعت ثَنِيَّتَاهُ ، وذلك حين يطعن في

---

(١) ثابت في م فقط .

(٢) سورة الشعراء : ٥٦ .

(٣) قراءة أبي عباد ، وحكاها المهدوي عن ابن أبي عمار ، والماوردي والثعلبي عن سميط بن عجلان . ولم ترد في اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ، للدمياطي .

(٤) (آدى الرجل : تسلح بشِكَّة السلاح وهي ما يحمل أو يلبس منه) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السنة السادسة .

وَالْمُودَنُ : الناقص الخَلْقِ ، السيءُ الغذاء .

٤٥٧- وقوله : سَبِطُ الخَلْق مُجْفَرُ الجَنبَيْنِ .

فالسِّبْطُ : المديد القامة ، والوافي الأعضاء ، الكامل الخلْقَة .

والْمُجْفَرُ الْجَنْبَيْنِ : هو الذى انتفخت خواصره واتسعت . وانضمام البطن : عيب فيه .

٤٥٨- والرَّبَاعى : الذى طلعت رَبَاعيتاه ، وذلك حين يطعُن في السابعة .

والسَّدسُ والسَّدِيسُ : الذى قد طعن في الثامنة .

والبَازِلُ : الذى قد طلع نَابُهُ ، وطعن في التاسعة .

٤٥٩- وَالْمُنْقى : الذى قد سمن ، وأصله من : النِّقْيِ ، وهو الْمُخُّ الذى في القصب . يقال : بعير مُنْقٍ وناقة مُنْقِيَةٌ .

والأَعْجَفُ : المهزول ، والأنثى : عَجْفَاءُ ، وجمعها : عِجَافٌ .

٤٦٠- وقوله : لبن إبل عَوَادٍ أو اَوَارك أو حمضية .

فَالْعَوَادِي : هى التي ترعى العُدْوَة : وهى الْخُلَّة من الكَلأ ، مثل : النَّصِيّ والصِّلِّيَانِ والحَلَمَة وما أشبهها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والأَوَارك : المقيمة في الحَمْضِ[1] لا تبرحه ، ومنه قول كُثيِّر[2] :

وَإِنَّ الَّذِى يَنْوِى مِنَ الْمَالِ أَهْلَهَا
أَوَارِكُ لَمَّا تَأْتَلِفْ وَعَوَادِى[3]

وإذا رعى البعير الحَمْضَ ، قلت : حَامِضٌ ، فإذا نسبته إلى الحَمضِ : حَمْضِىٌّ ، وإبل حَمْضِيَّةٌ . والحمض : ما كان فيه ملوحة من النبات .

٤٦١- والتَّوْلِيَة في البيع : أن يشترى الرجل سلعة بثمن معلوم ، ثم يولى رجلا آخر تلك السلعة بالثمن الذى اشتراها به ، ولا يجوز أن يوليه إياها بأكثر مما اشتراها أو بأقل — بهذا اللفظ — لأن لفظ التولية يقتضى[4] دفعها إليه بمثل ما اشتراها به .

٤٦٢- وكذلك : الإِقَالَةُ ، لا تجوز بأقل مما اشتراها به أو بأكثر ، إلا أن التَّوْلِيَةَ : بيع ، والإِقَالَة : فسخ البيع بين البائع والمشترى ، وهى من : إقالة العَثْرَةِ .

٤٦٣- وأما الْمُقَايَلَةُ والْمُقَايَضَةُ : فهى الْمُبَادَلَةُ ، من قوله : تَقَيَّلَ فُلانٌ أَبَاهُ وَتَقَيَّضَهُ : إذا نَزَعَ إليه في الشَّبَهِ ، وهما قَيْلاَنِ[5] وقَيْضَانِ : أى مثلاَن .

---

(١) ب : الأوراك .

(٢) كثير بن عبد الرحمن الخزاعي عرف بكثير عَزَّة ، شاعر أموي من شعراء الغزل ؛ توفي سنة ١٠٥ هـ .

(٣) أي : أن أهل « عزة » يطلبون من مهرها ما لا يمكن ، كما لا يمكن أن تأتلف الأوارك والعوادي وتجتمع في مكان واحد .

(٤) ثابت في م فقط .

(٥) لم ترد في المعاجم التي بين أيدينا ولعلها مما فاتها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٦٤- وقال الشافعي رحمه الله - في كتاب البيوع ، في باب السَّلَف في الزُبْد - : وليس للمُسْتَسْلف أن يعطى المُسْلفَ زُبْداً نَحِيخاً .

والنَّحِيخُ : أن يأخذ اللبن الرائب فيصب عليه لبنا حليبا ، فتتخرج الزبدة فشفاشة ليس لها صلابة زبد المخيض . قال ابن السِّكِّيت[1] : النَّحِيخُ : زبد رقيق يخرج من السِّقَاء إذَا حُمل على بعير بعد ما نزع زبده الأول ، فَيَمْتَخض فيخرج زبداً رقيقا .

٤٦٥- قال الشافعي رحمه الله - في باب السَّلَم في الرُطَب - : وليس له أن يعطيه رطبا مُتَشَدِّخاً أو معيبا بِغَفَرٍ[2] .

والغَفَرُ : عيب في التمر ، وهو أن تحرق السَّمُوم الرُّطَبَ فيركب ظاهرَهُ قشور كأنها أجنحة الذِّبَّانِ وتذهب حلاوته . يقال : أَغْفَرَ الرُّطَبُ فهو مُغْفِرٌ ، والغُفَاءُ : مثله .

* * *

ومن كتاب الرهن

٤٦٦- الرَّهْن : إثبات وثيقة في يدى صاحب الحق المرتهن . يقال : رَهَنْتُه شيئا في ثمن سلعة أَرْهَنُه رَهْناً : إذا جعله في يده ، وكل شيء ثبت فقد رَهَنَ ، والرَّهْنُ : الشيء الثابت الدائم . وأما الإرْهَان

---

(١) أبو يوسف يعقوب بن السكيت المتوفى سنة ٢٤٤ هـ .

(٢) في الأم ١٢١/٣ : بعفن ، فليصحح نسخته من يقتنيه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– بالألف – فلا يجوز أن يقال : أَرْهَنْتُه[1] ، ولكن يقال : أَرْهَنْتُ بالسلعة : إذا غَالَيْتَ بها ، قال أبو الحسين : قد سمع : أَرْهَنْتُه ، بمعنى رَهَنْتُه . وأما الرِّهَان والْمُرَاهَنَةُ فلا يكونان إلا في سباق الخيل .

٤٦٧– قال الشافعي رحمه الله : ولو رهنه أرضا من أرض الخراج فالرهن مفسوخ .

أراد الشافعي بأرض الخراج : الأرضين التي أفاءها الله على المسلمين فوقفت رقبتها لجماعة أهل الفيء من المسلمين مثل : أرض السواد وغيرها ، سميت : أرض الخراج معناه : الغلة ، فالفلاحون الذين يعملون فيها قد اكتروها بغلة معلومة ، والغلة تسمى : خراجاً ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ »[2] .

٤٦٨– قال الشافعي رحمه الله : إن رهن دابة فاحتاج إلى تَوْدِيجٍ أو تَبْزِيغٍ أو تَعْرِيبٍ ، فليس للمرتهن منعه من ذلك .

فأما التَّوْدِيجُ للدابة : فهو مثل الفَصْد للإنسان ، يقال : وَدَّجَ دابتَه تَوْدِيجاً : إذا قطع أَبْجَلَهُ أو وَدَجَهُ حتى يسيل الدم . والوَدَجَان : عِرْقَان غليظان عريضان عن يمين ثُغْرَةِ النحر ويسارها ، والوريدان بجنب الوَدَجَيْنِ وهما ينبضان أبداً من الحيوان ، وكل عرق ينبض : فهو من الأوردة التي فيها مجرى الحياة[3] ولا يجرى فيها الدم .

---

(١) في م زيادة : بمعنى رهنته .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجَهْ ، والترمذي وصححه ، عن عائشة أم المؤمنين .

(٣) في اللسان ، والتهذيب للأزهري ١٤/١٦٥ ، « مجرى الحياة » .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والوَدَجَان : من الجَدَاول ، كالأَكْحَلِ والصَّافنِ والأَبَجَلِ ، وهى : العروق التي تُفْصَدُ . والأوردة : مجارى النَفَس بالحركات[1] ولا دم فيهـا .

٤٦٩- وأما التَّبْزِيغُ : فهو النَّقْبُ عن الرَّهْصَةِ في الحافر ، يقال : بَزَّغَ البيطار الرَّهْصَة وبَزَغَهَا .

وقال الطِّرِمَّاحُ :

. . . . . كَبَزْغِ الْبَيطْرِ الثَّقْفِ[2] رُهْصَ[3] الْكَوَادنِ

الكَوَادنُ : البَرَاذِين ، واحدها : كَوْدَن . والرَّهْصَةُ : نزول الماء في حافر الدابـة .

٤٧٠- وأما التَّعْرِيبُ : فهو أنْ يشرط البيطار أشاعر الدابة شرطا خفيفا لا يضر بالعصب ، ثم يعالجه . يقال : عَرَّبَ فلان فرسه : إذا فعل ذلك به .

٤٧١- وفَكُّ الرَّهن وافْتكَاكُهُ : أداء الراهن ما لزمه من الحق وإخراجه الرهنَ من يد المرتهن . وأصل الفَكِّ : الإطلاق والفتح ، وكل شيء أطلقته فقد فككته ، ومنه : فَكُّ الرَّقَبَةِ ، وهو إطلاقها من الرِّقِّ ، وفَكُّ الْخَلْخَالِ والسِّوَارِ : تفريج طرفيهما حتى ينفرجا .

---

(١) ب م : والحركات .

(٢) الثقف : الحاذق . وصدر البيت : يساقطها تترى بكل خميلة . . . .

(٣) (جمع رهيص وهو الفرس الذي أصابته الرهصة) .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٤٧٢- قال الشافعي رحمه الله : ولو رهنه نخلا ، على أن ما أثمرت كان داخلا في الرهن ، كان النخل رهنا دون الثمر .

معنى إثمار النخل : إطلاعها . قال ابن الأعرابي : يقال : ثَمَرَ الشَّجَرُ فهو ثامرٌ - بغير ألف - إذا نضج فأمكنك أن تأكل من ثَمَرِهِ ، وأَثْمَرَ الشَّجَرُ : إذا طلع ثمره أول ما يخرجه ، فهو مُثْمِرٌ .

٤٧٣- وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ ، الرَّهْنُ[1] ممَّنْ رَهَنَهُ : لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ »[2] . قال الشافعي رحمه الله : لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ[3] : أي لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن قضاء حقه .

قال أبو منصور : وهذا - كما قال الشافعي - في العربية . ومعنى لا يَغْلَقُ : لا يَنْغَلِقُ ولا يَسْتَغْلِقُ فلا يفك : أى لا يطلق من الرهن بعد ذلك . يقال : غَلِقَ البابُ وانْغَلَقَ واسْتَغْلَقَ : إذا عَسُرَ فَتْحُه ، وأَغْلَقْتُهُ أنا وغَلَّقْتُهُ . والغَلَقُ في الدهن : ضد الفك ، فإذا فك الرَّاهنُ الرَّهْنَ فقد أطلقه من وَثَاقه عند مرتهنه . وليس للمرتهن أن يستحق الرهن لتفريط الراهن في فكه ، ولكنه يكون وثيقة في يده إلى أن يفكه .

---

(١) هذا اللفظ ثابت في ب .

(٢) الحديث بهذا اللفظ مع « لمن » بدل « ممن » ساقه ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ . . . عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . وصحح أبو داود إرساله عن سعيد بن المسيب دون ذكر أبي هريرة . ورواه الشافعي عن محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك عن ابن أبي ذئب عن الزُهْري عن ابن المسيب أن رسول الله (ص) قال : « لا يغلق الرهن ، والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » قال : ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي (ص) مثله أو مثل معناه من حديث ابن أبي أنيسة . أنظر : المختصر ٢/٢١٩ .

(٣) ثابت في ب فقط .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٧٤- وجاء في حديث آخر : « لاَ طَلاَقَ فى إِغْلاَقٍ »[1] .

ومعنى « الإِغْلاَق » : الإكراه ، كأنه إذا ضيق على الزوج أمره اضطر إلى تطليق امرأته ، فقد أغلق عليه باب المخرج مما أُلْجِئَ إليه ، فوضع الإغلاق موضع الإكراه ، كالرجل يغلق عليه محبسه فلا يجد سبيلا إلى التخلص منه .

٤٧٥- وقوله : « الرَّهْنُ ممَّنْ رَهَنَهُ » ، هذا كلام منفصل من الأول ، وهو تأكيد لما وصل به ، وفائدته : أَنَّ مِلْكَ الرَّهْنِ لمَنْ رَهَنَهُ ، لأن الشيء إذا كان منه فهو له . و « منْ » ها هنا بمعنى : لام الملك ، كقول الشاعر :

أَمنْ آلِ لَيْلَى عَرَفْتَ الدِّيَارَا
بِجَنْبِ الْعَقِيقِ خَلاَءً قفَارَا

أراد : ألآل ليلى عرفت الديار ؟ .

٤٧٦- وقوله : « لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » : أى للراهن الرهنُ وما يكون فيه من زيادة ومنفعة ، من لبن وغلة ونِتاج . « وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » له معنيان : أحدهما : عليه غرم ما يفك به ، وهو دفع الحق إلى مرتهنه . والمعنى الثانى : أن عليه غرمَه إن ضاع أو تلف . والغرم : الخسران والنقص . وقد يكون الغُنْم بمعنى الربح والفضل ، والغُرْم بمعنى الهلكة . يقال للذي عليه الدين : غَرِيم ، وللذى له الدين : غَرِيم ، ورجل مُغْرَمٌ بالنساء : أى مُولَع بهن .

---

(١) رواه أبو داود عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن

باب التفليس

٤٧٧- التفليس : أن تَتْوَى بضاعةُ الرجل التى يتجر فيها ، فلا فلا يفى ما بقى منها في يده بما بقى عليه من الديون . فإذا ثبت عند الحاكم ذلك ، وسأله الغرماء الحجر عليه ومنعه من التصرف فيما بقى في يديه ، فَلَّسَهُ . ومأخذه : من الفلوس ، التى هي أخس مال الرجل الذى يتبايع به ، كأنه إذا حجر عليه مَنَعَهُ من التصرف في ماله إلا في الشيء التافه الذى لا يعيش إلا به . وقد أَفْلَسَ الرجلُ : إذَا أعْدَمَ[1] ، وتَفَالسَ : إذا ادّعى الإفلاس .

٤٧٨- قال الشافعي رحمه الله : فإن أراد الغرماء بيع الزرع الذى للمفلس بَقْلاً فلهم ذلك .

أراد : بيعه أخضر قبل أن يدرك . ونصب « بَقْلاً » على الحال ، يقال : أَخْضَرَ بَاقِل . والبَقْل عند العرب : كل زرع ناعم أخضر ، وكذلك : كل عُشْب رَطْب ، وعوامِ الناس إنما يعرفون من البقول ما يزرع من مثل : الكُرَّاثِ والخَسِ والنَّعْنَعِ والهِنْدِبَاءِ . والبَقْل في كلام العرب : ما فسرته لك .

٤٧٩- واللُّعَاعَةُ عندهم : كل بقلة برية تنبت في آخر الشتاء مثلِ : البَسْبَاسِ - وهو نبت طيب يحمل من بلاد الهند - والْحِرْجِيرِ البرى والحُمَّاضِ والحَمَصيص وما أشبهها من البقول التي تطبخ .

---

(١) ب ط م : عدم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٨٠- قال الشافعي : وذو العُسْرَةِ[١] نَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَة .

أراد : ذو العسرة له نظرة : أى إنظار وإمهال إلى أن يوسر ، يقال : أَنْظَرْتُهُ إِنْظَاراً وَنَظِرَةً . والنَّظِرَةُ : الاسم يوضع موضع المصدر الحقيقي . والْمَيْسَرَةُ : الْيَسَار .

٤٨١- قال : فإن[٢] مات كُفِّنَ من رأس ماله . . . وحفر قبره ومِين[٣] بأقل ما يكفيه .

قوله : مينَ ، أى : تحمل مئونة دفنه ، جاء على ما لم يُسَمَّ فاعله : على فُعِلَ ، وكسرت الميم من أجل الياء ، كما قال الله عز وجل : « وَغِيضَ الْمَاءُ »[٤] ، « وَسِيقَ الذِين اتَّقَوْا رَبَّهُمْ »[٥] ، و « سِيءَ بِهِمْ »[٦] وما أشبهها . يقال : مُنْتُ فُلَاناً أَمُونُه : إذا قمت بمئونة طعامه وغيره مما يقتاته .

٤٨٢- وقوله : حتى تقوم بينة أن قد أَفَادَ مالا .

معناه : اسْتَفَادَ . والإفادَة - في كلام العرب - له معنيان متضادان : يقال : أَفَادَ غَيْرُهُ مَالاً : إذا أعطاه ، وأَفَادَ مَالاً : أى اسْتَفَادَهُ لنفسه . والْمُفِيدُ : الْمُعْطى ، والْمُفِيدُ : المستفيد .

---

(١) في ط وق وك زيادة : له . ولفظ المختصر : ينظر .

(٢) كذا ب . ط وق وك : فأما إن . م : فإذا .

(٣) في المختصر - جـ ٢ ص ٢٢٢ - ومين فليصحح نسخته من يقتنيه .

(٤) سورة هود : ٤٤ .

(٥) سورة الزمر : ٧٣ .

(٦) سورة العنكبوت : ٢٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٨٣- وذكر الشافعي - في كتاب التفليس - حديثا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « نَفسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ »[١] .

نَفْسُ الإنسان لها ثلاثة مواضع :

أحدها : بَدَنُهُ ، قال الله عز وجل : « النَّفْسَ بِالنَّفْسِ . . . وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ »[٢]

والنَّفْسُ : الرُّوحُ الذى إذا فارق البدن لم تكن بعده حياة ، وهو الذى أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ » ، كأن روحه تعذب بما عليه من الدَّيْن حتى يؤدى عنه .

والنَّفْسُ : الدم الذى في جسد الحيوان .

٤٨٤- وقال أبو إسحاق إبراهيم بن السَّرى[٣] : لكل إنسان نَفْسَان : أحدهما : نَفْسُ التمييز ، وهي التى تفارقه إذا نام فيزايله عقله ، يتوفاها الله تعالى كما قال[٤] . والأخرى : نَفْسُ الحياة التى إذا نام الإنسان تنفس بها وتحرك بقوتها . وإذا توفى الله تعالى نَفْسَ الحياة توفى معها نَفْسَ التمييز ، وإذا توفى نَفْسَ التمييز لم يتوف معها نَفْسَ الحياة ، وهو الفرق بين توفى أنفس النائم وتوفى أنفس الحى .

وسميت النَّفْسُ : نَفْساً ، لتولد النَّفَسِ منها .

---

(١) رواه الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سورة المائدة : ٤٥ .

(٣) يعني : الزجّاج .

(٤) إشارة إلى سورة الزمر : ٤٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[باب الحجر][1]

٤٨٥- ومعنى الْحَجْر : الْمَنْعُ - في كلام العرب - يقال : حجر الحاكم على المفلس مالـه : إذا منعه من التصرف فيه ، وقيل للحرام : حِجْرٌ ، لأنه شيء ممنوع منه ، وهو بمعنى « الْمَحْجُور » كما يقال : طِحْنٌ للمطحون ، وقِطْفٌ للمقطوف .

٤٨٦- وقوله عز وجل : « فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً »[2] .

معناه : فإن علمتم منهم رشداً : أى صلاحا في أمر دنياه ودينه . وأصل الإيناس : الإبْصار ، فوضع موضع العلم [كما وضعت الرؤية موضع الإبصار[3]] . وأصل الإيناس : من إنْسَانِ العَيْن : وهي الحدقة التي يُبْصَرُ بها .

٤٨٧- وقوله عز وجل : « فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أو ضَعِيفاً »[4] .

فالسفيه : القليل العقل ، الضعيف التمييز . والضعيف : العَيِيّ الذى يعجز عن الإملاء لضعف بيانه . والعرب تقول للذى لا بصر له : ضعيف ، وللذى لا نطق له : ضعيف ، وللذى لا عقل له : ضعيف .

---

(١) مختصر المزنى جـ ٢ ص ٢٢٣ .

(٢) سورة النساء : ٦ . وفي ط زيادة : فادفعوا إليهم .

(٣) يعني العِلم . انظر مفردات الراغب (بصر) .

(٤) سورة البقرة : ٢٨٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[باب الصلح] (١)

٤٨٨- وقال في باب الصلح : ولا أنظر إلى من إليه الدَّواخِل ولا الخَوارج ولا أنصَافُ اللَّبِنِ ولا مَعَاقِدُ الْقُمُطِ .

ومعنى الدَّواخل والخوارج : أى ما خرج من أشكال البناء إلى الناحية التي لا يملكها صاحب البناء : مخالفٌ لأشكال ما يلى ناحيته ، وذلك تحسين وتزيين لا يدل على مِلْك يَثْبُتُ وحكم يجب .

٤٨٩- وَمَعَاقِدُ القُمُطِ تكون في الأَخْصَاص التي تبنى وتسوى من الحصر وسَفَائِفِ الخُوصِ . والقُمُطُ : هى الشُّرط : وهى حِبال دقاق تُسَفُّ بها الحُصُر التى تسقف بها الأخصاص وحواجزها ، فلا نحكم بمعاقدها في دواخلها وخوارجها ، لأنها لا تثبت مِلْكاً ، وإن كان العرف جرى : أن ما دخل يكون أحسن مما خرج .

٤٩٠- قال : وله أن يبيع زرعه أخضر ممن يَقْصِلُهُ .

أى : يقطعه ويجزه من ساعته . والقَصِيلُ : مَا جُزَّ . ويقال : سيف مِقْصَلٌ وقَصَّال : إذا كان قاطعا .

---

(١) مختصر المزنى جـ ٢ ص ٢٢٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب في

الحوالة والحمالة [1]

٤٩١- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ »[2] . وروى : « إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ »[3] . وفي حديث آخر : « لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ »[4] .

اللَّيُّ : الْمَطْلُ ، يقال : لَوَاهُ بِدَيْنِهِ يَلْوِيه لَيّاً ولَيَّاناً : إذا مَطَلَهُ ودفعه ، والْمَطْلُ : إطالة المدافعة . وكل مضروب طولا من حديد وغيره : فهو مَمْطُولٌ . والوَاجِد : الموسر ، يقال : رجل وَاجِدٌ بَيِّنُ الوِجْدَةِ والوُجْد : إذا كان غنيا . والمَلِيء- بالهمز - الغنيّ ، وقد مَلُؤَ مَلاءَة .

٤٩٢- وقوله : « إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ » : أى إذا أحيل بماله على رجل آخر مَلِيءٍ فليحتل عليه وليطالبه بحقه ، قال الله عز وجل : « فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ »[5] : أى فمطالبة بالمعروف . وقال الله عز وجل : « ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعاً »[6] :

---

(١) (جمع الأزهري بينهما في باب واحد في حين أن كلاً منهما في باب على حدة في المختصر) .

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة .

(٣) رواه أحمد عن أبي هريرة .

(٤) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن الشريد عن أبيه .

(٥) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٦) سورة الإسراء : ٦٩ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أى لا تجدوا من يتبعنا بإنكار ما نزل بكم ، ولا من يتبعنا – أى يطالبنا – بأن نصرفه عنكم . وقال الفرّاء : التبيع بمعنى التابع ، أى : تابعا بطلب الثأر . وقال الأَخْفَش: [1] تَبِيعاً : مُطَالِباً .

٤٩٣– وقوله : لا تَوى على مال مسلم .
كقولك : لا تلفَ على مالِهِ ولا هَلَكَةَ .

* * *

(١) سعيد بن مسعدة ، المتوفي سنة ٢١٥ هـ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[باب الكفالة][1]

٤٩٤- والْحَمَالَةُ : الكَفَالَة . والحَميل : الكَفيل . يقال : حَمَلْتُ به حَمَالَةً ، وَزَعَمْتُ به زَعَامَةً ، وصَبَرْت به أصبر : إذا كفَلْت به ، فأنا حَميلٌ وزَعيمٌ وصَبيرٌ : أي كَفيل . يقال : أَكْفَلْتُ فُلاَناً المالَ إكْفَالاً : إذا ضَمَّنته إياه ، فَكَفَلَ به كَفَالَة . ويقال : تحمل فلان عن فلان دَيْناً للمحمول له : إذَا تكفله وضمن له أن يوفيه إياه .

٤٩٥- فأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : « رَجُلٍ تَحَمَّل بِحَمَالَة »[2] .

فهو : الرجل يتحمل ديات قتلى قتلوا بين فريقين اقتتلا ليصلح بينهم ويَحْقِنَ دماءهم . يقال : فلان كَفيلٌ ، وكَافِلٌ ، وضَمِينٌ ، وضَامِنٌ : بمعنى واحد .

٤٩٦- وأراد الشافعي بكفالة الوجه : الكفالة بالبدن ، وكان يُضَعِّفُهَا .

---

(١) مختصر المزني جـ ٢ ص ٢٢٧ .

(٢) رواه مسلم عن أبي بشر قَبيصة بن المُخارق .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب في الشركة

٤٩٧- والشركة من وجوه : فمنها شركة العنَان ، ومنها شركة المُفَاوَضَة ، ومنها شركة القرَاض . فأما شركة القرَاض فستُرى مفسرة في بابه[1] [إن شاء الله تعالى] .

٤٩٨- وأما شركة العِنَانِ فإن الفرَّاءَ زعم أنها سميت : شركة العنَان ، لأنهما اشتركا في مال خاص ، كأنه عَنَّ لهما - أي عَرَض لهما - فاشتركا فيه . وقال غيره : سميت : شركة العنَان ، لأن كل واحد منهما عَانَّ صاحبه : أى عارضه بمال مثل ماله وعمل مثل عمله ، يقال : عَارَضْت فُلاَناً أُعَارِضُهُ مُعَارَضَةً ، وعَانَنْتُهُ مُعَانَّةً وعنَاناً : إذا فعلت مثل فعله وحاذيته في شكله وعمله . والْعَنَنُ : الاعتراض ، وعنَانُ اللِّجَامِ مأخوذ من هذا ، لأن سَيْرَيْهِ تعارضا فاستويا .

٤٩٩- وأما شركة الْمُفَاوَضَةِ : فهى أن يشترك الرَّجُلاَن في جميع ما ملكاه ويملكانه ويستفيدَانِهِ من ميراث وغيره . ولا يجيز هذه الشركة غير الكوفيين ، وهى عند الحجازيين باطلة .

* * *

---

(١) فيما بعد فقرة ٥٣٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[كتاب الوكالة][1]

٥٠٠- والوكيل : الذي تكفل بما وكل به ، فكفى موكله القيام بما أسند إليه . والوكيل : صفة من صفات الله عز وجل ، فقيل : معناه الكفيل ، ونعم الكفيل [بأرزاق[2] العباد . وقيل : الوكيل : الرَّبُّ ونعم الرب . وقيل : الحفيظ . وقال الفرَّاء في قوله تعالى : « أَلاَّ تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلاً »[1] قال : رَبّاً ، ويقال : كافيا . ويقال : وَكَلْتُ أمرى إلى فلان : أى فوضت أمرى إليه واكتفيت به ، واتَّكَل فلان على فلان : إذا اعتمد عليه .

* * *

---

(١) مختصر المزنى جـ ٣ ص ٢ .

(٢) من هنا حتى منتصف فقرة : ٥٠٦ سقط من ق وك .

(٣) سورة الإسراء : ٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب في الاقرار

٥٠١- قال الشافعي رحمه الله : لو قال رجل : له عَلَيَّ دراهم ، ثم قال : هي من سِكَّةِ كذَا وكذَا ، صدق مع يمينه . يريد : من ضَرْبِ سِكَّةٍ معروفة . والسِّكَّةُ : هي الحديدة التي تضرب بها الدراهم وتطبع عليها .

٥٠٢- وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ من بَأْسٍ (١) .

ومعناه : أنه نهى عن كسر الدراهم الصحاح التى ضربت على السكة التي أحدثها المسلمون . ولم يكن للمسلمين - في زمان النبي صلى الله عليه وسلم - سكَّة ، فإن صح الخبر فهو إعلام بأنها ستكون ، وداخل في الكوائن التى أعلم أصحابه بكونها ، والله أعلم .

٥٠٣- والسَّكُّ ، والسِّكِّيُّ : الوتد من الحديد ، والمسمار الطويل . والسِّكَّةُ مأخوذة منها ، قال الأعشى :

..... كَمَا سَلَكَ السِّكِّيَ في الْبَابِ فَيْتَقُ (٢)

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه عن عبدالله بن عمرو المازني .

(٢) وصدر البيت : « ولا بد من جار يجير سبيلها » ..في ط وم زيادة : الفيتق : النجار .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥٠٤- وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خَيْرُ الْمَالِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ ، أَو سكَّةٌ مَأْبُورَةٌ »[١] .

فالمهرة المأمورة : الكثيرة النِّتاج . والسكة المأبورة : الحائط من النخل المصطفةِ غراسُها ، وبها سميت السِّكَكُ التي تصطف دورها .

٥٠٥- وجاءت السِّكَّةُ في حديث ثالث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَا دَخَلَتِ السِّكَّةُ دَارَ قَوْمٍ إِلاَّ ذَلُّوا »[٢] . والسِّكة في هذا الحديث : الحديدة التي يحرث بها وتثار بها الأرض للزراعة ، ويقال لها : السِّنُّ ، وهي : اللُّؤَمَةُ .

٥٠٦- قال الشافعي رحمه الله : لو قال : له عليّ درهم في دينار ، فإن أراد درهما ودينارا ، وإلا فعليه درهم .

قال أبو منصور : جعل « في » بمعنى « الواو » التى تجيء بمعنى « مع » ، كما قال الجَعْدِيُّ[٣] :

وَلَوْحُ ذِرَاعَيْنِ[٤] فِي بِرْكَةٍ
إِلَى جُؤْجُؤٍ رَهِلِ الْمَنْكِبِ[٥]

ولوح الذراعين يكون عند المرفقين . ومعنى قوله : في بركة : أى مع

---

(١) رواه أحمد في المسند .
(٢) ذكره في النهاية جـ ٢ ص ٣٨٤ .
(٣) عبدالله بن قيس ، المعروف بالنابغة الجعدي ، شاعر مخضرم ، توفي سنة ٦٥ هـ .
(٤) (وفي الكنز اللغوي ص ١٤٤ ولوح الذراعين) .
(٥) آخر سقط ق وك .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بركة . واليِرْكَةُ : الصَّدْر ، وهو : الْبَرْكُ أيضاً . ومثله قوله [1] :

يَدْفَعُ عنها الْجُوعَ كُلَّ مَدْفَعِ
خَمْسُونَ بُسْطاً في خَلاَيَا أَرْبَعِ

أراد : خمسون بُسْطاً [2] مع أربع من الخلايا . والْبُسْطُ : الناقة التي معها ولدها ، لا تعطف على ولد غيرها ، تسمى : بُسْطاً وبَسُوطاً والْخَلِيَّة : التي ذبح ولدها وظُئِرَتْ [3] على وَلَدِ بَسُوطٍ ، فيتخلى [4] أهل البيت بلبنها ، ويكون لبن البَسُوط لولدها .

٥٠٧- قال الشافعي : ولو ضمن له عُهْدَةَ دار اشتراها وخَلاَصَها . .

فالعُهْدَة : أن يضمن ما يلزم البائعَ من رد ثمنٍ لاستحقاق حقٍ في المبيع أو لعيب قامت البينة أنه كان معهوداً [5] فيما باعه وهو في يده .

٥٠٨- وأما الخَلاَصُ فله معينان :

أحدهما : التخليص ، يقال : خَلَّصَهُ [6] تَخْلِيصاً وخَلاَصاً : إذا

---

(١) أبو النجم .
(٢) في م زيادة : في خلايا يعني .
(٣) (أي عُطِفَت عليه لاستدرار لَبنها به من غير ان ترضعه . انظر معجم متن اللغة خ ل و - ظ ء ر) .
(٤) (تخلى فلان على اللبن : لم يأكل معه غيره ولم يخلط به شيئاً) .
(٥) (يقال عَهِدت المبيع على فلان : إذا تكفلت بإصلاح ما أدرك من عيبه أي عيب كان) .
(٦) كذا ب وم . ط وق وك : خلصت .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خَلَّص السلعة لمبتاعها ودفع عنها مَنْ حَالَ بين المشترى وبين قبضها .

والخلاص : المِثْل أيضا ، يقال : عليك خَلَاصُ هذه السلعة إن استحقت : أى عليك مثلُها . وهذا روى عن شُرَيْحٍ[1] ، ولا يقول اليوم به أحد من الفقهاء ، ولكنا نجعل رد الثمن خلاصا للمشتري إذا استُحق ما في يده .

٥٠٩- وفي حديث عَبْدِ بن زَمْعَة[2] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ »[3] .

معناه : الولد لصاحب الفراش ، كما قال الله عز وجل : « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ »[4] : أى سل أهل القرية . والعرب تَكْنِى عن المرأة بِالْفِرَاشِ والْبَيْتِ والنَّعْجَةِ والإِزَارِ والْبَغْلِ . وفراش الرجل : امرأته أو جاريته التي يفترشها ويغشاها .

٥١٠- وقوله : « وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ »[5]

أى : ليس له في نسب المولود شيء ولا حق ، وهذا كما يقال : له التُّرابُ : أى لا حق له فيه . والْعَاهِرُ : الزَّانـى .

---

(١) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، القاضي ، توفي سنة ٧٨ هـ . وقد روي عنه : أنه قضى - في قوس كسرها رجل - بالخلاص . أي بالمثل .

(٢) أخو « سودة » أم المؤمنين .

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٤) سورة يوسف : ٨٢ .

(٥) الحديث المتقدم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب العارية

٥١١- العاريّة مأخوذة من : عَار الشيء يعيرُ : إذا ذهب وجاء ، ومنه قيل للغلام الخفيف : عيَّارٌ ، لخفته في بطالته وكثرة ذهابه ومجيئه فيهـا .

٥١٢- فإن قال قائل : فلم شددت الياء من العاريَّة وأصلها من عـــار ؟

قيل : العارية منسوبة إلى العارة ، وهو اسم من قولك : أعرته المتاع إعارَة وعارةً . فالعارة : الاسم ، والإعارة : المصدر الحقيقي ، يقوم الاسم مقامه ، كما يقال : أَجَبْتُهُ إِجَابَةً وجَابَةً ، وأَطَقْتُهُ إِطَاقَةً وطَاقَةً ، وأَطَعْتُهُ إِطَاعَةً وَطَاعَةً[1] .

* * *

(١) في ط وق وك زيادة : وأعرته إعارة وعارة .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

باب في الغصب

٥١٣- قال : ولو كسر لرجل إناء أو رَضَّضَهُ . . .

التَّرْضيصُ : أن يَدُقَّه دقا لا يلتئم . ورُضَاضُ كل شيء : دقاقه ، ومنه قيل للحصى الصغار : رَضْرَاض .

٥١٤- وذكر الحديث الذي جاء فيه : « وَلَيْسَ لعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ »[1] .

والعِرْقُ الظَّالِمُ : أن يجيء الرجل[2] إلى أرض رجل فيغرس فيها غراساً ليستحقها أو يستغلها ، فتقوم البينة لمالكها بصحة الملك ، فيؤمر الغارس بقلع غراسه ، وليس لعروق تلك الغراس حق في الأرض ، لأن الغارس كان ظالما ، وإذا كان ظالما فعرق ما غرس ظالم . وأصل الظلم : وضع الشَّيء في غير موضعه .

٥١٥- قال الشافعي : ولو زَوَّق رَجُلٌ دارَ رجل كان له نزع التزويق.

وتَزْوِيقُهَا : تزيينها بالطين والجِصِّ وغيرهما . وهذا مأخوذ من : الزَّاووقِ ، وهو الزِّئْبَق ، ويستعمل في تزيين البناء .

٥١٦- وقوله : إذا لم تبن الدار[1] بطوب ، أَثَرٌ لا عَيْنٌ .

الطُّوبُ : الآجُرُّ - بلغة أهل مصر - واحدتها : طُوبَةٌ ، وأراها قبْطية معربة .

---

(١) رواه أبو داود عن سعيد بن زيد وعن عروة بن الزبير .

(٢) في ط زيادة : الظالم .

(٣) سقط من ب . وعبارة المختصر ٣/٤٠ : « البئر إذا لم تبن بطوب أثر لا عين » .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٥١٧- وقوله : فإن تَمَحَّقَ الصِّبْغُ فلم تكن له قيمة . . .

معنى تَمَحَّقَ : أى بطلت قيمته وذهبت منفعته . وكل شيء بطلت منفعته فقد امَّحَقَ . ومحاقُ القمر : أن يدق بعد امتلائه فلا يرى جِرْمه ولا يضيء شيئا. وقال الله عز وجل : « يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا »[٢] : أى يستأصله ويذهب نماءه وبركته .

٥١٨- وقوله : ولو حَلَّ زِقّاً أو رَاوِيَةً فَانْدَفَقَا .

أى : سال ما فيهما وانصب يقال : دَفَقْتُ الماءَ وكلَّ شيءٍ ذائبٍ[١] سائلٍ ، فَانْدَفَقَ : أى صَبَبْتَهُ فانْصبَّ . قال الله عز وجل : « خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ »[٢] : أى من ماء ذى دَفْقٍ ، وقيل : من ماء مَدْفُوقٍ : أى مُرَاقٍ .

٥١٩- قال : ولو أن مجوسيا اشترى غنما ، فَوَقَذَهَا ليبيعها ، فأحرقها مسلم . . .

الْوَقْذُ : أن يقتلها بشيءٍ لا حدَّ له ثقيلٍ ، مثل : حجر أو عصاً غليظة وما أشبهها . وكل شيء أثقلك : فقد وَقَذَكَ . والْمَوْقُوذَةُ - في القرآن[٣] - هى التى قتلت بما لا ذكاة له . يقال : وَقَذَنى النعاس : أى أثقلنى وخَثَّرَنى .

* * *

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٦ . وفي ط زيادة : ويربى الصدقات .

(٢) ط : دافق .

(٣) سورة الطارق : ٦ .

(٤) إشارة إلى ما جاء في سورة المائدة : ٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب الشفعة

٥٢٠- سمعت أبا الفضل يقول : سئل أحمد بن يحيى عن اشتقاق الشفعة في اللغة فقال : هي الزيادة ، وهو أن يشفعك فيما اشترى حتى تضمه إلى ما عندك فيزيده وتَشْفَعُه به ، أى أنه كان واحداً فضممت إليه ما زاد وشَفَعْتُه به .

٥٢١- وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنَّمَا جُعِلَتِ الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ »[1] .

قال أهل العربية : « إنما » تقتضى إيجاب شيء ونفي غيره ، كقولهم : إِنَّمَا الْمَرْءُ بِأَصْغَرَيْهِ ، بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ ، معناه : أن كمال المرء بهذين العضوين - وإن صغر - لا بِرُوائه ومنظره . وكذلك معنى الحديث : إن الشفعة تجعل فيما لم يقسم ، ولا تجعل فيما قسم .

٥٢٢- وأما الحديث الآخر : « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ »[2] .

فإن أحمد بن يحيى روى عن ابن الاعرابى أنه قال : الجار في كلام العرب على وجوه كثيرة : فالجار : الذى يجاورك بَيْتَ بَيْتَ ، قال : والجار : النفيح ، وهو الغريب ، والجار : الشريك في العقار المقاسم ، والجار : : الشريك في النسب بعيداً كان أو قريبا ، والجار : الخفير ، والجار : الحليف ، والجار : الناصر ، والجار : الشريك

---

(١) رواه البخاري عن جابر .

(٢) رواه النسائي وابن ماجه عن الشريد بن سويد .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

في التجارة فوضى[1] كانت أو عِنَاناً ، والجار : امرأة الرجل ، يقال : هي جار – بغير هاءٍ – والجار : فرج المرأة ، والجارة : الطَّبِيجَةُ[2] ، والجار : ما قرب من المنازل من الساحل .

٥٢٣– قال أبو منصور : فاحتمال اسم الجار لهذه المعاني يوجب الاستدلال بدلالة تدل على المعنى الذى يذهب إليه الخصم . ودلت السنة المفسرة : أن المراد بالجار : الشريك ، وهو قوله : « إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم الشُّفْعَةَ فيمَا لَمْ يُقْسَمْ »[3] من حديث مَعْمَرٍ[4] عن الزُّهْرِيِّ[5] عن أبى سَلَمَةَ[6] عن جابر[7] .

٥٢٤– وأما « السَّقَبُ » أو « الصَّقَبُ » فهو : القُرْبُ ، يقال : فلان جارى مُسَاقِبِي ومُصَاقِبِي : أى عمود بيته بحذاء عمود بيتي . والصُّقُوبُ : العُمُد التي تُعْمَدُ بها بيوت الأعراب ، واحدها : صَقْب .

٥٢٥– وقول الشافعي : لا شفعة إلا في مُشَاعٍ .

أى : في مختلط غير متميز . وإنما قيل له : مُشَاع ، لأن سهم كل واحد من الشريكين أَشِيعَ – أى أذيع وفرق – في أجزاء سهم

---

(١) يقال متاعهم فوضى : إذا كانوا شركاء فيه .

(٢) في م : وهي الأست .

(٣) سبق الحديث في فقرة ٥٢١ .

(٤) معمر بن راشد .

(٥) ابن شهاب الزهري ، أبو بكر محمد بن مسلم ، المتوفي سنة ١٢٤ هـ .

(٦) أبو سلمة بن عبدالرحمن .

(٧) جابر بن عبدالله الأنصاري ، المتوفي سنة ٧٣ هـ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الآخر حتى لا يتميز منه ، ومنه يقال : شاع اللبن في الماء : إذا تفرق أجزاؤه في أجزائه حتى لا يتميز .

٥٢٦- وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاَ شُفْعَةَ في فنَاءٍ وَلاَ طَرِيقٍ وَلاَ مَنْقَبَةٍ وَلاَ رُكْحٍ وَلاَ رَهْوٍ »[1] .

فَالْفِنَاءُ : الساحة المتصلة بدور القوم ، وجمعه : أَفْنِيَةٌ . فإذا باع أحدهم داره بحقوقها[2] دَخَل حقه من الفناء في البيع ، ولم يكن للشركاء في الفناء شفعة لأنه غير منقسم .

وكذلك الطَّرِيقُ بين القوم إلى دورهم - فيما يتبع الدار المبيعة من تلك الطريق - كما قلنا في الفناء .

والْمَنْقَبَةُ : الطريق الضيقة بين الدارين أو بين الدور . والنَّقْبُ : الطريق الضيق بين الجبلين .

والرُّكْحُ : ناحية البيت من ورائه ، وربما كان فضاء لا بناء فيه ، وهو مرفق للدار تابع لها ، لأنه من حقوقها إذا بيعت .

والرَّهْوُ : الْجَوْبَةُ تكون في مَحَلَّةِ القوم يسيل إليها ماء المطر أو غيره . والْجَيْئَةُ : مثل الرهو إذا كانت مَغيضاً لمسايل دور القوم .

ومعنى الحديث : أن من كان شريكا في هذه المواضع فلا شفعة له فيها إذا بيعت الدور التي هي تبع لها ومن حقوقها .

---

(١) أورده ابن الأثير في النهاية جـ ٢ ص ٢٥٨ .

(٢) كذا ب ، وفي سائر النسخ « بحقوقه » .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥٢٧- ومثله ما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه قال[1]: لاَ شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلاَ فَحْلِ نَخْلٍ ، وَالأُرَفُ تَقطع كُلَّ شُفْعَةٍ .

وتأويل البئر : أن تكون بين نفر لكل واحد منهم حائط على حدة يسقيه من ماء تلك البئر ، فالبئر بينهم مشتركة وحائط كل واحد منهم مفروز . فإذا باع أحدهم حائطه لم يكن لشركائه في البئر شفعة في نصيبه من البئر من أجل شركتهم ، لأنها لا تنقسم وإنما الشفعة تجب فيما ينقسم ، فأما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه .

٥٢٨- وأما الْفَحْلُ : فإن القوم إذا كانت لهم نخيل في حائط توارثوها فاقتسموها ، ولهم فحل نخل يلقحون منه نخيلهم ، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفُحَّال وغيره ، فلا شفعة للشركاء في الفحال في حقه منه ، لأنه لا ينقسم أيضا كالبئر سواء . يقال لجمع الفَحْل : فُحُولٌ ، ومن قال : فُحَّالٌ ، فجمعه : فَحَاحِيلُ .

٥٢٩- وَالأُرَفُ : هي الحدود بين المواضع المقسومة ، واحدتها : أُرْفَةٌ ، ويقال لها : أُرْثَةٌ - بالثاء - وجمعها : أُرَثٌ[2] . [يقال : أَرَّفْتُ الأرضَ تَأْرِيفاً : إذا قسمتها بين قوم أو بين شريكين فجعلت بينهم جُدُراً وحدوداً ، فتميز ما فرز لكل واحد منهم من نصيب صاحبه .

---

(١) جاء في الأم جـ ٣ ص ٢٣١ تحت عنوان : « ما لا يقع فيه شفعة » ، ما يأتي : [أخبرنا الربيع قال الشافعي أخبرنا الثقة عن عبدالله بن إدريس عن محمد بن عُمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان بن عفان أن عثمان] ثم ترك بياض فليكمل نسخته من يقتنيه .

(٢) في ط ق ك زيادة : « وأما الأُرَف فهي المعالم والحدود بين الأرضين والمواضع المقسومة » .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب القراض

٥٣٠- القِرَاضُ : أن يدفع الرجل إلى الرجل عينا أو وَرِقاً ويأذن له بأن يتجر فيه على أن الربح بينهما على ما يَتَشَارَطَانِهِ . وأصل القِرَاض مشتق من القَرْض : وهو القَطْع ، وذلك أن صاحب المال قطع للعامل فيه قطعة من ماله ، وقطع له من الربح فيه شيئا معلوما . والقَرْضُ الذى يدفعه المقرض إلى الرجل الذى يستقرضه : مأخوذ من هذا ، لأن المقرض يجعله مقروضا من ماله للمستقرض : أى يجعله مقطوعا .

وخصت شركة المضاربة : بالقِرَاضِ ، لأن لكل واحد منهما في الربح شيئا مقروضا : أى مقطوعا لا يتعداه . وقَرْضُ الفَأْرَة : قَطْعُها الثـوبَ .

٥٣١- وقد يوضع القرض موضع المعارضة والموازاة[1] ، يقال قَرَضْتُ فلانا وقَارَضْته : إذَا حاذيته . ويقال : قَارَضْتُ فلانا وقَرَضْته : إذَا سابيته وقطعت عرضه بالسبِّ ، واقترضته كذلك ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « عِبَادَ اللَّهِ ! رَفَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ ، إلاَّ مَنِ اقْتَرَض عِرْض امْرِيءٍ مُسْلِم ، فَذَلِكَ الَّذِى حَرِجَ »[2] يريد : إلا من سب عِرْض امرئ مسلم وقَطَعَه[3] بالذم وسوء القول ، ومنه قول أُبِى الدَّرْدَاءِ[4] : إن قَارَضْتَ الناس قارضوك ، وإن تركتهم لم يتركوك .

---

(١) في م : والموازاة بمعنى المحاذاة .

(٢) رواه ابو داود في المناسك .

(٣) في ط زيادة : بالسب .

(٤) عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري ، الخزرجي ، المتوفى سنة ٣٢ هـ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥٣٢- وقد يكون التقارض والمقارضة في الثناء والمدح : وذلك أن يمدح الرجل رجلا فيمدحه الممدوح بمثل مَدْحه له ، ويقال : هما يتقارضان الثناء ، وهذا مأخوذ من القرض الذى هو بمعنى المحاذاة والمعارضـة .

٥٣٣- وسميت هذه الشركة : مضاربة ، لأن العامل يضرب - بالمال الذى أخذه من صاحبه - في الأرض يتجر فيه ، يقال : ضَرَبَ في الأرض : إذا سافر . فأهل الحجاز يسمونها : قِرَاضاً ، وأهل العراق يسمونها : مُضَارَبَةً ، ومعناهما واحد ، والأَصل فيهما مـا أَعْلَمتُـك .

٥٣٤- قال الشافعى رحمه الله : فإن كان القراض فاسداً ، فاشترى العامل بعين المال ، فهو فاسد .

أراد : أنه لما اشترى السلعة قال : اشتريتها بهذا المال - وأشار إليه - ولم يقل : اشتريته بكذا وكذا ديناراً - ضمنها في ذمته - ، وعين كل شيء : نفسه .

٥٣٥- وقوله : الربح له وَالْوَضِيعَةُ عليه .

أراد بِالْوَضِيعَة : الخُسْرَان . يقال : وُضِعَ فُلاَنٌ في تجارته : إذَا خسر فيها .

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب المساقاة

٥٣٦- وَالْمُسَاقَاةُ في النخيل والكروم كالمخابرة في الأرضين ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة[١] : وهى المزارعة على الثلث والربع ، وأجاز المساقاة . والمساقاة : أن يدفع الرجل إلى الرجل حائط نخل ، على أن يقوم بسقيها وقضابها[٢] وإبارها وعمارتها ، ويقطع له سهما معلوما مما يخرج من ثمارها . أخذت المساقاة من : السَّقْيِ ، لأن سقيها من أهم أمرها ، وكانت النخيل بالحجاز تُسْقَى نَضْحاً فتعظم مئونتها .

٥٣٧- قال الشافعي : وكل ما كان فيه مستزاد للثمرة : من إصلاح الماء وطريقه ، وتصريف الجريد ، وإبار النخل ، جاز شرطه على العامل .

فأما إصلاح الماء وطريقه : فَحَفْرُ جداوله وتَنْقِيَةُ أَنْهَارِهِ مِنَ التِّقْنِ وَرُسَابَةِ الطين . التِّقْنُ : هو الطين الذى يجتمع في قعر النهر ، فيحفر بعد ذلك ويستخرج (ما فيه حتى يجرى الماء)[٣] .

---

(١) روى أبو داود والحاكم عن جابر قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : « من لم يَذَر المخابرةَ فَلْيُأْذَن بحرب من الله ورسوله » .

(٢) قَضَبَه : قطعه . وقضّب الكَرْم : قطع أغصانه وقضبانه في أيام الربيع .

(٣) ما بين القوسين زيادة في م فقط .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما تصريف الجريد : فالجريد : سعف النخل ، وتصريفه : أن يُشَذَّبَهُ من سُلائه[1] ويذلل العذوق فيما بين الجريد لقاطفه . والتَّشْذِيبُ : تَشْنِيخُ شوكه عنه وتنقيحه مما يخرج من شكيرهِ الذى يُضِرّ به إن ترك عليه[2] .

٥٣٨- قال الشافعي رحمه الله : فأما سَدُّ الحِظَارِ فلا مستزاد به لصلاح الثمر .

والْحِظَارُ : أن يؤخذ ما يقضَّب من جرائد النخل الطوال فَيُحَظَّرُ به وبغيره من الشجر على النخل تحظيراً يمنع من الدخول فيه .

٥٣٩- وقوله : ولو ساقاه على حائط فيه أصناف من دَقَلٍ وعَجْوَةٍ وصَيْحَانِـــى .

فالدَّقَل : ألوان من رديء التمر ، يكون منْهُ الأسود والأحمر والقَسْبُ . والْعَجْوَةُ : جنس على حدة ، وهو أنواع . والصَّيْحَانى : من خيار العجوة .

* * *

---

(١) هو شوك النخلة .

(٢) في ط وق وك الزيادة الآتية : [التشنيخ : تنحية الشوك عن الشجر ، والتنقيح مثله] .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب الإجارات

٥٤٠- ذكر الشافعي رحمه الله أمر موسى عليه السلام وإجارته نفسَه ، وما حكى الله عز وجل عن صاحبه إذ قال له : « إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ »[١] .

والأجر : أصله : الثواب ، وسمى الله تعالى المهر : أجراً ، فقال : « وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ »[٢] . ومعنى قوله : «أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ » : أن تجعل مهر ابنتي رَعْيَك غنمي ثماني حجج ، فكأنه قال : تُثيبُني من بُضْعِها رَعْيَ الغنم . يقال : أَجَرْتُ فلانا من عمله كذا وكذا : أى أَثَبْتُه منه ، والله يأْجُر العبد من عمله : أى يثيبه . ومعنى الثواب : العِوَض ، وأصله من : ثاب ، أي رجع ، كأن المثيب يعوض المثاب مثل ما أسدى إليه .

٥٤١- قال الشافعي رحمه الله : وكراء الدواب جائز لِلْمَحَامِلِ والزَّوَامِلِ والْحُمُولَةِ .

والْحُمُولَةُ والحُمُول : الأَحْمَال ، واحدها : حِمْلٌ . ويقال للهوادج أيضا : حُمُول - كان فيها نساء أو لم يكن - . وأما الْحَمُولَة - بفتح الحاء - فهى : الإبل العظامُ الأجسامِ التي يحمل عليها .

والزَّامِلَةُ : البعير الذى يحمل الرجل عليه زاده وأداته وماءه ويركبه . والزَّوْمَلَة : الجماعة من الناس ، يقال : مات فلان وخلف زومَلَةً من العيال : أى جماعة[٣] . وجمع الزَّوْمَلَة والزَّامِلَة : زَوَامل .

---

(١) سورة القصص : ٢٧ .

(٢) سورة النساء : ٢٥ .

(٣) في ط وق وك زيادة : من الناس .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٥٤٢- قال : فإن أكراه مَحْملا وقال معه معاليق . . .

فإن الْمَعَاليق : ما يعلق على البعير من سُفْرَةٍ وقِرْبَةٍ وإِدَاوَةٍ وما أشبهها مما يرتفق به المسافر . وواحد المَعَاليقِ : مُعْلُوق[1] . وأما العَلائق فجمع العَليقَة : وهو البعير الذي يدفعه الرجل الضعيف إلى جماعة ينهضون بركابهم إلى بعض القرى مَيَّارَةً ، فيحملون على بعيره العليقةِ ما سأل أن يحملِ له عليه من الميرَة .

٥٤٣- قال : وإن اكترى[2] دابة فكبحها باللجام فماتت . . .

كَبَحَهَا : أى ثنى رأسها وكفها كفا عنيفا .

٥٤٤- والإعْنَات : أن يحمل على الدابة ما لا تحتمله حتى يُضرَّ بها ذلك . وجملة معاني العَنَتِ : المشقة والضرر . ويقال : عَنِتَتِ الدَّابَّةُ عَنَتاً : إذَا ظَلَعَتْ[3] ظَلْعاً ذَا مَشَقَّةٍ ، وأَكَمَةٌ عَنُوتٌ : أى شاقة .

٥٤٥- قال : وإن عَزَّرَ الإمام رجلا فمات ،فالدية على عاقلته .

عَاقِلَةُ الرَّجُلِ : عَصَبَتُهُ من قبَل أبيه ، وهم : إخوته وبنوهم وبنو بنيهم ، ثم أعمامه وبنوهم وبنو بنيهم .

والتَّعْزِيرُ : شبه التأديب ، وأصل الْعَزْر : الرد والمنع ، كأنه يؤدبه تأديبا يمنعه عن ارتكاب مثل ما ارتكب [من القبيح ويردعه عن العود

---

(١) ب : مِعْلاق ، وهو صحيح أيضاً .

(٢) ط : اشترى .

(٣) عرجت وغمزت في مشيها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إليه ، كما أن معنى « نَكَّلْتُ به » تأويله : فعلت به ما يجب أن يَنْكُلَ معه عن المعاودة ، وهذا قول الزَّجاج . قال : وقوله تعالى : « وَعَزَّرْتُمُوهُمْ »[1] من هذا ، تأويله : نصرتموهم بأن تردوا عنهم أعداءهم . وقال ابن الأعرابي : التعزير : النصر بالسيف ، والتأديب[2] دون الحد ، والعَزْر : المنع . قال : والعَزْرُ : التوقيف على باب الدِين][3] . ويقال للنصر : تعزير أيضا ، لأن مَنْ نصرته فقد منعت عنه عدوه .

* * *

(١) سورة المائدة : ١٢ .

(٢) في ب « التأديب » بدون واو وهذه الأسطر ثابتة في ب فقط .

(٣) ما بين العلامتين ثابت في ب فقط .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

كتاب المزارعة

٥٤٦- قال الشافعي رحمه الله : إذا تكارى الأرضَ ذات الماء أو عَثَرِيّاً أو غَيْلاً على أن يزرعها . . .

والعَثَرِيُّ من الزروع والنخيل : ما يُؤتَى إليه ماء السيل في عَوَاثِيرَ يجرى الماء إليها ، وواحد العواثير : عَاثُورٌ ، وهو : أُتِيٌّ[١] يسوى على وجه الأرض يجرى فيه الماء إلى الزروع من مسايل السيل ، سمى : عَاثُوراً ، لأن الإنسان إذا مَرَّ بِهِ ليلا تعقل به فعثر وسقط ، ومن هذا يقال : وقع فلان في عَاثُورِ شَرٍّ : إذا وقع في أمر شديد[٢] .

والْبَعْل من النخل : ما شرب بعروقه من غير سقى سماء ولا نضح ، وذلك : أن تُغرس النخيل في مواضع قريبة من الماء ، فإذا انغرست وتعرّقت[٣] استغنت بعروقها الراسخة في الماء عن السّقي .

وأما الغَيْلُ والغَلَلُ : فهو الماء الجاري على وجه الأرض .

٥٤٧- قال الشافعي : وإذا اكترى[٤] الأرض التي لا ماء لها ، إنما تسقى بِنَطْفِ سماء أو سيل - إن جاء - فلا يصح كراؤها إلا أن يكريه إياها أرضا بيضاء لا ماء لها .

والنَّطْفُ : القَطْر ، يقال : نَطَفَ ماءُ السَّحابِ[٥] ينطف نَطْفاً : إذَا قَطَرَ ، وكل قَاطِر : نَاطِفٌ . والنُّطْفَةُ : الماء القليل ، وجمعها :

---

(١) النهر الذي يسوقه الرجل إلى أرضه .

(٢) في م زيادة : والعاثور والعافور لغتان .

(٣) أخذت عروقها في الأرض .

(٤) ط وق وك : أكرى . وفي المختصر : تكارى .

(٥) ط وق وك : السماء .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نُطَفٌ ، وقال ذو الرّمة :

تَقَطَّعَ مَاءُ الْمُزْنِ في نُطَفِ الْخَمْرِ

وربما قللت العرب ماء البحر فسمته : نُطْفَة ، قال قائل منهم : قَطَعْنَا إِلَيْكُمْ نُطْفَةَ الْبَحْرِ .

٥٤٨- وأما النَّطَفُ - بفتح النون والطاء - فهو : أن يَدْبَرَ ظهر البعير حتى يخلُصَ الدَبَر إلى جوفه ، فيقال : نَطِفَ يَنْطَفُ نَطَفاً [١] : إذا ذَوى جوفُه منه . ومنه قيل للرجلِ الذى لا يَعِفّ عن الريبة : نَطِفٌ ، وللذى أضمر على سَخِيمَةٍ : نَطِفٌ أيضا .

٥٤٩- [والمُخَابَرَةُ : استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها . قال أبو عبيد[٢] : الخَبِيرُ : الأَكَّارُ ، ومخابرة الأرض مأخوذة من هذا ، يقال : خَابَرْتُ الأرضَ : أى وَاكَرْتُ . وأخبرنى المنذرى عن الصيّدَاوى [٣] عن الرِّيَاشِى [٤] قال : الخبير : الأَكَّار ، والخبير : الدية ، وأنشد ،

نَجُذُّ رِقَابَ الأَوْسِ في غَيْرِ كُنْهِهِ [٥]

كجذِّ عَقَاقِيلِ الْكُرُومِ خَبِيرُهَا

رفع قوله : خَبِيرُهَا ، بإضمار الفعل ، أراد : جَذّها خَبِيرُهَا] [٦] .

---

(١) في م فقط .

(٢) ق وك : عبيدة .

(٣) (لعله أبو الحسن محمد بن أحمد بن جميع الغساني الحافظ من معاصري الأزهري ، انظر معجم البلدان : صيدا . وفي اللباب لابن الأثير : أبو الحسين . وانظر التهذيب للمؤلف ٢/١٧٠)

(٤) أبو الفضل الرياشي ، العباس بن الفرج ، رواية الأصمعي ، توفي سنة ٢٥٧ هـ .

(٥) أي في غير وقته . ورواية اللسان : من كل جانب .

(٦) ما بين العلامتين لم يرد في ب ولا في م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموات

٥٥٠- يقال للأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها إلا أن يجرى إليها ماء أو تستنبط فيها عين أو يحفر بئر : مَوَاتٌ ومَيْتَةٌ ومَوَتَانٌ - بفتح الميم والواو - . وكل شيء من متاع الأرض لا روح له : فهو مَوَتَان ، يقال : فلان يبيع الْمَوَتَان . وما كان ذا روح : فهو الحيوان . وأرض مَيْتَةٌ : إذا يبست ويبس نباتها ، فإذا سقاها السماءُ صارت حَيَّةً بما يخرج من نباتها . ورجل مَوْتَانُ الفؤاد : إذا كان غير ذكيٍّ ولا فَهِم . ووقع في المال مُوْتَان ومُوَات : وهو الموت الذريع . وعَفْوُ البلاد : ما لا مالك لها ولا عمارة بها . ومَوَات الأرضين تكون في عَفْو البلاد التى لا يرى فيها أثر ولا عين ، وقال الشاعر :[1]

قَبِيلَةٌ كَشَرَاكِ النَّعْلِ دَارِجَةٌ[2]

إِنْ يَهْبِطُوا الْعَفْوَ لاَ يُوجَدْ لَهُمْ[3] أَثَرُ[4]

يقول : إذا نزلوا - لقلتهم - بعفو البلاد التي لم ينزل بها أحد ، لم يَبِنْ فيها - لقلتهم وذلتهم - أثرٌ .

---

(١) الأخطل .

(٢) ق وك : دائره . (ودَرَج القوم : انقرضوا) .

(٣) كذا م و ط . ب : له . ق و ك : بهم .

(٤) وقبل هذا البيت :

إن اللهازم لا تنفك تابعة ... هم الذُّنَابَى وشِرْبُ التابعِ الكَدِرُ

وقال ابن السكيت : الذي في شعر الأخطل :

تنزو النعاج عليها وهْيَ باركة ... تحكي عطاءَ سُوَيدٍ من بني غُبُرا

قبيلة كشراك النعل دارجة ... إن يهبطوا عفو أرض لا ترى أثرا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥٥١- وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمولاه « هُنَيّ » : ضم جناحك للناس ، واتق دعوة المظلوم .

معنى ضم الجناح : اتقاء الله وخشيته والا يمد يده إلى ما لا يحل له ، قال الله عز وجل : « وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ »[1] . وجناحا الرجل : عَضُداه ويَدَاه .

٥٥٢- وقوله[2] - في الحِمَى - : أَدْخِل رَبَّ الصُّرَيْمَةِ والغُنَيمَة فالصُّرَيْمَةُ - تصغير الصِرْمَةِ - وهى من الإبل خاصة : ما جاوز الذَّودَ إلى الثلاثين ، والذَّوْدُ - من الإبل - ما بين الخمسة إلى العشرة .

والْغُنَيْمَةُ : ما بين الأربعين إلى المائة من الشاء . والغَنَمُ : ما يفرد لها راع على حدة ، وهى : ما بين المائتين إلى أربعمائة .

٥٥٣- والكُرَاعُ : اسم جامع للخيل وعُدَّتها وعُدَّة فرسانها .

٥٥٤- وقوله : لا حِمىَ إلا لله ولرسوله .

يقول : ليس لأحد أن يحمى من مراعى الكلأ - التي الناس فيها سواء - حِمىً يستأثر برعيه لماشيته ودوابه . ثم قال : إلا لله ولرسوله ، يقول : إلا أن يحميه للخيل التي تركب في سبيل الله ، والركاب التي

---

(١) سورة القصص : ٣٢ .

(٢) أي قول عمر لهنى .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يحمل عليها في سبيل الله ، فترجع منافعها إلى جماعة المسلمين .

٥٥٥- وكانت سادة العرب في جاهليتها تستأثر بأُنُفِ الكَلأِ وأنيق الْمَرْتَعِ فتحميها ولا يدخل عليهم فيها غيرهم ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل فعلهم ، وأمر ألا يحمى شيء من مراتع المسلمين لعزيز أو شريف إلا أن يرجع نفعه إلى جماعة أهل الإسلام .

٥٥٦- قال الشافعي رحمه الله : وكان الرجل العزيز إذَا انْتَجَعَ بلداً مُخْصِبا أَوْفَى بكلب على نَشزٍ فَاسْتَعْوَاه وحمى مدى عوائه مما حواليه .

والانْتِجَاعُ : المذهب في طلب الكلأ . وقوله : أَوْفَى بكلب على نَشْزٍ : أى أشرف به على رابية من الأرض مرتفعة ، وجمعه : أَنْشَاز .

٥٥٧- وقوله : من أَقْطَعَ أرضاً أو تحجرها . . .

أراد : من أقطعه السلطان أرضا مواتا : أى قطعها له من جملة الأرضين ليعمرها . يقال : أقطعته أرضا : أى جعلتها له قطيعة . وقوله : أو تحجرها : أى حوط عليها ، وأصله من : الْحَجْر ، وهو المنع ، كأنه لما بنى حولها ما أبانها به عن غيرها بالبناء الذى رفعه فيها فقد تحجرها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥٥٨- وفي الحديث : أن الأَبْيَضَ بْنَ حَمَّال الْمَازِنِيَّ قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِب فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهُ ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَمَ : أَتَدْرِي مَا أَقْطَعْتَهُ ؟ إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ[1] الْمَاءَ الْعِدَّ ، قَالَ : فَرَجَعَهُ مِنْهُ[2] .

والْعِدُّ : الماء الدائم الذى لا انقطاع له ، مثل : ماء الرَّكَايَا والعيون ، وجمعه : أَعْدَاد . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « النَّاسُ شُرَكَاءُ في ثَلاَث[3] : الْمَاءِ والْكَلأ والنَّارِ »[4] ، أراد بالماء : ماء السماء وماء العيون التي لا مالك لها ، وأراد بالكلأ : مراعي الأرضين التي لا يملكها أحد ، وأراد بالنار : الشجر الذي يحتطبه الناس فينتفعون به . والْمِلاَّحَةُ التي ليست في أرض مملوكة : كالماء العِدِّ ، لأنه ماء يجمد فيصير ملحا ، وللناس أن يأخذوا منه حاجتهم ، وليس لأحد أن يتملكه فيمنع الناس عنـه .

٥٥٩- وقوله[5] : عُمِرَ على نَطْفِ السماء أو بالرِّشَاءِ . . .

أراد بنَطْفِ السَّمَاء : قطره . وبالرِّشَاءِ : البئر التي يستقى منها منها بالرشاء ، وهو الحبل .

* * *

---

(١) كذا ط . ب : قطعت له . ق وك وم : أقطعت له .

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٣) في ط وق وك زيادة : في .

(٤) رواه أبو داود عن أبي خراش عن بعض أصحاب النبي (ص) . ورواه ابن ماجَهْ من حديث ابن عباس .

(٥) في جميع النسخ : [وقول عمر رضي الله عنه] . وعبارة المختصر جـ ٣ ص ١١٣ : [مثل ما ظهرت عليه الأنهار وعمر بغير ذلك على نطف السماء أو بالرشاء] . وهي نفس عبارة الأم جـ ٣ ص ٢٦٧ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

باب الحُبُس

٥٦٠- الْحُبُسُ - بضم الحاء والباء - : جمع الحَبِيس ، وهى : الأرض الموقوفة . يقال : حَبستُها ووَقَفْتُها : بمعنى واحد . وأكثر الكلام : حَبَّسْتُ وأَحْبَسْتُ .

٥٦١- وأما الحُبُس التي قال شُرَيْحٌ : جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاقها : فهى المحرمات التي كان أهل الجاهلية يحرمونها ، وقد أحلها الله عز وجل ، وهى التي قال الله تعالى في إطلاقها : « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ »[1] .

٥٦٢- وحدث أَبُو الأَحْوَصِ الْجُشَمِيُّ عن أبيه عَوْفِ بن مَالك أنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقالى لى : « أَرَبُّ إِبِلٍ أَنْتَ أَمْ رَبُّ غَنَمٍ ؟ » فقلت : مِنْ كُلٍّ قد آتاني الله فأكثر ، فقال : « هَلْ تَنْتِج إِبِلُكَ وَافِيَةً آذَانُهَا فَتَعْمِدُ إِلى الْمُوسَى فَتَقْطَعَ بِهَا آذَانها وَتَقُولَ : هَذِهِ بُحُرٌ ؟ وَتَشُقَّ طَائِفَةً وَتَقُولَ : هَذِهِ وُصُلٌ[2] ، فَتُحَرِّمَهَا عَلَى أَهْلِكَ وَعَلَيْكَ[3] ؟ » قال : بلى ، قال : « فَإِنَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ حِلٌّ لَكَ »[4] .

---

(١) سورة المائدة : ١٠٣ .
(٢) ب م : صُرُم .
(٣) ق و ك وم : وعيالك .
(٤) رواه أبو داود وأحمد .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥٦٣- وقوله : تَنْتِجُهَا وَافِيَة آذانُها ، يريد : أنها تلد فتلي نَتَاجَهَا وليس في آذانها قطع ولا حَزٌّ . يقال : نَتَجْتُ ناقتي : إذا وَليت نَتَاجَهَا ، كما تولّد المرأةُ المرأة عند ولادتها إذا قَبِلَتْ وَلَدَهَا . وقوله : وَافِيَةٌ آذَانُهَا : أي تامة الآذان لا حز فيها ولا شق ، يقال : وَفَى شَعَرُهُ : طال ، فهو وَافٍ ، وأَوْفَيْتُهُ أنـا .

٥٦٤- وأما الْبُحُرُ : فهو جمع الْبَحِيرَةِ . قال محمد بن إسحاق : الْبَحِيرَةُ بنت السَّائِبَةِ ، والسَّائِبَةُ : الناقة تتابع بين عشر بطون إناث ، فإذا فعلت ذلك سيبت ولم تركب ، ولم يجز وبرها ، ولم يَشْرب لبنَها إلا ضيف . قال : فإن ولدت أنثى بعد ذلك شقوا أذنها وبَحَروها ، ثم خلى سبيلها . وأصل الْبَحْر : الشق ، ومنه سمى البَحرُ : بَحْراً ، لأن الله تعالى تعالى خلقه مشقوقا في الأرض شقا . وسميت الأم : سَائِبَةً ، لأنها سيبت فسابت في الأرض لا تمنع عن كَلإٍ ولا ماء ولا مرتع .

٥٦٥- وَالْوَصِيلَةُ : الشاة إذَا أَتْأَمَتْ عشر إناث : عَنَاقَيْنِ عَنَاقَيْنِ ليس فيهن ذكر ، جعلت وَصِيلَة ، وجعلوا ما ولدت بعد ذلك للذكور دون الإناث .

وأما الْحَام : فهو الفحل ، يُنْتَجُ من صلبه عَشَرَةُ أبطن ، يقال : حَمَى ظهرَه ، ويُخَلَّى ولا يركب .

٥٦٦- والْعُمْرَى : أن يقول الرجل للرجل : هذه الدار لك عمرَى أو عمرَك ، فإن مت قبلي رجعَتْ إليَّ وإن متُّ قبلَكَ فهي لَكَ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والرُّقْبَى : كذلك . والعُمْرَى : مأخوذة من العمر . والرُّقْبى : مأخوذة من المراقبة ، كأن كل واحد منهما يراقب موت صاحبه ، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم الشرط في هذه الهبات ، [وأجاز الهبات][1] لمن وهبت له ، ونهاهم عن اشتراط هذه الشروط ، وأعلمهم أنهم إن أَرْقَبُوا أو أَعْمَرُوا بطلت الشروط وجازت الهبات[2] .

٥٦٧- وإذا قال الرجل للرجل : دارى هذه لك سكنى ، فهي عاريّة ، متى شاء صاحبها أخذها . وإذا قال : دارى هذه لك عمرك أو عمرَى ، فقد ملكها المُعْمَرُ ولا ترجع إلى المُعْمِر . وكذلك إذا قال : دارى هذه لك رُقْبَى .

٥٦٨- وقال الشافعي - في نهيه الوالد عن تفضيله بعض ولده على بعض - : فإن القرابة تَنْفَسُ بعضها بعضا ما لا يَنْفَسُ العدَى .

أراد : أن ذوى القرابة يحسد بعضا حَسَداً لا تفعله العدَى : وهم الْغُرَبَاءُ الذين ليس بينهم قرابة . وأما العُدَى - بضم العين - فهم : الأعداء . والتنافس : التحاسد ، وأصله : التراغب ، قال الله عز وجل : « وفي ذلك فليتنافس المتنافسون »[3] : أى فليتراغب المتراغبون . ويقال للذى يصيب الناس بعينه : نَافِسٌ ونَفُوسٌ ، لأنه من شدة الحسد والرغبة فيما يراه لغيره يكاد يصيبه بالعين حتى يهلكه . ويقال هذا مال

---

(١) ما بينها سقط من ط وم .

(٢) روى النسائي عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ص) : « لا تعمروا ولا ترقبوا ، فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته » .

(٣) سورة المطففين : ٢٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مَنْفُوس ونَفيس : أى مرغوب فيه . والنَّفْسُ : العَيْن ، يقال : أصابه أصابه نَفْسٌ : أى عَيْن .

٥٦٩- والنُّحْلُ والنِّحْلَةُ : العَطيَّة عن طيب نَفْس وتطوع بها . وقال أبو بكر [١] لعائشة رضى الله عنهما - في مرضه الذى مات منه - : إني كنت نَحَلْتُكِ جَادَّ عشرين وَسْقاً ، وبودي أنك كنت حُزْتيه ، فأما اليوم فهو مال الوارث . أراد : أنه كان نَحَلَها من نَخيله ، يُصْرَم منه - إذَا جُدَّ - في كل سنة عشرون وَسْقاً ، وأنها [٢] لم تقبض حتى حضره الموت فلم يجز لها ذلك النُّحْل . وقال : جَادَّ عشرين وَسْقاً ، ومعناه : ما يُجَدُّ منه ، فأخرجه بلفظ الفاعل ومعناه المفعول . وقوله : حُزْتيهِ : أى قبضتيه ، ولو قال : حُزْتِهِ ، كان أفصح اللغتين ، والأولى جائزة .

* * *

---

(١) أبو بكر « الصديق » عبدالله بن أبي قحافة ، أول الخلفاء الراشدين ، رضي الله عنه ، توفي سنة ١٣ هـ .

(٢) في ط وق وك زيادة : لما .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب في اللقطة

٥٧٠- روى اللَّيْثُ[١] عن مُظَفرٍ[٢] عن الخليل أنه قال : اللُّقَطَةُ الذى يَلْقُط الشيء - بتحريك القاف - واللُّقْطَةُ : ما يلتقط - بسكون القاف - . قال أبو منصور : وهذا الذى قاله : قياس ، لأن فُعَلَةَ - في أكثر كلامهم - جاء فاعلا ، وفُعْلَةَ : جاء مفعولا . غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على غير القياس ، وأجمع أهل اللغة ورواةُ الأخبار على أن اللُّقَطَةَ : هو الشيء الْمُلْتَقَطُ . روى أبو عُبَيْد[٣] عن الأحْمر[٤] أنه قال : هى اللُّقَطَةُ والقُصَعة . وكذلك قال الفرَّاء وابن الأعرابي والأصمعى . وأما اللَّقيط : فهو الصبى الملقوط المنبوذ .

٥٧١- وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « احْفَظْ عفاصَهَا وَوكَاءَهَا » .[٥] .

فإن العِفَاصَ : هو الوعاء الذى تكون فيه النفقة ، إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك ، ولهذا سمى الجلد الذى يُلْبَس رأسَ القارورة : عِفَاصاً ، لأنه كالوعاء لها ، وليست بالصِّمَام ، وإنما الصِّمام : الذى يسد به فم القارورة من خشبة كانت أو من خرقة مجموعة .

وَالْوِكَاءُ : الخيط الذى يشد به العِفَاص . يقال : عَفَصْتُها عَفْصاً : إذَا شددت العِفَاص عليها ، وأَعْفَصْتُها إِعْفَاصاً : إذا جعلت لها عِفَاصاً .

---

(١) الليث بن نصر الذي تقدم في فقرة : ٢١٧ .

(٢) أبو القاسم المظفر بن أحمد بن محمد النحوي . وعبارة ق وك : بن مظفر . أما ب وم فقد سقطت منهما عبارة : عن مظفر .

(٣) في ط وق وك : عبيدة .

(٤) في م : أحمد . والأحمر هو علي بن الحسن ، شيخ العربية وصاحب الكسائي ، توفي سنة ١٩٤ هـ .

(٥) رواه أبو داود والنَسائي وابن ماجَهْ عن عياض بن حِمَارٍ بلفظ : « ليحفظ عفاصها ووكاءها » .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥٧٢- وأما قوله عليه السلام في ضالة الإبل : « مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا »[١] .

فإنه أراد بالحذاء : أخفافَها ومناسمها ، وأنها تقوَى بها على قطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية . وأراد بسقائها : أنها إذا وردت الماء شربت منه ما يكون فيه ريها لظمئها ، وهى من أطول البهائم ظمأ لكثرة ما تحمل من الماء يوم ورودها .

٥٧٣- وأما الحديث الآخر : أن رجلا قال لرسول الله : إنَّا نُصيبُ هَوَامِيَ الإبِلِ ، فقال : « ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ »[٢] ، وفي حديث آخر أنه قال : « لاَ يَأْوِى الضَّالَّةَ إلاَّ ضَالٌّ »[٣] .

فالضَّالَّةُ لا تقع إلا على الحيوان ، فأما الأمتعة من المَوَتَان فلا يقال لها : ضَالَّةٌ ، ولكنها تسمى : لُقَطَةٌ . يقال : ضل الإنسان ، وضل البعير وغيره من الحيوان ، وهى : الضَّوَالُّ ، جمع : ضَالَّةٍ .

وأما الهَوَامى : فهى الضَّوَالُّ التى تَهْمِى على وجه الأرض ، ويقال لها : الهَوَافِي ، واحدتها : هَامِيَةٌ وهَافِيَةٌ ، وهى : الهَوَامل . وقد هَمَتْ وهَفَتْ وهَمَلَتْ : إذا ضلت فمرت على وجوهها بلا راع ولا سائق .

وقوله : « ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ » ، حَرَقُهَا : لَهَبُهَا المحرق ، المعنى : أن ضالة المؤمن إذا آواها - أخذها لينتفع بها - أداه فعله يوم القيامة إلى لهب النار .

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن زيد بن خالد .

(٢) رواه ابن ماجه في اللقطة .

(٣) رواه مسلم عن زيد بن خالد .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥٧٤- وقوله : « لاَ يَـأْوِى الضَّالَّـةَ إِلاَّ ضَـالٌّ » ، هكذا رواه المحدِّثون ، وكان أبو الهيثم ينكر : أَوَيْتُه - بقصر الألف - بمعنى : آوَيْتُهُ ، وروى أبو عبيد عن أصحابه : أَوَيْتُهُ وآويته بمعنى واحد. قال أبو منصور : سمعت أعرابيا من بني نمير - وكان فصيحا - واسْتُرْعِى إِبِلاً جُرْباً ، فلما أراحها بالعشى نادى العَرِيفَ من بعيد : ألا أيـن آوى هذه الْمُوَقَّسَةَ[1] ؟ فأمره بتنحيتها عن الصحاح ، ولم يقل : أين أووى .

٥٧٥- وأما قوله صلى الله عليه وسلم في لقطة مكة : « إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لِمُنْشِدٍ »[2] .

فإنه فرق بهذا القول بين لقطة مكة ولقطة[3] سائر البلدان ، وأراد : أن لقطة مكة لا يلتقطها إلا من يُنْشِدُها : أى يُعَرِّفهَا أبداً ما عاش . وأما لقطة سائر البلدان : فإن ملتقطها إذا عرَّفها سنة حل له بعد ذلك الانتفاع بها يقال : نَشَدْتُ الضالةَ أَنْشُدُهَا : إذَا طلبتها ، وأَنْشَدْتُهَا أُنْشِدُهَا : إذا عرَّفتها . ويقال : عَرَّفْتُ اللقطةَ فجاء رجل يَعْتَرِفُهَا : أى يصفها صفةً تدل على أنه صاحبها لصحة معرفته وإحاطته بها . ويقال : اعْتَرَفْتُ القومَ : إذا سألتهم عن غائب أو ضالة . وقال بِشْر ابن أبـى خَازِم[4] يخاطب بنته .

أَسَائِلَةٌ عُمَيْرَةُ عَـنْ أَبِيهَـا
خِـلاَلَ الرَّكْـبِ تَعْتَرِفُ الرِّكَابَا

---

(١) كذا م . ب : الموبسة . ط وق وك : المرقشة . (والموقسة : الجَرْبَى) .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .

(٣) في ط وق وك زيادة : بين .

(٤) بشر ابن أبي خازم الأسدي شاعر جاهلي ، توفى عام ٦٠٠ م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥٧٦- وقول الشافعي : ولو وجد اللقيطَ رجلان ، أحدهما قَرَوِيٌّ والآخر بَدَوِيٌّ ، دُفع إلى القَرَوِيِّ لأن القَرَوِيَّةَ خير له من البادية .

أراد بالقروية : الحاضرة الذين هم من أهل القرى ، وبالبادية : أهلَ البدو . ويقال لأهل البدو : بادية ، ولأهل القرى : قروية وحاضرة .

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب المواريث

٥٧٧- قال الشافعي رحمه الله - في باب من لا يرث - : ومن عَمِيَ موتُه فإنه لا يرث .

معناه : الرجل يسافر فيُفقد ولا يوقف له على موت ولا حياة ، فيموت له موروث ، لم يُورَّث المفقودُ (الذى عَمِيَ موتُه) منه . ونحوَ ذلك قال محمد بن الحسن[1] فيما حدثنا محمد بن اسحاق عن على بن خَشْرَم أنه سمع محمد بن الحسن يقول : المفقود حى في ماله ، ميت في مال غيره . وهذا هو المعنى الذى ذهب إليه الشافعي .

٥٧٨- والعَصَبَةُ سموا : عَصَبَة ، لأنهم عَصَبُوا بنسب الميت : أى أحاطوا به واستداروا . فالأب : طرف ، والابن طرف ، والعم : جانب ، والأخ : جانب ، والعرب تسمى قرابات الرجل : أطرافه ، ولما أحاطت به هؤلاء الأقارب قيل : قد عَصَبَتْ به . وواحد العَصَبَة : عَاصِبٌ - على القياس - مثل : طالب وطلبة ، وظالم وظلمة . وعَصَبَ القومُ بفلان : إذا اسْتَكَفُّوا به ، [وكل شيء استدار حول شيء واسْتَكَفَّ به : فقد عَصَبَ به ، ومنه][2] قيل للعِمَامَةِ : عصابة ، لأنها اسْتَكَفَّتْ برأس الْمُعْتَمِّ .

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبي حنيفة وناشر فقهه ، توفي سنة ١٩٨ هـ .

(٢) ما بين العلامتين ثابت في ب فقط .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥٧٩–والكَلاَلَةُ : مَنْ دون الوالد والولد من القرابات ، يدخل فيهم : الإخوة والأخوات والأعمام وبنو الأعمام ثم مَنْ دونهم من سائر العصبات . سموا : كلالة ، لِتَكَلُّلِهِمُ النَسَبَ ، يقال للواحد : كلالة ، وللجماعة : كلالة ، لأنهم سموا بالمصدر .

٥٨٠– وتقع الكلالة على الوارث والموروث ، قال الله عز وجل : « وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أو امْرَأَةٌ »[١] . نصب « كلالة » على الحال ، المعنى : إن مات رجل في حال كلالته[٢] : أى لم يخلف والداً ولا ولداً ، وورثه أخ أو أخت ، أو ماتت امرأة كذلك وورثها أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس . وكذلك قوله جل ذكره : « يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ : اللهُ يُفْتِيكُم فِي الْكَلاَلَةِ : إن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ » يعني من أب وأم [أو من أب][٣] « فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ »[٤] . فكل من مات عن ورثة ولم يخلف فيهم أبا ولا ولداً : فهو كلالة . والكلالة في هاتين الآيتين : الميت لا الوارث .

٥٨١–وقد يقال للورثة الذين يرثون الميت وليس فيهم أب ولا ولد : كَلاَلَةٌ أيضا ، ألا ترى أن جابر بن عبد الله قال : مرضت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقلت : إني رجل لا يرثني إلا كلالة[٥] ، فجعل الكلالة : ورثته . فأما الآيتان [فالكلالة فيهما : الموروث لا

---

(١) سورة النساء : ١٢ .

(٢) ق وك : كلاليته .

(٣) ما بين العلامتين في ب وم فقط .

(٤) سورة النساء : ١٧٦ .

(٥) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوارث][1] . وهذه الآية آيةٌ غامضة وقد أوضحت لك من غامضها وجملة تفسيرها ما يقف بك على تفهمها إن شاء الله .

٥٨٢- قال الشافعي رحمه الله : وأكثر ما تعول به الفريضة ثلثاها .

أصل العَوْل : الارتفاع والميل ، فالفريضة لما ارتفع حسابها عن أصلها وزادت على جَذْرها سميت : عائلة ، يقال : عَالَ الميزانُ يَعُولُ عَوْلاً : إذا شال ومال ، قال أبو طالب[2] :

بِميزَانِ قسْطٍ[3] لاَ يُغِلُّ شَعيرَة
لَهُ شاهد مِنْ نَفْسِهِ غَيرُ عَائِلِ

ومعنى قوله : إن أكثر ما تعول به الفريضة ثلثاها : أنها ترتفع من الستة إلى العشرة ، فالأربعة الزائدة على الستة ثلثا الستة . ويقال : عَالَنى الشيءُ يَعُولُنِي : أى غلبنى ، ومنه قولهم : عيلَ صَبْرُهُ : أى غُلبَ صبره .

٥٨٣- وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ ، فَمَا بَقِىَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ »[4] .

أراد : لأقرب رجل من ذكران الورثة إلى الميت ، والوَلاَء : القُرْب . وليس قوله « لأَوْلَى » من قولهم : هو أَوْلَى بهذا من فلان : أى أحق .

---

(١) عبارة م : فلا كلالة فيهما إلا لمورث .

(٢) أبو طالب بن عبدالمطلب عم الرسول (ص) وناصره وقبله :

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا عقوبةَ شَرٍّ عاجلٍ غير آجل

(٣) في ق وك : صدق .

(٤) رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عباس بلفظ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، . . . » .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب الوصية

٥٨٤ – الوَصيَّة مأخوذة من : وَصَيْتُ الشيءَ أصيه : إذا وصلته ، وسميت الوصية : وَصيَّةً ، لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته . يقال : وَصَى وأَوْصَى ، بمعنى واحد ، قال ذو الرّمة :

نَصى اللَّيْلَ بِالأَيَّامِ حَتَّى صَلاَتُنا
مُقَاسَمَةٌ يَشْتَقُّ أَنْصَافَهَا السَّفـــرِ

أى نصل الليل بالأيام . ويقال : أَوْصَى الرَّجُلَ أيضا ، والاسم : الوَصيَّة والوَصَاة . وأما قولهم : اسْتَوْصَى فلانٌ بأمر فلان ، فمعناه : أنه قام بأمره متبرعا دون أن أُوصىَ بما قام به .

٥٨٥– قال الشافعي : ولو قال رجل : لفلان[1] ضعْفُ ما يصيب ولدى ، أعطيته مثله مرتين . فإن قال : ضعْفَيْن ، فإن كان يصيبه مائة أعطيته ثلاثمائة فأكون قد أضعفت المائة التي تصيبه مرة ثم مرة .

قال أبو منصور : ذهب الشافعي بمعنى الضِّعْف إلى : التَّضْعيفِ ، وهذا هو المعروف عند الناس . والوصايا تمضى على العرف وعلى ما ذهب إليه في الأغلب وَهْمُ المُوصى ، لا على ما يوجبه نص اللغة ، ألا ترى أن ابن عباس لما سئل عن رجل أوصى ببَدَنَة : أتجزئ عنه بقرة ؟ أجاب السائل فقال : نعم ! ثم تدارك السائلَ فقال : ممن صاحبكم – يعني المُوصِى – ؟ فقال : من بنى رِيَاح ، فقال ابن عباس : ومتى اقْتَنتْ بنو رِيَاح البقر ؟ إنما البقر لعبد[2] القيس ، إلى الإبل

---

(١) في ب وم زيادة : على .

(٢) زيادة في ق : بن .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذهب وَهْمُ صاحبكم . فذهب ابن عباس إلى أن الْبَدَنَةَ عند المُوصى - إذا كان من أصحاب الإبل - منها ، وأنه لو كان من عبد القيس جازت البقرة ، لأنها عندهم بدنة .

٥٨٦- وأما الضِّعْفُ من جهة اللغة : فهو المثْلُ فما فوقه إلى عشرة أمثاله وأكثر ، وأدناه : المثْل ، قال الله عز وجل : « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يأتِ منْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ »(١) ، أراد - والله أعلم - أنها تعذَّب مثْلَيْ ما يعذب به غيرها من نساء المسلمين ، ألا تراه يقول : « وَمَنْ يَقْنُتْ منْكُنَّ للَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ »(٢) ؟

٥٨٧- وكان أبو عُبَيْدَةَ - من بين أهل اللغة - ذهب في قوله عز وجل : « يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ » إلى أن يجعل الواحد ثلاثة أمثاله ، وذهب في هذا إلى العرف ، كما ذهب الشافعي في الوصايا إلى العرف ، والحكم في الوصايا غير الحكم فيما أنزله عز وجل نصا .

٥٨٨- وقال أبو إسحاق النَحْوِيّ في قول الله عز وجل : « فآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِنَ النَّارِ »(٣) : أي عذابا مضاعفا ، لأن الضِّعْفَ في كلام العرب على ضربين : أحدهما المثْل ، والآخر : أن يكون في معنى

---

(١) سورة الأحزاب : ٣٠ .
(٢) سورة الأحزاب : ٣١ .
(٣) سورة الأعراف : ٣٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تضعيف الشيء، وقال في قوله جل ثناؤه : « فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا »[1] : أي جزاء التضعيف الذى قال الله عز وجل : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا »[2] .

٥٨٩- والضِّعْفُ عند عوام الناس : أنه مثْلاَن فما فوقهما . فأما أهل اللغة فالضعف عندهم في الأصل : المِثْل ، فإذا قيل : ضَعَّفْتُ الشيء وضَاعَفْتُه وأَضعَفْتُه ، فمعناه[3] : جَعْل الواحد اثنين ، ولم يقل أحد من أهل اللغة في قوله تعالى : « يُضَاعَف لَهَا الْعَذَابُ ضعْفَين » : إنه[4] يجعل الواحد ثلاثة أمثاله غيرُ أبي عبيدة ، وهو غلط عند أهل العلم باللغة ، والله أعلم .

٥٩٠- قال الشافعي : ولو قال : أعطوا فلانا بعيرا أو ثورا ، لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة .

قال أبو منصور : ذهب الشافعي بالبعير : إلى الجمل ، دون الناقة ، لأنه المعروف في كلام الناس . فأما العرب العاربة فالبعير عندهم بمنزلة الإنسان ، يقع على الرجل والمرأة ، والجمل بمنزلة الرجل لا يكون إلا ذكراً . ورأيت من الأعراب من يقول : حلب فلان بعيره : يريد ناقته ، والناقة عندهم بمنزلة المرأة لا تكون إلا أنثى ، والقَلُوصُ عندهم والبَكْرَةُ بمنزلة الفتاة ، والبَكْرُ بمنزلة الفتى . وهذا كلام العَرَبِ

---

(١) سورة سبأ : ٣٧ .
(٢) سورة الأنعام : ١٦٠ .
(٣) في م فقط .
(٤) قوله : أي . ط : ان .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المَحْضُ ، ولا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغة ، والوصايا يجرى حكمها على العرف لا على الأسماء التي تحتمل المعاني .

٥٩١- قال الشافعي : وإذا أوصى لرجلٍ بقَوسْ ، لم يُعْطَ قوسَ نَدَّافٍ ولا جُلاَهِقَ ، وأعطى قوس نَبْلٍ أو نُشَّابٍ أو حُسْبَانٍ .

فَالْجُلاهقُ : القوس التي[1] يرمي عنها الطيرُ بالطين المدوَّر . وقوس النَّبْل : هى العربية . وقوس النُشَّاب : هي الفارسية . والحُسْبَان : مرامى صغار لها نِصَال دِقاقٌ يَرْمي بها الرجل في جوف قصبة ، ينزع في القوس ثم يرمي بعشرين منها فلا تمر بشيء إلا عقرته من صاحب سلاح أو غيره ، وقوسها فارسية صُلبة ، فإذا نزع في القصبة خرجت الْحُسْبَانُ كأنها غَبْيَةٌ[2] مطر فتفرقت في الناس[3] ، واحدتها : حُسْبَانَةٌ ، ومنه قول الله عز وجل : « وَيُرْسَلَ عَلَيْهَا حُسْبَاناً مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً »[4] ، شبه الله ما أرسل من عذابه على تلك الجنة بهذه المرامي .

٥٩٢- وقال محمد بن الحسن : إذا أوصى الرجل لأَخَتَانِهِ ، دفع إلى أزواج بنات الرجل وأخواته وكل من يحرم عليه من ذات رَحِمٍ[5] مَحْرَمٍ . قال : وإذا أوصى لأصهاره ، فهم : كل ذي رحم محرم من الرجال

---

(١) عدا ق وك : الذي .

(٢) (هي المطرة الشديدة) .

(٣) ثبتا في ب وم فقط .

(٤) سورة الكهف : ٤٠ .

(٥) ب وم فقط .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والنساء لامرأة الرجل الموصى ، مثل : أبوى المرأة وإخوتها وأخواتها وعماتها وخالاتها .

٥٩٣- قال أبو منصور : وهذا الذى قاله محمد بن الحسن هو المعروف عند عوام الناس . وقد قال الأصمعى وابن الأعرابى : أختان الرجل : ذوو محارم امرأته من الرجال والنساء الذين تحرم عليهم وتضع خمارها عندهم . قالوا : والأحماء مثل[1] الأختان من أهل بيت الرجل . والأصهار تجمع الفريقين : فيَقع على قرابات الزوج وقرابات المرأة . وقال أبو العباس أحمد بن يحيى : أبو بكر وعمر كانا خَتَنَىْ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٩٤- قال أبو منصور : ولو أن رجلا من أهل خراسان أوصى لأختانه بوصية ، أُجْرِىَ على ما قاله محمد بن الحسن ، لأنه العرف عندهم ، لا على ما قاله أهل اللغة .

٥٩٥- قال الشافعي : ومن المَخُوف : الحُمى تَدْأَبُ[2] بصاحبها . معنى تَدأَبُ بِصَاحِبِهَا[3] : أى تلازمه وتُغْبِطُ عليه فلا تفارقه ، وكل ذي عملٍ - إذا دام عليه - فقد دَأَبَ يَدْأَبُ دَأْباً ، وأدأَبَ الرجلِ السيرَ : إذا لم يَفْتر فيه ، قال الله عز وجل : « كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ »[4] :

---

(١) ق وك وم : أمثال .

(٢) في المختصر جـ ٣ ص ١٧١ : بدأت . فليصحح نسخته من يقتنيه .

(٣) ثابت في ب فقط .

(٤) سورة الأنفال : ٥٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أى تظاهُرهم على النبي صلى الله عليه وسلم كتظاهر آل فرعون على موسى عليه السلام ، وقيل : عادتهم في كفرهم كعادة آل فرعون .

٥٩٦- قال الشافعي رحمه الله : فإن استمرت الحمى ربْعاً فهى غير مخوفة .

وَالرِّبْعُ : أن يُحَمَّ الرجل يوما ولا يحمَّ يومين ، ثم يحمَّ اليوم الرابع .

٥٩٧- وإذا أوصى الرجل لأهل بيته ، فإنى سمعت المنذري يقول : سمعت أحمد بن يحيى - وسئل عن أهل بيت الرجل - فقال أبوه ، ثم الأدنى فالأدنى من قرابته[1] ، وقال في قوله عز وجل : « إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ »[2] ، قال : الأدنى فالأدنى من النبي صلى الله عليه وسلم . قال : وسئل : أيدخل النساء في أهل البيت ؟ قال : نعم .

٥٩٨- قال أبو منصور : وإذا قال الرجل : ثُلُثى لمَوَالىَّ ، فإنى لا أعلم الشافعي ذكر هذه المسألة . و « الْمَوَالى » تجمع فرقا مختلفين : يقال لِلْمُعْتِقِ : مولى ، ولِلْمُعْتَقِ : مولى ، وللحليف[3] : مولى[3] ، وعصبة الرجل : مواليه - واحدهم : مولى - قال الله عز

---

(١) ب وم : أبيه .

(٢) سورة الأحزاب : ٣٣ .

(٣) ثابتان في ب وم فقط .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجل : « وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي »[1] : يريد عصبته ، ومولى الموالاة : الذى يُسلم على يديك ، ومَوْلى النعمة : عتيقك .

وإذا كان للرجل الموصى مواليه[2] من هؤلاء الأصناف كلّهم : فالعرف أن يدفع الوصية[3] إلى مواليه عَتاقةً ، دون بنى عمه ومولى موالاته وحليفه ومعتقه .

٥٩٩- وإذا قال : ثلثى لِعتْرَتِي ، فقد اختلف أهل اللغة في العِتْرَةِ ، فقال بعضهم : عترته : عشيرته الأدنون ، وقال ابن الأعرابي : عترة الرجل : ولده وذريته وعَقِبه من صُلبه ، دون عشيرته .

٦٠٠- وإذا أوصى الرجل لذريته : فهم ولده وولد ولده الذكورُ والإنـاث .

٦٠١- وإذا قال : ثلثى لولد فلان ، فهو لجميع أولاده الذكور والإناثِ ، دون أولاد أولاده .

٦٠٢- وإذا قال : ثلثى لقبيلتي أو لبطنى أو لفخذى أو لعمارتي ، فإن المنذري أخبرني عن أبي العباس أنه قال : وُضعت القبائل على خلقة الجسد ، فأكبرها : الشَّعْبُ ، وشَعْبُ الرأس يجمع قبائله الملائمةَ

---

(١) سورة مريم : ٥ .

(٢) كذا ط وق وك وم . ب : لمواليه .

(٣) ثابت في ب وم فقط .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بعضَها إلى بعض ، كلُّ قطعة منها : قبيلة ، وهى أربع قبائل ، وجمع الشَّعْبِ الشُّعُوب . والقبيلة : دون الشَعب[1] . ثم بعد القبيلة : العمَارَة ، وهى من الإنسان : الصَّدْر ، وهي دون القبيلة . ثم البطن : دون العمَارة . ثم الفَخِذ . ثم الفَصِيلة : وهى القطعة من أعضاء الجسد . قال أبو العباس : وفسر ابن الكلبي[2] القبائل كلها ، فوضعها على خلقة الجسد ، وما أحسن ما وصف .

* * *

(١) ط وق وك : الشعوب .

(٢) أبو نصر محمد بن لسائب الكلبي ، صاحب كتاب الأصنام ، توفي سنة ١٤٦ هـ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب الوديعة

٦٠٣- يقال : أَوْدَعْتُ الرَّجُلَ وَدِيعَةً : إذا أقررتها في يده على سبيل الأمانة . وسميت : وديعة - بالهاء - لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة . يقال : وَدَعَ الشيء يَدَعُ [١] : إذا سكن واستقر ، وَوَدَعَ الرجل يدع : إذا صار إلى الدعة والسكون . وروى [١] أبو عبيد [٢] عن الكسائي : أودعت الرجل مالا : إذا دفعته [٣] إليه يكون وديعة عنده ، وأودعته : قبلت وديعته . قال أبو منصور : والمعروف في كلام العرب : أودعت الرجل : إذا استودَعته وديعةً يحفظها لك ، وأما أودعته : قبلت وديعته ، فليست بمعروفة . وأنشدنى المنذري أن ثعلبا أنشده [٤] :

وَعَضُّ زَمَانٍ يَا ابْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدَعْ
مِنَ الْمَالِ إِلاَّ مُسْحَتٌ [٥] أو مُجَلَّفُ [٦]

* * *

---

(١) سقط من ط وق وك .
(٢) ق وك : عبيدة .
(٣) كذا ب . وفي سائر النسخ « دفعت » .
(٤) للفرزدق .
(٥) أي : مستأصل هالك
(٦) أي : بقيت منه بقية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب الغنيمة والفيء

٦٠٤- الغنيمة : ما أُوجِفَ عليه بالخيل والرِّكَاب فأخذ عنوة . والإيجَافُ مأخوذ من : وَجَفَ الفرس يَجِفُ وَجِيفاً : إذَا عدَا وأَحْضَرَ[١] ، وأَوْجَفْتُهُ إِيجَافاً . والرِّكاب : الرَّواحل التي تعد للركوب . والغنيمة إذا حصلت : عزل عنها الخمس لأهل الخمس المسَمَّيْنَ في كتاب الله عز وجل[٢] . وأربعة أخماسها تكون لِلْمُوجِفِينَ : وهم المقاتلة ، للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم . يقال : غَنِمَ القوم[٣] الغنيمة يَغْنَمُونَهَا[٤] غَنْماً . والْغُنْمُ عند العرب : ضد الغُرْمِ ، والأصل في الغُنْمِ : الربح والفضل . وللغنيمة عند العرب أسماء شتى : منها الْخُبَاسَة ، والْهُبَالَة ، والغُنَامَى ، والْجَدَافَاة . يقال : اخْتَبَسْتُ خُبَاسَةً ، واهْتَبَلْتُ هُبَالَةً ، واغْتَنَمْتُ غَنِيمَةً .

٦٠٥- وأما الفيْء : فهو المال الذى أفاء الله على المسلمين ، ففاء إليهم : أي رجع إليهم بلا قتال ، وذلك مثل : الجزيةِ وكلِّ ما صولح عليه المسلمون من أموال من خالف دينهم ، من الأرضين التي قسمت بينهم أو حبست عليهم بطيب من أنفسهم وعلى من بعدهم من أهل الفيء كالسوادِ وما أشبهه . وخَراج السواد : من الفيء . وأصل هذا من : فَاءَ يَفِيءُ : إذا رجع ، ومنه قيل للظل من آخر النهار : فَيء ، لأن الشمس فَاءَت عنه : إذا رجعت . والظل بالغداة ، وهو ما لم تنله الشمس .

---

(١) (وثب في عَدْوه) .

(٢) في سورة الأنفال : ٤١ .

(٣) ق وك وط : فلان .

(٤) ق وك وط : يغنمها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأخبرني المنذري عن ابن[1] فَهْمٍ عن ابن سَلاَّم عن أبي عبيدة قال : قال رُؤْبَةُ : كل ما كانت عليه الشمس[2] فهو فيء وظل ، وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل ، يعني : الظل[3] بالغداة . وجمع الفيء : أفياء وفُيُوءٌ .

٦٠٦- وأما الأنفال فهي على ضربين :

سمى الله عز وجل الغنائم التي أوجف عليها المسلمون بخيلهم وركابهم : أَنْفَالاً ، واحدها : نَفَل ، قال الله عز وجل : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ ، قُلِ : الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ »[4] وهي : الغنائم ها هنا . وإنما سألوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم لأنها كانت حراما على من كان قبلهم ، كانت تنزل نار فتحرقها ، فأحلها الله تعالى لهذه الأمة تَفَضُّلاً منه وتَطَوُّلاً ، ولذلك سماها : أَنْفَالاً ، لأن أصل النافلة والنَفْل : ما تطوع به المعطِي مما لا يجب عليه . ويقال : تَنَفَّلْتُ بالصلاة : إذا تطوعت بها .

٦٠٧- والضرب الثاني من الأنفال : ما نَفَّلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قاتلَ المشركين من سَلَبِهم ، وقد نَفَّل السرايا بعيراً بعيراً من الغنائم سوى سُهْمانهم ، ويقال : إن تنفيله السَّرَايَا كان من خُمُسِهِ ، وكل ذلك من فضل الله عز وجل ، فلذلك سميت : أنفالا .

---

(١) الحسين بن فهم . وفي م : أبي فهم .
(٢) في م زيادة : فزالت .
(٣) ثابت في ب و م .
(٤) سورة الأنفال : ١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورجل نَوْفَلٌ : إذا كان كثير العطايا ، وأنشد أبو عبيدة[1] :

. . . . . يَأْبَى الظُّلَامَةَ مِنْهُ النَّوْفَلُ الزُّفَرُ

الزُّفَر : الذى يحمل الحَمالة .

٦٠٨- وفي حديث أبى قَتَادَةَ[2] : أنه بارز رجلا من المشركين فضربه على حَبْلِ عَاتِقِهِ ضربة ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سَلَبَه ، قال : فَابْتَعْتُ بِهِ[3] مَخْرَفاً وإنه لأَوَّلُ مال تَأَثَّلْتُه[4] .

حَبْلُ العَاتِقِ : عِرْق يظهر على عاتق الرجل ويتصل بحبل الوريد في باطن العنق ، وهما وَرِيدَانِ . وقوله : ابتعت به مَخْرَفاً : يعنى نَخْلاً ، والْمَخْرَفُ في غير هذا الموضع : الطريق ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « عَائِدُ الْمَرِيضِ عَلَى مَخَارِفِ الْجَنَّةِ »[5] . وقوله : إنه لأول مال تأثلته : أى اقتنيته واتخذته عُقْدة تَغِلُّ علىّ ويبقى لى أصلها ، وأَثْلَةُ كل شيء : أصله .

٦٠٩- وأفادنى أبو الفضل عن ثعلب أنه سئل عن قول الله عز وجل : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ »[6] وعن قوله : « وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ »[7] فقال : أدخل الله

---

(١) لأعشى بأهله . وصدر البيت : أخو رغائبَ يعطيها ويسألها . . . . .

(٢) أبو قتادة الأنصاري صحابي جليل ، توفي سنة ٥٥ هـ .

(٣) ط : منه .

(٤) رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة .

(٥) رواه مسلم عن ثوبان .

(٦) سورة الأنفال : ٤١ .

(٧) سورة التوبة : ٦٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعالى رسوله فيه تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم ، ألا ترى أنه يقول : « أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ » ؟

٦١٠- والسَّلَبُ : ما على القتيل من سلاحه وأداته ، وإنما سمي : سَلَباً ، لأن قاتله يَسْلُبُهُ ، فهو : مَسْلُوبٌ وسَلَبٌ ، كما يقال : نَفَضْتُ ورق الشجر وخَبَطْتُهُ ، والورق المخبوط : خَبَطٌ وَنَفَضٌ .

٦١١- وقوله : ويَرْضَخُ من الغنيمة - قبل القَسْم - لأهل الذمة والنساء وغير البالغين من المسلمين .

أى : يعطيهم شيئا قليلا دون سهام المقاتلين وهو مأخوذ من الشيء الْمَرْضُوخِ : وهو المرضوض المشدوخ .

٦١٢- قال الشافعي : وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل فلا يُدخل إلا شديدا ، ولا يدخل حَطِماً ولا قَحْماً ضَعيفاً ولا ضَرَعاً ولا أَعْجَفَ رَازِحـاً .

يقول : لا يدخل في الخيل التي يُقَسم لها إلا فرسا ذا غَناء يقاتل صاحبُه عليه . والْحَطِمُ : الذى تحطم هزالا . والْقَحْمُ : الذى قد كَبِرَ حتى ضعف فصار كالشيخ الْهِمِّ الذى لا حَرَاكَ به . والضَّرَعُ : الصغير الضعيف . والرازحُ : الذى هَزَلَ حتى لا حَرَاكَ به .

٦١٣- وقوله : وكلهم ردْءٌ لصاحبه .

أى : عَوْنٌ له ، وقد أَرْدَأْتُهُ : أى أَعَنْتُهُ ، قال الله عز وجل : « فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءاً »[1] : أى عَوْناً .

---

(١) سورة القصص : ٣٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦١٤- قال : ويعطى الْمَنْفُوس شيئا ، ثم يزداد كلما كبر على قدر مئونته .

أراد بالمنفوس : المولودَ ساعةَ تضعه أمه ، ويقال لأمه : نُفَسَاء ، وللمولود : مَنْفُوس ، لأنها وضعته نَفْساً : أى دماً .

٦١٥- وقوله : وقد يكون الإخوة متفاضلِ الغَنَاءِ عن الميت فيسوى بينهم في الميراث ، وكذلك يسوى القسم بين من حضر الوقعة وإن كان فيهم من يغني غاية الغَنَاءِ .

والغَنَاءُ - بفتح الغين والمد - الكِفَاية والإجْزَاء ، يقال : أَغْنَيْتُ عنك مَغْنَى فلان وَمغْنَاتَه ، وأَجْزَأْتُ عنك مَجْزأَ فلان ومَجْزَأَتَهُ : أى كفايته وبلاءه .

٦١٦- والْغَزْوُ : أصله الطلب ، يقال : ما مَغْزَاكَ من هذا الأمر ؟ أى : ما مطلبك منه ، وسمى الغَازى : غَازِياً ، لطلبه العدو ، وجمع الغَازى : غُزَاةٌ وغَزِىٌّ - على فَعيل - وغُزِىّ - على فُعِيل - ، وقد أَغْزَى الرجلُ غيرَه بماله ونفقته : إذا جهزه ، وأَغْزَاه : إذا حمله على الغزو . ويقال للناقة التي تَلْقَحُ آخر الإبل وتُنْتَج آخرهن : مُغْزِيَـة ، لا[1] تحمل صاحبها وقت النتاج على لبن غيرهـا .

٦١٧- والسَّرِيَّةُ : سميت سَرِيَّةً لأنها تستخفي في قصدها فتسرى[2] لَيْلاً ، وهى فَعِيلَةٌ بمعنى فَاعِلَةٌ . يقال : سَرَى الرجلُ بالليل وأَسْرَى ، لغتان ، ولا يكون السُّرَى إلا بالليل .

---

(١) كذا ط وق وك . وفي هامش ط : لعله لأنها .

(٢) ط : وسيرها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦١٨- ولما حمل إلى عمر رضي الله عنه كنوز كسرى نظر إليهم فقال : اللهم إني أعوذ بك أن أكون مُسْتَدْرَجاً فإني أسمعك تقول : « سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُونَ »[1] .

قيل في تفسير قوله « سَنَسْتَدْرِجُهُمْ » : أي سنأخذهم قليلا قليلا ولا نباغتهم . وأصله من : دَرَجَ الغلامُ يَدْرُجُ : إذا مشى قليلا أولَ ما يمشي . وقال أبو الْهَيْثَمِ : امتنع فلان من كذا وكذا حتى جاء[2] فلان فاستدرجه : أي خدعه حتى حمله على أن دَرَجَ في ذلك كما يَدْرُج الصبي إذا دَبَّ . واسْتَدْرَجَتِ الريحُ الحَصى : إذا هبت بها حتى صيرتها تَدْرُجُ على وجه الأرض من غير أن ترفعه ، يقال : دَرَجَت الريحُ بالحَصى[3] واستدرجته .

٦١٩- [وفيه وجه آخر : وهو أن يجعل الاستدراج من : الإدْرَاجِ - وهو الطَيّ - يقال : أَدْرَجْتُ الثوب إدراجا : يطوى على وجهه ، فكأن الكافر إذا عصى ربه واغتبط بما هو فيه فتح الله عز وجل عليه الدنيا وزينتها وطوى عنه خبَرَ عاقبته وما أعدَّ له من عقوبة ، فأَخْلد إلى الدنيا وسكن إليها ونسي الآخرة - وهو مسوق إلى أجله - فطوى عنه خبر انقضاء مدته ، فذلك استدراجه .

٦٢٠- قال الشافعي رحمه الله : وأنفق عمر رضي الله عنه على أهل الرَّمَادَةِ حتى أَحْيَوْا .

---

(١) سورة القلم : ٤٤ .

(٢) ب م : أتى .

(٣) في ط وق وك : الحصى .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرَّمَادَةُ : سَنَةُ مجاعة كانت في خلافة عمر[1] ، لقبت : الرَّمادة ، لما رَمَدَ فيها من الناس والحيوان : أى هلك ، والرَّمْدُ : الهلاك ، يقال : رَمَدَ القومُ وأَرْمَدُوا : إذا هلكوا ، وقال أبو وجْزَة[2] :

صَبَبْتُ عَلَيْكُمْ حَاصِبِي فَتَرَكْتُكُمْ
كَأَصْرَامِ عَادٍ حِينَ جَلَّلَهَا الرَّمْـدُ[3]

وقوله : حتى أُحْيَوْا ، يقال للقوم – إذا غيثوا ومُطروا – قد حُيُوْا ، وذلك إذا عاشوا بِالْحَيَا : وهو المطر ، فإذا أردت أن مواشيهم عاشت بِالحَيا وسمنت قيل : أُحْيَوْا .

٦٢١– قال الشافعي : قال الله عز وجل : « إِنَّا خَلَقْنَاكم مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا »[4] أما الشعوب والقبائل فقد مر تفسيرها[5] ، والمعنى : إنا خلقناكم من آدم وحواء ، وكلكم بنو أب واحد[6] وأم واحدة ، إليهما ترجعون في أنسابكم .

٦٢٢– ثم قال : « وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا » يقول : لم نجعلكم كذلك لتتفاخروا بآبائكم الذين مضوا في الشعوب والقبائل ، وإنما جعلناكم كذلك لتتعارفوا : أى ليعرف بعضكم بعضا وقرابته منه وتوارثه بتلك القرابة ، ولِمَا لَكُم في معرفة القبائل من المصالح في معاقلكـــم .

---

(١) سنة ١٨ هـ .
(٢) يزيد بن عبيد السلمى السعدي بالولاء ، تابعي محدث شاعر ، توفي سنة ١٣٠ هـ .
(٣) في ق وك زيادة : الرمد : الهلاك . (والأصرام جمع صِرْم وهو الجماعة المنعزلة) .
(٤) سورة الحجرات : ١٣ .
(٥) في فقرة ٦٠٢ .
(٦) سقط من ق وك وط .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦٢٣- ثم قال : « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ » : أى[1] إن أرفعكم منزلة عند الله أتقاكم . وفي هذه الآية نهى عن التفاخر بالأنساب ، وحضّ على معرفتها ليستعان بها على حيازة المواريث ومعرفة العواقل في الديات ، والله أعلم .

٦٢٤- وذكر الشافعي رحمه الله أن معنى قوله « لِتَعَارَفُوا » : أي ليتعارف الناس في الحروب وغيرها فتخف المئونة عليهم باجتماعهم .

قال أبو منصور : وما قاله الشافعي داخل في مصالح التعارف ، ولا يخرج منها ما قدمنا ذكره .

٦٢٥- وذكر الشافعي بَنِى أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وأنهم من الْمُطَيَّبِينَ ، وقال بعضهم : هم حلفاء من الْفُضُولِ .

قال أبو منصور : روى الزُّهْرِىّ عن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم عن عبد الرحمن بن عَوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَنْكُثَهُ وَأَنَّ لِى بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ »[2] قال شَمِر : سمعت ابن الأعرابى يقول : الْمُطَيَّبُونَ هم خمس قبائل : عَبْدُ مَنَاف كلها ، وَزُهْرَةُ ، وأَسَدُ بن عَبْدِ الْعُزَّى ، وَتَيْمٌ ، والْحَارِثُ بن فِهْرٍ . قال : والأَحْلَافُ خمس قبائل : عَبْدُ الدَّارِ ، وَجُمَحُ ، وَسَهْمٌ ، ومَخْزُومٌ ، وعَدِىُّ بْنُ كَعْب . سموا بذلك لأن بنى عبد مناف لما أرادوا أخذ ما في أيدى بني عبد الدار من الْحِجَابَةِ والرِّفَادَةِ واللِّوَاءِ والسِّقَايَةِ وأبت بنو عبد الدار ، عقد كل قوم على

---

(١) ما بين العلامتين ثابت في ط وم فقط .

(٢) رواه أحمد في مسنده .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أمرهم[1] حلفا مؤكدا على ألا يتخاذلوا ، فأخرجت بنو عبد مناف جَفْنَةً مملوءة طِيباً فوضعوها لأحلافهم عند الكعبة ثم غمس القوم أيديهم فيها ، وتعاقدوا ، ثم مسحوا الكعبة بأيديهم توكيدا ، فسموا : الْمُطَيَّبِينَ . وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤهم حلفا آخر مؤكدا على ألا يتخاذلوا ، فسموا : الأَحْلاَفَ . وقال الكُمَيْتُ يذكرهم :

نَسَباً في الْمُطَيَّبِينَ وفي الأحْلاَفِ حَلَّ الذُّؤَابَةَ الْجُمْهُورَا

٦٢٦- وقال غير ابن الأعرابى : حِلْفُ المطيَّبين وحلف الفُضُول واحد ، وسمى ذلك الحلف : حلف الفُضُول ، لأنه قام به رجال من جُرْهُم ، اسم كل واحد منهم : الفَضْل ، وهم : الفَضْل بن الحارث ، والفَضْل بن وداعة ، والفَضْل بن فَضالة . والفُضُول جمع فَضْل ، كما يقال : سَعْدٌ وسُعُودٌ .

* * *

(١) سقط من ق و ك . وفي ط : منهم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب قسم الصدقات

٦٢٧- ذكر الشافعي قول أبي بكر رضي الله عنه : لو منعوني عَنَاقاً مما أَدَّوْا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها . وفي حديث آخر : لو منعوني عِقَالاً .

فأما العَنَاقُ - من أولاد المعْزَى - فهى : الأنثى التي لم تستكمل سنةً ولم تُجذع ، وجمعها : عُنُوقٌ . ومن رواه : عِقالاً ، فله معنيان :

أحدهما : أن العِقَال في كلامهم : صدقة عام . يقال : أُخِذَ منا عِقَالُ هذا العام : أى أخذ منا صدقة عامنا على مواشينا ، وقال عَمْرُو بن الْعَدَّاءِ[1] في ذلك :

سَعَى عِقَالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبَداً[2]

فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرٌو[3] عِقَالَيْنِ

والمعنى الثانى في العِقَال : أن المُصَّدِق كان إذا أخذ فريضة من الإبل أخذ من صاحب الإبل عِقالها ليعقلها به وقت نزوله لأنها إن لم تعقل نزعت إلى أَلاَّفِهَا فرجعت إليها ، فَذَكَرَ العِقَالَ تقليلا لما يقاتل عليه توكيدا .

٦٢٨- وذكر الشافعي آية الصدقات[4] وفسر الأصناف الثمانية

---

(١) في م زيادة : الكلبي .

(٢) السبد : البقية من النبت وهو أيضا القليل من الشعر ، يقال : ماله سبد ولا لبد : ماله قليل ولا كثير .

(٣) هو : عمرو بن عتبة بن أبي سفيان ، وكان معاوية قد استعمله على صدقات «كلب» فاعتدى عليهم .

(٤) سورة التوبة : ٦٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تفسيرا مقنعا ، غير أنى رأيت أن أذكر ما قال فيها أهل اللغة لتزداد بما فسروه بصيرة .

٦٢٩- سمعت أبا الفضل المنذري يقول : سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى ثعلباً - وسئل عن تفسير الفقير والمسكين - فقال : قال أبو عمرو بن العلاء - رواه عنه الأصمعي - : الفقير : الذى له ما يأكل ، والمسكين : الذي ليس له شيء ، وأنشد للراعي :

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِى كَانَتْ حَلُوبَتُهُ
وَفْقَ الْعِيـالَ فلم يُتْرَكْ لَـهُ سَبَدُ

فجعل له حلوبة وسماه : فقيرا . قال : وأخبرني الحسين بن فهم عن محمد بن سلام[1] عن يونس قال : الفقير : الذي يكون له بعض ما يقيمه ، والمسكين : الذى لا شيء له . وقال يونس : قلت لأعرابي مرة : أفقير أنت ؟ فقال : لا والله ! بل مسكين .

٦٣٠- قال : وسمعت أبا الهيثم يقول : كأن الفقيرَ سُمى فقيراً لزَمَانَة تصيبه مع حاجة شديدة ، تمنعه الزَّمانَةُ عن الكسب . قال : ويقال : أصابته فَاقِرَةٌ : أى نازلة فَقَرْتْ فَقَارَه ، وهو خرز ظهره . قال : والزَّمانَةُ كل داء ملازم يُزْمنُ الإنسانَ فيمنعه عن الكسب ، كالعمى والإقعاد وشلل اليدين . قال : وقد يسمى الأخرس الأصم : زَمناً ، وقد

---

(١) محمد بن سلام الجمحي ، صاحب طبقات فحول الشعراء ، أخذ عن يونس النحوى وخلف الأحمر ، توفى سنة ٢٣١ هـ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يكتسب وهو غير سَوِىٍّ ، قال الله عز وجل : « آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَ لَيَالٍ سَوِيًّا »[1] ، قالوا : من غير خرس ، والأخرس ليس بِسَوِىٍّ . وأنشد بعضهم[2] في الفقير :

لَمَّا رَأَى لُبَدُ النُّسُورَ تَطَايَرَتْ
رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الأَعْـــزَلِ

لُبَدُ : آخر نسور لقمان ، وجُعل للقمان بن عَادٍ عُمرُ سبعة نسور ، ولُبَدُ : آخر نسوره . وأراد بالفقير : المكسور الفقار ، يضرب مثلا لكل ضعيف لا ينفذ في الأمور .

٦٣١- قال أبو منصور : وقد تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر[3] ودعا فقال : « اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مِسْكِيناً وَأَمِتْنِى مِسْكِيناً وَاحْشُرْنِى فِي زُمْرَةِ[4] الْمَسَاكِينِ » . وقد يكون المسكين في هذا الحديث : المتواضع الْمُخْبِتَ لأن المسكنة : مَفْعَلَةٌ من السكون ، يقال : تَمَسْكَنَ الرجلُ لربّه : إذا تواضع وخشع . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الفقر الْمُرِبِّ[5] : وهو الفقر اللازم الذى لا يفارقه ، من : أَرَبَّ بالمكان : إذا أقام به .

---

(١) سورة مريم : ١٠

(٢) هو : لبيد .

(٣) الحديث رواه النسائي في الاستعاذة وأحمد في مسنده .

(٤) كذا م . وسائر النسخ : جملة . والحديث ورد في النهاية ٢/٣٨٥ .

(٥) كما جاء ذلك عند النسائي وأحمد .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦٣٢- وفي القرآن ما يدل على أن المسكين قد يكون له الشيء اليسير ، قال الله جل ذكره : « أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ »[1] ، سماهم الله : مساكين ، ولهم سفينة لها قيمة . وأنشد أحمد بن يحيى قال : أنشدني ابن الأعرابي :

هَلْ لَكَ فِي أَجْرٍ عَظِيمٍ تُؤْجَرُهْ
تُغِيثُ مِسْكِيناً قَلِيلاً عَسْكَرُهْ
عَشْرُ شِيَاهٍ سَمْعُهُ وَبَصَرُهْ
قَدْ حَدَّثَ النَّفْسَ بِمِصْرٍ يَحْضُرُهْ
يَخَافُ أَنْ يَلْقَاهُ نَسْرٌ يَنْسِرُهْ

يَنْسِرُهُ : يضربه بمِنْسَره . قال ابن الأعرابي : عسكره : جماعة ماله ، فسمى نفسه مسكينا وله بُلْغَةٌ : وهي الشياه العشر .

٦٣٣- قال أبو منصور : فهذه جملة ما قاله أهل اللغة في الفرق بينهما . والذى عندي فيهما : أن الفقير والمسكين تجمعهما الحاجة [- وإن كان لهما ما يقوتانه - إما لكثرة عيال][2] ، أو قلة ما بأيديهما ، والفقير أشدهما حالا ، لأنه مأخوذ من الفقر : وهو كسر الفَقَار ، وهو « فَعِيل » بمعنى « مفْعُول » ، فكأن الفقير لا ينفك من زَمَانَةٍ أقعدته عن التصرف مع حاجته ، وبها سمى : فقيراً ، لأن غاية الحاجة : ألا يكون له مال ، ولا يكونَ سَوِيَّ الجوارح مكتسبا . والعرب تقول

---

(١) سورة الكهف : ٧٩ وفي ب و م زيادة : فأردت أن أعيبها .

(٢) ما بين العلامتين سقط من ط وق و ك .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للداهية الشديدة : فَاقِرَةٌ ، وجمعها : فَوَاقِر ، وهي التي تكسر الفَقَار ، قال الله عز وجل : « تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ »[1] .

٦٣٤- قال الشافعي رحمه الله : إذا كان العدو بموضع مُنْتَاطٍ لا تناله الجيوش إلا بمئونة عظيمة . . .

الْمُنْتَاطُ : البعيد ، وفي الحديث[2] : إِذَا انْتَاطَتِ الْمَغَازِى : أى بعدت . وأصله من : النوط ، وهو التعليق . وقال الأصمعي : يقال : رماه الله بِالنَّيْط ، وهو الموت . يقال : انْتَاطَ وانْتَطَى : إذا بعد ، وهذا على القلب . وَالنَّطِىُّ : البعيد ، أصله : نَيِّط ، فقلب كما قالوا : اعْتَام واعْتَمَى ، وانْتَاق وانْتَقَى : إذا اختار .

٦٣٥- وقال : خَوَّلَ الله تعالى المسلمين أموال المشركين .

أى : غَنَّمَهُمْ وأعطاهم إياها . وقال أبو إسحاق النَحْوى[3] في في قول الله عز وجل : « وَإِذَا مَسَّ الإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيباً إِلَيْهِ ، ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ »[4] قال : خَوَّلَهُ : أعطاه ذلك تفضلا منه ، وكل من أُعطِى شيئا على غير جزاء فقد خُوِّلَ ، ويقال لخدم الرجل : خَوَلُهُ ، لأنهم من عطاء الله عز وجل .

---

(١) سورة القيامة : ٢٥ .

(٢) أى حديث عمر بن الخطاب .

(٣) ثابت في م فقط . وقد مرت ترجمته في فقرة ١١٣ .

(٤) سورة الزمر : ٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦٣٦- قال : والْغَارِمُونَ صنفان : صنف دانوا في مصلحة معاشهم ، وصنف دانوا في صلاح ذات البين .

دَانُوا : أى اسْتَدَانُوا ، يقال للذي ركبه الدَّيْن : دائن ومديون وصلاح ذات البين : صلاح حالة الوصل بعد المباينة ، والْبَيْنُ يكون فُرْقَةً ويكونَ وَصْلاً ، وهو ها هنا بمعنى الوصل ، ومنه قوله عز وجل : « لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ »[٢] : أى تقطع وصلكم . وقولهم في الدعاء : اللهم أصلح ذات البين : أى أصلح الحال التي بها يجتمع المسلمون . وقال الله جل ذكره : « فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ »[٣] ، قال الزَّجَّاج : حقيقة وصلكم ، قال : والبين : الوصل . وقال ثَعْلَب : أراد الحالة التي للبين ، ولذلك أَنَّث فقال : ذات ، [يقال : أتيته ذات ليلة][٤] ، وكذلك : أتيته ذات العشَاء : أى الساعة التي فيها العشاء . [قال الأزهري رحمه الله فيما أملى هاهنا : ذات : تأنيث ذا ، وذا : إشارة إلى شيء متراخ عنك ، وذات : إشارة إلى شيء - مؤنثةٌ . ثم يكنى بذات عن حقيقة الشيء وغايته ، وهو معنى قول المتكلمين : الصفات الذاتية . وهذا على قول من يجعل بعض الصفات غير ذاتية ، وهي عندنا كلها ذاتية ليس منها شيء مُحْدَثا . وقول العرب : لقيته ذات العشَاء : أى الساعة التي فيها العشَاء][١] .

٦٣٧- وأما حديث قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حُرِّمَتِ الْمَسْأَلَةُ إِلاَّ في ثَلاَث : رَجُلٍ تَحَمل بِحَمَالَة ،

---

(١) سورة الأنعام : ٩٤ . قرأ نافع والكسائي وحفص بالنصب ، وقرأ الباقون بالرفع .

(٢) سورة الأنفال : ١

(٣) ما بين العلامتين ثابت في ب و م فقط .

(٤) ما بين العلامتين زيادة انفردت بها م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَيَسْأَلُ[1] ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى أَنَّ بِهِ فَاقَةً »[2] .

فأما تحمل الحمالة : فإنه في الحرب تكون بين فريقين تقع فيها الدماء والجراحات ، فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم ويحقن دماءهم ، فيسأل فيها حتى يؤديها ، والعرب تسمى الذين يتحملون الحَمالة : الْجُمَّةَ . وأصل الحَمالة : الكفالة ، والحميل : الكفيل .

٦٣٨- وأما الجائحة : فهى المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كلَّه حتى لا يبقى له شيء ، فإذا كان للرجل زرع أو ثمر نخلٍ أو كَرْمٍ[3] فأصابتها عاهة أذهبتها فهى : جائحة ، إما أن ينقطع عنها الماء فيتعذر سقيها فتفسد ، أو يصيبُها حَرٌّ مفرط أو صِرٌّ مفسد فيهلكها ، كل ذلك من الجوائح .

٦٣٩- وقوله : حتى يصيب سِدَاداً من عيش .

أى : يصيب مالاً يسد خلَّتَهُ ، وكذلك سِدَادُ القارورة - بالكسر - ، وسِدَادُ الثَّغْر : سده بالخيل والرجل ليمنعوا العدو من أن يهجم على المسلمين من قِبَلِهِ . وأما السَّدَادُ - بالفتح - فهو : الإصابة في المنطق والتدبيرُ والرأى .

---

(١) في م زيادة : حتى يصيب سَدادا من العيش أو قواما .

(٢) رواه مسلم عن أبى بشر قبيصة بن المخارق .

(٣) الكرم هنا : شجر العنب

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦٤٠- وأما الحديث الآخر : « تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ فِي الْفَتْقِ »[١] .
والفَتْقُ : هو الحرب تقع فيها الدماء والجِرَاحات ، يقال : وقع بينهم فَتْقٌ عظيم .

٦٤١- وجعل الشافعي أحد مَعْنَيَيِ الغارمين - في آية الصدقات - : الذين تحملوا [٢] الحمالات فغرموا مغارمها .

٦٤٢- قال الشافعي : وَتُفَضُّ جميع السهمان على أهلها .
أي تُفَرَّقُ عليهم ، [والفَضُّ : أصله الكسر][٣] ، وانْفَضَّ القومُ : إذا تفرقوا .

٦٤٣ - وقوله : فإن الفقراء يغترقون سَهْمَهم كَفافا ، يخرجون به من حد الفقر إلى حَدِّ[٤] الغِنَى ، أعطوه .
يَغْتَرِقُونَهُ : أي يَسْتَوْعِبُونَه كله . كَفَافاً : أي لا يبقى منه شيء ، ولكنه على قدر ما يخرجهم من حد الفقر إلى أدنى الغِنَى ، يقال : لفلان كَفَافٌ من العيش : أي مقدار ما يتبلغ به فيكفيه عن السؤال والحاجة إلى الناس .
وَالاغْتِرَاقُ : افْتِعَال من الغَرَقِ ، وهو بمعنى : يستغرقون السهم حتى

---

(١) أورده في النهاية - جـ ٣ ص ٤٠٨ - بلفظ : « يسأل الرجل في الجائحة والفتق » .
(٢) ط و ق و ك : يحملون .
(٣) ما بين العلامتين ثابت في ط و ق فقط .
(٤) ثابت في ب فقط . وفي المختصر : أدنى .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يغرق في حاجتهم فيذهب ويَهْلِك ، ومنه قول ابْنِ الْخَطِيم[1] في جارية فاترة الطَّرْفِ :

تَغْتَرِقُ الطَّرْفَ[2] وَهِيْ لاَهِيَةٌ[3] كَأَنَّمَا شَفَّ وَجْهَهَا نُـزْفُ[4]

قال الشافعي رحمه الله : ويُعطى الغازي الْحَمُولَة والسلاح .

أراد بِالْحَمُولَةِ : الظهر الذي يركبه ويحمل عليه زاده وأداته ، والْحَمُولَة من الإبل : ما يحمل عليها .

٦٤٥ – وقوله : ولو كانوا من باديتهم بالطَرف وكانوا ألزم له قسم بينهم .

أراد بالطَرَف مِنْ باديتهم : أقصى ناحية منها . وجمع الطَّرَفِ : أَطْرَافٌ .

٦٤٦ – وقوله : وإذا استوى في القرب أهل نسبهم وعِدىً قسمت على أهل نسبهم دون العِدَى ، وإن كان العِدَى أقرب منهم داراً وكان أهل نسبهم على سفرٍ تقصر فيه الصلاة قسمت على العِدَى .

والْعِدَى : هم الذين لا قرابة بينهم وبين هؤلاء الذين جاوروهم . وأهل نسبهم : ذوو القرابات . فإن جَمَعَ الجوَار ذو القرابة والعِدَى ، قسمت على ذوي القرابة لأن لهم حقين : حق القرابة ، وحق الجوار .

---

(١) قيس بن الخطيم : شاعر من الأوس أدرك الإسلام ولم يسلم .

(٢) تغترق الطرف : أى تستغرق عيون الناس بالنظر إليها ، والطرف هنا : النظر لا العين .

(٣) وهى لاهية : أى غافلة .

(٤) أى : كأن دم وجهها نزف . والمرأة يَذْهب تهيُّج دمها غِبَّ نفاسها ، فتصير رقيقة المحاسن .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فإن كان العِدَى – الذين لا قرابة لهم – مجاورين لهم ، وذوو القرابة لا يجاورونهم ، فالعِدَى أحق لجوارهم .

٦٤٧ – والنُّجْعَةُ : المذهب في طلب الكلأ . وإذا نزلت البوادي على أَعْدَادِ المياه فهم حَاضِرَةٌ ، ومنازلهم : محاضرهم . فإذا احتملوا عن المحاضر وتتبعوا مساقط الغيث في البادية فهم : منتجعون وناجعون ، ومنازلهم التي في النُّجْعَةِ : مَنَاجِعُهُمْ . ومُقامُ أهل البادية على أَعْدَادِ المياه والمحاضر أقلَّ السنة ، وإنما يقيمون عليها شهور القيظ – وأكثرها أربعة أشهر – ثم يَبْدُون منتوين المناجع ، يشربون الكَرَعَ من الغُدْرَان والدُّحْلاَن [1] والكَرَعُ : ماء السماء . وإذا أبطأ عليهم الغيث ارتووا من أعداد المياه لشفاههم وخيلهم ، وأوردوا إبلهم ما بين الخمس والعشر ، وهذا لأصحاب النَّعَم .

٦٤٨ – فإن كانوا شَاوِيِّينَ : فمُقامهم أكثر السنة على الماء العِدّ ، فإذا كثرت الأمطار وامتلأت التَّنَاهي [2] وأَمْرَعَتِ البلاد بدوْا حينئذ ؛ وذلك لأنهم لا روايا لهم يرتوون بها فيتهيأ لهم المقام في المناجع البعيدة عن الماء ، وتعجز شاؤهم عن ورود الماء البعيد ، ألا ترى النبي صلى الله عليه وسلم كيف خص الإبل بأن معها حذاءها وسقاءها ؟ فتَبَدِي الشاويّين أقلَّ السنة ، ومَحْضَرُ النَعَمِيّين الماءَ أقلَّ السنة ، لِمَا أعلمتك .

---

(١) جمع دَحْل وهو هوة تكون في الأرض وفي أسافل الأودية في رأسها ضيق ثم يتسع أسفلها .

(٢) جمع تَنْهاء وتَنْهِيَة : حيث ينتهي الماء من حرف الوادي . والتنهية : الأرض المنخفضة يتناهى إليها الماء .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦٤٩ – وقول الشافعي : وآل محمد صلى الله عليه وسلم الذين جعل لهم الخمس عوضا من الصدقة المفروضة : هم أهل الشِّعْب : وهم صَلِيبَةُ [١] بني هاشم وبني المطلب .

أراد بأهل الشِّعْب : الذين ينزلون شِعْبَ مكة : وهم قُرَيْشُ الْبطَاح ، والذين ينزلون في غير شِعْب مكة يقال لهم : قُرَيْشُ الظَّاهِرَةِ ، والظاهرة : البادية . وأهل الشِّعْب : هم حاضرة لا يبرحون الشِّعْب .

٦٥٠ – ورَوَى عن مُعَاذٍ أنه قال : أَيُّمَا رَجُلٍ انتقل من مِخْلاَف عشيرته إلى مِخْلاَفِ غير عشيرته ، فصدقته إلى مِخْلاَف عشيرته .

الْمَخَالِيفُ لأهل اليمن كالرَّسَاتِيق لنا ، واحدها : مِخْلاَف ، وهي قرىً مجتمعة يجمعها اسم المِخْلاَف ولكل قرية أهلون على حِدَةٍ .

٦٥١ – وقوله : وهم فَوْضَى . . . [٢] .

أي : مختلطون ، يقال : متاعهم بينهم فَوْضَى ، ونَعَمُهُمْ فوضى : إذا كانت مختلطة .

٦٥٢ – وقوله : حيث كانت الحاجة أكثر فهم به [٣] أسعد .

أي : أحق وأولى .

---

(١) في المختصر ٣/٢٤٠ « صلبية » فليصحح نسخته من يقتنيها .

(٢) في المختصر ٣/٢٤٦ « كأنه يذهب إلى أنه فوضى بينهم يقسمونه على العدد والحاجة » .

(٣) وعبارة المختصر ٣/٢٤٦ « حيث كانت الحاجة أكثر فهي واسعة » .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦٥٣ – والإبل الجِلَّةُ : الْمَسَانُّ لعظام ، مثل البُزُل والرُّبَع والسُّدُس .
فأما بنات اللَّبُون والحِقَاقُ ، فليست من الجِلَّةِ .

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أبواب النكاح والطلاق

وما فيهما

٦٥٤ – قال الشافعي رحمه الله : وأُحِبُّ للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تاقت أنفسهما إليه .

أي : نَزَعَتْ أنفسهما إليه واشتهته .

٦٥٥ – قال : وذكَرَ الله عز وجل القَوَاعِدَ من النِّسَاءِ[1] .

وهن : اللواتي لا يرجون نكاحا ، والواحدة : قَاعِدٌ – بغير هاء – وهي التي قعدت عن الزوج : أي لا تريده ولا ترجوه . وقيل : القواعد : اللاتي قعدن عن الحيض .

٦٥٦ – وقوله تعالى : « وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا »[2] .

أي : لا يبدين الزينة الباطنة ، نحو : الْمِخْنَقَةِ[3] وَالْخَلْخَال وَالدُّمْلُج وَالسِّوَار . والذي يُظهرن : الثيابُ والوجه .

٦٥٧ – وقوله تعالى : « وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ »[4] .

---

(١) سورة النور : ٦٠ .
(٢) سورة النور : ٣١ .
(٣) وهي القلادة .
(٤) سورة النور ٣١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كانت المرأة ربما اجتازت وفي رجلها الخَلْخَالُ والجَلاجلُ ، فضربت برجلها ليعلم أنها ذات خلخال وزينة ، فنهيت عن ذلك لأنه يحرك الشهوة ، وإسماعُها صوتَه بمنزلة إبدائه .

٦٥٨ – وقال – لما ذكرت عائشة رضي الله عنها : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّها فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ[1] – : وفي ذلك دلالات ، منها : أن للوَلِيِّ شركة في البُضْعِ ، لا يتم النكاح إلا به ، ما لم يَعْضُلها .

قال أبو العباس أحمد بن يحيى : اختلف الناس في البُضْع ، فقال قوم : هو الفَرْج نفسه ، وقال قوم : هو الجِمَاعُ نفسه . قال أبو منصور : وقوله : ما لم يعضلها ، أي : ما لم يمنعها عن التزويج . يقال : عَضَلَ الرَّجلُ أَيِّمَهُ : إذا منعها من النكاح الذي أباحه الله عز وجل لها .

٦٥٩ – وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّهَا »[2]

أحق – في كلام العرب – له معنيان : أحدهما استيعاب الحق كله ، كقولك : فلان أحق بماله من غيره ، أي : لاَ حَقَّ لأحدٍ فيه سواه . والثاني : على ترجيح الحق ، وإن كان للآخر فيه نصيب ، وهو معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم : جَعَلَها أحق بنفسها في ألا يَفْتات عليها الولِيُّ فيزوجَها دونها ، ولم ينف هذا اللفظ حقَّ الولي بأنه هو الذي يعقد عليها وينظر لها ، وهذا كقولك : فلان أحسن وجها من فلان ، وليس في هذا نفي حسن الوجه عن الآخر ، ولكنه على جهة التفضيل والترجيح .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ : « الثيب أحق . . . . . » .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦٦٠ – وقوله : أَمَرَ نُعَيْماً أَنْ يُؤَامِرَ أُمَّ ابْنَتِهِ[1] .

أي : يشاورهـا .

٦٦١ – قال الشافعي : ولو أذن لعبده أن يتزوج حرة بألف درهم ، فتزوجها ، وضمن لها السيد الألف ، لزمه لها الألف . قال : فإن باعها زَوْجَهَا – قبل الدخول – بتلك الألف بعينها فالبيع باطل من قِبَل أَنَّ عقد البيع والفسخَ وَقَعَا معاً .

أراد : إن باع السيد هذا العبد منها بالألف الذي تزوجَتْه عليه ، بطل البيع لأن عقد البيع وفسخه وقعا مَعاً ، فأقام الأَلِفَ وَاللاَّمَ مُقام الكناية[2] وذلك : أن الثمن بطل للفراق الذي وقع قبل الدخول ، وإذَا بطل الثمن بطل البيع . ولم يرد بقوله : « والفسخ » ، فسخَ النكاح ، لأن النكاح منعقد بحاله لأنها لم تملكه .

٦٦٢ – وأما قوله : ولو باعها إياه بألف – لا بعينها – كان البيع جائزاً ، وعليها الثمن ، والنكاح مفسوخ من قِبَلِهَا ومن قِبَل السيد .

أراد به : باعها إياه بألف في ذمتها ، لا بألف المهر الذي تزوجته عليه ، فجاز البيع لأن الثمن لم يبطل لأنه في الذمة . وانفسخ النكاح في هذا الوجه لجواز البيع ومِلْكِها[3] إياه .

---

(١) روى أبو داود عن ابن عمر أن النبي (ص) قال : « آمروا النساء في بناتهن » .

(٢) يعني الضمير في : فسخه .

(٣) عبارة ط و ق و ك : في ملكها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦٦٣ – وقال : يُحضر السلطانُ أقربَ ولاتها ويقول : هل تَنْقِمُون شيئا ؟ .

أي : هل تكرهون شيئا ؟ [أي : هل[1] تكرهون شيئا][2] من نقص كفاءة وغيرها ؟ يقال : نَقَمْتُ منه كذا وكذا : أي بلغت مني الكراهة لفعله منتهاه[3] .

٦٦٤ – قال : فإن كان الابن مجبوبا[4] أو مخبولا رُدَّ نكاحُه .

وَالْمَخْبُولُ : الذي ذهبت أعضاؤه وبطلت بلَقْوَةٍ أو فَالِجٍ أو قَطْعٍ أو شَلَلٍ . والْمَجْبُوبُ : الذي قطع مذاكيره . والْمَعْتُوهُ : الذي لا تمييز له ولا عقل بمنزلة المجنون .

[المرأة لا تلي عقدة النكاح][5]

٦٦٥ – قال : وزوجت عائشةُ بنتَ عبد الرحمن بنِ أبي بكر[6] – وهو غائب – فقال : أَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ في بَنَاتِهِ ؟

يُفْتَاتُ : يفتعل من الفَوت ، وهو : السَّبْق ، ومعناه : لا يُسْتَبَدُّ بالرأي في تزويجها دونه فيُسْبَقُ إلى تزويجها .

---

(١) ثابت في ط و م فقط .

(٢) ما بين العلامتين سقط من ق و ك .

(٣) في النظم المستعذب ٤٤٧/١ منقولاً عن الأزهري : « بلغت حتى الكراهة لفعله منتهاها » .

(٤) المختصر ٢٦٧/٣ : مجنونا .

(٥) مختصر المزني ٢٧٠/٣ .

(٦) من المنذر بن الزبير .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦٦٦ – وفي الحديث : أن رجلا تَفَوَّتَ على أبيه في ماله [١] ، فأتى [٢] النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : « ارْدُدْ عَلَى ابْنِكَ مَالَهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِكَ » [٣] .

ومعنى « تَفَوَّتَ عَلَى أَبِيهِ » : أي سبقه وإذْنه بالاحتكام في ماله والإحداث فيه قبل أن أُونِسَ منه رشْدُه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الأب [٤] برد ما فعل الابن دونه [٥] .

٦٦٧ – وقال أبو عبيدٍ [٦] – في قوله : أمثلي يفتات عليه في بناته ؟ – أي : أَفَاتُ بهن ، وكل من أحدث دونك شيئا فقد فاتك ، وأنشد [٧] :

فَإِنَّ الصُّبْحَ مُنْتَظَـرٌ قَرِيبٌ وَإِنَّك بالْمَلاَمَةِ لَنْ تُفَاتِي

أي : لن تُسْتَبْقي . يخاطب امرأته – وكانت قد سَلِطَتْ [٨] عليه بلسانها ليلا حتى أضجرته – فأمرها بالكف إلى أن تصبح .

٦٦٨– وأحسنُ ما جاء في تأويل حديث عائشة رضي الله عنها وتزويجها ابنة عبد الرحمن دونه : أن عائشة كان رأيها أن الولى الاقربَ – إذا غاب – فللولىْ الأبعد أن يزوج ، وأنها أحضرت أخا هذه الجارية

---

(١) أى مال الابن . وانظر تمام شرحه في اللسان : ف و ت .

(٢) أى : الأب .

(٣) أورده ابن الأثير في النهاية ٣/٤٧٧ .

(٤) ثابت في ب و م فقط .

(٥) أى : بارتجاع الهبة من الموهوب له .

(٦) ب : عبيدة .

(٧) لمعن بن أوس .

(٨) كذا ط . ب و ق و ك و م : تسلطت .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فعقد عليها وعائشة حاضرة وبأمرها كان العقد ، فنسب التزويج إليها .
ودل على هذا : ما رواه ابن جريج عن القاسم بن محمد[1] أو غيره قال : كانت عائشة - إذا هَوىَ الفتى من أهل بيتها فتاة من أهل بيتها - أحضرت الولى وخَطَبَتْ ثم قالت للولى : زَوِّجْ فإن النساء لا يلين من من العقد شيئا . فإذا صح هذا التأويل لم تَهِنْ روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا امْرأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا باطِلٌ »[2] .

٦٦٩- فإن قال قائل : فإن الشافعي لا يجيز نكاح الولى الأبعد إذا كان الأقرب غائبا .

قيل هذا موضع اجتهاد ، وعائشة اجتهدت رأيها فرأت ما فعلت ، وخالفها غيرها من الفقهاء في هذه المسألة ، فمال إليه الشافعي رحمه الله .

[ما يحل من الحرائر ، ولا يتسرى العبد][3]

٦٧٠- قال الشافعي : ولا يتسرى العبد .

أى : لا يشترى أمة يَأْتَطِيهَا[4] كما يفعل الحر . وأصل يَتَسَرَّى : يَتَسَرَّرُ ، فكثرت الراءات فقلبت إحداها ياء ، كما قالوا : تظنّيت من : الظن ، والأصل : تظننت ، في حروف كثيرة قد ذكرتها فيما تقدم[5] .

---

(١) القاسم بن محمد بن أبى بكر ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، توفي سنة ١٠٧ هـ .
(٢) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن عائشة .
(٣) مختصر المزني ٣/٢٧٣ .
(٤) كذا في جميع النسخ . والظاهر أن المعنى : يتخذها للوطء ، يقال وطّأه فاتطأ . والمضارع منه يتطئ ، والشافعي في « الرسالة » يكثر من قوله (ياتفق) في يتفق فأصل هذه الكلمة « يتطئها » .
(٥) ف ٤٣٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والسُّرِّيَّةُ : فُعْلِيَّةٌ من السِّرِّ : وهو الجماع ، قال الله عز وجل : « وَلَكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً »[1] ، وقيل للجماع : سِرٌّ ، لأنه في السِّرِ يكون . وغيروا الحرف لما نسبوا فقالوا : سُرِّيَّةٌ ، ولم يقولوا : سِرِّيَّةٌ ، لأنهم خصوا الأمة بهذا الاسم فَوَلَّدوا لها لفظا فرقوا به بين المرأة التي تنكح وبين الأمة التي تتخذ للجماع ، كما قالوا للرجل الذى أتى عليه الدَّهْر : دَهْرِىٌّ ، ليفرقوا بين الشيخ والْمُعَطِّلِ . وكان أبو الهيثم يقول : السُّرُّ السُّرُور ، فقالوا لها : سُرِّيَّة ، لأنها سرور مالكها . وهذا أحسن القولين ، والقول الأول أكثر .

٦٧١- قال الشافعي : وإن طلب زوجُ أَمَتِهِ أن يبوئها معه بيتا لم يكن ذلك عليه .

ومعنى يبوئها معه : أى ينزلها معه بيتا يسكنانه ، يقال : تَبَوَّأَ فلان بيتاً أو داراً : إذا اتخذ دارا للسكنى والنزول فيها ، وأصل هذا من : الْمَبَاءَة ، وهو المنزل - قاله الأصمعي - ، وَمَبَاءَةُ الإبل : مأواها الذى تأوى إليه بالليل وتبرك فيه .

٦٧٢- وقوله : وإن لم يُحْلِها فعليه عُقْرُهَا .

الْعُقْرُ لِلأَمَةِ بمنزلة مهر المثل للحرة في النكاح الفاسد .

٦٧٣- قال : وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ امْرَأَتِى لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ ، قال : « طَلِّقْهَا »[2] .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٥ .

(٢) رواه النسائي بلفظ : وهى لا تمنع يد لامس .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أراد : أنها لا ترد عن نفسها كل من أراد أن يجامعها ، فكنى عن الجماع باللمس ، كما يكنون عنه بالمس والمسيس .

٦٧٤- قال الشافعي رحمه الله : وإن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، لم تحل له أمها لأنها مبهمة ، وحلت له ابنتها لأنها من الربائب .

يذهب كثير من الناس إلى أنه قيل لها : مبهمة ، لأنه أبهم أمرها فلم يبين أيهن أمهات اللاتي دخل بهن أو أمهات اللاتي لم يدخل بهن ، فلما وقع هذا الإبهام لم تحل . وهذا غلط ، وليس معنى الإبهام فيها بمعنى الإشكال ، وإنما المبهمات من النساء : اللاتي حرمن بكل حال فلا يَحْلِلْن أبداً ، كالأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، فهذا يسمى : التحريم المبهم ، لأنه تحريم من كل جهة ، كالفرس البَهِيمِ[1] الذى لا شيَةَ فيه : وهو الْمُصْمَتَ الذى له لون واحد ، وكذلك المبهمات من النساء : هن اللاتي لا يحللن ولهن حكم واحد .

فأما أم امرأة لم يدخل بها زوجها : فظاهرها الإبهام ، لأن الله عز وجل لم يشترط فيها غير التحريم حين قال : «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ»[2] ، وإنما الشرط في الربائب .

٦٧٥- وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأم - إذا لم يدخل بالبنت - يحل نكاحها ، وأن الشرط الذى في آخر الآية ينتظم الربائب والأمهات ،

---

(١) ط و ق و ك : المبهم .

(٢) سورة النساء : ٢٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فأباح نكاح الأمهات إذا لم يكن أزواج بناتهن دخلوا بالبنات . وأبى ذلك أكثر أهل العلم والمفتون في البلدان . وَرَدَّ أهل العربية ذلك وقالوا : إن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحدا . لا يجيز النحويون : مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات[1] . ولهذا شرح يطول وصفه ، وفيما ذكرناه مقنع .

٦٧٦- وقوله تعالى : « وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمْ »[2] : من المبهمات . وحَلِيلَةٌ بمعنى مُحَلَّةٌ في قول بعضهم ، وبعضهم يقول : سميت « حليلةً » لأنها تُحَالُّ حَلِيلَها ، فهما فَعِيلاَن بمعنى مُفَاعِلان ، كما قيل لها « قَعِيدَة » لأنها تقاعده ، و « رَفِيقَة » لأنها ترافقه .

[ما جاء في الزنى لا يحرّم الحلال][3]

٦٧٧- قال الشافعي رحمه الله : جعل الله عز وجل النكاح الحلال نسبا وصهرا وأوجب به حقوقا . . .

قال الفراء في قول الله عز وجل : « وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَه نَسَباً وَصِهْراً »[4] : فأما النسب : فهو النسب الذى لا يحل نكاحه ، وأما الصهر : فهو الذى يحل نكاحه كبنات العم والخال وما أشبههن من القرابة التي يحل تزويجها . ورُدَّ على الفراء قولُه ، وخطئ فيما ذهب إليه .

---

(١) م بالزيادة التالية : [على أن يكون الظريفات نعتا لهؤلاء النساء وهؤلاء النساء] .

(٢) سورة النساء : ٢٣

(٣) مختصر المزنى جـ ٣ ص ٢٨٠ .

(٤) سورة الفرقان : ٥٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦٧٨- قال ابن عباس : حرم الله عز وجل النساء سبعاً نَسَباً وسبعا صِهْراً ، فأما النسب فقوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ » إلى قوله : « وَبَنَاتُ الأُخْتِ » [1] ، وهن سبع ، وأما الصِّهْرُ فقوله : « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ . . . وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ » [2] فهؤلاء ست ، والسابعة قوله تعالى : « وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » [3] فهؤلاء سَبْعَةُ الصهر .

٦٧٩- والأصهار : من النسب ، فلا يجوز تزوجهن كما لا يجوز تزوج ذات النسب . والصِّهرُ : اسم يشتمل على قرابات النساء ذوات المحارم ، وذوي المحارم مثل أبويها وأخواتها وعماتها وخالاتها وبنات أخواتها وأعمامها وأخوالها ، هؤلاء أصهار زوجها ، من كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أصهار المرأة . والمنصوص بالتحريم منهم : من ذكره الله تعالى في كتابه .

[نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين] [4]

٦٨٠- قال الشافعي رحمه الله : ويجبر امرأته الذمية على التنظيف والاستحداد .

---

(١) سورة النساء : ٢٣ .
(٢) سورة النساء : ٢٣
(٣) سورة النساء : ٢٢ .
(٤) مختصر المزني ٣/٢٨٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاسْتِحْدَادُ : أخذها شَعَرَ عانتها ، مأخوذ من الحديدة التي تَحْتلق بهـا .

٦٨١- وقوله : لأنه يجد طَولاً لحرَّة . . .

الطَّوْلُ : الفضل ، وأراد : أنه يجد من المال ما يُصْدِقُ به حرة .

٦٨٢- ذَكَرَ قولَ الله عز وجل : « ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ »[1] ولم يفسره .

وَالعَنَتُ في اللغة : المشقة الشديدة ، يقال : أَكَمَةٌ عَنُوتٌ : إذا كانت شاقة ، قاله[2] الزَّجَّاج[2] . قال المبرد : العنت هاهنا : الهلاك ، المعنى : ذلك لمن خاف أن تحمله الشهوة على مواقعة الزنى فيهلك في ذلك بالحد في الدنيا والإثم العظيم في الآخرة . وقيل : معناه : أن يعشق الأَمَةَ ، وليس في الآية ذكر العشق ولكن ذا العشق يلقى عَنَتاً . وقال الفراء : هو الفجور ها هنا .

٦٨٣- قال الأزهري : والآية نزلت فيمن لم يستطع طَوْلاً : أى فَضْلَ مالٍ يَنكح به حرة فله أن ينكح أمة . ثم قال : ذلك حلال[3] لمن خشى العنت منكم ، وهذا يدل على أن من لم يخش العنت لم يحل له أن ينكح الأمة . فإذا شق على الرجل الْعُزْبَةُ وغلبته الشهوة ولم يجد

---

(١) سورة النساء : ٢٥ .

(٢) سقطا من ط و ق و ك .

(٣) في ب فقط .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما يتزوج به حرة فله أن ينكح أمة ، لأن غلبة الشهوة واجتماع الماء في الصُلب ربما أديا إلى العلة الصعبة التي تكون سببا للموت . والله أعلم .

[باب التعريض بالخِطبة] (١)

٦٨٤- وقول الشاعر (٢) :

كَذَبْتِ لَقَدْ أَصْبِي عَلَى (٣) الْمَرْءِ عِرْسَهُ
وَأَمْنَعُ عِرْسِي أَنْ يُزَنَّ بِهَا الْخَالِي

أى : أحملها على أن تصبو إلىّ وتميل إلى هواي . وعرسه : امرأته . أن يُزَنَّ بها الخالى : أى يتهم بها الرجل العَزَب ، يقال : أَزْنَنْتُهُ بِسُوءٍ : أى اتهمته .

[باب النهى أن يخطُب الرجل على خطبة أخيه] (٤)

٦٨٥- وقوله : « أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ » (٥) .

وروى في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى رجلا في أهله فقال : « أَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ ، وَلاَ تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ » (٦) .

قال أبو عبيد : لم يرد العصا التي يضرب بها ولا أمر أحداً بذلك وإنما تقدم إليه بمنعها عن الفساد ، ويقال للرجل - إذا كان رفيقا حسن

---

(١) مختصر المزنى ٢٨٧/٣ .
(٢) امرؤ القيس .
(٣) في المختصر ٢٨٨/٣ : عن .
(٤) مختصر المزنى ٢٨٨/٣ .
(٥) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي عن فاطمة بنت قيس .
(٦) رواه أحمد عن معاذ بن جبل .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السياسة لِمَا وَلِيَ - : إِنَّهُ لَلَيِّنُ الْعَصَا ، وأنشد[1] :

عَلَيْهِ شَرِيبٌ[2] وَادِعٌ لَيِّنُ الْعَصَا
يُسَاجِلُهَا جُمَّاتِهِ[3] وَتُسَاجِلُهْ[4]

والعصا توضع موضع الاجتماع والائتلاف ، ومنه قيل للخوارج : شقوا عصا المسلمين ، أى فرقوا جماعتهم . ويقال للرجل - إذا اطمأن وأقام بالمكان - : قد ألقى عصاه .

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة[5] في أبى جهم[6] خاطبها : « لاَ يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ » فمعناه : أنه شديد على أهله ، خشن الجانب في معاشرتهن ، مستقص عليهن في باب الْغَيْرَةِ . والله أعلم .

[إتيان النساء في أدبارهن][7]

٦٨٦- ذكر الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن إتيان النساء فقال : « فِي أَىِّ الْخُرْبَتَيْنِ ؟ » أو « فِي أَىِّ الْخُصْفَتَيْنِ ؟ » وقد روى : « فِي أَىِّ الْخُرْزَتَيْنِ »[8] .

---

(١) لمعن بن أوس المزنى .

(٢) الشريب : صاحبك الذى يشاربك ويورد إبله معك .

(٣) الجُمَّة من الماء : معظمه أو نفسه . والجَمَّة : البئر كثيرة الماء .

(٤) جعل شربهما للماء مساجلة .

(٥) أى : فاطمة بنت قيس بن خالد ، أخت الضحاك بن قيس الأمير .

(٦) أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي .

(٧) مختصر المزنى ٢٩٣/٣ .

(٨) النهاية لابن الأثير ١٨/٢ . ورواه الشافعي عن محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجُلاَح عن خزيمة بن ثابت .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أراد بخرْبتيها : مسلكيها ، وأصل الخربة : عروة المزادة ، شبه الثَقْب بها . وأما الْخُرْزَةُ : فهو الثَقْب الذى يثقبه الْخَرَّازُ بِسرَادِه لِيَخْرزَهُ ، كنى به عن المَأْتَى . وكذلك الْخُصْفَتَان من قولك : خَصَفْتُ الجلد على الجلد : إذا خرزته عليه مُطارَقاً . والسِّراد يقال له : الْمِخْصَف.

[الشغَار] (١)

٦٨٧- قال : والشِّغَارُ : أن يُنكح الرجل رجلا حُرَيْمَتَه التي يلى أمرها ، على أن ينكحه الآخر حُرَيْمَةً له . وأخبرنى أبو الفضل عن أحمد بن يحيى أن أصله من : شَغَرَ الكلب برجله ، إذا رفع رجله فبالِ ، معناه : أى رفعت له رجلى عما أراد فأعطيته إياه ورفع رجله عما أردت فأعطانيه . وحكى الأصمعى عن أبى عمرو بن العلاء أنه قال : كنت إذا سئلت عن حرف فأخطأت فيه ، لو ضربت بسوط كان أهون علىّ منه حتى إذا كثر علىّ ، شَغَرْتُ برجلى : أى رفعت رجلى عنه وتركته .

[نكاح المتعة والمحلّ] (٢)

٦٨٨- والمتعة في النكاح المنهى عنه سميت : مُتْعَةً ، لانتفاع المرأة بما يعطيها الرجل وانتفاعه منها بقضاء حاجته وشهوته

٦٨٩- وتأول بعض الروافض قول الله عز وجل : « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ »(٣) أنه في المتعة التي أجمع أهل العلم على

---

(١) مختصر المزني ٣/٢٩٤ .
(٢) مختصر المزنى ٤/٢ .
(٣) سورة النساء : ٢٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تحريمها . ومعنى قوله : « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ » : فما نكحتموه منهن على الشريطة التي جرت في الآية - آية الاحصان - : « أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ »[1] أى : عاقدين التزويج ، فما استمتعتم به منهن أى : فما انتفعتم به منهن على عقد التزويج الذى جرى ذكره فآتوهن أجورهن : أى مهورهن . فإن استمتع بالدخول بها أتم لها المهر ، وإن استمتع بالعقد آتاها نصف المهر وكل ما انتفع به من شيء فهو متاع ، قال الله عز وجل : « وَمَتِّعُوهُنَّ »[2] : أى أعطوهن ما ينتفعن به .

[العيب في المنكوحة][3]

٦٩٠- وروى الشافعي بإسناد له عن ابن عباس أنه قال : أَرْبَعٌ لاَ يَجُزْنَ فِي النِّكَاحِ إِلاَّ أَنْ تُسَمَّى : الْجُنُونُ وَالْجُذَامُ وَالْبَرَصُ وَالْقَرَنُ . ورواه غيره[4] : أَرْبَعٌ لاَ يَجُزْنَ فِي بَيْعٍ وَلاَ نِكَاحٍ إلا أن تسمى : الْبَرْصَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْذُومَةُ وَالْعَفْلاَءُ . قال شمر : قال ابن الأعرابي : الْعَفَلُ : نبات لحم ينبت في قُبُل المرأة ، وهو الْقَرَنُ ، وأنشد :

مَا فِي الدَّوَائِرِ مِنْ رِجْلَيَّ مِنْ عَقَلٍ
عِنْدَ الرِّهَانِ وَمَا أُكْوَى مِنَ الْعَفَلِ[5]

والدوائر : عيوب تكون بالبهائم . ثم كأن هذا القائل تكلم عن لسان

---

(١) سورة النساء : ٢٤ .
(٢) سورة البقرة : ٢٣٦ .
(٣) مختصر المزنى ٤/٥ .
(٤) عن ابن عباس أيضا ، انظر النهاية جـ ٣ ص ٢٦٤ .
(٥) اللسان ع ف ل . وعقل البعير ونحوه يعقِل عَقَلاً : اصطك عرقوباه وعَقِل : التوت رجله .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

البهائم . قال أبو عمرو الشيبانـي [1] : والقَرَن في الناقة : مثل العَفَل في المرأة ، والعَفلاء والقَرناء واحد والعَفَل : شيء مدور يخرج من الفرج . قال : والعَفَل لا يكون في الابكار ، إنما يصيب المرأة بعد ما تلد .

٦٩١- قال الشافعي : والقرن هو المانع للجماع .

وأما العَفْلاَء فهو من : العَفَل ، وهو : اللحم الزائد في الفرج حتى يرتتق فلا ينفذ فيه الذكر ، وهي : الرَّتْقَاء أيضا ، وهى : الْمُتَلاَحِمَةُ . وأصل العَفَل : شحم خصيتي الكبش وما حوله ، قال بِشْرُ بن أبـى خَازِم يصف رجلا بالسِّمَن ويذمه :

جَزِيزُ الْقَفَا شَبْعَانُ يَرِيصُ حَجْرَةً
حَدِيثُ الْخِصَاءِ وَارِمُ الْعَفْلِ مُعْبَرُ

شبهه بتيس قد جز قفاه لسمنه وترك عليه شعر سائر جسده . والْمُعْبَرُ : الذى ترك عليه شعره سنوات . وقال بعضهم : العَفَل : ورم يكون في اللَحمة التي تكون بين مسلكي المرأة يتضيق عنها فرجها حتى لا ينفُذُ فيه الذكر .

٦٩٢- قال الشافعي : والجنون والخبل الذي لا يكون معهما تأدية حق .

وروى ثعلب عن سلمة عن الفراء أنه قال : الْخَبَلُ : الجِنّ ، والخَبَل : الجنون ، والخَبَل : جَودَة الحمق بلا جنون ، مُثَقَّلٌ في جميعه « الخَبَلُ » .

---

(١) إسحاق بن مرار الشيبانى من نحاة الكوفة ، وراوية شهير ، توفي سنة ٢١٠ هـ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦٩٣- والعِنِّينُ سمي : عِنِّيناً ، لأن ذكره يَعِنّ - أي يعترضُ - إذا أراد إيلاجه . والْعَنَن : الاعتراض[1] ، يقال : عُنِّنَ الرجلُ عن امرأته . وقال أبو الهيثم - أفادنيه عنه المنذري - : سمي العنين : عِنِّيناً ، لأنه يَعِنُّ لقبل المرأة من عن يمينه وشماله فلا يقصده . قال : ويقال : وعَنَّ لِي الرجلُ يَعِنُّ : إذا اعترض لك من أحد جانبيك - من يمينك وعن شمالك - بمكروه ، يقال : عَنَّ له يَعِنُّ عَنًّا وَعَنَناً ، والْعَنُّ : المصدر ، والْعَنَنُ : اسم الموضع الذي يَعِنُّ فيه العَانُّ . وسُمِّيَ العِنَانُ من اللجام : عِنَاناً ، لأنه يعترضه من ناحيتيه ولا يدخل فيه منه شيء.

٦٩٤- والْمَجْبُوبُ : الذي قد جُبَّ ذكرهُ : أي قطع من أصله . والْمَعْصُوبُ : الذي يشد بالقِدِّ حتى يسقط . والْمَسْلُول : الذي سُلَّ أنثياه ، فإذا رُضَّت أنثياه فهو : مَوْجُوءٌ ، وهو : الوجَاءُ - ممدود - فإذا نزعت الخصيتان نزعا فهو : خَصِيٌّ ونَصِيٌّ .

[الإحصان الذي به يُرجم من زنى][2]

٦٩٥- قال الشافعي : إذا أصاب الحر البالغ امرأته ، أو أصيبت الحرة البالغة بنكاح ، فهو : إحصان في الإسلام والشرك .

---

(١) وقيل هو من عُنَّ إذا مُنع وليس من عَنَّ إذا عرض لأن معنى المنع هنا أقرب ولأن التعنين ليس خاصاً في اللغة بالرجال فيقال امرأة عنينة إذا كانت لا تشتهي الرجال ، ولأن عَنَّ فعل لازم وصلته باللام فيقال عن لي كذا وعُنَّ متعد بعن فيقال عُنَّ عَنِّ كذا ، ويقال : تَعَنَّن الرجل إذا ترك النساء من غير أن يكون عنيناً ! وانظر المغرب والمقاييس لابن فارس ، على أن بعضهم ذهب إلى أنه مشتق من العنان للينه وتثنيه كما في النظم المستعذب وغيره .

(٢) مختصر المزني ٤/١٥ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال أبو منصور : وأصل الإحْصانِ : المنع ، يقال حَصُنَت المرأةُ فهي حَاصِنٌ وحصَان[1] وأَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ونَفْسَهَا فهي مُحْصَنَةٌ : إذا منعت نفسها عن الفجور ، وحَصَّنْتُ الشيء وأَحْصَنْتُه : إذا منعته ، ومدينة حَصِينَة : أي ممنوعة ، ودِرْع حَصِينَة : لا يَنْكِى فيها السلاح . ويقال للمرأة ذات الزوج : مُحْصَنَة ، لأن زوجها قد أحصنها ، وللعفيفة : مُحْصَنَةٌ ، لأن عفتها قد أحصنتها عن الفجور ، ويقال للحرة : مُحْصَنَةٌ ، لأن حريتها منعتها عن البِغَاءِ الذي تُقْدِم عليه البَغِيّ – وهي الأَمَةُ الفاجرة – . وقول الله عز وجل : « مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِين »[2] : أي متزوجين غير زناة . وقوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ من النِّسَاءُ »[3] : هن ذوات الأزواج ، وهـن : العفائف ، ومن قرأ : « وَالْمُحْصِنَاتُ » – بكسر الصاد –[4] ذهب إلى أنهن أسلمن فَحَصَّنَّ فروجهن .

[صداق ما يزيد ببدنه وينقص][5]

٦٩٦– قال الشافعي رحمه الله : فإن أصدق امرأة نخلا وسلمه إليها ثم طلقها قبل الدخول بها والنخل مُطْلَعَة فأراد أخذ نصفها بالطلع لم يكن له ذلك ، فإن شاءت المرأة أن تدفع إليه نصف النخل لم يكن له إلا ذلك ، إلا أن تُرْقِلَ النخيل وتصير قحاماً فلا يلزمه أخذها .

---

(١) ثبت في م فقط .

(٢) سورة المائدة : ٥ .

(٣) سورة النساء : ٢٤ .

(٤) قال أبو عبيد : أجمع القراء على نصب الصاد في الحرف الأول من النساء . . . فأما سوى الحرف الأول فالقراء مختلفون : فمنهم من يكسر الصاد ، ومنهم من يفتحها . أقول : وقرأ الكسائي : « محصنات » بكسر الصاد في جميع القرآن إلا في قوله تعالى « والمحصنات من النساء » ، وقرأ الباقون بالنصب في جميع القرآن .

(٥) مختصر المزنـى ١٩/٤ . وانظر الأم ٥٥/٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

معنى قوله : تُرْقِل : أى تصير طوالا ، يقال للنخلة إذا طالت جدا وذلك عند هرمها - : رَقْلَةٌ ، وجمعها : رَقْلٌ ورِقَالٌ ، وهى : الصَّوَادِى والسُّحُقُ وَالظَّرِيقُ ، واحدتها : صَادِيَةٌ وسَحوقٌ وظَرِيقَةٌ ، قال كُثَيِّرٌ :

حُزِيَتْ لى بِحَزْم فَيْدَةَ [1] تُحْدَى
كَالْيَهُودِيِّ مِنْ نَطَاةِ الرِّمَّالِ

حُزِيَتْ : يعني الظُّعُنَ : أى رفع شخوصُها . وقوله : كاليهودي : أى كنخل اليهودي الرِّقَال من نخيل نَطَاةَ ، وهى : عين بخيبر عليها نخيل .

وقوله : وتصيرَ قِحامًا ، يعنى النخلَ : أى تكْبُرَ فيقلَّ سعفها ويَدِقَّ أسفلها . وَالْقَحْمُ : الشيخ الكبير . .

٦٩٧- قال : ولو جَعَل الزوجُ ثمرَ النخل في قوارير وجعل عليها صَقَراً من صَقَر نخلها ، كان له أخذه ونزعه من القوارير .

والصَّقَر : ما سال من الرُّطَب نيئاً كالعسل ، يصب على التمر الجيد يجعل في القوارير ، يَتَربى بذلك الصَّقَر ويشتد بحلاوته .

٦٩٨- وأما الرُّبُّ : فهو الدِّبس المطبوخ بالنار .

[باب التفويض] [2]

٦٩٩- وإذا تزوج الرجل المرأة البالغة الثيب المالكة لأمرها برضاها بغير مهر ، فهو : التفويض . سمى : تفويضا ، لأن المرأة فوضت أمرها إليه وأجازت فعله .

---

(١) وحزمُ فيدة : اسم موضع . وحَدَى الإبلَ : حثّها على السير بالغناء .

(٢) مختصر المزني ٤/٢٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[تفسير مهر مثلها][1]

٧٠٠- وقوله - في مهر مثل المرأة - : يُنْظَر إلى جمالها وصراحتها .

صراحة نسبها : أن تكون عربية خالصة لا هُجْنَةَ فيها ولا إقْرَاف ، فالصريح : ابن عربيين ، والهَجِين : الذى ولدته أَمَةٌ وأبوه عربى[2] ، والفَلَنْقَسُ : الذى أبوه مَوْلىً وأمه عربية - وهذا قول شمر - ، وردّه عليه أبو الهيثم فقال : الفَلَنْقَس : الذى أبواه عربيان وجدتاه من قِبَل أبيه وأمّه أَمَتَان ، والْمُذَرَّعُ : الذى أمه أشرف من أبيه ، والْمُقْرِفُ : الذي دانى الهجنة من قِبَل أبيه .

٧٠١- وقول الله تعالى : « إلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ »[3] .

نزلت في المرأة تطلَّق قبل الدخول بها ، فلها نصف ما سمى لها الزوج من الصداق ، إلا أن يعفون : يعنى النساء : أى يتفضلن فيتركن للأزواج النصف الذى وجب لهن ، أو يعفو الزوج : أى يتفضل فيُتم للمرأة جميع الصداق تطوعا ، وكل ما تطوعت به متفضلا : فهو عفو . يستوى فعل جماعة النساء وجماعة الرجال في « يعفون » ، فتقول للنساء : يَعْفُونَ ، وللرجال : يَعْفُونَ . والأصل في الرجل : يَعْفُوُونَ ، فحذفت إحدى الواوين استثقالا للجمع بينهما .

---

(١) مختصر المزنى ٤/٣٠ .

(٢) في م الزيادة الآتية : [والفلنقس : الذى أبواه عربيان وجدتاه من قبل أبيه وأمه أمتان ، قاله أبو الهيثم : قال] .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[باب الحكم في
الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر] [1]

٧٠٢- وإن كانت المرأة نِضْواً فامتنعت من الدخول على الزوج . . .

أى : كانت مهزولة قليلة اللحم .

٧٠٣- قال : ولو أفضاها فلم تلتئم فعليه ديتها .

أفضَاها : أى صير مسلَكَيْها شيئا واحدا حتى التقيا ، وهى : الْمُفْضَاةُ والشَّرِيمُ والأَتُومُ .

٧٠٤- وقوله : لم تلتئم . . .

أى ؛ لم تبرأ ولم تلتحم .

٧٠٥- وقوله : حتى تبرأ برءاً ، إن عاد لم ينكأها . . .

أى : لم يَقْرَحْهَا ، يقال : نَكَأْتُ القُرْحَةَ : إذا قَرَفْتَها حتى تستقرح ، ومنه قوله :

وَلَكِنَّ[2] نَكْأَ الْقَرْحِ بِالْقَرْحِ أَوْجَعُ

[الوليمة والنثر] [3]

٧٠٦- قال : الوليمة التي تعرف : طعام العُرْسِ . ثم قال : وكل

---

(١) مختصر المزني ٤/٣٦ .

(٢) سقط من ق وك . وفي ب وم : ألا إن .

(٣) مختصر المزنى جـ ٤ ص ٣٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور ودعى إليها الناس : فاسم الوليمة يقع عليها .

قال أبو عبيد : سمعت أبا زيد يقول : سمى الطعام الذي يصنع عند العُرْسِ : الوليمة . وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي قال : أَوْلَمَ الرجلُ : إذا اجتمع عَقْلُه وخَلْقُه ، قال : وأصل الوَلْمَةِ[1] : تمام الشيء واجتماعه ، قال : ويقال للقيد : وَلْمٌ . قال أبو منصور : فسمى طعام العُرْسِ : وليمة ، لاجتماع الرجل وأمرأته .

٧٠٧- وأخبرني المنذري عن ثعلب عن سلمة عن الفراء قال : الْخُرْسُ : طعام الولادة ، والذى يُسَوَّى للنُفَساء نفسها : خُرْسَة . والعَقيقَة للصبي . والْعَذِيرَةُ للختان . والشُّنْدَاخىُّ : طعام البِنَاءِ . وكل طعام صنع لدعوة : فهو مأدبة . والنَّقيعَة : طعام القادم من السفر ، قال أبو زيد : النَّقيعَة : طعام الإملاك ، والإملاك : التزويج ، يقال : أَمْلَكْنَا فلاناً : أى زوجناه ، فَمَلَكَ : أى تزوج .

[باب نشوز المرأة على الرجل] [2]

٧٠٨- والنشوز : كراهة أحد الزوجين معاشرة صاحبه . يقال : نَشَزَت المرأةُ ونَشَصَتْ ، ونَشَزَ الرجلُ ونَشَصَ ، مأخوذ من النَّشْزِ : وهو ما ارتفع من الأرض .

---

(١) ط وق وك وم : الوليمة . وما أثبته من ب وهو موافق للمعاجم .

(٢) مختصر المزنى جـ ٤ ص ٤٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧٠٩- وقوله عز وجل : « وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ »[١] .

أى : في النوم معهن ، فإنهن إن كن يحببن أزواجهن شق عليهن الهجران في المضاجع ، وإن كن مبغضات لأزواجهن وافقهن ذلك فكان ذلك دليلا على نشوزهن .

٧١٠- وقوله : ذَئِرَ النساءُ على أزواجهن .

أى : اجترأن عليهن فأظهرن العصيان لهم ، وقال عَبيد بن الأبرص :

وَلَقَدْ أَتَانَا عَنْ تَمِيمٍ أَنَّهُمْ
ذَئِرُوا لقَتلَى عَامِرٍ وَتَغَضَّبُوا[٢]

٧١١- والشِّقَاقُ بين الزوجين : مخالفة كل واحد منهما صاحبه . مأخوذ من : الشِّقِّ ، وهو الناحية ، كأن كل واحد منهما قد صار في ناحية . وقيل للعداوة : شقَاق ، لهذا المعنى .

[كتاب الخُلع][٣]

٧١٢- قال أبو منصور الأزهرى : وسمى الله تعالى الْخُلْعَ في القرآن[٤] : افْتدَاء ، وما تفتدى به المرأة من مالها : فدْيَة . يقال فدَيْتُ فلانا بأبى وأمى ، وفَدَيْتُهُ بمالى ، قال الله عز وجل : « وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ

---

(١) سورة النساء : ٣٤ .

(٢) يعنى : نفروا من ذلك وأنكروه .

(٣) مختصر المزنى جـ ٤ ص ٥٠ .

(٤) سورة البقرة : ٢٢٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عَظِيمٍ »[1] . وفَادَيْتُ الأسير – بالألف – إذا دفعت أسيراً من المشركين وأخذت أسيراً من المسلمين . وفَدَيْتُهُ بمالى : أى اشتريته وخلصته . وإنما قالت العرب في افتداء المرأة من زوجها بمالها : اخْتَلَعَت اخْتلاَعاً وقد خَلَعَهَا زَوْجُهَا ، لأن المرأة جُعلت لباساً لزوجها والزوج لباساً لها . ومن ذلك يقول الرجل للمرأة : شَاعِرِينِي – أى بَاشِرِينِي – حتى يكون كل واحد منا شعَاراً لصاحبه . والشِّعَار : الثوب الذى يلى الجسد ، قال الله عز وجل : « هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ »[2] فإذا فارق الرجل امرأته على عوض يصل إليه منها ، فكأنه خالع للباسها عن لباسه – أى بدنها عن بدنه – فسمى خُلْعاً لهذا المعنى . والله أعلم .

٧١٣– وإذا قالت : أَبِنِّى . . .

معناه : اقطَعْنى منك . والبَتُّ : القطع ، يقال : طلَّقَها فَبَتَّ طلاقها ، وقد تَبِتُّهَا الواحدة والثلاث إلا أن ظاهر « البَتَّة » : الثلاث ، لأنه القطع الذى لا رِفَاءَ له ولا رفع ، والواحدة تَبُتُّ بانقضاء العدة .

وقولها : أَبِنِّى ، أى اجعلنى بائنة منك مفارقة لك بالطلاق .

ومعنى قوله بَارِئْنِى : أى ابْرَأْ منى وأَبْرَأُ منك فلا يكون بيننا عصمة نكاح .

٧١٤– ويقال : رَئِمَتِ الأمُّ الولدَ فدرت عليه : أى عطفت فنزل لبنها . ورئم الولدُ أمَّه : إذا ألفها . وهو الرَّأْم والرِّئْمَان . واسْتَمْرَأَ الولدُ لبنَ أمه : إذا نجع فيه لبنها فصلح حاله عليه .

---

(١) سورة الصافات : ١٠٧ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[باب ما يقع به الطلاق من الكلام][1]

٧١٥- والسَّرَاحُ : اسم وضع موضع المصدر ، قال الله عز وجل : « وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً »[2] : أى أرسلوهن مخلَّيات فيَسْرَحْنَ سُرُوحاً . ويقال : سَرَحْتُ الماشيةَ بالغداة ، أَسْرَحُهَا سَرْحاً فَسَرَحَتْ : إذا أرسلتُها ترعى ، قال الله عز وجل : « حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ »[3] . والسَّرْحُ : ما رَعى من المال ، وهى السَّارِحَةُ .

٧١٦- يقال : طَلَّقْتُ المرأةَ فَطَلَقَتْ ، وأَطْلَقْتُ الناقة من العِقال فَطَلَقَتْ ، هذا : الكلام الجيد . ويجوز طُلُقَتْ - في الطلاق - والأجود : طَلَقَتْ . ومن طُلُقَتْ - وهو وجع الولادة - طُلِقَتْ طَلَقاً . وطَلَّقْتُ البلادَ : إذا تركتها ، قال الشاعر[4] :

مُرَاجِعُ نَجْدٍ بَعْدَ فِرْكٍ[5] وَبِغْضَةٍ
مُطَلِّقُ بُصْرَى أَشْعَثُ الرَّأْسِ جَافِلُهْ

يقال : جَفَلَ رأسُهُ : إذا شَعِث وتفرق وانتشر شعره .

٧١٧- وَخَلِيَّةٌ : من كنايات الطلاق ، ومعناها : أنها خلت منه وخلا منها ، فهى خَلِيَّةٌ - فَعِيلَة بمعنى فاعلة - . ويقال : خَلاَ الرجلُ على بعض الطعام : إذا اقتصر عليه ، وخَلاَ عليه الطعامُ . وقال الراعى يصف ناقة :

---

(١) مختصر المزنى ٤/٧٢ .
(٢) سورة الأحزاب : ٤٩ .
(٣) سورة النحل : ٦ .
(٤) أبو الرُّبَيْس التغلبي .
(٥) الفرك : البغضة والترك .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رَعَتْـهُ أَشْهُـراً وَخَـلاَ عَلَيْهَـا
فَطَارَ النِّـيُّ فِيهَـا وَاسْتَغَـارَا

أى : اكتنز ، مأخوذ من قولك : أَغَرْتُ الحَبْلَ : إذا شددت فتله ، فاستغار : أى اشتدت غارته .

٧١٨- ومعنى بَرِيَّة : أنها برئت منه وبَرِئَ منها .

٧١٩- وإذا قال لها : أنت علىّ حرام .

فمعناه : أنها ممنوعة منه . وحرام - في الأصل - مصدر ، فلذلك وضع موضع : مُحَرَّمَة[1] ، كما يقال : رجل حرام : أى مُحْرِمٌ .

٧٢٠- وأنت بائنٌ - بغير هاء ، كما قالوا : طالق - أى : بِنْتِ منى وفارقتنى ، والْبَيْنُ : الفراق .

٧٢١- وقوله : البَتَّةُ بدعة فَدَيِّنُوهُ .

قال شمر : دَيِّنُوهُ : أى ملّكوه أمره ، من قولك : دِنْتَهُ : أى ملكت أمره ، وقال الحطيئة يهجو أمه :

لَقَـدْ دُيِّنْتِ أَمْرَ بَنِيكِ حَـتَّى
تَرَكْتِهِـمُ أَدَقَّ مِـنَ الطَّحِيـنِ

يعنى : مُلِّكْتِ . ويقال : معنى قوله : دَيِّنُوهُ : أى قلدوه أمر[2] دينه[2] . والأول أصح .

---

(١) كذا ط . وفي سائر النسخ : محرومة .

(٢/٢) كذا ب وم . ط وق وك : أمره .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧٢٢- وقولهم : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ .

كان أهل الجاهلية يطلّقون بها وبقولهم : اذهبى فلا أَنْدَهُ سَرْبَكِ . فأما قولهم : حبلك على غاربك ، فأصله : أن يفسح خطَامَهُ عن أنفه ويلقى طرف الخطَام على غَارِبِهِ : وهو مقدم سنام البعير ، ويسيَّبَ في المرعى ، لأنه إذا ترك مخطوما لم يَهْنَأه المرتع . وأما قولهم : اذهبي فلا أَنْدَهُ [سَرْبَكِ : فالنَّدْهُ : الزجر والنهي ، والسَّرْب] : ما رُعِى من المال ، يقول : لا أرعى إبلكِ ولا أردها عن مرتع تريده لأنكِ لستِ لى بزوج فاذهبي مع مالك حيث شئت .

٧٢٣- قال الشافعى - في كتاب الرجعة - : إذا قال لامرأته : أفْلحِي واستفحلى واغْرُبي واشربي يريد به طلاقا كان طلاقا .

ومعنى أَفْلِحِي واسْتَفْلِحِي : أى فوزى بأمرك واستبدى بأمرك فقد مَلكْتِ نفسك . ومعنى اغْرُبِى : أى : تباعدى . ومعنى اشْرَبِى وذُوقِي : هما حرفان يوضعان موضع المساءة والتبكيت ، قال الله عز وجل : « ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ »[1] . وأنشدني بعض مشايخنا عن حَرْمَلَة[2] أن الشافعي أنشده :

اشْرَبْ بِكَأسٍ كُنْتَ تَسْقِي بِهَا
أَمَرَّ فِي الْحَلْقِ مِنَ الْعَلْقَمِ

٧٢٤- قال الشافعي : ولو قال لها : اسقينى أو أطعميني أو زودينى ، لم يكن طلاقا - وإن أراد به الطلاق - لأنه لا يشبه الطلاق .

---

(١) سورة الدخان : ٤٩ .

(٢) حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة ، من أصحاب الإمام الشافعي ، توفي سنة ٢٤٣ هـ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧٢٥- قال الشافعي : ولو قال : أنت طالق إذا لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك ، فسكت مدة يمكنه فيها الطلاق ، طلقت . ولو كان قال : إن لم أطلقك ، لم يحنث حتى أنه لا يطلقها إلا بموته أو بموتها .

ومعنى إذْ في كلام العرب : وقت لما مضى ، وإذَا : لما يستقبل . وربما وضع إذَا موضع إذْ وإذْ مَوْضع إذَا ، لمقاربة ما بينهما . وأما إنْ : فهي كلمة مجازاة محضة ويمتد أمرها وتقتضي الشرط ، فلذلك فرق بين إذْ وإنْ .

٧٢٦- وقال أبو يوسف[١] ومحمد[٢] مثل قوله في إذَا ، ووافقه أبو حنيفة[٣] في إنْ فجعله ممدودا وقال : إن عنى بإذْ : إنْ ، فالقول قولـه .

٧٢٧- وسأل الْبَرْدَعِي[٤] ثعلبا فقال: إذا قال لامرأته : إن دخلتِ الدار إن كلمتِ أخاك فأنت طالق ، متى تطلق ؟ قال : إذا فعلتهما جميعا ، قال : لم ؟ قال : لأنه جاء بشرطين . قال له : فإذا قال لها : أنت طالق إنِ احمرّ البسر ؟ قال : هذه مسألة محال لأن البسر لا بد أن يحمر فالشرط باطل . قال : فإذا قال : أنت طالق إذَا احمر البسر ؟ قال : هذا شرط صحيح ، تطلق إذا احمرّ البسر . قال أبو منصور : ففرق ثعلب بين « إنْ » و « إذَا » كما ترى .

---

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، صاحب أبي حنيفة ، توفي سنة ١٨٢ هـ .

(٢) محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، وقد مرت ترجمته .

(٣) الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، توفي سنة ١٥٠ هـ .

(٤) محمد بن عبدالله البردعي ، فقيه معتزلي ، توفي سنة ٣٥٠ هـ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[مختصر من الرجعة] [1]

٧٢٨- قال الشافعي : قال الله عز وجل في المطلقات : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » [2] الآية . وقال عز من قائل : فَبَلَغْنَ [3] أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » [4] . قال : فدل سياق الكلامين على افتراق البلوغين ، فأحدهما : مقاربة بلوغ الأجل فله إمساكها أو تركها فتسرع بالطلاق المتقدم . . . قال : والبلوغ الآخر : انقضاء الأجل .

٧٢٩- ورد بعض الناس هذا عليه فقال : معنى قوله « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ » : أى أمسكوهن بنكاح جديد ، « أَوْ سَرِّحُوهُنَّ » : أى اتركوهن مسرحات ، وأنكر أن يكون للبلوغ معنيان على ما وجههما الشافعي رحمه الله .

٧٣٠- والذى قاله الشافعي صحيح معروف في كلام العرب . سمعتهم يقولون - وهم يسيرون بالليل - : سيروا فقد اصبحتم ، وبينهم وبين الصبح وانفجاره بون بائن ، ومعناه : قاربتم انفجاره . ومن هذا قول الشمّاخ [5] يصف ناقة وكَلالَها .

وَتَشْكُو بِعَيْنٍ مَا أَكَلَّ رِكَابَهَا
وَقِيلَ الْمُنَادِى أَصْبَحَ الْقَوْمُ ، أَدْلِجِى

---

(١) مختصر المزني جـ ٤ / ص ٨٧ .
(٢) سورة الطلاق : ٢ .
(٣) في جميع النسخ - كما في المختصر - : فإذا بلغن . . .
(٤) سورة البقرة : ٢٣٢ .
(٥) الشماخ بن ضرار بن حرملة بن سنان المازني الذُبياني الغطفاني ، شاعر مُخَضْرَم ، مات سنة ٢٢ هـ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فأمرهم بالإدلاج – وهو سير الليل – وهو يقول : أصبح القوم ، ومعناه : قرب صباحهم .

٧٣١– والرِّجْعَةُ – بعد الطلاق – أكثر ما يقال بالكسر ، والفتح جائز : رَجْعَة . ويقال : جاءتني رُجْعَة الكتاب ورُجْعَانُه : أى جوابه . وفلان يؤمن بالرَّجْعَة – بالفتح لا غير – يعنى : بالرجوع إلى الدنيا ويقال : باع فلان إبله فارتجع منها رجْعَة صالحة – بالكسر – أى : اشترى غير ما باع . وقال الكميت يصف الأثافي :

جُرْدٌ جِلاَدٌ مُعَطَّفَاتٌ عَـلَى الْـ
أَوْرَقِ لاَ رجْعَةٌ وَلاَ جَلَـبُ[1]

أى : ليست بمرتجعة بدل إبل أخرى ، ولا هى مجلوبة للبيع .

[باب المطلقة ثلاثا][2]

٧٣٢– وذكر الحديث : « حَتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ »[3] .

الْعُسَيْلَةُ : كناية عن لَذاذة الجماع ، فكل من جامع حتى يلتقى الختانان فقد ذاق وأذاق العسيلة . وسمعت أبا الفضل يحكي عن أحمدَ ابن يحيي قال: إنما صغر العسيلة – بالهاء – لأنه جعلها قطعة منها ومنه ، كما يقال : كنا في لَحْمَةٍ ونَبِيْذَةٍ وعَسَلَةٍ ، فجعل البضعة[4] منه ومنها

---

(١) الجرد جمع جرداء ، وهي الصخرة الملساء . والأورق : الرماد .

(٢) مختصر المزنى جـ ٤ ص ٩٢ .

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة .

(٤) كذا في الأصول .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في حلاوته ولذاذته إذا التقيا - كالعسل . وقال غيره : أنث العُسَيْلَةَ لأن العسل يذكر ويؤنث ، وهذا قول القتيبي . والقول ما قاله ثعلب .

الإيلاء

٧٣٣- والإِيلاءُ مصدر : آلَى يُؤْلِي إِيلاءً : إذا حلف ، وهي : الأَلِيَّةُ والإِلْوَةُ والأَلْوَةُ والأَلْوَةُ .

٧٣٤- ومعنى التربص في الآية[1] : الانتظار .

٧٣٥- وظاهر الآية يدل على أن ايلاءه ألا يجامعها : لم يكن طلاقا ، وأنه جُعِلَ له انتظار تمام أربعة أشهر لا يطالَب فيها بالفيء ، فلم تُطَلَّقِ المرأةُ ولم يُطَلِّقِ الزوج ولا نوى طلاقا ولم تملك أمرها ، وقد جُعِل إلى زوجها عزيمةُ الطلاق ولَمَّا يطلق .

والذى يقول : عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر من يومَ آلى ، فإن كانت النية طلاقا دل عليها انقضاء أربعة أشهر ، فينبغي أن تعتد من يومَ آلى . وهذا خارج من اللسان وظاهر التنزيل .

٧٣٦- ويقال : ائْتَلَى وتَأَلَّى : إذا حلف ، قال الله عز وجل : « وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ »[2] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ يَتَأَلَّ عَلَى اللَّهِ يُكَذِّبْهُ »[3] . فَائْتَلَى : افْتَعَلَ من الأَلِيَّةِ ، وتَأَلَّى : تَفَعَّلَ منها .

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٦ .

(٢) سورة النور : ٢٢ .

(٣) النهاية ١/٦٢ . أي من حكم عليه وحلف ، كقولك والله لَيُنجِّحن الله سَعْيَ فلان .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٧٣٧- والْفَيءُ : هو الرجوع إلى الجماع الذى حلف ألا يفعله .

٧٣٨- والعزم على الطلاق : أن يعزم عليه بقلبه فيُمضيَه بلسانه ، ولا يكون طلاقٌ بالنية دون فعل اللسان أبداً .

الظهار

٧٣٩- قول الله عز وجل : « وَالَّذِينَ يَظَّاهَرُونَ منْ نسَائهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لمَا قَالُوا »[1] .

معنى يَظَّاهَرُونَ ويتظاهرون واحد ، إذ أدغمت التاء في الظاء فصيرتا : ظاء مشددة ، فقيل : يَظَّاهَرُونَ . وأصل الظِّهَار مأخوذ من الظَّهْر ، وخصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج – وهي أولى بالتحريم – لأن الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيت ، فكأنه إذا قال : أنت عليّ كظهر أمى ، أراد : ركوبك للنكاح حرام عليّ كركوب أمى للنكاح ، فأقام الظهر مُقام الركوب لأنه مركوب ، وأقام الركوب مُقام النكاح لأن الناكح راكب ، وهذا من استعارات العرب في كلامها .

٧٤٠- وأما قوله : « ثُمَّ يَعُودُونَ لمَا قَالُوا » فقد اختلف أهل العلم في تفسيره ، فمنهم من قال : إن الظهار كان طلاق أهل الجاهلية ، فنهوا في الإسلام عن الطلاق باللفظ الجاهلى ، وأوجب عليهم الكفارة إن طلقوا بالظهار ، وهو معنى قوله تعالى : « ثُمَّ يَعُودُونَ لمَا قَالُوا »

---

(١) سورة المجادلة : ٣ . وقد قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف : « يظاهرون » بتشديد الظاء ، وقرأ أبي : « يتظاهرون » ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب : « يظهرون » بتشديد الظاء والهاء ، وقرأ أبو العالية وعاصم وزر بن حبيش : « يظاهرون » بضم الياء وفتح الظاء مخففة وكسر الهاء .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في الجاهلية من الظهار ، وهذا حسن وكلام مستقيم ، ولكن سياق الكلام يدل على غير هذا : وذلك أن الله تعالى قال : « وَالَّذِينَ يَظَّاهَرونَ مِنْ نسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لمَا قَالُوا » ، ولم يقل : والذين كانوا يظاهرون من نسائهم ثم يعودون . ومعنى الكلام – والله أعلم – : والذين يظاهرون منكم يا معشر المسلمين من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ، فأوجب الكفارة بالظهار المبتدأ في الإسلام والعود لما قالوا .

٧٤١– واختلف الناس في العَوْدِ ، فمنهم من قال : إذا جامع فقد عاد لما حرم وعليه الكفارة . والله تعالى أمر بالتكفير قبل الجماع ، فهو ناقض لما تأول غيرُ مستقيم فيه إلا أن يكون العود لما قال غير الجماع ، وهو ما قال الشافعي رحمه الله من أن الظِّهار من الْمُظَاهر تحريم بالقول باللسان ، والعود لما قال إمساك المرأة لأنه رجوع إلى ما حرم بالقول . ويعودون لما قالوا وإلى ما قالوا : واحد ، فمعناه : الرجوع إلى ما قالوا من التحريم بالظهار ، بأن يمسك المرأة ولا يطلقها ، والتأويل : الرجوع إلى ما حَرَّموا .

٧٤٢– وقال بعض الناس : إنه إذا ظَاهَر لم تجب الكفارة حتى يقول ثانية : أنت علي كظهر أمي . وهذا قول من لا يعرف العربية ولا يعرِّج عليه .

٧٤٣– وفيه قول الأخفش : وهو أن يجعل « لما قالوا » من صلة « فتحرير رقبة » والمعنى عنده : والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبة لما قالوا : أى من أجل ما قالوا ، ويجعل « لما

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قالوا » مقدما معناه التأخير ، وهذا القول جائز في اللغة ، إلا أن فيه استكراها للتقديم والتأخير الذى يقع فيه .

٧٤٤- وقوله عز وجل : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا »[١] فيه إضمار : أى فعليهم تحرير رقبة .

٧٤٥- وكان الظهار من طلاق أهل الجاهلية ، فأمر المسلمون بألا يطلقوا نساءهم بهذا اللفظ ، وأبيح لهم تخليتهن باسم الطلاق والفراق والسراح ، وأعلموا أن من طلق بلفظ الظهار في الإسلام فهو محرم لها بلا طلاق يقع عليها ، فإن اتبع الظهار طلاقا فقد طلق كما أمره الله ولا شيء عليه ، وإن أمسكها ولم يطلقها لزمه لتحريمه إياها الكفارة للإثم الذى ركبه في تحريمه إياها بلفظ الظهار المنهى عنه .

٧٤٦- وقوله عز وجل : « وَالَّذِينَ يَظَّاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ »[٢]

« الذين » رفع بالابتداء ، وخبره[٣] : فعليهم تحرير رقبة ، ولم يذكر « عليهم » لأن في الكلام دليلا عليه وقوله : « مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا » : كناية عن الجماع .

---

(١) سورة المجادلة : ٣ .

(٢) سورة المجادلة : ٣ .

(٣) كذا م . ب : وخبر . ط وق وك : وخبرهم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب اللعان

٧٤٧- قال الله عز وجل : « وَالَّذِينَ يَرمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ »[(١)] .

معناه : والذين يرمونهن بالزنا .

٧٤٨- وقوله عز وجل : « فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ »[(٢)]

ويُقرأ : « أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ » بالنصب[(٣)] . فمن رفع « أَرْبَعُ » فقوله « وَالَّذِينَ » ابتداء و « أَرْبَعُ » خبر الابتداء الذى قبله وهو قوله « فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ » ويكونان معاً يسدان مسد خبر الابتداء الأول وهو قوله « وَالَّذِينَ يَرمون ». ومن نصب « أَرْبَعَ » فالمعنى : فعليهم أن يشهد أحدهم أربعَ شهادات بالله ، وإن شئت قلت : إنه على معنى : والذى يدرأ عنهم العذاب أن يشهد أحدهم أربعَ شهادات بالله . ومعنى الشهادات : الأيْمَان .

٧٤٩- وإنما قيل لهذا : لعان ، لما عقَبَ الأيمانَ من اللعنة والغضب إن كانا كاذبين ، وأصل اللعنِ : الطرد والإبعاد ، يقال : لعنه الله : أى باعده الله ، وقال الشَّمَّاخ :

ذَعَرْتُ بِهِ الْقَطَا وَنَفَيْتُ عَنْهُ
مَقَامَ الذِّئْبِ كَالرَّجُلِ اللَّعِينِ

---

(١) سورة النور : ٦ .

(٢) سورة النور : ٦ .

(٣) على قراءة أهل المدينة وأبي عمرو . والرفع : قراءة الكوفيين .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أى الطريد المبعد . والْتَعَنَ الرجلُ : إذا لعن نفسه من تلقاء نفسه فقال : عليه لعنة الله إن كان كاذبا . والتلاعن واللعان لا يكونان إلا من اثنين ، يقال : لاَعَنَ امرأته لعَاناً ومُلاَعَنَةً ، وقد تَلاَعَنَا والْتَعَنَا بمعنى واحد ، وقد لاَعَنَ الإمام بينهما فتَلاَعَنَا . ورجل لُعَنَةٌ : إذا كان يلعن الناس كثيرا ، ورجل لُعْنَةٌ – بسكون العين – إذا كان يلعنه الناس . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ »[1] : أى اتقوا الطرقاتِ والقعودَ عليها للحدث ، سميت « مَلاَعِنَ » للَعْنِ المارة من قعد عليها وأحدث فيهـا .

٧٥٠– قال الشافعي : وأَصْمَتَتْ أُمَامَةُ بنت أبي العَاصِ .

أى : أصابتها سكتة اعتَقَلَ منها لسانُها ، وذلك الداء يقـال له : السُّكَات والصُّمَات .

٧٥١– وقوله صلى الله عليه وسلم : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ »[2] .

معناه : الولد لصاحب الفراش . سميت المرأة : فِرَاشاً ، لأن زوجها يفترشها فتكون تحته وهو فوقها كما يفترش فراشه الذى يبيت عليه . وقول الله عز وجل : « وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ »[3] أراد – والله أعلم – وذوات فرش مرفوعة ، والدليل على ذلك قوله تعالى : « إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ

---

(١) رواه أبو داود عن معاذ . ط وق وك : وأعدوا النبل .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين .

(٣) سورة الواقعة : ٣٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إِنْشَاءً ، فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً ، عُرُباً أَتْرَاباً »[1] أراد : إنا أنشأنا ذواتِ الفرش المرفوعة التي تقدم ذكرها .

٧٥٢- وقوله : « وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » : أى وللزاني الذي ليس بصاحب الفراش الخيبة ، لا شيء له في الولد . وليس معنى الحَجَر : الرجم ، إنما هو كقولهم : له التراب ، أى الخيبة ، وكذلك قولهم : بِفِيهِ الْكَثْكَثُ وَالأَثْلَبُ . يقال : عَهَرَ فلان بفلانة : إذا زنى بها ، والزانية يقال لها : الْعَيْهَرَة وهي العَاهِرَةُ والمُعَاهِرَةُ والْمُسَافِحَةُ والْبَغِيُّ وَالْخَرِيعُ وَالْمُومِسَةُ ، كل هذا من أسماء الفاجرة .

٧٥٣- وسمى الزِّنَى : سِفَاحاً ، لإباحة الزانيين ما أمرا بتحصينه ومنعه وتصييرهما إياه كالماء المسفوح والشيء المصبوب . ومن قال : إن الزنى سمى سِفَاحاً لسفحِ زانيين نطفتيهما فقد أبطل ، لأن المتناكحين يسفحانها كما يسفحها الزانيان . والقول الأول : قول أحمد بن يحيى ثعلب .

٧٥٤- وقوله : لزمهم ألا[2] يجيزوا لعان الأعميين الْبَخِيقَيْنِ .

الْبَخِيقُ : الذى عَوِر عينه حتى لا يظهرُ شيء من الحدقة ، وقد بَخَقَ يَبْخَقُ بَخْقاً فهو أَبْخَقُ ، قال رُؤْبة :

وَمَا بِعَيْنَيْهِ عَوَاوِرُ الْبَخَقْ

---

(١) سورة الواقعة : ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) وفي المختصر جـ ٤ ص ١٥٠ : أن .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٧٥٥- وقوله : إن جاءت به أُدَيْعج . . .

الدَّعَجُ والدُّعْجَةُ : شدة سواد العين واللون[١] ، ورجل أَدْعَجُ وامرأة دَعْجاءُ .

٧٥٦- وفي الحديث[٢] : « إن جَاءَتْ بِهِ أُثَيْبِجَ حَمِشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِزَوْجِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيّاً خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ » .

الأُثَيْبِج - تصغير الأَثْبَجِ - وهو : الناتئ الثَّبَجِ ، والثَّبَجُ : ما بين الكاهل ووسَطِ الظهر . والْحَمِشُ : الدقيق الساقين . والأَوْرَقُ : الذى لونه بين السواد والغُبْرة . قال أبو عَمْرو وابن الأعرابي : الأَوْرَقُ من كل شيء الذى يضرب لونه إلى السواد - إلا الإنسان - فإن الأورق : الأسمرُ من بنى آدم ، والوُرْقَة : السمرة . والْخَدَلَّج : الغليظ الساقين . والْجُمالِيُّ : العظيم الخَلْق ، شبه بالجمل ، ويقال : ناقة جُمَالِيَّةٌ : إذا أشبهت الفحول في عظم الخَلْق ، ومنه قول الأعشى يصف ناقة :

جُمَالِيَّـةٌ تَغْتَلِـى[٣] بِالرِّدَافِ
إِذَا كَذَبَ الآثِمَـاتُ الْهَجِيـرَا

٧٥٧- وفي الحديث : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ »[٤] .

الوَحَرَة : من حشرات الأرض تشبه الحِرْباء ، حمراءُ كالعَظَاءَةِ ، وبها شُبِّه وَحَرُ الصَّدْرِ[٥] .

---

(١) ثابت في ب وم فقط .

(٢) رواه أبو داود عن ابن عباس ، ورواه النسائي عن أنس .

(٣) اغتلت : ارتفعت فجاوزت حسن السير .

(٤) أورده ابن الأثير في النهاية ٥/١٦٠ .

(٥) أي : غشه ووساوسه ، وقيل : الحقد والغيظ ، وقيل : العداوة ، وقيل : أشد الغضب .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧٥٨- وقوله : احذري أن تبوئى بغضب من الله .

معناه : احذري أن ترجعى بغضب من الله . وقال أبو عبيدة [١] : باء فلان بذنب : إذا احتمله وصار عليه . قال : ويكون باء بكذا : إذا أقرَّ به ، قال الله عز وجل : « إِنِّى أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ » [٢] .

٧٥٩- يقال : زَنَأَ في الجبل يَزْنَأُ زَنْئاً : إذا صعد فيه ، وقالت امرأة من العرب ترقّص بُنَيّاً لها [٣] :

أَشْبِهْ أَبَا أُمِّكَ أَوْ أَشْبِهْ حَمَلْ
وَلاَ تَكُونَنَّ كَهِلَّوْفٍ وَكَلْ
يُصْبِحُ فِي مَضْجَعِهِ قَدِ انْجَدَلْ
وَارْقَ إِلَى الْخَيْرَاتِ زَنْئاً فِي الْجَبَلْ

حَمَل : اسم رجل . والهِلَّوْف : الرجل الجافي [٤] الخَلْق . والوَكَلُ : الضعيف . انْجَدَلَ : سقط إلى الْجَدَالَةِ ، وهى الأرض .

يقال : زَنَى يَزْنِى من الزِّنَى – مقصور – وقد مده بعض الشعراء . ويقال : زَنَّأَ عليه : إذا ضيق عليه – مهموزة مثقلة – الزَّنَاءُ : الضيق ، وربما ترك فيه الهمز ، وأنشد ابن الأعرابي : [٥]

---

(١) ط : عبيد .

(٢) سورة المائدة : ٢٩ .

(٣) الشعر لقيس بن عاصم المنقري – وأخذ صبيا من أمه يرقصه وأمه : منفوسة بنت زيد الفوارس ، والصبي : هو حكيمٌ ابنُه . فقالت أمه ترد على أبيه :

أَشْبِهْ أَخي أو أَشْبِهَنْ أَباكا أما أبي فلن تنال ذاكا تَقْصُر أن تناله يداكا

(٤) ط وق وك : العظيم .

(٥) والشعر للعفيف العبدي كما في : العيني المصري .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لاَ هُمَّ إنَّ الْحَارِثَ بْـنَ جَبَلَه[1]
زَنَّـا عَـلَى أَبِيـهِ ثُـمَّ قَتَلَـهْ
وَرَكِبَ الشَّادِخَـةَ الْمُحَجَّلَـهْ[2]

يعني : الفضيحة ذات الشهرة . أراد : زَنَّأَ ، فخفف الهمزة

٧٦٠- وقال العَجْلاَنِيُّ حين قذف امرأته : ما قَرِبْتها مذ عَفَا النخـــل .

وهو : إصلاح النخل وتلقيحها . وقد عَفَرُوا نخلَهم يعْفِرُون[3] قَرِبَ يَقْرَبُ - بكسر الماضي - قال الله عز وجل : « وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى »[4] وأما قَرُبَ المكان يَقْرُبُ : فبرفع الراء .

٧٦١- قال الشافعي : وإذا زعم أنها قد وترته في نفسه بأعظم من أن تأخذ ماله وتشتم عرضه لما يبقى عليه من العار في نفسه وولده منها

معنى وَتَرَتْهُ في نفسه : أى نَقَصَتْه في نفسه بما ألزمته من العار ومنه قول الله عز وجل : « وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ »[5] : أى لن ينقصكم ووَتَرَهُ حَقَّه : إذا نقصه . ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ »[6] : أى نُقِصَ أهلَه ومالَه . وأصل

---

(١) هو الحارث بن أبي شمر الغساني ، أشهر أمراء بني جفنة ببادية الشام ، توفي سنة ٥٧٠ م .

(٢) بعده : وكان في جاراته لا عهد له ∴ وأيُّ أمرٍ سَيِّءٍ لا فعَلَه ؟

(٣) في م الزيادة الآتية : [قال أبو منصور - فيما أملى ها هنا وليس من الأصل - قَرِبَ الرجل امرأته يَقْرَبُها قَرَباً وقِرْبَانا ، وفي الماء : قَرَبَ الماء يَقْرُب قَرْباً ، وفي القُرْبَة : قَرُب يَقْرُب قُرْبَةً] .

(٤) سورة الإسراء : ٣٢ .

(٥) سورة محمد : ٣٥ .

(٦) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا من : الوَتْر ، وهو أن يجني الرجل على الرجل جناية فيقتل له قتيلا أو يذهب بماله وأهله وولده .

٧٦٢- قال الشافعي : وقد مَتَّع الله عز وجل من قضى بعذابه ثلاثا .
أراد : قول الله عز وجل : « تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »[(١)] معناه : انتفعوا بالبقاء والمهلة في داركم ثلاثة أيام . وأصل المتاع : المنفعة .

باب العدد

٧٦٣- قال الله عز وجل : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ »[(٢)] ، فجعل الشافعي رحمه الله القروء : الأطهار ، واحتج فيه بما رُوى عن عائشة ، وابن عُمَر ، وزيد بن ثابت[(٣)] رضي الله عنهم ، وباللسان وما ذكره من حججه .
قال أبو منصور : مَن جعل القروء من قولك : قَرَأَتِ النَّاقَةُ : أي حَمَلَتْ ، كما قال عَمْرو بن كُلْثوم :

هِجَانِ اللَّوْنِ[(٤)] لَمْ تَقْرَأْ جَنِينَا

وكما قال حُمَيْدُ بن ثَوْرٍ[(٥)] :

---

(١) سورة هود : ٦٥ .
(٢) سورة البقرة : ٢٢٨ .
(٣) فيما أورده المزني في مختصره ٤/٥ .
(٤) الهجان من الإبل : البيض الكرام .
(٥) حميد بن ثور : شاعر مخضرم ، توفي في خلافة عثمان ، وقيل أدرك زمن عبد الملك بن مروان .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أَرَاهَا[1] غُلاَمَاهَا الْخَلاَ فَتَشَذَّرَتْ[2]
مَرَاحاً وَلَمْ تَقْرَأْ جَنِيناً وَلاَ دَمَـا

أى : لم تحمل علقة ولا جنينا ، فقد جعل القرء : طهرا . وكذلك المرأة : إذا طهرت حملت الدم الذى يرخيه الرحم فجمعته ، فسمى الطهر : قُرءاً ، لقَرْء ذات[3] الرحم الدم . وجعل الأعشى الأقراء : أطهاراً في شعره حيث يقول :

مُوَرِّثَةً[4] مَالاً وَفى الْحَىِّ[5] رِفْعَةً
لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

فهذا هو الأكثر في كلام العرب وأشعار المشهورين من الشعراء .

٧٦٤- ومن جعل الأقراء حيَضاً ، ذهب بها إلى الوقت ، يقال : هبت الرياح لقرئها وقارئها : أى لوقت مهبها ، فجعل القرء : حيضا ، لأنه يجيء لوقته ، واحتج بالحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « دَعى الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ »[6] : أى أيام حيَضِكِ .

٧٦٥- وأخبرني المنذري عن ابن فهم عن محمد بن سَلاَّم[7] عن يونس بن حبيب أنه سأله عن ثلاثة قروء ، فاختار : الأطهار .

---

(١) ب وط : أتاها .
(٢) تشذرت الناقة : إذا رأت رعيا يسرها فحركت برأسها مرحا وقرحا .
(٣) ط ق ك : لقراءة الرحم .
(٤) كذا بالنصب في ب وط وق وك . وفي م : بالجر ، على أنه صفة « غزوة » في البيت السابق وهو :
وفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم نسائكا
(٥) ط وق وك : الأصل .
(٦) رواه أبو داود والنسائي من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش .
(٧) صاحب كتاب طبقات فحول الشعراء ، توفي سنة ٢٣١ هـ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال أبو عبيد : الأقراء من الأضداد في كلام العرب : تكون الحيض ، وتكون الأطهارَ . وقال أبو عبيدة : القرء يصلح للحيض والطهر ، قال : وأظنه من أَقْرَأَت النجومُ : إذا غابت . وذكر عن أبى عمرو ابن العلاء قال : القرء : الوقت ، وهو يصلح للحيض ويصلح للطهر ، قال : ويقال : هذا قارئ الرياح ، لوقت هبوبها ، وأنشد[1] :

شَنَئْتُ الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِى شَلِيلٍ[2]
إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيَاحُ

٧٦٦- والذى عندى من حقيقة اللغة : أن القَرْء هو الجمع ، وأن قولهم : قريت الماء في الحوض - وإن كان قد أَلْزَمَ الياءَ - فهو بمعنى : جمعت . والقُرْء : اجتماع الدم في البدن ، وإنما يكون ذلك في الطهر ، وقد يجوز أن يكون اجتماعه في الرحم ، وكلاهما حسن ليس بخارج عن مذاهب الفقهاء . فإن كانت الأقراء تكون [طهرا - كما قال أهل الحجاز -][3] فإن الكتاب والسنة يدلان على أنه أريد بها الأطهار ، لأن الله عز وجل قال : « فطلقوهن لعدتهن »[4] ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابنَ عمر أن يطلق امرأته حين تطهر حتى يكون مطلِّقاً للعدة كما أمر الله عز وجل[5] . وأخبرنى المنذري عن ابى الهيثم أنه قال : القُرْء والعِدّة والأجل - في كلام العرب - واحد . وهذا الذي قاله أبو الهيثم صحيح بدلالة الكتاب والسنة واللغة المعروفة عند العرب .

---

(١) لمالك بن الحارث الهذلي .

(٢) العقر : موضع . وشليل : جد جرير بن عبدالله البَجَلي .

(٣) عبارة م : حيضاً - كما قال أهل العراق .

(٤) سورة الطلاق : ١ .

(٥) وذلك في حديث رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧٦٧- فإن قال قائل : إنما أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم ابنَ عمر أن يطلِّق امرأته في طهرها لأن المرأة لا تستوعب الحيْضةَ الأولى من حيضها حتى يتقدمها طهر ، وأمر الله عز وجل بثلاثة قروء ولفظ الثلاثة يوجب استيعاب القروء بكمالها ، ومن جعل ذلك الطهر قرءاً فقد خالف الكتاب وما توجبه اللغة من استيعاب القروء الثلاثة ، لأن المعتدة - على قوله - تعتد بقُرأين كاملين وبعض قرء . قال : ولا يشبه قولُه « ثَلاَثَةَ قُروءٍ »[1] قولَه : « أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ »[2] ، لأن لفظ العدد يقتضي الكمال ، ولو قال : ثلاثة أشهر : كانت كوامل .

٧٦٨- فالجواب لمَا قال هذا القائل : أن أهل النحو والعربية - من الكوفيين والبصريين - أجمعوا أن الأوقاتَ خاصة - وإن حصرت بالعدد جائز فيها ذهاب البعض ، وذلك كقولك : له اليوم ثلاثةُ أيام مذ لم أره ، وإنما هو يومان وبعض الثالث[3] . وكذلك تقول : له اليوم يومان مذ لم أره ، وإنما هو يوم وبعض يوم . وهذا غير جائز في غير المواقيت .

٧٦٩ - وقال الفراء - في كتابه في معاني القرآن وإعرابه - في قول الله عز وجل : « الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ »[4] قال : وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، قال : وإنما جاز أن يقال « أَشْهُرٌ » وإنما هو شهران وعشر من ثالث لأن العرب - إذا كان الوقت الشيء - جعلوه

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .
(٢) سورة البقرة : ١٩٧ .
(٣) ط وق وك : آخر .
(٤) سورة البقرة : ١٩٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالتسمية للثلاثة وللاثنين إن كانا ، كما قال الله عز وجل : « وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ »[1] وإنما يتعجل في يوم ونصف . وكذلك هو في اليوم الثالث من أيام التشريق ، ليس فيها شيء تام ، قال : وكذلك تقول : له اليوم يومان مذ لم أره ، وإنما هو يوم وبعض آخر ، قال : وهذا ليس بجائز في غير المواقيت لأن العرب قد تفعل الفعل في أقل من ساعة ثم يوقعونه على اليوم وعلى العام والليالى والأيام فيقال : زرته العامَ وأتيتك اليوم .

٧٧٠- قال أبو منصور : فأرى الفراءَ لم يفرق بين الأشهر المتعرية من العدد وبين الثلاثة والاثنين ، وعلى هذا قول أهل النحو ، وهو قول الشافعي رحمه الله . وكان ابن داود[2] أدخل على الشافعي[3] - في الثلاثة الأشهر - ما قدمت ذكره[4] ، وخالفه أهل اللغة فخطئوه فيما ذهب إليه ، وقول الشافعي بحمد الله صحيح من جهة اللغة وجهة الكتاب والسنة ، ولو لم يكن فيه إلا ما قالت عائشة رضى الله عنها : أتدرون ما الأقراء ؟ إنما هي الأطهار ، لكان في قولها كفاية لأن الأقراء من أمر النساء ، وكانت رضى الله عنها من العربية والفقه بحيث برّزت على أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظا وعلما وبيانا وفهما ، أنار الله برهانها ولقّاها وأباها رضوانَه ومغفرته .

---

(١) سورة البقرة : ٢٠٣ .

(٢) محمد بن داود الأصبهاني ، ابن الإمام داود الظاهري ، أديب شاعر مناظر ، توفي سنة ٢٩٧ هـ .

(٣) (ف ٧٦٧ ، وانظر ف ٧٨٦)

(٤) (ف ٧٨٦) .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٧٧١- قال الشافعي : ولا تُنْكَح المرتابة وإن أوفَتْ عدتَها ، لأنها لا تدرى ما عدتها . وإن نكحت لم نفسخ ووقفنا أمرها ، فإن برئت من الحمل فهو ثابت وقد أساءت ، وإن وضعت بطل النكاح .

قال أبو منصور : أراد بالمرتابة : التي طلقت فشكت في حملها وحاضت في ذلك ثلاث حِيضٍ وهى مع ذلك مرتابة بالحمل[1] ، فليس لها أن تنكح ما لم تدر ما عدتها ، لأنها إن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل ، وإن لم تكن حاملا فعدتها الأقراء ، فما لم تستيقن البراءة من الحمل لم تتزوج .

٧٧٢- وأما قول الله عز وجل : « وَاللاَّئِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِى لَمْ يَحِضْنَ »[2] ، فهذا الارتياب غير الارتياب الذى قدمنا ذكره . وقال أهل التفسير : إنهم سألوا فقالوا ؛ قد عرفنا عدة التي تحيض ، فما عدة التي لا تحيض والتي لم تحض بعد ؟ فقيل لهم : « إِنِ ارْتَبْتُمْ » أى إذا ارتبتم « فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ » ، والارتياب على هذا السؤال للمستفتين[3] .

٧٧٣- وقال مالك - وقد روى عن عمر رضي الله عنه - : نزل هذا في المرأة ينقطع عنها الحيض وكانت ممن يحيض مثلها ، فعدتها ثلاثة أشهر ، وذلك بعد أن تمكث تسعة أشهر بمقدار الحمل ، ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ، فإن حاضت في هذه الثلاثة أتمت ثلاث حِيضٍ ، وإلا فقد انقضت عدتها ولها أن تتزوج .

---

(١) (وذلك لأن الحامل قد تحيض عند الشافعية) .

(٢) سورة الطلاق : ٤ .

(٣) ق وك وم : للمستيقنين .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقولُ أهل التفسير : إنها نزلت في التي لا تحيض من صغر أو كبر : أصوب وبظاهر القرآن أشبه . والله أعلم .

٧٧٤- والاستبراء للأمة بحيضة : إنما هو طلب براءتها من الحمل ، فإذا حاضت عُلم أنها برئت من الحمل إلا أن يقع ارتياب بالحمل لعلامة تظهر من حركة في البطن مع الحيض ، فحينئذ تؤمر بالاحتياط والا تتزوج حتى تستيقن البراءة من الحمل .

[باب الإحداد][1]

٧٧٥- وإحداد المتوفى عنها زوجها : هو منعها نفسَها من الزينة والطيب ، وكل من منَعْته من شيء فقد حَدَدْتَهُ ، ومنه الحدود بين الأرضين ، والحدود التي أنزل الله عز وجل تنكيلا للجانين ، وقيل للبواب حَدَّاد ، لمنعه الناس من الدخول . يقال حَدَّتِ المرأةُ وأَحَدَّتْ ، فهى حَادٌّ ومُحِدٌّ - بغير هاء - .

٧٧٦- قال الشافعي : وتنتوي البدوية حيث ينتوى أهلها لأن سكنى أهل البادية إنما هى سكنى مُقام غِبْطة وظَعْن غِبْطة .

وانتواؤها : انتقالها مع أهلها إذا انتجعوا مرعىً بعد مرعى .

٧٧٧- روى الشافعي - في كتاب العِدَد[2] - في حديث عن مالك بإسناد له : أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها ، أَفَتَكْحُلُهُمَا ؟ فقال

---

(١) مختصر المزنى جـ ٥ ص ٣٤ .

(٢) الأم ٥/٢١٢ ، ٢١٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النبي صلى الله عليه وسلم : « لاَ » مرتين أو ثلاثا « إِنَّمَا هِـي أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْراً » ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّة – إِذَا تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا – دَخَلَتْ حِفْشاً ولم تمسّ طيباً حَتى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ فَتَقْبِص بِهِ ، فَقَلَّمَا تَقْبِصُ بِشَيءٍ إِلاَّ مَاتَ »[1] . [قال أبو منصور][2] : هكذا رواه الشافعي « تَقْبِص » بالباء والصاد . قال الشافعي : الحِفْشُ : البيت الصغير الذليل من الشعَر والبناء وغيره ، والقَبْصُ[3] : أن تأخذ من الدابة موضعا بأطراف أصابعها ، والقَبْضُ : الأخذ بالكف كلها .

٧٧٨– وروى غير الشافعي هذا الحرف عن مالك في هذا الحديث : « فَتَفْتَضُّ بِـــه ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ » بالتاء والضاد .[4]

٧٧٩– وسمعت المنذري يقول : سئل ثعلب عن قوله : « تَفْتَضُّ بِدَابَّةٍ أَوْ شَاةٍ ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ » فقال ثعلب : هذا كلام مستو ، ومعناه من : الفَضّ ، وهو الكسر ، يقول : قلما تفتض بشيء أي تمسه وتنظر إليه بخروجها فتفضه بذلك إلا مات .

---

(١) الحديث بلفظ « تقبص » رواه النسائي عن أم سلمة . وفي روايته « عينها . . أفأكحلها » .

(٢) ثابت في ب وم فقط .

(٣) ـ ابن الأثير : قال الأزهري : رواه الشافعي بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة : أي تعدو مسرعة نحو منزل أبويها لأنها كالمستحيية من قبح منظرها .

(٤) الحديث كما جاء في الموطأ : « . . . وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبَعرة على رأس الحول » . قال حميد بن نافع : فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المراة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة : حمار أو شاة أو طير ، فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . ورواه البخاري ومسلم بلفظ : « تفتض » أي تمسح به جلدها كالنُشْرة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧٨٠- وقال القتبي : سألت الحجازيين عن الافتضاض ، فذكروا : أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تقلم ظفرا ولا تنتف شعرا من وجهها ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تَفْتَضُّ بطائر : تمسح به قُبُلَهَا وتنبذه فلا يكاد يعيش ، كأنها تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه بالدابة .

٧٨١- وأخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال : الحِفْشُ : البيت الصغير القريب السَّمْكِ من الأرض ، قال : وتَحَفَّشَتِ المرأة على زوجها : أى أقامت عليه ولزمته .

قال أبو منصور : والدُّرْجُ الصغير يقال له : حِفْشٌ ، شُبِّه البيتُ الصغير به . وقوله صلى الله عليه وسلم : « أَلاَ جَلَسَ فِي حِفْشِ أُمِّهِ »[1] من هذا .

٧٨٢- قال الشافعي : وكل كحل كان زينة فلا خير فيه . قال : وكذلك الدِّمَامُ .

يقال للمرأة - إذا طَلَتْ حول عينها بصَبِر أو زعفران - : قد دَمَّتْ عَيْنَها تَدُمُّهَا دَمّاً ، وكذلك إذا طَلَتْ غير موضع العين ، وقال :

تَجْلُو بِقَادِمَتَيْ حَمَامَةَ أَيْكَةٍ
بَرَداً تُعَلُّ لِثَاتُهُ بِدِمَامِ

يعنى : النُّؤور ، أنها طليت به حتى رَسَخَ . ويقال للقدر إذا[2] طُلِيَتْ بالدَّمِ أو الطِّحَالِ بعد الْجَبْرِ : قد دُمَّتْ تُدَمُّ دَمّاً ، وهى قِدْرٌ مَدْمُومَةٌ .

---

(١) أورده ابن الأثير في النهاية ١/٤٠٧ في حديث ابن اللُّتْبية حين وجهه الرسول (صلى الله عليه وسلم) ساعيا على الزكاة فرجع بمال ، فقال : « هلا قعد في حفش أمه فينظر أيهدي إليه أم لا » .

(٢) في ط وق وم : إنما .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

باب الرضاعة

٧٨٣- قال الشافعي رحمه الله : بين في السُّنّة أن لبن الفحل يحرّم كما تحرم ولادة الأب . وتأويل لبن الفحل : ما روى عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له امرأتان ، فأرضعت إحداهما غلاما والأخرى جارية ، فهل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ! اللِّقَاحُ واحد .

أخبر أنهما صارا ولدين لزوجهما ، لأن اللبن الذي در للمرأتين كان بإلقاح الزوج إياهما . واللِّقَاح : اسم وضع موضع : الإلقاح ، يقال : ضرب الفحل الناقة فأَلْقَحَها إِلْقَاحاً ولَقَاحاً ، وهذا كما تقول : أَصْلَحْتُ الأمرَ إِصْلاَحاً وصَلاَحاً ، وأَفْسَدْتُهُ إِفْسَاداً وفَسَاداً . يقال : لَقِحَتِ الناقة[1] تَلْقَحُ لَقَاحاً ولِقاحاً ولَقْحاً : إذا حملت ، فهي لاَقِحٌ ، وإذا وضعت : فهي لَقِحَةٌ ولَقُوحٌ . واللِّقْحَةُ جمعها : لِقَحٌ ، وجمع اللَّقُوحِ[2] : لِقَاحٌ[3] . وكان عمر رضي الله عنه يوصي عماله إذا بعثهم فيقول : أَدِرُّوا لَقْحَةَ الْمُسْلِمِينَ ، يريد به : اعدلوا في أهل الفيء حتى يكثر الفيء . ويحتمل أن يكون قوله : اللِّقَاحُ وَاحِدٌ ، معناه : أي الحمل واحد أي إنه لِمُلْقِحٍ واحد ، أراد حملَ المرأتين : أن ولديهما اللذين در لبنهما هما لرجل واحد ، وكلا القولين صحيح .

٧٨٤- وقوله صلى الله عليه وسلم : « لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ وَلاَ الإِمْلاَجَتَانِ »[4] .

الإِمْلاَجَة : أن تُمِصَّ المرأة الصبيَّ الرضيع لبنَها ، فَيَمْلُجُهَا مَلْجاً : إذا رَضَعَهَا رضعاً .

---

(١) في ق وك زيادة : وتلقحت .

(٢) ط وق وك : الجمع .

(٣) م : لَقائِح (وهو صحيح أيضا) .

(٤) رواه مسلم عن أم الفضل .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧٨٥- وأما حديث الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ[١] : لاَ تُحَرِّمُ الْعَيْفَةَ[٢] ، فإن أبا عبيد[٣] قال : أراها : الْعُفَّةَ : وهي بقية اللبن في الضرع بعد ما يُمْتَكُّ[٤] أكثر ما فيه ، وهي : العُفَافَةُ أيضا . قال أبو منصور : والْعَيْفَةُ صحيحة ، والرواة لم يختلفوا فيها ، وكأنها مأخوذة من : عِفْتُ الشيءَ أَعَافُهُ .

باب النفقات

٧٨٦- ذكر قول الله عز وجل : « ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا »[٥] ، قال الشافعي : أى لا يكثُرَ من تعولون .

قال أبو منصور : ذهب أكثر أهل التفسير إلى أن قوله تعالى : « أَلاَّ تَعُولُوا » معناه : ألا تجوروا ولا تميلوا . وأخرج ابن داود الأصْبَهاني على[٦] الشافعي في جملة حروف نسبه إلى الخطأ فيها من جهة اللغة ، وكان في جملة الحروف : قوله رحمه الله في الاقراء وما ذهب إليه ، وقد مضى فيها من الحجج ما يُقْنِع[٧] ، وتبين فيها ما كشف خطأ ابن داود واتفاق أهل اللغة على غير ما ذهب إليه .

٧٨٧- وأما ما قاله الشافعي في قوله عز وجل : « أَلاَّ تَعُولُوا »

---

(١) ابن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، يقال له : مُغيرةُ الرأي ، توفي سنة ٥٠ هـ .

(٢) روى إسماعيل بن قيس قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : لا تحرم العيفة . ومعناه : أن المرأة تلد فيُحْضَر لبنها في ثديها فترضعه جارتُها المرة والمرتين ليتفتح ما انسد من مخارج اللبن .

(٣) في ط وق وك : عبيدة .

(٤) (امتك الفصيل ضرع أمه : مص جميع ما فيه) .

(٥) سورة النساء : ٣ .

(٦) ط : عن . (وانظر ٧٧٠) .

(٧) الفقرات ٧٦٣ - ٧٧٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إنه بمعنى : « لا يكثُرَ من تعولون » ، فإن أحمد بن يحيى ثعلبا روى عن سلمة عن الفراء عن الكسائي أنه قال : سمعت كثيرا من العرب يقول : عَالَ الرجلُ : إذا كثر عياله ، ثم قال : و « أَعَالَ » : أكثَر مِنْ « عَالَ » . وإذا قال مثل الكسائي في كثرته وثقته – في عال – أنه يكون بمعنى : كثر عياله ، ولم يخالفه الفراء ولا أحمد بن يحيى ، فهو صحيح . ولغات العرب كثيرة ، والشافعي لم يقل ما قاله حتى حَفظَه . وقد رُوى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[1] مثل قوله .

٧٨٨– والذى يقرب عندى في قول الشافعي : لا يكثر من تعولون ، أنه أراد : ذلك أدنى ألا تعولوا عيالاً كثيرا تعجزون عن القيام بكفايتهم . وهو من قولك : فلان يعول عياله : أى ينفق عليهم ويمونهم ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ »[2] ، فحذف العيال الكثير ، لأن في الكلام دليلا عليه ، لأن الله عز وجل بدأ بذكر « مَثْنَى وَثلاثَ وَرُبَاعَ » ثم قال : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً . . . ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا » جماعةً تعجزون عن كفايتهن ، وهو معنى ما قاله الشافعى ، فلا مطعن لابن داود عليه فيه بحمد الله ومَنِّهِ .

٧٨٩– وقوله : يفرض لها في الصيف دِرْعٌ ومِلْحَفَةٌ .

أراد بالمِلْحَفَةِ : إزار تلتحفه بالليل مثل المُلاَءَة ، يقال : تَلَحَّفَ فلانٌ بِمُلاَءَتِهِ : إذا اشتمل بها . ولم يرد : الملْحَفَة المحشوة ، فاعلم .

---

(١) محدث شهير ، توفى سنة ٢٠١ هـ .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧٩٠- وقوله : فإن كانت رغيبة فلها كذا ، وإن كانت زهيدة فعلت كذا .

فالرغيبة : الكثيرة الأكل والرُّزْء من الطعام ، والرُّزْءُ : الإصابة من الطعام ، يقال : أنا أَرْزَأكل يوم رغيفا : أى أصيب . والرُّغْبُ : كثرة الأكل ، ورجل رَغِيبٌ وامرأة رغيبة .

٧٩١- المُوسعُ : الكثير المال ، والْمُقْتر : القليل المال ، في قوله عز وجل : « عَلَى الْمُوسعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُه »(١) . وأما قوله جل ذكره : « وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بَأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ »(٢) فمعناه : إنا جعلنا بينها وبين الأرض سعة .

٧٩٢- وقوله : ولو أعطيناها بقول النساء ثم انفشَّ [أليس قد أعطيناها من ماله ما لم يجب عليه ؟ معنى انْفَشَّ](٣) : أى ذهب الريح الذى كان في البطن ، يقال للقربة - إذا كان فيها لبن أوكَيْتَ عليه فامتلأت ريحا - : فَشَشْتُهَا أَفُشُّهَا فَشّاً : أى أخرجت ريحها منه ، وقد انْفَشَّت القربة : إذا ذهب ريحها .

٧٩٣- وقوله : إذا كانوا لا يغنون أنفسهم .

أى : لا يكفونها ، والغَنَاءُ : الكفاية .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٦ .

(٢) سورة الذاريات : ٤٧ .

(٣) ما بين العلامتين سقط من ط وق وك .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧٩٤- وقوله : ومن أجبرناه على النفقة بعنا فيها العُقَار .

العُقَارُ : خيار المال من الضياع والنخيل ومتاع البيت ، يقال : أنشدني عُقَار هذه القصيدة : أي أنشدني خيار أبياتها . وعَقْر الدار : أصلها ، وعُقْرها أيضا . وأخبرني أبو الفضل المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال : عُقَارُ البيتِ ونَضَدُهُ : متاعه الذي لا يبتذل إلا في الأعياد والحقوق الكبار ، قال : ويقال : بيت حسن الأَهَرة والظَّهَرَةِ والعقَار . وكلام العرب - في العُقَار - ما وصفته . ولا أنكر أن يكون الشافعي أراد بقوله : بعنا فيها العُقَار : أي الضياع والدور ، دون متاع البيت ، فإنه أشبه بكلام المفتين في هذا الباب .

٧٩٥- وقوله : يكون الولد مع أمه لأن الأم أحنى عليه .

معناه : أشفق عليه وأعطف ، والحُنُوُّ : الشفقة والعطف والحَدَبُ .

٧٩٦- وقوله : والجواري إذا كانت لهن فَرَاهَةٌ وجمال وكمال .

معنى الفَرَاهَةُ ها هنا : الوَضَاءَة ، سمعت بعض العرب يقول : فلانة أَفْرَهُ من فلانة ، عنى به : صَباحة وجهها ، وكذلك في الغلمان ، فلان أفره غلماننا : أي أوضؤهم وجها ، وجَوَارٍ فُرَهَةٌ : إذا كن ملاحا حسانا ، ولم أرهم يستعملون هذه اللفظة في الحرائر ، ويجوز أن يكون الإماء قد خصصن بهذا اللفظ كما خص البَرَاذين والبِغَال والهُجُنُ - دون عراب الخيل - بالفاره والفراهة ، لا يقال للفرس العربي : فَارِهٌ ، ولكن يقال : جواد ، وإنما يقال : بِرْذَوْنٌ فاره وبَغْلَةٌ فارهة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧٩٧- والطعام الْجَشِبُ[١] : الغليظ الذى لم يؤدم .

٧٩٨- وقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ : ووَلِىَ : حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَدْعُهُ فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَرُوِّغْ لَهُ لُقْمَةً »[٢] .

قال أبو منصور : بلغنى أن بعض من لا يعرف العربية سئل عن قوله « فَلْيَرُوِّغْ له » ذهب به إلى معنى الرَّوَغَان . ومعنى تَرْويغِ اللقمة : ترويتها بالسمن أو بالدسم . قال أبو عمرو الشيباني : يقال للرجل إذا روّى دسَم الثريدة : قد سَغْسَغَهَا وَصَغْصَغَهَا وسَغْبَلها[٣] وَرَوَّغَهَا ومَرَّغَهَا ولَغْلَغَهَا ومَغْمَغَهَا وَرَوَّلَهَا وأَهْنَأَهَا وَمَرْطَلَهَا . [قال أبو منصور :] وليس في هذه الحروف أعرف من رَوَّغَها ، فأخطأ فيه هذا الرجل الخطأ الفاحش ، وكان حقه - إذا لم يعرفه - ألا يتكلف تفسيره بما يَشِينُه .

٧٩٩- وقوله : إذا أكل النَّقِىَّ وألوان الدجاج .

أراد بالنَّقِىِّ : الْحَوَارَى ، ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِىِّ لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ »[٤] . العفراء : البيضاء ليست بشديدة البياض ،

---

(١) في المختصر ٨٩/٥ : الخشن .

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة بلفظ : « . . . فليناوله لقمة » . وأورده ابن الأثير في النهاية ٢٧٨/٢ بلفظ : « فليروغ له لقمة » .

(٣) ط : وسلبغها . ب م : وسغلبها .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال :

يُطْعِمُ النَّاسَ إِذَا مَا أَمْحَلُوا
مِنْ نَقِيٍّ فَوْقَهُ أُدُمُهْ

أي : من خبز محوَّر .

٨٠٠- وقوله : ولا يجعل على أمته خراجا إلا أن تكون في عمل وَاصِبٍ[1] .

أراد بالخراج : ضريبة يضربها عليها لا يرضى منها بدونها كالضرائب المضروبة على أرض الخراج ، والخراج أصله : الْغَلَّةُ . والعمل الوَاصِبُ : الدائم ، أراد : صناعة يَخْرُج منها على الدوام ما توفره على مالكها مثل : الخياطة والخِرازة وغيرهما .

٨٠١- وقوله : إذا أجدبت الأرض فلم يكن فيها مُتَعَلَّق أُمِرَ صاحبُ الماشية ببيعها أو ذبحها .
الْعُلْقَةُ والْعُرْوَةُ من الشجر : ما له أصل تَتَبَلَّغُ به المواشي في الْجُدُوبَةِ .

* * *

(١) في المختصر ٥/٩٢ : واجب .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتاب القتل [1]

باب في الديات

٨٠٢- قال الشافعي رحمه الله : إذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو الأحرار المعاهَدين . . .

التكافؤ : الاستواء بالإسلام والحرية . والمعاهدون : هم أهل الذمة ، والذمة يقال لها : العهد ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ »[2] : أى لا يقتل ذو ذمة من المعاهدين في ذمته : أى ما دام متمسكا بذمته . والعهد أيضا : الأمان ، فيحتمل أن يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » : أى لا يقتل رجل من المشركين أُومِنَ إلى وقت معلوم ما دام في عهده : أى في أيام عهده وأيام أمانه التي وُقّتت له . والأصل في هذا قوله جل ذكره : « وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حتى يسمع كلام الله »[3] ، أى : استأمنك فآمنه . والذمة : هي الأمان[4] أيضا ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ »[5] : أى بأمانهم . وأهل الذمة أومنوا على جزية يؤدونها ، فبه سموا : أهل الذمة . والمُعَاهَدُ : الذِّمِّيّ ، وهما سيَّانِ ، إلا أن أحدهما عَهْدُه إلى مدة ، وعهد الآخر بلا مدة ما أدى الجزية .

---

(١) مختصر المزنى جـ ٥ ص ٩٣ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي عن على كرم الله وجهه .

(٣) سورة التوبة : ٦

(٤) ط : الإيمان .

(٥) في نفس الحديث السابق .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨٠٣- وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه قتل سبعة نَفَرٍ برجل ، قتلوه غيلَةً ، وقال : لو تَمَالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم .

الغيلَةُ : هى أن يُغتال الرجل فيُخْدَعَ بالشيء حتى يصير إلى موضع كَمَنَ له فيه الرجالُ فيُقتل . والفَتْكُ : أن يأتي الرجلُ الرجلَ - وهو غارٌّ مطمئن لا يعلم بمكان من قَصَدَ لقتله - حتى يَفْتَكَ به فيقتله . فإذا آمن رجلا ثم قتله : فهو قتل الغَدْر . فإذا أسر رجلا ثم قدمه وقتله - وهو لا يدفع عن نفسه - فهو : قتل الصَبْر .

وقوله : لو تمالأ عليه أهل صنعاء : أى تظاهروا وتعاونوا واجتمعوا . والملأ : الجماعة من أشراف الناس كلمتهم واحدة .

٨٠٤- وقوله : ولو جرحه جِراحاتٍ فلم يمت ولم يبرأ حتى عاد إليه فقتله ، صارت الجراح نَفْساً .

أى : صار حُكمُ الجراحات حكمَ الدم الواحد الموجب للدية الواحدة . والنَّفْسُ ها هنا : الدَّم . والنَّفْسُ : روح النفس الحية .

٨٠٥- والنَّفْسُ في كلام العرب على وجوه أُخَر : حكى ثعلب عن ابن الأعرابى أنه قال : النفس : الدم ، والنفس : العين التي تصيب الْمَعينَ ، والنفس : قَدْرُ دَبْغَةٍ من القَرَظ ، والنفس : العظمة والكبر ، والنفس : العزة ، والنفس : الهمة ، والنفس : الأَنَفَة ، والنفس : عين الشيء وكُنْهُه وجوهره ، والنفس : الماء ، ومنه قوله :

أَتَجْعَلُ النَّفْسَ الَّتِي تُدِيرُ
في جِلْدِ شَاةٍ ثُمَّ لاَ تَسِيرُ ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال : والنفس : العند[1] ، ومنه قول الله عز وجل : « تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ »[2] ، والنفس : الرُوح ، والنفس : العقل ، قال : والنفس : الرَّوْحُ ، والنفس : الفَرَج من الكَرْب .

٨٠٦- والعَقْل : الدية . والقود : أن يقتل الرجل بالرجل .

٨٠٧- وقوله : انْبَخَقَتْ عينُه . . .
أي : عَوِرَتْ[3] ، والْبَخَقُ : أسوأ العور .

٨٠٨- وشُفْرَا المرأة : إسْكَتَاهَا ، وهما : حرفا مَشَقِّ فرجها ، ويفترقان في أن الإسْكَتَيْنِ هما ناحيتا الفرج ، والشُّفْرَان : طرفا الناحيتين . وأرى الشافعيَّ رحمه الله أراد : ناحيتيه ، لا طرفي ناحيتيه . وأما الرَّكَبُ : فهو أعلى الفرج . والذي يلي الشُّفْرَيْن : الأَشْعَرَان .

٨٠٩- وأما قول الله عز وجل : « فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ »[4] الآية ، فإن ابن عباس قال : العَفْوُ : أن يأخذ الدّية . وهذا دليل على أنه أراد بقوله : « فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ » : وليَّ الدمِ ، لا القاتلَ . وأنه لم يرد بقوله : « فَمَنْ عُفِيَ لَهُ » : العفو

---

(١) كذا في سائر النسخ ما عدا ط ففيها « الغيب » وكلاهما صحيح كما يعرف من اللسان مادة (نفس) والقرطبي ٦/٣٧٦ .
(٢) سورة المائدة : ١١٦ .
(٣) ط و ك .
(٤) سورة البقرة : ١٧٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن الدم ، وإنما أراد بالعفو : الدية التي جعلها الله عز وجل عفوا : أى فضلا لولى الدم . ولا يجوز في تفسير هذه الآية غير ما قاله ابن عباس رضي الله عنه .

٨١٠- [حدثنا محمد بن إسحاق قال : حدثنا المخزومي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار[١] عن مجاهد قال : سمعت ابن عباس يقول : كان القصاص في بنى إسرائيل ولم يكن فيهم الدية ، فقال الله تبارك وتعالى لهذه الأمة : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى » إلى قوله : « فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ »[٢] ، قال : فالعفو : أن يَقْبَلَ الديةَ في العمد ، ذلك تخفيف من ربكم مما كتب على من كان قبلكم ، يَطْلُبُ هذا بإحسان ، ويؤدي هذا بإحسان .

٨١١- قال أبو منصور : والعفو في اللغة : الفضل][٣] ، والعرب تقول : عفا فلان بِمَالِهِ لفلان : أى أفضل له ، وعفو العطاء : مالا يُجهد صاحبَه ، وعفو المال : ما يفضل عن حاجة صاحب المال .

والمعنى على ما تأول ابن عباس مجملا في قوله : « فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ » : أى ولى الدم الذى أخذ الدية بدل أخيه المقتول ، وهو فضل جعله الله عز وجل لهذه الأمة [عفوا منه وفضلا][٤] ، ولم يكن لأمة من الأمم قبلها ، فأمر ولى الدم عند اختياره هذا العفو

---

(١) مفتى مكة ، توفي سنة ١٢٦ هـ .

(٢) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٣) ما بين العلامتين من م و ب فقط .

(٤) ما بينهما ثابت في ب و م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الذى جعل له – وهي الدية – أن يَتَّبِعَ بالمعروف : أى يطلبها بالمعروف ، وأمر القاتل بأدائها إليه بإحسان[1] ، ثم قال الله جل ثناؤه : « ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ » : أى أخذُ ذلك المال الذى جعل بدل الدم : تخفيفٌ عن هذه الأمة من ربكم [وفضل خصها به][2] ورحمة للقاتل في حقن دمه ، ثم قال : « فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » : أى من قَتَلَ بعد أَخْذِ الدية فله عذاب أليم .

٨١٢– ومعنى قوله عز وجل : « مِنْ أَخِيهِ » : أى بدل أخيه ، وهو كقولك : عرضت لفلان من حقه ثوبا : أى بدل حقه ، ومثله قوله تعالى : « وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ »[3] : أى لو نشاء لجعلنا بدلكم ملائكة في الأرض يخلفونكم فيها فيكونون فيها مكانكم .

٨١٣– وقال الشافعي في قوله « فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ » : يعنى من عفى له عن القصاص[4] .

ومعنى قول الشافعي : أن الله عز وجل عفا لولى الدم عن القصاص شاء أو أبى ، وجعل له – إن شاء – أخذ الدية ، حتى يكون موافقا لما تأوله ابن عباس في هذه الآية . والذي روى عن ابن عباس في تفسير

---

(١) في ب و م : الزيادة التالية : [وذلك قوله جل ذكره : « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف » أى من عفا الله له بقبول الدية – مع اختياره ذلك : أى تفضل الله به عليه من هذه الأمة ، ولم يكن ذلك الفضل من الله تعالى لمن تقدم من الأمم .] .

(٢) من ب و م فقط .

(٣) سورة الزخرف : ٦٠

(٤) الأم جـ ٦ ص ٨/٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذه الآية صحيح من طريق النقل : رواه عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس .

٨١٤- [قال أبو منصور : وهذه آية مشكلة ، وفسرها ابن عباس رضوان الله عليه وغيره من المفسرين على جهة التقريب وقدر أفهام من شاهدهم من أهل العصر - يعني أهلَ عصرهم - واما أهل عصرنا فإنهم لا يكادون يفهمون عنهم ما أومؤوا إليه حتى يزاد في البيان][1] ، وما رأيت أحدا فسَّر وأوضح « من » في هذه الآية تفسيرَ ابن عباس ما أوضحته ، فتأمله تجده كما بينته فإنه من أصعب معنى في مشكل القرآن . والله أعلم .

باب الشِجَاج وما فيها

٨١٥- قال أبو منصور الأزهرى رحمه الله : جملة ما أُفَسّره في هذا الباب فهو من كتاب السُّنن للشافعي ، ومما جمعه أبو عُبيد للأصمعي وغيره ، ومن كتاب شَمِر في غريب الحديث ، ولم يفسر أحد منهما ما فسره شمر .

٨١٦- فأول الشجاج عندهم : الْحَارِصَةُ ، وهى التي تَحْرِصُ الجلد - أى تشقه قليلا - ومنه قيل : حَرَصَ القَصَّارُ الثوبَ ، ويقال لها : الْحَرْصَةُ ، ويقال لباطن الجلد : الْحِرْصيَان - بالحاء لا غير - وهو فعْليَان من الحَرْصِ : وهو الشَّقُ والقَشْر .

---

(١) ما بين العلامتين لم يرد في ط و ق و ك .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨١٧- ثم : الدَّامِعَةُ : وهى التي تَدْمَعُ بقطرة من دم .

٨١٨- ثم : الدَّامِيَةُ : وهى أكثر من الدَّامِعَة .

٨١٩- ثم : الْبَاضِعَةُ : وهى التي تشق اللحم ، تَبْضَعُهُ بعد الجِلْد .

٨٢٠- ثم : الْمُتَلاَحِمَةُ : وهى التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السِّمْحَاق . والسِّمْحَاق : قشرة رقيقة بين اللحم والعظم .

٨٢١- قال ابن الأعرابي : ثم المُلْطِئَةُ : وهي التى تخرق اللحم[1] حتى تدنو من العظم . وغيرُ ابنِ الأعرابى يقول : هى الْمِلْطَاةُ .

٨٢٢- قال الشافعي رحمه الله : ثم الْمُوضِحَة : وهى التى يكشط عنها ذلك القشر حتى يبدو وَضَح العظم . قال : وليس في شيء من الشجاج قصاص إلا في المُوضِحَة ، وأما غيرها من الشجاج ففيها الدية .

٨٢٣- ثم بعد المُوضِحَة : الهَاشِمَة : وهي التي تهشم العظم : أى تَفُتّه وتكسره .

٨٢٤- وكان ابن الأعرابى يجعل بعد المُوضحَة : الْمُقْرِشَةُ ، قال : وهي التي يصير منها في العظم صُدَيْعٌ مثل الشَعَر ويلمس باللسان

---

(١) ط و ق و ك : الدم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لخفائه ، قال : وَالْوَقْرُ : الْهَزْم في العظم حتى يخالط جوفه ، قال : والْهَزْمُ[1] من أثر الحجر والعصا حتى يخالط المخ .

٨٢٥- قال الشافعي وأبو عبيد : ثم بعد الهاشمة : الْمُنْقِّلَةُ : وهي التي تُنَقِّل منها فِرَاشُ العظام ، وهو : مَارَقَّ منها .

٨٢٦- ثم بعدها : الآمَّةُ : وهى التي تبلغ أُمَّ الرأس ، ويقال لها : الْمَأْمُومَة . قال ابن شُمَيل : وأم الرأس : الخريطة التي فيها الدماغ .

٨٢٧- وقال بعضهم : الدَّامغَةُ : هى التي تخسف الدماغ ولا بقية لها ، أى لا حياة بعدها .

٨٢٨- قال أبو زيد : الشجاج تكون في الوجه والرأس ، ولا تكون إلا فيهما .

٨٢٩- قال عبد الوهاب بن جَنَبة - رواه عنه شمر - : أهون الشجاج : الْمُتْتِرَةُ ، وهي التي تَتْتِرُ ولا يخرج منا دم ، وذلك إذا ورمت حتى يرى لها نَبْرَةٌ كأنها بَعرة ، والنَّبْرَةُ : الورمة .

٨٣٠- وقال ابن الأعرابى : حَجَجْتُ الشجةُ : سبرتها وقستها . وقال ابن شميل : الحَجّ : أن يَفْلقَ الهامة فينظر هل فيها وَكْسٌ أو

---

(١) هَزَمَ الشيءَ : بحث فيه بيده فأحدث فيه حفرة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دم ، والوَكْسُ : أن يقع في أم الرأس دم أو عظام أو يصيبها عَنَت [1].
وأنشد ابن السكيت [2] :

يَحُجُّ مَأْمُومَـةً في قَعْرِهَـا لَجَفٌ
فَاسْتُ الطَّبِبِ قَذَاهَـا كَالْمَغَارِيـدِ

اللَّجَفُ : شبه الغار ، يقال : لَجفَ فلان في حفر البئر : إذا أخذ يمينا وشمالا ، الْمَغَارِيدُ : صغار الكمأة ، يقول : إذا عالجها الطبيب أحدث من هولها . ويقال : سَلَعْتُهُ في رأسه : أى شججته .

٨٣١- قال شمر : إذا تَشَظَّتِ العظام في اللحم : فذلك الخَلَصُ ، قال : وذلك في [3] قصب العظام في اليد والرجل ، يقال : خَلَصَ العظمُ يَخْلَصُ خَلَصاً : إذا بَرِئَ وفي خَلَلِهِ شيءمن اللَحْم ، قال : وإذا سمع صاحب الآمَّة الرَعْدَ أو الطَحْنَ فَرِخَ إلى الأرض : أى لزق بها ، وقد فرخَ يَفْرَخُ فَرَخاً ، قال : ويقال : فَلَجته [4] وفَقَخْتُهُ وسَلَعْتُهُ وفلعته : إذا أوضحته .

٨٣٢- قال أبو منصور : والقِصَاصُ مأخوذ من القص : وهو القطع ، ويقال : أَقَصَّ الحاكم فلاناً من قاتل وليه فَاقْتَصَّ منه ، ويقال للمقراض : مِقَصٌّ ، وقَاصَصْتُ فلانا من حقه : إذا قطعت له من مالك مثل حقه ، ووضع القصاص موضع المماثلة .

---

(١) عنت العظم : انكسر بعد الجَبْر .
(٢) لعذار بن دُرَّةَ الطائى .
(٣) سقط من ط . وفي ق و ك : من .
(٤) ط و ق و ك : أفلخته . ولعلها محرفة عن فلَخْتَه إذا أوضحته .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨٣٣- القَوَدُ مأخوذ من : قَوْدِ المستقيد القاتل بحبل وغيره إلى القتـل .

٨٣٤- وقيل لدية الجوارح والأعضاء : أَرْش ، يقال ذلك لما قل منها وكثر . وأصله من : التَّأْرِيش : وهو التَّحْرِيش ، ويقال له : النَّذْر أيضا ، يقال : نَذْر هذه الشجة كذا وكذا بعيرا : أى أَرْش ديتها ، وهو معروف في كلام العرب ، وقد قاله الشافعي رحمه الله في كتاب جراح العمد[1] .

٨٣٥- قال الشافعي : وإن قلع سنَّ من قد ثُغِرَ قلع سنه .

أراد الشافعي بقوله : قد ثُغِرَ سنه : أى سقطت رواضعه ثم نبتت فقلعت . قال أبو زيد : يقال للصبي إذا سقطت رواضعه : قد ثُغِرَ ، فهو مَثْغُور ، فإذا نبتت أسنانه بعدها قيل : أَثْغَرَ واثْغَرَ - لغتان - . وقيل للموضع المخُوف بينَك وبينَ العدُو : ثَغْرٌ ، لأنه كالثُلْمَة بينك وبينه ومنه يهجم عليك العدو . وثَغَرْتُ سنَّه ، فهو مَثْغُورٌ : إذا كَسَرْتَ سنَّـه .

٨٣٦- قال : ولا يقاد إلا بحديد حاد .

أى : بحديد ذى حَدٍّ رقيق ، ولا يقادُ بحديد كليل لا حَدَّ له فيكون تعذيبـا .

---

(١) الأم ٤/٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[باب أسنان الإبل المغلظة والعمد][1]

٨٣٧- وقد ذكرنا تفسير أسنان الإبل في كتاب الزكاة[2] بما يكتفى به عن إعادته هنا .

٨٣٨- والْخَلِفَةُ : الحامل من الإبل ، وجمعها : مَخَاضٌ ، كما تجمع المرأة : بالنساء ، وهو من غير لفظها .

[باب أسنان الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرها][3]

٨٣٩- وثُغْرَةُ النَّحْرِ : نُقْرَتُهُ وَوَقْبَتُهُ التي في وسطه .

٨٤٠- وقوله : إذا رأيته يتبع الشخص بصره ويَطْرِفُ .

يقال : طَرَفَ الرجلُ يَطْرِفُ طَرْفاً : إذا جَلَّى بصره للنظر ، والطَّرْفُ : النظر ، ومنه قوله[4] :

تَحْسَبُ الطَّرْفَ عَلَيْهَا نَجْدَةً
يَا لَقَوْمِي لِلشَّبَابِ الْمُسْبَكِر[5]

يقول : يشتد عليها النظر لتُرْفَتِهَا وفتور في عينيها . والنجدة : الشدة ، في هذا البيت .

---

(١) مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٢٥ .
(٢) انظر فيما سبق فقرة : ٢٥٩ .
(٣) مختصر المزني جـ ٥ ص ١٣٠ .
(٤) أى : طَرَفة بن العبد .
(٥) الشباب المسبكر : المعتدل التام الرخص .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨٤١- وجفون العين : التي تنطبق على الحدقة . وأشفار العيون واحدها : شُفْر : وهو حَرْف الجفن . وَالْهُدْبُ وَالْهَدَبُ : الشعر النابت على الشفْر .

٨٤٢- قال : وفي الأنف - إذا أُوعِيَ مَارِنُه - الدية .

فَالْمَارِنُ : ما لان من لحم الأنف دون القصبة التي في أعلاه . ومعنى أُوعِيَ : أى استؤصل قطعه ، وكذلك : أُوعِبَ واسْتُوعِبَ واسْتُوعِيَ ، كل ذلك حَسَنٌ جيد .

٨٤٣- ولكل إنسان ثَنِيَّتَانِ في مقدم فيه ، ثم رَبَاعِيَتَانِ تليهما ، ثم نابان تليان الرَّبَاعِيَتَيْنِ ، ثم الأضراس بعدها .

٨٤٤- قال الشافعي رحمه الله : وقَدَمُ الأعرج ويَدُ الأَعْسَم - إذا كانتا سالمتين - فيهما الدية .

قال ابن الأعرابي : الْعَسَمُ : اعوجاج الرُّسْغ من اليد ، وقال غيره : هو انتشار الرُّسْغ ، والمعنيان متقاربان . والرُّسْغ : مفصل ما بين الكف والساعد ، وقال امرؤ القيس :

أَيَا هِنْدُ لاَ تَنْكِحِي بُوهَةً
عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَا[1]

---

(١) البوهة من الرجال : الضعيف الطائش . وعقيقته : شعره الذى ولد وهو على رأسه . والأحسب : الذى في لون شعره حمرة تضرب إلى البياض .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مُرَسَّعَةٌ وَسْطَ أَرْبَاعِهِ[1]
بِهِ عَسَمٌ يَبْتَغِي أَرْنَبَا
لِيَجْعَلَ فِي رِجْلِهِ كَعْبَهَا
حِذَارَ الْمَنِيَّةِ أَنْ يَعْطَبَا[2]

٨٤٥- والحلمة من الرجل والمرأة[3] : الْهُنَيَّةُ الشاخصة من ثَدْيِ المرأة وثُنْدُوَةِ الرجل . وَاللَّوْعَةُ : السواد حول الحلمة ، وجمعها : أَلْوَاعٌ .

٨٤٦- واستشحاف الأذنين : يبسهما وقلة مائهما ، مأخوذ من : حَشَف التمر ، وهو سَرَادُهُ الذى يبس على الشجر قبل إدراكه ، فلا يكون فيه لحم ولا له طعم[4] .

٨٤٧- والعين القائمة[5] : التي بياضها وسوادها صافيان ، غير أن صاحبها لا يبصر بها .

---

(١) وفي رواية : بين أرساغه .

(٢) ديوانه ٧٤/١ ط . دار صادر .

(٣) المختصر ١٣٤/٥ .

(٤) وردت الزيادات الآتية في النسخ المختلفة . ط : [قال الأزهرى : السَّراد من اليَبَس] . ق و ك : [الأزهرى : السَّراد من اليُسْر] . م : [السَّراد من اليَبَس : ما يبس على شجره قبل إدراكه . وهذا الحرف ليس من الأصل] .

(٥) المختصر ١٣٤/٥ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٨٤٨- قال : وإن جُبِرَ فانجبر معيبا بِعُجَرٍ أو عرج . . .

فالعُجَر : تعقد وزيادة يظهر في موضع الكسر ، واحدتها : عُجْرَةٌ ، وعُجْرَةُ السرَّة : نتوء فيه ، وتعجرت العروق : إذا نتأت . وقال أبو عبيد[١] : العُجُرُ : العروق المتعقدة . وقال ابن الأعرابي : العُجْرَةُ : نُفْخَةٌ في الظهر ، فإذا كانت في السرَّة : فهي بُجْرَة ، قال : ثم تُنْقَل إلى الهموم والأحزان . [ومنه قول عَلِيٍّ كرم الله وجهه (لما طاف ليلة وقعة الجمل على القتلى فوقف على طلحة بن عبيد الله[٢] رضي الله عنه وبكى ، ثم قال : عَزَّ عَلِيَّ أبا محمد أن أراك معفرا تحت نجوم السماء)[٣] إلى من أشكو عُجَرِى وَبُجَرِى[٤] ؟ أى همومي وأحزانى وقال الأصمعي : العُجْرَةُ : الشيء الذى يجتمع في الجسد كالسَّلْعَة ، والبُجْرَةُ : نحوها][٥] .

٨٤٩- واصطدام الراكبين : أن يلتقيا في حُمُوَّةِ الركض فيصدم كل واحد منهما صاحبه ، فربما ماتا ودوابُّهما من ذلك . وأصل الصَدْم : الضرب الشديد .

٨٥٠- والعَقْل : الدية ، وكانوا يؤدون - في الدية - الإبل ، وجاء حكم الإسلام بها فقيل للدية : عقل ، لأن الذى يؤديها يَعْقِلُها

---

(١) ط و ق و ك : عبيدة .

(٢) طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المكي أحد العشرة المبشرين بالجنة . توفي سنة ٣٦ هـ .

(٣) ما بين القوسين ثابت في م فقط .

(٤) في م زيادة : قال المبرد : معناه : أشكو إلى الله .

(٥) ما بين العلامتين سقط من ب .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بِفِناء[1] المقتول . ويقال : عَقَلْتُ فلانا : إذا أعطيته ديته ، وعَقَلْت عن فلان : إذا غَرِمْت عنه دية جنايته ، فيقال للذى يدفع الدية : عَاقِل ، لعَقْلِهِ الإبلَ بالعُقُل : وهى الحبال التي تثنى بها أيديها ، وجمع العَاقِل : عَاقِلَة ، ثم عَوَاقِلُ : جمع الجمع . والْمَعَاقل : الدّيات أيضا ، وبنو فلان على مَعَاقلهم الأولى : أى على ما كانوا يؤدون قديما .

٨٥١- قال الشافعي : ولا يعقل الحلفاء إلا أن يكون مضى بذلك خبر .

والحلفاء : هم الذين تعاقدوا على التناصر والتمالؤ على من خالفهم . وقد فسرت لك حلف المطيَّبين وحلف الأحلاف فيما تقدم[2] . وكان الناس توارثوا بالحلف والنصرة ، ثم نسخ ذلك بالمواريث .

٨٥٢- قال : ولو وضع حجرا في أرض ، فمر به رجل فتعقل به . . أى : عثر به فسقط إلى الأرض ، ومنه : الاعتقال بالرحل في باب الصرع .

٨٥٣- وفي الحديث أن حَمَلَ بْنَ مَالِك[3] قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنى كنت بين جارتين لى فضربت إحداهما الأخرى بِمسْطَح فألقت جنينا ميتا وماتت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وجَعَلَ في الجنين غُرَّةً : عبداً أو أمة .

---

(١) في م زيادة : ولى .

(٢) فقرة : ٦٢٥ .

(٣) حمل بن مالك بن النابغة ، وهو هذلى يكنى : أبا نضلة . والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فأما المسْطَح : فهو عود من عيدان الخباء والفُسطاط . وأما الغُرَّةُ : فإنه عبد أو أمة ، قيل لكل واحد منهما : غُرَّة ، لأن غرة كل شيء : خياره ، ويقال للفرس أيضا : غُرَّة ، لأنه خير مال الرجل . وقوله : بين جَارَتَيْن : أى بين ضَرَّتَيْن .

٨٥٤- وفي حديث آخر [١] : أن امرأة ضُرِبَتْ فأَمْلَصَتْ ولدها . معناه : أنها أزلقته فأسقطته ، وكل ما زلق من يدك فقد مَلَصَ .

٨٥٥- قوله : وإن اسْتَهَلَّ الولد حين يسقط .

أى : صرخ وصاح ورفع صوته ، فقد تم عقله .

باب في القسامة

٨٥٦- يقال : قُتل فُلان بالقَسَامَةِ ، وَوُدِيَ بالقَسَامة : وذلك إذا اجتمعت الجماعة من أهل القتيل فادعوا قِبَلَ رجل أنه قتل صاحبهم ، ومعهم دلائل دون البينة ، فحلفوا خمسين يمينا : أن المدعَى عليه قتل صاحبهم . فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم : هم القَسَامَة ، سموا : قَسَامَةً بالاسم الذى أقيم مُقام المصدر ، من أَقْسَمَ إِقْسَاماً وقَسَماً وقَسَامَةً .

٨٥٧- وفي حديث حُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ » [٢] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة عن عمر .

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، مع اختلاف اللفظ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أى : يُعْلَموا بنقضنا العهد بيننا وبينهم واقتبالنا الحرب معهم ، يقال : آذنته بكذا : أى أعلمته .

٨٥٨- واللَّوْثُ : البينة الضعيفة غير الكاملة ، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل : أَلْوَث ، وفيه لُوثَةٌ : أى حماقة . والوَلْثُ : العهد الضعيف أيضا ، ومنه قولهم : وَلَثَتْنَا السماءُ وَلْثاً : أى أمطرتنا مطراً ضعيفـا .

٨٥٩- وقتل الخطأ مأخوذ من : أَخْطَأَ يُخْطِئُ إِخْطَاءً وخَطَأً - مهموز مقصور - : إذا لم يتعمد الجناية . فإن تعمد الإثم قيل : خَطِئَ يَخْطَأُ خِطْئاً . وأما الخَطَأُ - بفتح الخاء - فإنه اسم وضع موضع المصدر . قال الله عز وجل : « إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً »[1] ، فهذا هو العمد ، وقال الله عز وجل : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً »[2] . فهذا من أَخْطَأَ ، وأحدهما ضد الآخر . والخاطئ : المذنب ، والمخطئ : الذى لـم يُصِبْ .

* * *

(١) سورة الإسراء : ٣١ .
(٢) سورة النساء : ٩٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب

قتال أهل البغي

٨٦٠- ذكر قول الله عز وجل : « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا » إلى قوله : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ »[1] .

قال : « وَإِنْ طَائِفَتَانِ » ثم قال : « اقْتَتَلُوا » ولم يقل اقتتلتا ، ولو قاله لكان جائزا لأن كل طائفة منهما : جماعة .

وقوله : « فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى » : أى اعتدت وجارت ، والبَغْيُ : الظلم ، والبَاغِيَةُ : التي تعدل عن الحق وما عليه أئمة المسلمين وجماعتهم . ويقال : بَغَى الجرحُ : إذا ترامى إلى فساد ، وبَغَتِ المرأة : إذا فجرت ، والبَغِيُّ : الفاجرة .

« حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ » : أى ترجع إلى أمر الله .

وقوله تعالى : « وَأَقْسِطُوا » : أى اعدلوا ، يقال : أَقْسَطَ فهو مُقْسِطٌ : إذا عدل ، وقَسَطَ فهو قَاسِطٌ : إذا جار .

٨٦١- قال الشافعي : ولم يذكر الله عز وجل في ذلك تَبَاعَةً في دم ولا مال .

أى : مطالبة واستدراكا . وكذلك قوله : « فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ »[2] : أى مطالبة بالمعروف . والتَّبَاعَةُ : الاسم من الاتباع .

---

(١) سورة الحجرات : ٩ .

(٢) سورة البقرة ١٧٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨٦٢- وقوله : وما حَوَوْا في البَغْي من مال رد على صاحبه إذا وجد بعينه .

حَوَوْا : أي جمعوا وقبضوا عليه بعينه .

٨٦٣- وقوله : « عَصَمُوا منِّي دمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّها »[(١)] .

أي : أمسكوها ومنعوها . واعتصمت بحبل الله : أي تمسكت به .

٨٦٤- وقولـه[(٢)] :

أَلاَ يا اصْبِحينَـا قَبْلَ نَائرَةِ الْفَجْرِ . . . . . .

أي : اسقينا الصَّبُوح من خمر أو لبن ، يقال[(٣)] : صَبَحْتُه أُصَبِّحُه : إذا سقيته . ونَائرَة الفجر : ضوءه وانفلاقه وهو : التَّنْوير أيضا . يقال : نَارَ وأَنَارَ[(٤)] واسْتَنَارَ ، بمعنى واحد .

٨٦٥- وقولـه :

. . . . . كرَامٌ عَلَى الْعَزَّاءِ في سَاعَةِ العُسْرِ[(٥)] .

العَزَّاءُ : شدة الزمان والمَحْلُ . وَاسْتُعِزَّ بالرجل : إذا ثقل عند المـوت .

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة ، وعن جابر ، وعن عبد الله بن عمر .

(٢) الأبيات بتمامها وردت في المختصر جـ ٥ ص ١٥٧ وفيه « ألا أصبحينا » . وعجز البيت :

لعـل مَنَايانا قريبٌ وما نَدرى .

(٣) سقط من م .

(٤) ثابت في ب و م فقط .

(٥) صدر البيت : سنمنعهم ما كان فينا بقية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨٦٦- وقولـه :

. . . مَا كَانَ فينَا بَقيَّةٌ . . . . . .

أى : قوة ، ويجوز أن يكون أراد : ما بقى لهم جماعة يمنع مثلُها العدو . وقوله عز وجل : « أولُـو بَقيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ »[1] ، قيل : أولـو دين وطاعة ، وقيل : أولـو عقل وتمييز .

٨٦٧- وقوله : نابَذُوا الإمامَ العادل . . .

أى : خالفوه وشاقوه وانتبذوا ناحية عنه ، يقال : جلست نَبْذَةً ونُبْذَةً : أى ناحيةً .

٨٦٨- وقوله : ويُسْئَلُون - يعنى أهل البغي - ما نَقمُوا ؟ ، فإن ذكروا مَظْلَمة بيِّنةً رُدَّت .

مَا نَقمُوا كقولك : ما غَبَنُوا[2] ؛ وما سَخطُوا وما كَرِهُوا ، ومعناه : المبالغة في الكراهة . والْمَظْلمَةُ والظُّلاَمَةُ والظُّلْم : واحـد .

٨٦٩- قال : ونادى منادِى عَلِىٍّ : ألا لا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ ولا يُذَفَّفُ على جريـح .

أى : لا يجهز على جريح ولا يتمم بالقتل ، يقال : ذَفَّفْتُ على الجريح : إذَا عجلت قتله ، وكذلك : أجْهَزْتُ عليه ، ورجل خفيف ذَفيف : أى سريع ، وكذلك : فرس جَهِيزٌ : أى سريع العدو ، وكل ذلك من الاسراع والتعجيل .

---

(١) سورة هـود : ١١٦ .

(٢) كذا في النسخ ، على أنه يمكن قراءتها في ب « عتبوا » .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨٧٠- قال : ومعاوية يقاتل جَادّاً في أيامه .

أى : مُجِدّاً مجتهداً . يقال : جَادٌّ وَمُجِدٌّ ، بمعنى واحد .

٨٧١- وقوله : أو مُنْتَصفاً . . .

أى : يَفعل كما يُفعل به وينال من جيش عليّ ما ينالون منه ومن جيشه .

٨٧٢- أو مُسْتَعْلِياً . . .

أى : عَالِيـاً .

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب في

الردة والكفر

وألفاظها

٨٧٣- قال أبو منصور : الإلحاد : الميل عن طريق الإسلام ، قال الله عز وجل : « وذروا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ »[١] : أى يجورون ويعدلون ، وذلك مثل ماروي عن الكفار أنهم قالوا في قول الله عز وجل : « قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادعُوا الرَّحْمن »[٢] جاء في التفسير : أن العرب لما سمعت ذكر الرحمن قالوا : أيدعونا إلى اثنين : إلى الله وإلى الرحمن ؟ واسم الرحمن في الكتب الأُوَلِ المنزلة على الأنبياء ، فأعلم الله عز وجل أنَّ دُعاءهم الرحمن ودعاءهم الله يرجعان إلى الواحد جل جلاله ، فقال : « أَيّاً مَا تَدْعُوا » معناه : أىّ أسماء الله تدعوا « فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى » .

٨٧٤- وملحدو زماننا هذا : هؤلاء الذين تلقبوا بالباطنية وادعوا أن للقرآن ظاهرا وباطنا وأن علم الباطن فيه معهم ، فأحالوا شرائع الإسلام بما تأولوا فيها من الباطن الذى يخالف ظاهر العربية التي بها نزل القرآن . وكل باطن يدعيه مدع في كتاب الله عز وجل - يخالف ظاهر كلام العرب الذين خوطبوا به - فهو باطل ، لأنه إذا جاز لهم أن يدعوا فيه باطنا خلاف الظاهر ، جاز لغيرهم ذلك ، وهو إبطال للأصل . وإنما زاغوا عن إنكار القرآن ولاذوا بالباطن الذي تأولوه ليغروا به الغرَّ الجاهل ولئلا يُنْسَبوا إلى التعطيل والزندقة .

---

(١) سورة الأعراف : ١٨٠ .

(٢) سورة الاسراء : ١١٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨٧٥- يقال : لَحَدَ الرجلُ وأَلْحَدَ : إذا حاد عن القصد . وكان الأَحْمَرُ - فيما روى عنه أبو عبيد - يفرق بينهما ويقول : أَلْحَدْتُ : مَارَيْتُ وجادلت ، ولَحَدْتُ : جُرْت ، والإِلْحَادُ في الحرم : استحلال حرمته . وقال شمر : اللَّحْدُ واللُّحْدُ : حَرْف الشيء وناحيته ، وأنشد للعجاج :

قَلْتَانِ[1] في لَحْدَيْ صَفَا[2] مَنْقُور

وقال ابن الأعرابي : قبر مُلْحَدٌ ومَلْحُودٌ : إذا كان خلاف الضريح ، وأنشد للأخطل :

أَمَّا يَزِيدُ فَإِنِّي لَسْتُ نَاسِيَهُ
حَتَّى يُغَيِّبَنِي في الرَّمْسِ مَلْحُودُ[3]

أي : حتى يغيبني في التراب قبر مَلْحُود . قال الفراء : رَكِيَّةٌ لَحُودٌ : أي زَوْراء ممالة عن جُوْلِ[4] الرَّكِيَّةِ . ويقال : الْتَحَدَ الرجلُ إلى كذا : إذا التجأ إليه ، والملجأ يقال له : الْمُلْتَحَد .

٨٧٦- وأما الكفر فله وجوه ، وأصله مأخوذ من : كَفَرْتُ الشيءَ : إذا غطيته ، ومنه قيل لليل : كافر ، لأنه يستر الأشياء بظلمته ، وقيل للذى لبس درعا ولبس فوقه ثوبا : كافر ، لأنه غطى درعه بالذي لبسه فوقها ، وفلان كفر نعمة الله : إذا سترها فلم يشكرها .

---

(١) القلت : النقرة في أرض أو بدن . وقلت السيل : الحفرة في صخر يستنقع فيها ماؤه .

(٢) الصفا : الحجر العريض الأملس .

(٣) وفي اللسان والتاج : « حتى أغيَّب في أثناء ملحود » .

(٤) الجُول : الصخرة في أسفل البئر يكون عليها البناء .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨٧٧- وقال بعض أهل العلم : الكفر على أربعة أوجه : كفر إنكار ، وكفر جحود ، وكفر معاندة ، وكفر نفاق . وهذه الوجوه الأربعة من لقى الله بواحد منها لم يغفر له .

٨٧٨- فأما كفر الإنكار : فهو أن ينكر[١] بقلبه ولسانه ، ولا يعرف ما يُذكر له من التوحيد ، كما قال الله عز وجل : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ[٢] أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لاَ يُؤْمِنُون » :[٣] : أى كفروا بتوحيد الله وأنكروا معرفته .

٨٧٩- وأما كفر الجحود : فإنه يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه ، فهذا : كُفْر جاحد ، ككفر إبليس ، وما روى عن أمية بن أبى الصَّلْت ، وبَلْعَم بن باعورا[٤] .

٨٨٠- وكفر المعاندة : هو أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى أن يقبل الإيمان[٥] ، ككفر أبى طالب ، فإنه قيل فيه : آمن شعرُه وكفر قلبه : أى كفر هو ، مثل قوله :

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دينَ مُحَمَّد
مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دينَا

---

(١) ق و ك و م : يكفر .

(٢) قراءة ابن مُحَيْصِن . وقرأ حمزة وعاصم والكسائي : أأنذرتهم .

(٣) سورة البقرة : ٦

(٤) في معجم البلدان في (بالقة) : بلعام بن باعورا المنسلخ الذى نزل فيه قو له تعالى : « واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها » .

(٥) في ب و م زيادة « بالتوحيد » .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لَوْلاَ الْمَلاَمَةُ أَوْ حـذَارُ مسبَّـة
لَـوَجَدْتَنـى سَمْحـاً بِذَاكَ مُبِينَـا

٨٨١- وأما كفر النفاق : فأن يقر بلسانه ويكفر بقلبه ، ككفر المنافقين .

٨٨٢- قال أبو منصور الأزهرى : ويكون الكفر بمعنى : البراءة ، كقول الله عز وجل - حكاية عن الشيطان - « إِنِّى كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ »[1] : أى تبرَّأت .

٨٨٣- وأما الكفر الذى هو دون ما فسرنا : فالرجل يقر بالتوحيد والنبوة ويعتقدهما ، وهو مع ذلك يعمل أعمالا بغير ما أنزل الله : من السعي في الأرض بالفساد ، وقتل النفس المحرمة ، وركوب الفواحش ومنازعة الأمر أهلَه ، وشق عصا المسلمين ، والقول في القرآن وصفات الله تعالى بخلاف ما عليه أئمة المسلمين وأعلامُ الهدى والراسخون في العلم بالتأويلات المستكرهة واعتماد المراء والجدل . وأَقْصَرُ قولى فيهم على هذا المقدار وأَكِلُ أمرَهم إلى الله عز وجل .

٨٨٤- وأما كفر الذى يعطل الربوبية وينكر الخالق - سبحانه وتعالى عما قالوا - فإنه يسمى : دَهْرِيّاً ومُلْحداً ، وإذا أرادوا معنى

---

(١) سورة ابراهيم : ٢٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السِّنِّ قالوا : دُهْرِيٌّ . والذى يقول الناس : زِنْدِيقٌ ، فإن أحمد بن يحيى زعم أن العرب لا تعرفه ، قال : ويقال : زَنْدَقٌ وزَنْدَقِيٌّ : إذا كان بخيلا . وروى عن عطاء أنه قال : كُفْر دون كفر ، وفسق دون فسق ، وظلم دون ظلم . وهو كما قال .

٨٨٥- قال الشافعي : ولا يسبي للمرتدين ذرية .

يعنى : صغار أولادهم . واختلف أهل العربية في تسميتهم : ذُرِّيَّة ، فقال بعضهم : أصلها [ذُرْمِيَّة ، فترك فيها الميم . وقال بعضهم : أصلها :][1] فُعْلِيَّة من الذَّرِّ ، لأن الله تعالى أخرج الخلق من صلب آدم كالذَّرِّ « وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى »[2] . وقال بعض النَحْويين : ذرية كان في الأصل : ذُرُورَة على وزن فُعْلُولَة ، ولكن التضعيف لما كثر أبدلوا من الراء الأخيرة ياء ، فصارت : ذُرُّوية ، ثم أدغمت الواو في الياء فصارت : ذُرِّيَّة .

* * *

(١) ما بينهما زيادة انفردت بها م .

(٢) سورة الأعراف : ١٧٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما جاء في الحدود

٨٨٦- قال الشافعي : إذا زنى وهو بكر - وكان نضْوَ الخَلْق - ضرب بإِثْكَالِ النخل ، اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

الأزهرى قال : الإِثْكَالُ والأَثْكُولُ[1] والْعِثْكَالُ والْعُثْكُولُ : هو العُرْجُون الذى فيه أغصان الشماريخ التي عليها البُسْر والتمر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خُذُوا له عِثْكَالاً فيه مائةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ بِهَا »[2] والجُذْمُورُ والعُرْجُونُ والإِهَانُ : أصل عودها الذى يستقوس إذا عَتَق ، يشبه به الهلال إذا دق . والْمُتَعَثْكِلُ : العذْق ذو العَثَاكِيلِ .

٨٨٧- فأما الْمتيِّخَةُ التي جاءت في الحديث أنه ضرب سكران بها ، فإن أحمد بن يحيى ثعلبا روى عنه أنه روى عن أبـى زيد أنه قال : يقال للعصا : الْمتيِّخَةُ والمِيتَخَة والْمتيَّخَةُ[3] ، ومن رواها : الْمتْيخَة . فقد صَحَّفَ .

٨٨٨- قال أبو منصور : وسمعت العرب تقول للسوط المَلْوِىّ من القدِّ : عصا ، وربما سموا السيف عصـا ، ويقولون : عَصَيْتُ بالسيف : أى ضربت به . وأثبت لنا عن أبـى عبيد عن الكسائى قال : عَصَوتُهُ بالعَصَا ، يعني : ضربتـه بها ، قـال : وكرهها بعضهم وقال

---

(١) سقط من ط و ق و ك .

(٢) رواه ابن ماجه عن أبـى أمامة بن سهل عن سعد بن عبادة .

(٣) سقط من ط و ق و ك .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عَصَيْتُ بالعصا ، حتى قالوها في السيف تشبيها بالعصا ، وقال جرير :

تَصِفُ السُّيُوفَ وَغَيْرُكُمْ يَعْصِي بِهَا
يَا ابْنَ الْقُيُونِ وَذَاكَ فِعْلُ الصَّيْقَلِ

٨٨٩- وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ »[١] .

معنى التَّثْرِيب : التقريع والتوبيخ .

٨٩٠- وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثْرٍ »[٢] .

اراد : ثمر نخلة غير محرزة بحائط حصين . وكَثْرُ النَّخل : جُمَّارُه ، وهو : الْجَذَبُ أيضاً . وحَرِيسةُ الجبل : ما سُرِق من سارحة ترعى في الجبل ، والْمُحْتَرِسُ : السّارق ، وهي : الْحَرَائِسُ ، للشاء المسروقة .

٨٩١- وقوله : قطعت يده ثم حُسِمَتْ .

أى : كويت بالنار حتى ينقطع الدم ، وأصل الحسم : القطع ومنه قول الله عز وجل : « سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً »[٣] : أى متتابعة كما يُتابَع الكيُّ على المقطوع حتى يُحسَم الدم . وبعضهم يقول :

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة .

(٢) رواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه عن رافع بن خَديج .

(٣) سورة الحاقة : ٧ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إن معنى الحسوم أنها تَحْسِمُهم وتُفنيهم وتقطع دابرهم . وسيف حُسام : أى قاطع .

٨٩٢- وروى الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أُتىَ بشارب فقال : « اضْرِبُوهُ » ثم قال : « بَكِّتُوهُ »(٣) .

قال الأزهرى : التبكيت : أن يقال في وجهه بما يكرهه من الكلام ويُقَرَّعَ بأبلغ لوم وتأنيب .

أَجْهَضَتْ : أى أزلقت وأسقطت . وذو بطنها : حَمْلُها .

٨٩٣- قال وأرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى امرأة فأجهضت ذا بطنها .

٨٩٤- قال : وإذا كانت برَجُل سلْعَة فأمر السلطان بقطعها فعليه القَوَد في المكرَه .

السِّلْعَةُ : نَبْرَةٌ تَنْتَبِرُ - كالبَعَرة وأكبرُ منها - في رأس الإنسان وجسده . وأما السَّلْعَة - بفتح السين - فهى الشجة .

٨٩٥- والأَغْلَف والأَعْرَمُ والأَغْرَلُ والأَرْغَلُ : الأَقْلَف الذى لم يختن ، والجميع : غُلْفٌ وعُرْمٌ وغُرْلٌ ورُغْلٌ وقُلْفٌ .

---

(١) رواه الشافعي بسنده ، وأورده في المختصر ٥/١٧٤ بلفظ : « نكبوه » .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨٩٦- ويقال : عُذِرَ الغلامُ ، فهو مَعْذُورٌ [ويقال : أُعْذِرَ ، فهو مُعْذَرٌ][1] : إذا خُتِنَ . ويقال : خُفِضَتِ الجاريةُ ، فهي مَخْفُوضَة ، والخَفْضُ : الختان ، والخافضة : الخَتَّانَةُ ، والخَفْضُ : الانحطاط بعد العُلُوّ ، والخَفْض : العيش الطيب والمُقام في الرفاهية ، وقوم خافضون : إذا كانوا في دعة غيرَ مسافرين . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأم عطية : « إذَا خَفَضْتِ فَأَشمِّي ، فَإِنَّهُ أَسْرَى للْوَجْهِ »[2] : أي أَكْشَفُ وأَنْوَر .

٨٩٧- ويقال للغلام - إذا اشتكى حلقه فغمزت لحمة في لهاته - : قد عُذِرَ فهو معذور ، وذلك الوجع يقال له : العُذْرَة . وعُذْرَةُ الغلام : قُلْفَتُهُ . وللجارية عُذْرَتان : إحداهما : ما تقطعه الخافضة من نواتها ، والأخرى : موضع الخاتم من البكْر . والدَّغْرُ : غمز حلق المعذور ، وهو : الإعْلاقُ أيضا ، وقد جاء اللفظان معا في الحديث[3] ، وهما شيء واحد .

٨٩٨- قال : وإذا أصاب [أَهْلُ الرِّدَةِ][4] من المسلمين . . . على نَائِرَةٍ . . . ضمنوا ما أصابوا .

والنَّائِرَةُ : العداوة ، وهي : الوَتْرُ والدِّعْثُ والحَسِيفَةُ والحَسِيكَةُ والضَّبَّةُ والكَتِيفَةُ .

---

(١) ما بين العلامتين سقط من ق .

(٢) رواه أبو داود عن أم عطية ، وأعلّه .

(٣) وهو قوله (صلى الله عليه وسلم) لأم قيس : « علام تَدْغَرن أولادَكن بهذه العُلُق » . وهي جمع عَلُوق ، وهو الاسم من الإعلاق .

(٤) في جميع النسخ : أهل البغي . وقد ذكرت عبارة المختصر لأن المزني علق عليها بقوله : هذا خلاف قوله في باب قتال أهل البغي . انظر مختصر المزني ١٧٧/٥ . ولأنه قابلهم بالمسلمين .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨٩٩- ويقال : جمل صَوْلٌ وجمال صَوْلٌ ، لفظ الواحد والجميع سواء : إذا كان يصول على الناس فيأكلهم . وهذا كما يقال : رجل زَوْرٌ ورجال زَوْرٌ.

٩٠٠- وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثَنِيَّتُه : « أَيَدَعُ يَدَهُ في فيكَ تَقْضمُهَا كَأَنَّهَا في فِي فَحْلٍ ؟ »[1] .

القَضْمُ : العض بالثنايا ، فإذا كان بأقصى الأضراس فهو : خَضْمٌ ، يقال : قَضَمَ يَقْضِمُ قَضْماً ، وخَضَمَ يَخْضِمُ خَضْماً .

٩٠١- قال الشافعي : فإن عض قفاه فلم تنله يداه فنتر رأسه من فيه نترة . . .

أى : انتزعه وسله . والعرب تقول : ضَرْبٌ هَبْرٌ ، وطَعْنٌ نَتْرٌ ، ورَمْيٌ سَعْرٌ . قال ابن السكيت : معنى النَّتْر : أن يختلسه اختلاسا ، قال : والهبر : أن يلقى قطعة من اللحم بالسيف إذا ضربه بها .

٩٠٢- قال : فإن بَعَجَ بطنه بسكين .

أى : شقه بها ، والبَعِيجُ : المشقوق ، وقد تَبَعَّجَ وتَبَزَّلَ : إذا تَشَقَّقَ .

---

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن يعلى بن أمية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩٠٣- وقال على بن أبى طالب كرم الله وجهه - في الذى قتل رجلا وادعى أنه وجده يزني بامرأته - : إن جاء بأربعة شهداء وإلا فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ .

يقول : إن أقام بينة على ما ادعى من زناه بها ، وإلا سلم إلى ولى المقتول . قال ابن الأعرابي[١] في قوله : وإلا فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ : أى يسلم إلى ولى المقتول في حبل قُلِّدَهُ وقيدَ فيه إلى الولى حتى يقتص منه . وأصل الرُّمَّةِ : الحبل البالى يقلد بها البعير ، ثم صار مثلا للشيء يدفع بأصله وكليته ، ومنه قول ذي الرُّمة - [وبها سمى : ذا الرُّمة] - :

أَشْعَثَ مَضْرُوبِ الْقَفَا مَوْتُـودِ
فِيـهِ بَقَايَـا رُمَّـةِ التَّقْلِيـدِ[٢]

٩٠٤- قال : ونظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل قد وضع عينه على ثَقْب باب داره وفي يده مدْرَىً يحك بها رأسه[٣] . . .

والمدْرَى : الحديدة التي يُدرَّى بها الشعَر : أى يسوى ويُلْوَى بها الشعَر ويحك بها الرأس أيضا ، ويشبه بها قرن البقرة الوحشية ، ويقال لها : مَدْرِيةٌ ، قال الشاعر[٤] :

تَتَّقِـى الرِّيـحَ بِمَدْرِيَّـةٍ
كَالْحَمَالِيجِ بِأَيْدِى التِّـلاَمِ[٥]

الحماليج منافخ الصاغة .

---

(١) ق وك : الأنباري .

(٢) يعنى : ما بقى في رأس الوَتدِ من رُمَّة الطُّنُب المعقود فيه .

(٣) رواه البخارى ومسلم عن سهل بن سعد .

(٤) البيت للطرماح يصف بقرة .

(٥) التلام : اسم أعجمى يراد به : الصاغة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩٠٥- وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، والْعَجْمَاءُ جَرْحُها جُبَارٌ [١] .

فأما البئر : فهى الرَّكيَّة العاديَّة بالفلاة ، يطيح فيها الإنسان فيموت فدمه هَدَر باطل . وكذلك المعْدِن : ينهار على حافره فيقتله فدمه هدر . والعَجْماء : البهيمة تنفلت فتصيب إنسانا في انفلاتها فتقتله ، فدمه هَدَرٌ .

٩٠٦- والنَّفَشُ - بتحريك الفاء - : أن ينتشر الإبل بالليل فترعى ، وربما رعت مزارع الناس فأفسدتها ، وقد أَنْفَشْتُهَا : إذا أرسلتها ليلا ترعى ، وهي : إبل نُفَّاشٌ ، قال الله عز وجل : « إِذْ نَفَشَتْ فيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ » [٢] : أى رعت في الحرث ليلا . وأما النَّفْشُ - ساكن الفاء فهو نفش الصوف .

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبـى هريرة .

(٢) سورة الأنبياء : ٧٨ . وفي م زيادة : وكنا لحكمهم شاهدين .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما جاء في الجهاد

٩٠٧- قال الله تعالى : «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ»[١] .

أي : ذكره لكم . وإنما كرهوه على جهة غلظه عليهم ومشقته ، لا أنهم كرهوا فرض الله عز وجل . وهو : الكُرْه والكراهة والكَراهِيَة .

٩٠٨- قال الشافعي في كتاب الجزية[٢] : وليس للإمام أن يُجَمِّر الغَزِيَّ ، فإن جمّرهم فقد أساء ، ويجوز لكلهم خلافه والرجوع .

وأخبرني المنذري عن الصيداوي عن الرياشي قال : إذا حبس الجيش عن النساء فقد جمِروا ، وأنشد[٣] :

وَإِنَّكَ قَدْ جَمَّرْتَنَا عَنْ نِسَائِنَا
وَمَنَّيْتَنَا حَتَّى نَسِينَا الأَمَانِيَا
وإِلاَّ تَدَعْ تَجْمِيرَنَا عَنْ نِسَائِنَا
نُعِدْ لَكَ أَيَامًا تُشِيبُ النَّوَاصِيَا

قال أبو منصور : وأصل التجمير : أن يُجمَع الغزاةُ في الثغر ولا يؤذنَ لهم في القفول إلى أهاليهم ، وكل شيء جمعته فقد جَمَرْتَهُ وجَمَّرْتَه ، ومنه : جَمَرات منىً ، وجَمَرات العرب ، وقد تقدم تفسيره[٤] والغَزِيُّ : جمع غَازٍ ، مثل : حَاجٍّ وحَجِيج .

---

(١) سورة البقرة : ٢١٦ .
(٢) الأم ٤/٨٨ .
(٣) راجع فيما سبق فقرة : ٣٦٣ .
(٤) في الفقرة : ٣٦٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩٠٩- قال : ومن كان من أهل الكتاب قوتلوا حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

قيل معنى : عن يد : أى عن ذل وقهر واستسلام ، كما يقال : أعطى بيده : إذا ذل واعترف بالانقياد . وقيل : عن يد : [عن قهر وذل ، كما تقول : اليد في هذا لفلان : أى الأمر النافذ لفلان . وقيل : عن يد : أى][1] عن إنعام عليهم بذلك ، لأن قبول الجزية وترك أنفسهم : نعمةٌ عليهم ويد من المعروف جزيلة . وقيل : عن يد : أى يعطيها بيده ولا يتولى إعطاءها عنه غيره فإن ذلك أبلغ في صَغاره . وقيل : « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ »[2] : أى عن جماعة لا يعفى عن ذى فضل منهم لفضله . يقال : المسلمون يَدٌ على من سواهم : أى كلمتهم واحـدة .

٩١٠- قال الشافعي : ومَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي عَزَّة الجُمَحي[3] على ألا يقاتله ، فأخفره .

الإِخْفَارُ : نقض العهـد والخيس بـه ، وهـذا مـن : أَخْفَرْتُ - بالألف - إِخْفَاراً . فأما : خَفَرْت الرجل وخَفَرْتُ به فمعناها : أن يكون له خفيرا يمنعه ، وقال الهذلى[4] :

..... يُخَفِّرُنـى سَيْفـى إِذَا لَـمْ أُخَفِّـر

---

(١) ما بين العلامتين سقط من ط .

(٢) سورة التوبة : ٢٩ .

(٣) الشاعر أبو عزة عمرو بن عبد الله بن عمير الجمحى الأسير الوحيد الذى ظفر بالأمان والفداء من بين أسرى بدر بعد أن عهد للرسول (ص) ألا يقاتله ولا يكثر عليه . وقد نكث عهده وعـاد للقتال يوم أحد ، فأسر وقتل .

(٤) يعنى : أبا جندب . وصدر البيت : ولكنني جمر الغضا من ورائه . . . . . .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتَخَفَّرْتُ بفلان : إذا استجرت بـه وسألته أن يكون لك خفـيرا .
والخفير : المانع ، ومنه قوله :

مـنْ أَنْ يُضَامَ خَفيـرُ (*)

٩١١- وقوله عز وجل : « إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لقتَال أَوْ مُتَحيِّزاً إلى فئَة »
وقال : « وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئذ دُبُرَهُ »[١] يعني : يوم حربهم . ونصب « مُتَحَرِّفاً » و « مُتَحَيِّزاً » على الحال ، معناه : أن يتحرف لأن يقاتل مستطردا [وهو إذا رأى فارساً تعمد أن يستطرد له متحرفاً عن قتاله لكي يتبعه فيجد فرصة فيكر عليه .][٢] و « مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَة » : أى إلا أن يكون منفردا فينحاز مع فئة ، وحَيزهُم : أى ناحيتهم . والأصل في متحيز : مُتَحَيْوِزٌ فقلبت الواو ياء ثم أدغمت في الياء .

٩١٢- قال الشافعي : وعقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب[٣] يوم أُحُدٍ فَاكْتَسَعَتْ[٤] به فرسه فسقط عنها ، فرأى ابن شَعوب حنظلة فقتله واستنقذ أبا سفيان ، فقال أبو سفيان :

فَلَوْ شِئْتُ نَجَّتْنِي كُمَيْتٌ رَحيلَـةٌ
وَلَـمْ أَحْمـلِ النَّعْمَاءَ لابْـنِ شَعُوبِ

---

(١) سورة الأنفال : ١٦ .
(٢) زيادة من م فقط .
(٣) ب ط م : الحارث . وهو تحريف انظر البداية والنهاية ط السعادة ٢١/٤ .
(٤) في المختصر ١٨٦/٥ : فانعكست .

(*) البيت لعدي بن زيد العبادي ، وتمامه :
من رأيت المنون خلدن أمنا ذا عليه من أن يضام خفير

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعَقَر به : أي عرقب دابته . فاكتسعت : أى ركبت عرقوبي رجليها راجعة وراءها ، يقال : كَسَعه : إذا ضرب مؤخره . فاستنقذ أبا سفيان : أى نجاه وخلصه . والكُميت الرحيلة : التي لا تَخْفَى لصلابة حوافرها . والنعماء : إنعامه عليه باستنقاذه .

٩١٣- وقوله : وقُتل دُرَيْدُ بن الصِّمَّةِ[١] في شجَارٍ .
الشِّجَارُ والْمشْجَرُ : مركب للنساء دون الهَوْدَجِ .

٩١٤- وقوله : « وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سوَاهُمْ »[٢] .

يعنى : المسلمين . يقول : هم كلهم كلمتهم ونصرتهم واحدة على جميع الملل المحاربة لهم ، يتعاونون على ذلك ويتناصرون ولا يخذل بعضهم بعضا . وقوله : « وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ » ، الذمة ها هنا : الأمان ، يقول : إذا أعطى الرجل منهم العدوَّ أمانا جاز ذلك على جميع المسلمين ، ليس لهم أن يُخفروه ، وإن كان الذى أَمَّنَهم أدناهم : أى أخسّهم ، مثل أن يكون عبدا ، أو امرأة . والدَّنىءُ : الخسيس الدُونُ من الناس .

٩١٥- وقال رجل من الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم : مالى إن قُتلْتَ صابراً محتسبا ؟ قال : « الجنة » ، فانغمس في العدو فقتلوه[٣] .

قوله صابرا محتسبا : أى لا أفر وأُصابِرُ العدو مُحْتَسباً : أى طالبا

---

(١) كان سيد بنى جُشَم وفارسَهم وقائدهم ، قتل يوم حنين سنة ٨ هـ .
(٢) رواه النسائى وأبو داود عن على كرم الله وجهه .
(٣) رواه مسلم والترمذى والنسائي عن أبى قتادة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للثواب وللأجر ، يقال : فلان يَحْتَسِبُ كذا : أى يطلبه ويريده . وقوله : فانغمس في العدو : أى تخلل جماعتهم وتغيب فيهم كما ينغمس الإنسان في الماء : أى يغيب فيه . والعدو : جمع هاهنا .

٩١٦- قال : وَعَارَ لابن عمر فرس فأحرزه المشركون .

عَارَ : أى ذهب وانفلت وركبَ رأسَه . ويقال : سمى العَيْرُ : عَيْراً [١] ، لذهابه في الفلاة متوحشا لا يَلْوى على شيء . وقيل : سمى عَيْراً ، لنتوئه على وجه الأرض ، ومنه قيل لبؤبؤ العين : عَيْرٌ ، لأنه لا يكاد يهدأ [٢] ، ومنه قيل للغلام الذى خلع عِذَارَه وذهب حيث شاء : عَيَّارٌ ، ومنه قولهم : قَبْلَ عَيْرٍ وَمَا جَرى : أى قبل طرف العين وجريه - أى وجريه في النظر - ، وفرس مُعَارٌ : إذا كان مُضَمَّراً : وذلك أنه رُكِبَ حتى عَارَ - أى ذهب وجاء - فَضَمُرَ ، وقال الشاعر [٣] :

أَعيرُوا خَيلَكُم ثُمَّ ارْكَبُوهَا . . . . . .

أى : ضَمِّرُوها ثم اركبوها . وأنشد ثعلبٌ والمبرِّد :

وَجَدْنَا في كتَاب بَنِي تَمِيمٍ
أَحَقُّ الْخَيْلِ بِالرَّكْضِ الْمُعَارُ

قال ثعلب : اختلف الناس في المُعَار ، فقال بعضهم : هو الفرس المحذوف الذَّنَب ، وقال بعضهم : هو الْمُضَمَّرُ الْمُقَدَّحُ ، وقال ابن الأعرابي : هو من العاريَّة ، وقال بعضهم : هو السَّمين .

---

(١) في ط و ق و ك زيادة : لنتوئه على وجه الأرض .

(٢) في م زيادة : [وبؤبؤ العين : إنسانها الذي يبصر بها . والحرف ليس من الأصل] .

(٣) الطرماح أو بشر بن أبي خازم . وعجز البيت : . . . . . أحق الخيل بالركض المعار .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩١٧- قال الشافعي : وإذا سُبِيَ الطفلُ وليس معه أبواه فهو مسلم ، قال : ومن عَتَقَ منهم فلا نورث حَميلاً[1] إلاَ أن تقوم بنسبه بيّنةٌ من المسلمين .

يقول : هذا الطفل - إذا سُبى دون أبويه - إذَا عَتَقَ فجاء رجل فادعى أنه نسيبه ، لم يورث المدعَّى منه دون بينة يقيمها ، لأنه حَميلٌ : أى محمول النسب ، ومولاه الذى أعتقه أحق بميراثه ممن ادعى بينه وبينه قرابة . وقال الكُميت في الحميل وجَعَلَه بمنزلة الدَّعيِّ :

عَلاَمَ نَزَلْتُمُ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ
وَلاَ ضَرَّاءَ مَنْزِلَةَ الْحَمِيلِ

يعاتب قُضَاعَةَ في تحولهم إلى اليَمَن بأنسابهم وإنزالهم أنفسَهم منزلة الأدعياء .

٩١٨- وقال - في باب المبارزة - : فإن بارز مسلم مشركا[2] على ألا يقاتله غيرُه وَفَى له بذلك ، فإن وَلَّى عنه المسلم أو جرحه فأثخنه فللمسلمين أن يحملوا عليه ويقتلوه .

قوله : أَثْخَنَهُ : أى تركه وَقيذاً لا حَراك به مجروحا لا يقوم ، هذا معنى الإثخان .

٩١٩- قال : ولا يُقْتَلُ مبارزُ المشركين إلا أن يستنجدهم .

أى : يطلب معونة المشركين على المسلمين . يقال : اسْتَنْجَدَنى فَأَنْجَدْتُهُ : أى استعان بي فأعنته .

---

(١) عبارة المزني في المختصر ١٩١/٥ : فلا يورث كمثل أن لا تقوم بنسبه بينة .

(٢) ب : كافراً .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩٢٠- قال الشافعي : ولما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سَبْيَ هَوازِنَ وأموالَهم ، جاءت هوازن وكلموه وسألوه أن يَمُنَّ عليهم وقالوا : إنا لو كنا مَلَحْنَا من نأى نسبه عنا لنظر لنا وأنت أحق المكفولين . فخيرهم النبي صلى الله عليه وسلم بين السبْي والمال ، فقالوا : خيَّرتنا بين أحسابنا وأموالنا فنختار أحسابنا[1] .

أما قوله : لو كنا مَلَحْنَا : فمعناه : أَرْضَعْنَا . وكان النبي صلى الله عليه وسلم مسترضَعا في هوازن ، فذكروه حق الْمَلْحِ - وهو الرضاع - فأجابهم إلى ما طلبوا .

وقوله : أنت أحق المكفولين : أى أحق من كُفِلَ في صغره وأُرضع ورُبِّيَ حتى نشأ ، قال الله عز وجل : « أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ »[2] : أى يقوم بأمرها .

٩٢١- وقوله : خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا فاخترنا أحسابنا ، فالأَحْسَابُ : جمع الْحَسَبِ ، وهو مَأْثُرَة الرجل وما يعد من مكارمه ، سمى ذلك : حَسَبًا ، لأن الْمُفَاخِرَ منهم إذا ذكر مُفَاخَرَةً عَدَّها . فَالْحَسَبُ بمنزلة الْمَحْسُوب ، كالعدد بمنزلة المعدود ، وكالخَبَط والنَّفَضِ بمنزلة المخبوط والمنفوض . وكان في السبي أطفالُ أولادِهم وحُرَمُهم ، ولو اختاروا أموالهم عليهم لعُيِّروا بذلك[3] ، فعدوا استنقاذهم من الإسَار مفخرا لهم ومأثُرَة تحسب لهم ، ولذلك قالوا : نختار أحسابنا على أموالنـا .

---

(١) رواه البخاري وأبو داود عن مروان بن الحكم ومِسْوَر بن مَخْرَمة .

(٢) سورة آل عمران : ٤٤ .

(٣) سقط من ط .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩٢٢- وقال ابن السكيت : الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن له آباءٌ لهم شرف . ورجل حَسيب : كريم بنفسه . قال : والمجد والشرف لا يكونان إلا بالآباء ، يقال : رجل شريف ، ورجل ماجد : له آباء متقدمون في الشرف . ويقال : افعل ذلك على حَسَبِ ذلك : أى على قَدْر ذلك .

٩٢٣- قال الشافعي : انْتَوَتْ قبائل من العرب - قبل أن يبعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم - فدانت دينَ أهل الكتاب ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من أُكَيْدِرَ دُومَة - وكان من كِنْدَةَ - ومن أهل نَجرَانَ وفيهم عرب .

معنى انْتَوَتْ : أى انتقلت من باديتها إلى أهل القرى ، فدانت بدين أهل القرى من اليهودية والنصرانية ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم منهم الجزية وتركهم على دينهم كما ترك أهل التوراة والإنجيل من بنى إسرائيل . قال الأزهرى : دَومَةَ ودُومَةَ : لغتان .

٩٢٤- قال : وإن آوى أهلُ الجزية عينا للمشركين في بلاد المسلمين . أى : طليعةً لهم وجاسوسا يتجسس الأخبار ليؤديها إليهم .

٩٢٥- والهُدْنَةُ والهُدُونُ : السكون . وإذا سكنت الفتنة بين فريقين كانا يقتتلان - على شرط تراضيا به ، ومدة جعلا لها غاية على ألا يُهَيِّجَ[1] واحد منهم صاحبه - فذلك : المهادنة . وأصله من : الهُدُونِ : وهو السكـون .

---

(١) ط : « يهيج » وهما بمعنى واحد .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٩٢٦- قال الشافعي : وإن ظهر من مَهادِنين ما يدل على خيانتهم نبذ إليهم عهدهم وأبلغهم مأمنهم ، ثم هم حرْب ، قال الله تعالى : « وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ »[1] .

ومعنى الآية - والله أعلم - يقول : إذا كان بينك وبين قوم من المشركين مهادنة وعَهْد إلى مُدّة ، فخفت خيانتهم - أى نقضهم العهد - فلا تسبقهم أنت إلى مثل ما أرادوا من الغدر ، ولكنك تنبذ إليهم عهدهم وتُعلمهم أن لا عَهْدَ بينك وبينهم ، فإذا استويتم في علم نقض العهد فحينئذ إن أردت الإيقاع بهم فعلته .

٩٢٧- قال : ولما نزل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وادع يَهُودَ كافة على غير جزية .

أى : هادنهم على ألا يؤذوه ولا يؤذيهم ، ويتركهم ودينَهم ويتركوه . وأصل الموادعة من قولك : وَدَعَ يَدَعُ : إذا سكن ، ووَادَعته : فاعلته - من السكون - مثل هادنته ، ورجل وَادِعٌ : ساكن رَافه ، والدَّعَةُ : الرفاهية ، وفرس وَدِيعٌ ومُودَعٌ : إذا أعفى ظهره عن الركوب ، وقال ذُو الإِصْبَعِ العَدْوَانى[2] : [يصف فرسه وتضييعه إياه][3]

أُقْصِرُ مِنْ قَيْدِهِ وَأُودِعُهُ
حَتَّى إِذَا السَّرْبُ رِيعَ أَوْ فَزِعَا

قال الأزهرى : والْمُهَاوَدَةُ مثل الْمُوَادَعَةِ أيضا . والسَّرْبُ : ما رُعِىَ من المال[4] .

* * *

(١) سورة الأنفال : ٥٨ .

(٢) حرثان بن الحارث بن محرث بن ثعلبة ، شاعر حكيم جاهلى .

(٣) من م فقط .

(٤) ب و م : الإبل .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما جاء في

الصيد والذبائح

٩٢٨- قال الشافعي رحمه الله : وكل معلَّم من كلب وفهد ونَمر ، فكان إذا أُشْلِيَ اسْتَشْلَى ، وإذا أُخِذَ حبس ولم يأكل ، فهو مُعَلَّمٌ .

معنى أُشْلِيَ : أى دُعِيَ ، واسْتَشْلَى : أى أجاب ، كأنه يدعوه للصيد فيجيبه ويعدو على الصيد . قال أبو عبيد : أَسَّدْتُ الكلبَ إِيسَاداً : أى هيجته وأغريته ، وأَشْلَيْتُه : دَعَوْتُه ، قال الشاعر[1] :

أَشْلَيْتُهَا بِاسْمِ الْمَرَاحِ فَأَقْبَلَتْ
رَتَكاً وكانت قَبْلَ ذَلِكَ تَرْسُفُ

يصف ناقة دعاها فأقبلت نحوه . [يقال : رَتَكَ يَرْتُكُ رَتْكاً : إذا أسرع][2] .

٩٢٩- وروى عن ابن عباس أنه قال : كُلْ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ .

الإِصْمَاءُ : أن يأخذه الكلب بعينك وأنت تراه يصيده ويُنَيِّب فيه ويسيل دمه فتلحقه وقد قتله ، فهذا يؤكل ، والأصل في الإِصْمَاءِ من : الصَّمَيَانِ ، وهو السريع الخفيف ، والمعنى : كُلْ ما قتله كلبك وأنت تراه . ومعنى ما أَنْمَيْتَ : أى غاب عن عينك ولم تره ، فلست تدرى أمات بصيدك أم عرض له عارض آخر فقتله ، يقال : نَمَتِ

---

(١) حاتم بن طيء .

(٢) ما بين العلامتين ثابت في ب فقط .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرّمية : إذا مضت والسهم فيها ، وأَنْمَيْتُهَا أنا ، وقال الحارث بن وَعْلَة :

قَالَتْ سُلَيْمَى قَدْ غَنِيتَ فَتىً
فَالآن لاَ تُصْمِى وَلاَ تُنْمِى

قال أبو منصور : قوله « قَدْ غَنِيتَ فَتىً » : قد عِشْتَ حدثاً تُصْمى إذا رميت : أى تَقْتُل على المكان . والآن قد شِخْتَ فليس فيك إِصْمَاءٌ للصيد ولا إنماء . والإِنْمَاءُ : أن يَرمِيَ الصيدَ فيغيب عن عينه ثم يدركه ميتاً .

٩٣٠- وقول الله عز وجل : « إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ »[1] .

أى : إلا ما أدركتم ذكاته من هذه التي وصفتها ، ومعنى التَّذْكِيَة : أن يدركها وفيها بقية تَشْخَبُ معها الأوداج وتضطرب اضطراب الذى أُدركَتْ ذكاتُه . وأصل الذَّكَاءِ[2] في اللغة : تمام الشيءوكماله ، ومن ذلك : الذكاء في السن والفهم : تمامها ، وفرس مُذَكٍّ : إذا استتم قُروحَه[3] ، وذلك تمام قوته ، ورجل ذكي : أى تام الفهم سريع القبول ، وذَكَّيْتُ النارَ : أتممت وقودها . وكذلك قوله : « إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ » : أى ذبحتموه على التمام .

٩٣١- وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم : إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مُدىً فبأى شيء نذبح ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « أَنْهِرُوا

---

(١) سورة المائدة : ٣ .

(٢) ط : الزكاة .

(٣) وقَرَح الفَرس يقرَح قروحاً : استتم الخامسة وسقطت سنه التي تلي الرَّباعيَة ونبت مكانها نابه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ إِلاَّ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ[1] ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشِ »[2] . وفي حديث عَدِيٍّ[3] أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنا نصيد الصيد ولا نجد ما نذكى به إلا الظِّرَار[4] ، فقال : « أَمْرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ »[5] . وقال ابن عباس : كُلُّ مَا أَفْرَى الأَوْدَاجَ غَيْرُ مُثَرِّدٍ .

فأما قوله : « انْهِرُوا الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ » فمعناه : سَيِّلُوه حتى يجرى كالنهر الذى يجري فيه الماء ، ومعناه : قطعُ الأَوْدَاجِ والمبالغة في استيعاب قطعها ، وكل شيء وسَّعته فقد أنهرته ، ومنه قول الشاعر[6] يصف طعنة :

مَلَكْتُ بِهَا كَفِّى فَأَنْهَرْتُ فَتْقَهَا
يَرَى قَائِمٌ مِنْ دُونِهَا مَا وَرَاءَهَـا

والسِّنُّ والظفر : كل سنٍّ وكل ظفر كانا – منزوعين أو غير منزوعين – لا يجوز الذكاة بهما .

٩٣٢– والظِّرَارُ : واحدتها ظُرَرٌ ، وهو حجر محدد صُلْبٌ ، ويجمع الظُرَر : ظِرَاناً ، ومنه قول لَبيد :

---

(١) ط : والعظم .
(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن رافع بن خديج .
(٣) عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحَشْرَج الطائى ، أمير صحابـى ، مات سنة ٦٨ هـ .
(٤) م : الظفر .
(٥) رواه أبو داود والترمذي والنَسائى وابن ماجَهْ عن عدى بن حاتم .
(٦) قيس بن الخطيم .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بِجَسْرَةٍ تَنْجُلُ الظِّرَّانَ ، نَاجِيَةً[1]
إِذَا تَوَقَّدَ فِي الدَّيْمُومَةِ[2] الظُّرَرُ

٩٣٣- وقوله : « أَمْرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ » : أى سَيِّله وأَجْرِه ، ومنه قيل : مَرَيْتُ الناقةَ فأنا امْرِيها : إذا مسحت ضرعها لتَدِرَّ . ومن رواه : « أمرئ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ » معناه : اجعله كاللبن المريء يَشخَب إذَا حُلب . وقد رواه بعضهم : « أَمْرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ » : أى أجره وأسْله ، يقال : مَارَ يَمُورُ مَوْراً : إذا جرى وسال ، وأَمَرْتُه أَنَا ، وقال :

سَوْفَ تُدْنِيكَ مِنْ لَمِيسَ سَبَنْتَا
ةٌ أَمَارَتْ بِالْبَوْلِ مَاءَ الكَرَاضِ

الكَرَاض : جمع الكَرْضَة . وهى حلقة الرحم للناقة[3] . والسَّبَنْتَى : النمر . وقال آخر :

إِنَّ[4] الَّذِى مَارَتْ بِفَلْجٍ دِمَاؤُهُمْ
هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدِ

يقول : كل الذين قتلوا بِفَلْجٍ - وفَلْجٌ قرية من قُرى اليمامة - ومَارَتْ دماؤهم : أى سالَتْ على الأرض من كثرتها ، يقال : أَمَرْتُ الدمَ أُمِيرُه : أى أَسَلْتُه ، فَمَارَ : أى سال . وقوله : هم القوم كل القوم : هذا تعجب من كرمهم وفضلهم . وقوله : الذي ، معناه : الذين .

---

(١) أى : تثيرها بخفها فترمي بها .
(٢) الديمومة : المفازة .
(٣) زيادة من ب و ك : « الكرضة مثل صحفة وصحاف » . والبيت للطرماح يمدح حاتم الطائي .
(٤) في اللسان « وإن » . والبيت لمتمم يرثي به زميله .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩٣٤- وقوله : كُلُّ ما أَفْرَى الاوداج غير مُتَرِّد ، يقول : كل شيء من الظِّرار وشقَّة العصا ، إذا أفرى الأوداج - أى شقَّها وسيَّل دمها - فهو غير مُتَرِّد[1] ، والْمُتَرِّدُ : ما قَتَلَ بِثِقَلِهِ وهَشْمه ، ولم يَقْتُلْ بحده وشقِّه . يقال : أَفْرَيْتُ الثوبَ وغيرَه : إذا شققته ، وأَفْرَيْتَ الجلدَ : إذا شققته تشقيقا ليس على وجه الصلاح والتقدير ، فإذا قدَّرْتَ وقطَعْتَ على جهة الصلاح : فقد فَرَيْتَ ، وقال زهير :

وَلأَنْتَ تَفْرِى مَا خَلَقْتَ وَبَعْـ
ـضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لاَ يَفْـــرِى

خَلَقْتَ : قدَّرْت ، يقول : إذا قدرت شيئا سوَّيْته ثم قطعته ، وغيرك لا يفعل كذلك .

٩٣٥- قال : ولو وقع الصيد على جبل فتردى عنه كان مترديا لا يؤكل .

والتَّرَدِّى : أن يقع من رأس جبل أو يَطيح في بئر ، وأصله من : رَدَيْتُ - أى رميت - أَرْدِى رَدْياً ، والمِرْدَاة : حجر يرمى به ، ويكون تَرَدَّى بمعنى هلك من : رَدِىَ يَرْدَى رَدىً ، والْمُتَرَدِّيَةُ - في القرآن[2] - من رَدَّيْتُ : أى طرحت ، فتردّى : أى سقط . والْمَوْقُوذَةُ وَالْوَقِيذَةُ : التي تُقْتَل بشيء ثقيل مثل الحجر المُدَمْلَك[3] والعصا الضخمة .

* * *

(١) في ب زيادة : يقال : سقة وشقه .
(٢) سورة المائدة : ٣ .
(٣) يعنى الملس المدور .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما جاء في الضحايا

٩٣٦- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ[١] .

قال أحمد بن يحيى : قال ابن الأعرابي : الأَمْلَحُ : الأبيض النقى البياض ، قال : وقال أبو عبيدة : الأملح : الأبيض الذي ليس بخالص البياض فيه عفرة . قال الأصمعي : والأملح : الأبيض بسواد[٢] ، رواه أبو نصر عنه . قال ثعلب : والقول - ما قاله الأصمعي ، قال : وأخبرني عمرو بن أبـى عمرو عن أبيه قال : الأَمْلَح : الأَعْرَم ، وهو الأَبْلَقُ بِسَوادٍ - وافق الأصمعي - . قال أبو منصور : وروى أبو عبيد[٣] قال : قال الكسائى وأبو زيد : الأَمْلَح : الذى فيه بياض وسواد ويكون البياض أكثر ، وأنشد :[٤]

لِكُلِّ دَهْـرٍ قَـدْ لَبِسْتُ أَثْوُبَـا
حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قناعاً أَشْيَبَا
أَمْلَـحَ لاَ لَـذّاً وَلاَ مُحَبَّبَـا

٩٣٧- قال الشافعي رحمه الله : والعَفْرَاء أحب إلىّ من السوداء . أراد بالعَفْراء : البيضـاء .

٩٣٨- وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لاَ تُعْجِلُوا الأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ . ونهى عن النَّخْعِ .

---

(١) رواه ابن ماجه عن أبي سلمة عن عائشة وعن أبى هريرة .
(٢) كذا ط . ب : سواد وبياض . ق و ك : الأبيض بسواد وبياض . م : الأبلق بسواد وبياض .
(٣) ط : عبيدة .
(٤) الرجز لمعروف بن عبد الرحمن .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أراد بالأنفس ها هنا : الأرواح التي بها تكون حركة الحيوان ، واحدها : نَفْسٌ . وزهوقها : خروجها من الأبدان وذهابها ، يقال : زَهَقَتْ نفسُه تَزْهَقُ زُهُوقاً ، وزَهَقَ فلان بين أيدينا يَزْهَقُ : إذا سبقنا ، وَزَهَقَ الدابةُ – إذا سمن – مثله ، وليس في شيء منها : زَهِقَ .

وأما النَّخْعُ : فهو قطع النخاع ، وهو الخيط الأبيض الذي مادته من الدماغ في جوف الفقار كلها إلى عَجْبِ الذَّنَبِ ، وإنما تُنْخَعُ الذبيحة : إذا أبين رأسها ، فإن ذبحت من قفاها فهي : القَفِينَةُ .

٩٣٩– قال الشافعي : وإن ولدت الضَحِيَّة لم يشرب من لبنها إلا الفضل عن ولدها وما لا يَنْهَك[1] لحمها[2] .

النَّهْكُ : أن يبلغ منه فقدُه لبَنَ أمه مبلغا يُهْزِلُه ويُنْضِيه .

* * *

(١) في ب « وما لم ينهك » وفي المختصر ٥/٢١٣ « ولا ما ينهك » .

(٢) كذا في الأصول والمختصر ٥/٢١٣ والأم ٢/١٩٠ ولا يناسب تفسير الأزهري للنهك المرتبط بولد الضحية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب العقيقة [1]

٩٤٠- والعَقِيقَةُ : التى تذبح عن المولود ، سميت : عَقِيقَةً ، باسم عقيقه : شَعَر المولود الذى يكون على رأسه حين يولد . وإنما سميت الذبيحة : عَقِيقَةً ، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند ذبحها ، ولذلك جاء في الحديث : « أَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى »[2] ، يعنى بالأذى : ذلك الشعر الذى أمر بحلقه وهذا من تسمية العرب الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه ، وقال زهير يذكر حماراً وحشياً :

أَذَلِكَ أَمْ أَقَبُّ الْبَطْنِ جَأْبٌ
عَلَيْهِ مِنْ عَقِيقَتِهِ عِفَاءُ

ويروى : فراء ، وقال امرؤ القيس :

أَيَا هِنْدُ لاَ تَنْكِحِى بُوهَةً
عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَا [3]

يعنى : شعره الذى ولد وهو على رأسه ، تركه لحمقه فلم يحلقه . والأَحْسَبُ : الذى في لون شعره حمرة تضرب إلى البياض .

٩٤١- وروى الشافعي في حديث العقيقة عن أُمِّ كُرْز قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَّاتِهَا »[4] .

---

(١) مختصر المزني ٥/٢١٤ .

(٢) رواه البخاري عن سلمان بن عامر الضبي .

(٣) البيت تقدم في ف ٨٤٤ .

(٤) حديث أم كرز الكعبية رواه الترمذى والنسائى .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أراد بِمَكَنَاتِهَا : أمكنتَها التي تجثُم عليها بالليل . وكانت العرب أهل زَجْرٍ وطِيَرَةَ ، فإذا غدا أحدهم لمُهِمّ فمر بمجاثم الطير أثارها يزجر أصواتها يستفيد منها ما يمضي به في حاجته أو ينصرف عنها ، وهذا هو الطِيَرَةُ المنهى عنها ، فنهوا أن يتطيَّروا ، وأمروا[1] أن يُقِرُّوا الطير على مجاثمها .

وقال ابن الأعرابي – فيما روي الطوسيّ عنه – : نزل القوم على سَكِنَاتِهِمْ ومَكِنَاتِهِمْ ونَزلاَتِهِمْ : أى على مكانهم ، وهذا أحسن مما ذهب إليه أبو عبيد[2] : أن المَكِنَاتِ : بَيضُهَا ، وأن أصلها للضِّبَابِ فاستعيرت في الطير .

* * *

(١) ثابت في ب فقط .

(٢) ب : عبيدة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب ما يحرم

من جهة ما لا تأكل العرب[1]

٩٤٢- قال الشافعي : وتَتْرُك العرب اللُحَكاء والعَظَاءَ والخَنَافِسَ فلا تأكلها .

[قال أبو منصور] : فأما اللُّحَكَاءُ : فهى دويبة كأنها سمكة ، تكون في الرمل ، إذا رآها الإنسان : غاصت في الرمل وتغيبت فيه ، والعرب تسميها : بَنَاتِ النَّقَا ، لسكونها نُقْيان الرمال ، وتشبه أنامل الجواري بها للينها ، ومنه قول ذي الرُّمَّةِ :

بَنَاتُ النَّقَا تَخْفَى مِراراً وَتَظْهَرُ

قال أبو منصور : وسمعت الأعراب يسمونها : الْحُكَأَةُ واللُّحَكَة والْحُلَكَة ، ولغة الشافعي : اللُّحْكَاء ، وكأنها لغة أهل الحجاز .

وأما العَظَاء : فهي هُنَيَّة ملساء تعدو وتتردد كثيرا ، تشبه سام أبرص إلا أنها لا تؤذي ، وهى أحسن منه .

٩٤٣- وقال : وُضِع بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضَّبُّ مشوياً فعافه[2] .

أى : لم تطب نفسه لأكله لأنه قَذِرَهُ ، لا من جهة التحريم .

* * *

---

(١) مختصر المزني ٥/٢١٥ .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس عن خالد بن الوليد .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما جاء في
السبق والرمي

٩٤٤- الأزهرى قال : النضال في الرمي ، والرهان في الخيل ، والسباق يكون في الرمي في الخيل . والسَّبْق : مصدر سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقاً ، والسَّبَقُ - محرك الباء - : الشيء الذى يتسابق عليه . وحكى ثعلب عن ابن الأعرابى قال : السَّبَقُ والْخَطَرُ والنَّدَبُ والْقَرَعُ والْوَجَبُ : كله الذى يوضع في النضال والرهان ، فمن سبق أخذه ، قال : ويقال فيه كلِّهِ : فَعَّلَ - مشددا - إذا أخذه ، يقال : سَبَّق : إذا أخذ السبَق ، وسَبَّقَ : إذا أعطى السبَق ، قال : وهذا من الأضداد وهو نادر . وقال يعقوب بن السكيت - فيما أخبرني المنذري عن أبى شعيب الحراني عنه - : النَّدَبُ : الخَطَر ، وأنشد لعُرْوَةَ بْنِ الْوَرْدِ[1] :

أَيَهْلِكُ مُعْتَمٌّ وَزَيْدٌ[2] وَلَمْ أَقُمْ
عَلَى نَدَبٍ يَوْماً وَلِى نَفْسُ مُخْطِرِ

ورجل نَدْبٌ : إذا كان خفيفا فيما يُنتدب له من الحوائج ، الأول محرك . وهذا مخفف . والنَّدْبُ أيضا : مصدر نَدَبْتُ القوم للنهوض أَنْدُبُهُمْ نَدْباً - في غَزْو أو مُهِمّ - فَانْتَدَبُوا انْتِدَاباً .

٩٤٥- وأما صفة السِهَام التي يرمي بها ، فهى :

الخَاسِقُ والخَازِقُ : وهما معا المُقَرْطِس الذى إذا[3] أصاب القِرْطَاسَ أو الشَّنَّ خزقه : أى ثقبه ، والخَزْق : الثقب . ويقال : خَذَقَ الطائر ومرقَ : إذا رمى بذَرْقِهِ خَذَقَ - بالذال لا غير - .

---

(١) عروة بن الورد بن زيد العبسى الغطفاني ، شاعر جاهلى ، توفي نحو سنة ٥٩٤ م .

(٢) معتم وزيد : بطنان من بطون العرب .

(٣) سقط من ط و ق و ك .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩٤٦- وأما الحَابِى من السهام : فهو الذي يقع على الأرض ثم يزحف إلى الهدف . يقال : حبَا الصَّبِىُّ يَحبُو حَبْواً ، وزَحَفَ يَزْحَفُ زَحْفاً : أولَ ما يتحرك على استه وبطنه . فإذا مشى على رجله أول ما يمشى : فهو دَارِج ، ومنه قوله :

يَالَيْتَنِى عُلِّقْتُ غَيْرَ خَارِجِ
أَمَّ صَبِىٍّ قَدْ حَبَا أَوْ دَارِجِ (١)

٩٤٧- فإذا أصاب السهمُ القرطاسَ أو الشَّنَّ المنصوب فنفذ منه ومضى ولم يؤثر فيه فهو : صارِد ، وجمعه : صَوَارِد . وجمع الحَابِى : حَوَاب ، كما يرى . وقد صَرِدَ السهمُ يَصْرَدُ صَرَداً ، وأَصْرَدْتُهُ أنا ، والصَّرْدُ : الطعن النافذ ، وقال المِنْقَرِىُّ (٢) :

فَمَا بُقْيَا عَلَىَّ تَرَكْتُمَانِي
وَلَكِنْ خِفْتُمَا صَرَدَ النِّبَالِ

٩٤٨- وأما الطَّامِحُ والْقَاحِزُ من السهام : فهو الذى يَشْخَص عن كَبِد القوس ذاهبا في السماء . يقال : لَشَدَّ ما قَحَزَ سهمك وشخص ، فإذا لم يجئ صاعداً قيل : جاء سهمه قاصدا دَاقّاً .

٩٤٩- والخَاصِلُ : الذى قد أصاب القرطاس ، وقد خَصَلَهُ : إذا أصابه . وكان ابن عمر رضي الله عنه يرمي ، فإذا أصاب خَصْلَة قال : أَنَا بِهَا : أى أنا صاحبها ورامِيها . والخَصْلَةُ : الإصابة في الرمي ،

---

(١) الرجز لعمرو بن جعفر بن .

(٢) اللَعين المِنْقَرى : مُنازل بن زمعة التميمي ، شاعر هجاء ، توفي نحو سنة ٧٥ هـ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يقال : خَصَلْتُ مناضلي أَخْصِلُهُ خَصْلاً وخِصَالاً : إذا نَضَلْتُه وسبَقْتُه .
وقال الكُمَيت يمدح رجلا :

سَبَقْتَ إِلَى الْخَيْرَاتِ كُلَّ مُنَاضِلٍ
وَأَحْرَزتَ بِالْعَشْرِ الْوِلاَءِ خِصَالَهَا

٩٥٠- وأخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال : الْمُعَظْعِظُ : السهم الذي يميل يمينا وشمالا قال أبو منصور : وهو الصَّائفُ أيضا ، يَصِيفُ عن الهدف يمينا وشمالا . وأما الْمُعَصَّل : فهو الذي يلتوي إذَا رمى به ، والْعُصْلُ : السهام المعوجة ، واحدها : أَعْصَل ، قال لبيد :

فَرَمَيْتُ الْقَوْمَ رِشْقاً صَائِباً
لَيْسَ بِالْعُصْلِ وَلاَ بِالْمُقْتَعِلْ[1]

والرِّشْقُ : الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين ، يرمى بها رجل واحد والرجلان يتسابقان . وأما الرَّشْقُ : فهو الرمى نفسه ، يقال : رَشَقْتُ رَشْقاً : أى رميت رميا ، وما أَرْشَقَ هذه القوس : أى ما أخفها .

٩٥١- قال ابن شُمَيل : وسهم زَاهِقٌ : إذا رُمِيَ فجاوز الهدف من غير أن أصابه ، وسهام زواهق .

٩٥٢- والحَائِصُ : الذى يقع بين يدى الرامي ، قاله الأصمعي وأبو زيد .

---

(١) المقتعل : السهم الذي لم يبر بريا جديا .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩٥٣- ويقال للسهم - إذا التوى في الرمي - : عَاصِدٌ أيضا ، وقد عَصَدَ ، والعَصْدُ : اللَّيُّ .

٩٥٤- والدَّابِرُ : الذى يخرج من الهدف ، وقد دَبَرَ يَدْبُرُ دُبُوراً ، وهو : المَارِقُ أيضا ، وجمعه : موارق ، قال :

مَرْقَ السِّرَا مِنْ هَدَفِ النِّصَالِ

[وواحد السِّراء : سِرْوَةٌ وسُرْوَةٌ][1] ، والسِّراء : نصال دِقاق[2] يرمى بها الأهداف .

٩٥٥- والإغْرَاقُ والطَّرَحُ في الرمي : أن يبالغ الرامي في تمعيط القوس ومدِّ وترها حتى يبعد السهم عن الهدف ، يقال : نزع السهم في قوسه فأغرق . وقوسٌ طَروحٌ : يجاوز نفوذُ السهم عنها المقدارَ . والطَّرَحُ البعد ، قال الأعشى[3] :

. . . . . وَتُرَى نَارُكَ مِنْ نَاءٍ[4] طَرَحْ

والطَّرَحُ أخذ من الطَّرَحِ ، لا من طَرْحِ الشيء.

٩٥٦- والهَدَفُ : ما رفع وبُنى من الأرض . والقِرْطَاس : ما وضع في الهدف ليُرْمَى . والغَرَض : ما نصب في الهواء . ويقال : نَفَّسَ

---

(١) ما بينهما زيادة انفردت بها ب .

(٢) في م زيادة : وفي رواية : أو رقاق .

(٣) وصدر البيت : تبتنى الحمد وتسمو للعلا . . . . .

(٤) ب : باء ى . ط : نأى . ق و ك و م : ناري . وانظر التهذيب للمؤلف ٣٨٢/٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قَوْسَهُ : إذا حط وترها ، وحَظْرَبَ قوسه : إذا شد توتيرها . وسمى القرطاس : هَدَفاً وغَرَضاً ، على الاستعارة . والْمُرْتَدِعُ : الذي أصاب الهدف . وقوله : انْفَضَخَ عُودُه : أى انْشَدَخَ وتكَسَّرَ وانْشَقَّ .

٩٥٧- والْخَارِمُ : الذي يصيب طرف القرطاس فلا يثقبه ، ولكن يخرق الطرف ويخرمه ، وهو غير الخَاسِق .

٩٥٨- قال الشافعي : ولا بأس أن يصلى متنكبا القَوْسَ والقَرَنَ . وتنكُّب القوس : تعليقها في المَنكِب . والقَرَنُ : الْجَعْبَةُ المشقوقة ، وقال :

. . . . . فَكُلُّهُمْ يَمْشِي بِقَوْسٍ وَقَرَنْ[1]

وإنما تشق ليصل الريح إلى الريش فلا يفسد .

٩٥٩- ويقال للفرس الذي يسبق في الرهان : سَابِقٌ . وأقل سَبْقِهِ : أن يسبق بِهَادِيهِ : وهو عُنُقُه . والذي يلى السابق يسمى : مُصَلِّياً ، لأنه جاء ورأسه عند صَلَوَى السابق ، وصَلَوَاهُ : ما عن يمين ذَنَب السابق وشماله . ويقال للذي يجيء آخر الخيل : السُّكَّيْتُ والسُّكَيْت ، وهو : الفسْكِلُ والفُسْكُوْلُ وقال الأخطل :

أَجُمَيْعُ قَدْ فُسكِلَتْ عَبْداً تَابِعاً

فَبَقِيتَ أَنْتَ الْمُفْحَمَ الْمَكْعُومَا[2]

---

(١) صدر البيت : يا ابن هشام أهلَكَ الناسَ اللَّبَنْ . . (واللسان : قرن) وروايته : فكلهم يغدو . . .

(٢) ب و م : المعكوم . وفي ط ك ق : « المكعوم » وهو ما في اللسان .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله : أَجُمَيْعُ ، يريد : يا جُمَيْع . فُسْكِلْتَ : أى أخرت فكنت تابعا لا متبوعا . والْمُفْحَمُ : الذى لا يقول الشعر . والْمَكْعُومُ : الذى قد شد فمه بالكِعَامِ .

٩٦٠- والنُّشَّابُ : السهم الذى يرمى به عن القِسِيِّ الفارسية . والنِّبَالُ : التي يرمى بها عن العربية . وأما الْحُسْبَانُ : فقد فسرتها في كتاب الوصايا[1] .

٩٦١- والْمُحَاطَّةُ في الرَّمْى : أن يشترط الراميان المتناضلان عشرين خاسقا في أرشاق معلومة ، فكلما رميا رِشْقاً حُسِبَ خَاسِقُ كل واحد منهما ، فلأيهما كان الفضل حُسِبَ ، وحُطَّ خَاسِقُ من قَصَّر عنه ، وإن استويا طرح جميع ما أصابا واستأنفا رِشْقاً آخر على أن يُحَطَّ صائبُ المقصِّر عن الذي له الفضل ، فلا يزالان كذلك يرميان رِشْقاً بعد رِشْقٍ حتى يَحْصُلَ لصاحب الفضل عشرون خَاسِقاً .

٩٦٢- وأما الْمُبَادَرَةُ : فأن ينتضلا في رِشْقٍ معلوم بينهما ويقولا : أيُّنا أصاب الهدفَ بعشَرة فقد سبقَ صاحبَه ، وذلك في قَرَعٍ[2] معلوم بينهما قد استبقا عليه .

* * *

(١) فيما سبق فقرة : ٥٩١ .

(٢) المال الذى يتراهن عليه المتسابقون .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما جاء في

الايمان والنذور

٩٦٣- سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه يحلف بأبيه ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » ، فقال عمر : والله ما حلفت بها ذَاكِراً ولا آثِراً[1] .

قوله : آثِراً ، أى مُحَدِّثاً عن غيره حاكيا عنه أنه قال : وَأَيِى . يقال : أَثَرْتُه أَثُرُه أَثْراً : إذا حَدَّثت ، قال الأعشى :

إِنَّ الَّـذِى فِيـهِ تَمَارَيْتُمَـا
بَيَّـنَ لِلسَّامِـعِ وَالآثِـرِ

بَيَّن : أى تَبَيَّنَ .

٩٦٤- وقوله : حنث في يمينه . . .

قال ابن الأعرابي : الحنث : الرجوع في اليمين . ومعنى الرجوع في اليمين : أن يفعل غير ما حلف عليه أن يفعل . وقال ابن الأعرابي : والحنث : الإدراك والبلوغ ، يقال : بلغ الغلام الحنث . وإنما أصل الحنث : الإثم والحرج ، وما لم يَبْلُغ لم يُكْتَب عليه الإثم ، فلذلك قيل : بلغ الحنث . قال : والحنث : الميل من باطل إلى حق أو من حق إلى باطل ، يقال : حنثتَ : أى ملتَ إلى هواك عَلَيّ ، وقد حنثتَ : أى ملتَ مع الحق على هواك . قال : ويقال : فلان يتحنث : أى يتعبد ، ومعناه : أنه يُلْقِى الحِنثَ - وهو الإثمَ - عن نفسه بعبادته .

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩٦٥- قال الشافعي : فإن قال : لَعَمْرُ الله ، فإن لم يرد بها يمينا فليست بيمين .

عَمْرُ الله : بقاؤه ، ولا يجوز ضم العين لأنه لم يجئ عن العرب إلا مفتوحا ، وإنما لم يجعله يمينا لأنه يَحْتَمِلُ أن يكون أراد[1]: لَبَقَاءُ اللهِ دائم ، ويجوز أن يَذْهَبَ بالْعَمْرِ إلى العبادة فيقول : لعبَادَة الله واجبة . وقال أبو عبيد : سألت الفراء : لِمَ ارتفع « لَعَمْرُ الله » و « لَعَمْرُكَ » فقال : على إضمار قَسَم ثان به كأنه قال : وَعَمْرِ اللهِ فَلَعَمْرُهُ عظيم ، وكذلك : لَحَيَاتُكَ . قال - وصدَّقه الأَحْمَر - قال : والدليل على ذلك قول الله تعالى :« اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ »[2] ، كأنه قال : والله ليجمعنكم ، فأضمر القسم . قال أبو منصور : وعلى هذا المعنى جعل الشافعي « لَعَمْرُ اللَّهِ » يمينا إذا نوى به اليمين .

٩٦٦- والاستثناء في اليمين : رَدُّها بمشيئة يشترطها - ولا يَعْلَمُ أشاء الله أم لا - فيسقط اليمين بها . وأصل الاستثناء من قولك : ثَنَيْتُ وجهَ فلان : إذا عطفته وصرفته ، وثَنَى فلانٌ وجوه الخيل : إذا كفها وردها . والثُّنْيَا والْمَثْنَوِيَّةُ : اسمان مبنيان من ثَنَيْتُ : أى صرفت ورجعت[3] ، قال الله تعالى : « أَلاَ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ »[4] ، أَلاَ : معناها التنبيه ، ومعنى يَثْنُونَ صُدورهم : أى يسرون عداوة النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك أنهم يسترون ما يضمرونه ويغطونه ، فكأنهم قد ثَنَوْهُ : أى ردوه عن ضميرهم بالظاهر الذي

---

(١) في ب زيادة : بقوله لعمر الله .

(٢) سورة النساء : ٨٧ .

(٣) يقال : حلف يمينا ليس فيها ثُنْيا ولا مثنوية، لا استثناء أى لم يقل فيها : إلا أن يشاء الله .

(٤) سورة هود : ٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أظهروه من الإسلام وهم كاذبون ، وقد تكون « الثَنِيَّة »[1] بمعنى الاستثناء . والثَّنْيُ والكَفُّ والرَّدُّ والْمَنْعُ : واحد معناها .

٩٦٧- قال الشافعي : فإن غَبِيَ عنا حتى مضى[2] الوقت حنث .

معْنى غَبِيَ : ثفى ، يقال : غَبِيتُ الشيءَ ، وغَبِيَ الشيءُ : إذا اخفى عليك أمره ، وغَبَّى فلانٌ رأسَهُ : إذا أحْفى حُرَّه[3] واستأصله . والتَّغَابِي : بمنزلة التغافل وإن لم يكن غافلا . والغَبَاوةُ : الغفلة .

٩٦٨- وتكفير اليمين : تغطية ذَنْبها بالكَفَّارَةِ - وهى الطعام أو الكسوة أو العتق أو الصيام - سميت : كَفَّارَة ، لأنها تَكْفُرُ الإثمَ : أى تستره وتغطيه . ومن هذا قيل للأَكَّار : كَافِرٌ ، لأنه يَكْفُرُ البذرَ : أى يغطيه بالتراب ، وقيل لِلَّيْل : كافر ، لأنه يَكْفُرُ الأشياء بظلمته .

٩٦٩- قال الشافعي رحمه الله : وإن حلف : لا[4] يسكن بيتا - وهو بَدَوى أو قَرَوي ولا نية له - فأىَّ بيت من أَدَمٍ أو شَعَر أو خيمة أو بيت حجارة أو مَدَرٍ أو ما يقع عليه اسم بيت سكنه ، حنث .

---

(١) كذا في ب ، وفي سائر النسخ : « التنية » انظر اللسان والتهذيب للمؤلف .

(٢) ط و ق و ك : ضاق .

(٣) كذا في الأصول : فتصبح العبارة أحفى حُرّ رأسه ، أى أزال شعر ما بدا من رأسه كما يقولون حرّ الوجه لما بدا منه .

(٤) ق و ك و م : ألا .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال : الخيمة لا تكون إلا من أربعة أعواد ثم تسقف بالثُّمَام ، ولا تكون الخيمة من ثياب . والمِظَلَّةُ – وقال غيره : الْمَظَلَّةُ – : تكون من ثياب . قال : والخِبَاءُ : بيت صغير من صوف أو شعر ، [فإذا كان أكبر من الخِبَاء ، فهو بيت ، ثم : مِظَلَّةٌ ، وإذا كان بيتا ضخما من شَعَر فهو : دَوْحٌ ، فإذا كان من أَدَمٍ : فهو طِرَافٌ . قال ابن السكيت : الخيام أعواد تنصب تجعل لها عوارض يلقى عليها الثُّمَام وسعف النخل ، تُسْكَن في القيظ ، فهى أبرد من الأَخْبِيَةِ . قال أبو منصور : الخيام تكون للعبيد والإماء ، وربما سُوِّيَتْ للرَوَايا تظلل بها . والنَّوَاطِيرُ يسوونها ويتظللون بها ويراعون الثمار من أخصاصها .

٩٧٠– قال : ولو حلف لا يأكل خبزا ، فَمَاثَهُ فشربه ، لم يحنث . مَاثَهُ : أى مرسه في الماء ثم شرب الماء ، وكذلك : مَيَّثَهُ ودَافَهُ .

٩٧١– والضِّغْثُ : قبضة من عِيدان تجمعها في يدك ، وجمعه : أَضْغَاثٌ ، وهو : مقدار ما تقبض عليه اليد .

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما جاء في

الأقضية والشهادات

٩٧٢- قال الأزهري : القَضَاءُ في الأصل الشيء والفراغ منه ، قال الشاعر[١] يرثي عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

قَضَيْتَ أُمُوراً ثُمَّ غَادَرْتَ بَعْدَهَا
بَوَائِجَ في أَكْمَامِهَا لَمْ تُفَتَّقِ

أي : أحكمت أمورا وأمضيتها ، وخلفت بعدك دواهي خافية كامنة . ويكون القَضَاءُ : إمضاء الحكم ، ومنه قول الله عز وجل : « وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ »[٢] : أي أمضينا وأنهينا . وقيل للحاكم : قَاضٍ ، لأنه يُمْضِي الأَحكام ويُحكمها . ويكون قَضَى بمعنى : أَوْجَبَ ، فيجوز أن يسمى : قاضيا ، لإيجابه الحكم على من يجب عليه . وسمي : حَاكماً ، لمنعه الظالم من الظلم ، يقال : حَكَمْتُ الرَّجُلَ وحَكَّمْتُهُ وأَحْكَمْتُهُ : إذا منعته ، وقال الشاعر[٣] :

أَبَنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ
إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ أَنْ أَغْضَبَا

أي : امنعوهم من السفه . وحَكَمَةُ اللِّجَام سُميت : حَكَمَةً ، لمنعها الدابة عن ركوب رأسها . والحِكْمَةُ سميت : حِكْمَةً ، لمنعها النفس عن هواها .

---

(١) الشماخ .
(٢) سورة الإسراء : ٤ .
(٣) جرير .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩٧٣- قال : وإذا بان له من أحد الخَصْمين لَدَدٌ نهاه ، فإن عاد زبره .

اللَّدَدُ : التواء الخصم في محاكمته ، وأصله من : لَدِيدَى الوادى : وهما ناحيتاه . وفلان يَتَلَدَّدُ يمينا وشمالاً . واللَّدُّ[1] : الْوَجُورُ[2] في أحد شِقَّى الفم ، ومن هذا قيل للخصم الجَدِل الشديد الخصام : أَلَدُّ ، لأنه لا يستقيم على جهة واحدة ، ويقال له : الأَلْوَى ، لالتوائه ، وقال :

وجَدْتَنِى أَلْوى بَعِيدَ الْمُسْتَمَرّ[3]

يعنى : بعيد الاستمرار والمعنى فيما يريد من الحُجَج .

٩٧٤- وقوله : ولو جاز الاستحسان لجاز أن يُشْرَع في الدين .

معنى قوله : أن يُشْرَعَ في الدين : أى يُسَنَّ فيه ما لم ينزل له الله تعالى ولا سَنَّهُ رسوله صلى الله عليه وسلم . وإنما الشرائع التي قُصِرْنا عليها : هى التي شَرَعها الله عز وجل وبينها ، قال الله تعالى : « شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى »[4] : أى شرع لكم ولمن كان قبلكم إقامةَ الدين وتركَ الفُرقة والاجتماعَ على اتباع الرسل . وقوله : « وَالَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ : » : أى هو الذي شَرَع ما أوحينا إليك : أى هو الذى شَرَع ما أَمَرَ به ابراهيمَ وموسى : وهو قوله : « أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ » على معنى : هو أن أقيموا الدين - أى الطاعة - على ما شرع ، « وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ » فتشرعوا خلاف

---

(١) من ب . ط : واللدد . ق و ك و م : واللدود .

(٢) الوَجور : الدواء يُوجَر في وسط الفم .

(٣) وعجزه : . . . . . أحمل ما حملت من خير وشر .

(٤) سورة الشورى : ١٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما شرع . والأصل في قوله عز وجل : « شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ » : أى بين وأوضح ونهج ، قال الله عز وجل : « لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً »[1] : أى طريقا واضحا أمرنا بالاستقامة عليه . والعرب تقول : شرع السالخ إهاب الذبيحة : إذا شق ما بين الرجلين وفتحه . ولم يَزْقُق ولم يَنْجل ولم يُرَجِّل[2] ، وهذه ضروب من السلخ أثبتُها الشرع . فالشرع : هو الإبانة ، والله تعالى هو الشارع لعباده الدين ، وليس لأحد أن يشرع فيه ما ليس منه إلا أن يشرع نبي بأمر الله تعالى ، فإنَّ شَرْعَ النبي هو شرع الله تعالى لأنه قال : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوه ، وَمَا نهاكُمْ عنْه فَانْتَهوا »[3] ويقال : شَرَعَتِ الإبِلُ الشَّرِيعَةَ : إذا وردته فكَرَعَتْ فيه . وقال بعض أهل اللغة في قول الله عز وجل : « لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً » ، الشِّرْعَةُ : ابتداء الطريق ، والمِنْهَاجُ : معظمه .

٩٧٥- قال : ويتولى القاضي ضم الشهادات ورفعها في قِمَطْر . والقِمَطْر : دفاتر الحساب وغيرها تُضَبَّر وتجمع في مكان واحد وتُعَنَّى وتشد . يقال : قَمْطَرْتُ الحساب قَمْطَرَةً : إذا عَنَّيْتَها وشددتها .

٩٧٦- قال الشافعي : ولا يقسم صنف من المال مع غيره ، ولا عنب مع نخل ، ولا نَضْحٌ مضموم إلى عَيْنٍ ، ولا عين مضمومة إلى بَعْلٍ .

---

(١) سورة المائدة : ٤٨ .

(٢) في اللسان : « الجلد المرجَّل الذي يسلخ من رجل واحدة والمنجول الذى يشق عرقوباه جميعاً كما يسلخ الناس اليوم » .

(٣) سورة الحشر : ٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالنَّضْح : ماء البئر الذى يُستقى بالسَّوانى . والعَيْن : الماء الجاري على وجه الأرض . والبَعْلُ من النخل : : ما رسخ عروقه في الماء . والعَثَرِىُّ : ما سقى بالعَوَاثِير من ماء السيل .

٩٧٧- قال : ويُنْسِخُ الخصمَ أسماءَ من شهد عليه ويُطْرِدُهُ جَرْحَهم ، فإن جاء بجَرْحهم ، وإلا حكم عليه .

يُنْسِخه أسماءهم : أى يجعل له نسخة بأسمائهم . ويطرده جَرْحَهم : أى يجعل له ذلك مُسْتَطْرِداً[1] ويأذن له في ذلك ، فإن جاء بما يجرحهم وإلا حكم عليه .

٩٧٨- قال : وإن كان شاهد الزور من أهل قَبِيلٍ[2] ، وقفه في قَبِيلِهِ .

فَالْقَبِيلُ : الجماعات الذين لا يكونون بني أب واحد . والقبيلة - بالهاء - : بنو أب واحد .

٩٧٩- وقوله تعالى : « وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » .[3] .

أى : لا تقولن في شيء ما لا تعلم ، يقال : قَفَوْتُ الشيءَ أَقْفُوهُ قَفْواً : إذا اتبعت أثره . فالتأويل : لا تُتْبِعَنَّ لسانك من القول ما ليس لك به علم ، وكذلك من جميع العمل . وقُرِئَ : « وَلاَ تَقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ

---

(١) في المصباح : استطرد له في الحرب : اذا فر منه كثيراً ثم كرّ عليه ، فكأنه اجتذبه من موضعه الذي لا يتمكن منه الى موضع يتمكن منه .

(٢) ط و ق و ك : قبيلة .

(٣) سورة الإسراء : ٣٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بِهِ عِلْمٌ » – بإسكان الفاء وضم القاف – من : قَافَ يَقُوفُ ، بمعنى : قَفَا يَقْفُو .

٩٨٠– وقوله تعالى : « وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ »[١] .

فيه قولان : قال بعضهم : لا يُضَارَّ كاتب : أى لا يُضَارِرْ : أى لا يكتب إلا بالحق ، ولا يشهد الشاهد إلا بالحق . وقال قوم : لا يُضَارَّ كاتب ولا شهيد : أى لا يُضَارَرَ ولا يُدعى وهو مشغول لا يمكنه ترك شغله إلا بضرر يَدْخُل عليه ، وكذلك لا يُدعى الشاهدُ ومجيئه للشهادة يُضِرُّ به . والأول أَبْيَنُ لقوله تعالى : « وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ »[٢] ، ومن كذب في الشهادة وحرّف الكتاب : فهو أولى بالفسوق ممن دعا كاتبا ليكتب وهو مشغول ، أو شاهدا ليشهد وهو مشغول .

٩٨١– ذَكَر حديثا عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أنه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت ، فقال : أَعَلَى دَمٍ ؟ فقالوا : لا ، فقال : لقد خشيت أن يَبْهَأَ[٣] الناس بهذا المقام .

معنى أن يَبْهَأَ : أى أن يستخف به ، يقال : بَهَأْتُ بالشيء فأنا أَبْهَأُ به ، وبَسَأْتُ به وبَسْتُ : إذا أَنِسْتُ به حتى تَذْهَبَ هيبته من قلبك ، وكل شيء أَنِسْت به فإن هيبته تنقص من القلب . وكتب ميمون بن مِهران[٤] إلى يونس بن عُبَيد[٥] : إن الناس قد بَهِئُوا بكتاب الله

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٣) في المختصر ٢٥٤/٥ : يتهاون .

(٤) عالم الجزيرة ، وعامل عمرَ بن عبد العزيز على خراجها وقضائها ، توفي سنة ١١٧ هـ .

(٥) عالم محدث من أصحاب الحسن البصري ، توفي سنة ١٣٩ هـ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

واستخفوا عليه أحاديث الرجال ، يقول : أنسوا به حتى ذهب هيبته من قلوبهم .

٩٨٢- والحُدَاءُ - [ويقال له : الحِدَاءُ][1] - ما ينشده الحادى خلف الإبل من رَجَز وشعر وغيره ، والقياس فيه : الْحُدَاء ، لأن أكثر الأصوات جاءت على فُعَال ، مثل الرُّغَاء والثُّغَاء والْخُوَار والجُؤَار ، وقد جاء بالكسر مثل : النِّدَاء والغِنَاء .

٩٨٣- قال : وقال النبي صلى الله عليه وسلم للشَّرِيدِ : « أَمَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ شيء »؟ قال : نعم ، قال : « هِيهِ » فأنشده بيتا ، قال : « هِيهِ »[2] .

والعرب تقول في الاستزادة من عمل أو حديث : إِيهِ ، وربما قلبوا الهمزة هاء فقالوا : هِيهِ ، فإذا وصلوا قالوا : إِيهِ حَدِّثْنَا ، وقال ذو الرمة :

وَقَفْنَا فَقُلْنَا إِيهِ عَنْ أُمِّ سَالِمٍ
وَمَا بَالُ تَكْلِيمِ الدِّيَارِ الْبَلاَقِعِ

فلم ينون ، وقد وصل لأنه نوى الوقف . فإذا أسكتَّه وكفَفْتَه قلت : إِيهَا عَنَّا . فإذا أغريته بالشيء قلت : وَيْهَا . فإذا تعجبت من طيب شيء قلت : وَاهاً له ! ما أطيبه .

٩٨٤- قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان الرجل ممن يُمَاظُّ الناس ردت شهادته .

---

(١) ما بين العلامتين سقط من م و ط . وفي ط زيادة : ويقال : الحدو .

(٢) رواه مسلم عن عمرو بن الشريد عن أبيه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يُمَاظُّ الناس : أى يُشَارُّهم ويُشَاقُّهم وينازعهم ، وهي : الْمُمَاظَّةُ والمظَاظُ ، يقال : مَاظَظْتُ فلاناً أُمَاظُّهُ مِظَاظاً : أى شَارَرْتُه وَلاَجَجْتُهُ .

٩٨٥- قال : والشاعر إذا شبب بامرأة بعينها وابْتَهَرَهَا [١] بما يشينها ردت شهادته .

والابْتِهَارُ : أن يقذفها بنفسه فيقول : فعلتُ بها - كاذباً - فإن كان قد فعل فهو : الابْتيار ، ومنه قول الكميت :

قَبِيْحٌ بِمِثْلِى نَعْتُ الْفَتَا
ة إِمَّا ابْتِهَاراً وَإِمَّا ابْتِيَارا

يقال : ابْتَهَرَ فلان : إذا بالغ في الشيء ولم يأل جهدا ، وابْتَهَرَ في الدعاء : إذَا تَحَوَّبَ [٢] وجَهِدَ ، وابْتَهَلَ في الدعاء : مثله . والابتهار في الفرية : أن يبالغ فيها ، وكذلك في كل باطل ، وقال الراجز [٣] في امرأة :

وَلاَ يَنَامُ الضَّيْفُ مِنْ حِذَارِهَا
وَقَوْلِهَا الْبَاطِلِ وابْتِهَارِهَا

والْبَهْرُ : التَّتْعِيسُ ، يقال : بَهْراً لَهُ : أى تَعْساً لَهُ .

٩٨٦- والاسْتِمْنَاءُ : إنزال المنى بغير المجامعة في الفرج .

---

(١) في الأم ٢١٢/٦ ، وفي المختصر ٢٥٨/٥ : ولا يشهرها .

(٢) من ب و م . ط : تصور . ق و ك : تصوت .

(٣) أنشده عجوز من بني دارم لشيخ من الحي في قعيدته .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩٨٧- وَذَكَرَ حديثاً[1] : أن رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد منهما البينة أنه نَتَجَهَا ، [فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بها للذى هى في يده] .

نَتَجَهَا : أى ولى نَتَاجَها حين ولدتها أمها . والناتج للناقة مثل القابلة والمولِدّة للمرأة .

٩٨٨- قال : فإن اشترى عبدا فادعى أن به دَاءً أو غَائلَةً أو خِبْثَةً . . .
فالداء : عيب باطن من مرض غير ظاهر .

والغَائلَةُ : أن يكون بائعه غصبه أو سرقه فباعه ، سمى ذلك : غَائلَةً ، لأنه إذا استُحِقَّ كان في ذلك ما اغتال الثمنَ الذى أداه المشترى : أى استهلكه .

وأما الخِبْثَةُ : فأن يكون حرَّ الأصل ، أو أُخذ من أولاد قوم لهم عهد لا يجوز أن يُسْبَوْا . والسَّبْىُ الطِيبَة : ضد الخِبْثَة .

* * *

(١) رواه جابر بن عبد الله .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتاب العتق [1]

٩٨٩- والاسْتِسْعَاءُ : مأخوذ من السَّعْيِ - وهو العمل - كأنه يؤاجَرَ أو يُخارَجَ على ضريبة معلومة ويَصْرِفُ ذلك في قيمته .

٩٩٠- والرقيق : المماليك - اسم لهم . والرِّقُّ : الملك ، يقال : رَقَقْتُ العبدَ أَرُقُّه فهو مَرْقُوقٌ : أى ملكته ، وقد رَقَّ يَرِقُّ : إذا صار عبدا ، وأَرْقَقْتُهُ فهو مُرَقٌ : إذا جعلته عبداً .

٩٩١- ورجل عَتِيقٌ وامرأة عَتِيقَةٌ : إذا عَتَقَا من الرق ، وقد عَتَقَ يَعْتِقُ عَتْقاً وعَتَاقاً وعَتَاقَةً . وأصله مأخوذ - عندى - من قولهم : عَتَقَ الفرسُ : إذا سبق ونجا ، وعَتَقَ فرخُ الطائر : إذا طار فاستقل . كأن العبد لما فكت رقبته من الرِّقِّ تخلص فذهب حيث شاء .

٩٩٢- وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الْوَلاَءُ لَحْمَةٌ كَلَحْمَةِ النَّسَبِ ، لاَ يُبَاعُ ولا يُوهَبُ » . [2]

قال ابن الأعرابى : لَحْمَةُ القرابة ولَحْمَةُ الثوب : مفتوحان ، واللُّحْمَةُ : ما يصاد به الصيد ، وعامة الناس يقولون : لُحْمَة ، في الأحرف الثلاثة . ومعنى الحديث : الوَلاَءُ قرابة كقرابة النسب . وإنما أراد : ولاء مَوْلى النعمة ، لا ولاء مولى الموالاة ومولى الحلْف . والميراث يجب بوَلاءِ النِعْمَة : وهو أن ينعم على عبده فيُعتقَه .

---

(١) + الأم ١٨٣/٧ .

(٢) رواه عن ابن عمر : ابن حِبّان وصححه ، والبيهقي وأعلَّه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩٩٣- وجَرُّ الولاء : أن المملوك إذا تزوج حرةً مولاةً لقوم أعتقوها ، فولدت له أولاداً ، فهم مَوَالٍ لموالى أمهم ما دام الأب رقيقاً مملوكا ، فإذا عَتَقَ الأبُ جَرَّ الولاءَ فكان ولاءُ ولدِه لمواليه .

٩٩٤- وإنما قيل لمن أعتق نسمة : أعتق رَقَبَةً ، وفَكَّ رَقَبَةً ، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء لأن ملك السيد لعبده كالحبل في الرقبة وكالغُلِّ ، فإذا عَتَقَ فكأنه أُطلِق من ذلك .

٩٩٥- والْمُدَبَّرُ من العبيد والإماء : مأخوذ من الدُّبُر ، لأن السيد أعتقه بعد مماته ، والمَماتُ دُبُر الحياة ، ومنه يقال : أعتقه عن دُبُرٍ : أى بعد الموت . ولا تستعمل هذه اللفظة في كل شيء بعد الموت . من وصية ووقف وغيره ، لأن التدبير لفظ خص به العتق بعد الموت ، يقال : دَابَرَ الرجلُ فهو مُدَابِرٌ : إذا مات .

* * *

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[مختصر المكاتب] (١)

٩٩٦- والْمُكَاتَبَةُ : لفظة وضعت لعِتْق على مال مُنَجَّم إلى أوقات معلومة يَحِلُّ كل نَجْمٍ لوقته المعلوم . وإنما سميت : نُجُوماً ، لأن العرب في باديتها وأوَّلِيَّتها لم يكونوا أهل حساب ، وكانوا يحفظون أوقات السنة وفصولها - التى يتوزعهم فيها النَجْع ، ويرجعون فيها إلى محاضرهم ، ويرسلون فيها الفحول ، وينتظرون فيها النِتاج - بالأنواء في طلوع نجم وسقوط رقيبه ، وجميع تلك النجوم ثمانية وعشرون نجما ، كلما طلع منها طالع سقط ساقط ، وهي جُعلت منازلَ القمر ، قال الله تعالى : « والْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ » (٢) ، فعُنِى العربُ بمعرفة مطالعها ومساقطها ومراعاتها وتسميتها لأنهم كانوا أميين لا يَحْسُبون ولا يكتبون ، ولم يحفظوا حلول الحقوق في مواقيتها إلا بهذه النجوم ، فكانوا يقولون في الدية تَلْزَمُ الرجلَ : نَجِموها عليه ليكون أرفق به ، ومن ذلك قول زهير :

يُنَجِّمُهَا قَوْمٌ لِقَوْمٍ غَرَامَةً
وَلَمْ يُهَرِيقُوا بَيْنَهُمْ مِلْءَ محجم

فكان اللازمُ للحق الضامِن له يقول : إذا طلع نجم الثريا أديت من حقك كذا وكذا ، وإذا طلع بعده الدَّبَرَان (٣) وفَّيْتك كذا .

---

(١) مختصر المزني جـ ٥/٢٧٤ .

(٢) سورة يس : ٣٩ .

(٣) الدبران : خمسة كواكب من الثور . وقيل : نجم بين الثريا والجوزاء .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩٩٧- وسميت الكتابة : كِتَابَةً ، في الإسلام ، لأن الْمُكَاتَبَ لو جُمعَ عليه المالُ في نجم واحد لشق عليه فكانوا يجعلون ما يكاتب عليه : نُجوماً شتى في أوقات شتى ليتيسر عليه تَمَحُّلُ شيء بعد شيء ، ويكونَ أسلمَ من الغرور . وأصل الكتب : ضم الشيء إلى الشيء ، يقال : كَتَبْتُ النَّغْلَة [إذا ضممت ما بين شُفْرَىَ [1] حيائها بحلقة أو سير ، وكَتَبْتُ [2] القِرْبَةَ][3] : إذا ضممتَ فمها فأَوْكَيْتَ عليه . فلما كانت الكتابة متضمنة لنجم بعد نجم ، سميت : كِتَابَةً ، لكَتْبِ النجم إلى النجم ، ولذلك قال الفقهاء : لا يجوز الكتابة على أقلَّ من نجمين ، لأن أقل الجماعة : اثنان ، وهو أن يجمع شيء إلى شيء . ويستدل بهذا التفسير على صحة قول الشافعي رحمه الله : إن الكتابة لا تصح إذا كانت على أقلَّ من نجمين . والكَتِيبَةُ من الخيل سميت : كَتِيبَةً ، لتتابعها واجتماعها ، فافهم .

يقال : أَدَّى المكاتَبُ نجما من نجوم مُكَاتَبَتِهِ ، فَتَأَدَّاهُ المكاتب واستأداه : أى قبضه .

٩٩٨- قال الشافعي : وإن عجل المكاتَبُ نجما من نجوم مُكَاتَبَتِهِ لمُكَاتِبِهِ فأبى قَبولَه ، فإن كان النجم حُمُولَةً لها مئونةَ أو كانا في طريق خَرابة أو كان شيئا يتغير ، فله ألا يقبله .

الْحُمُولَةُ : الأَحْمَال ، واحدها : حِمْلٌ . والْحَمُولَة - بالفتح - :

---

(١) كذا م . ب و ق و ك : شفرتى .

(٢) كذا ب . ق و ك و م : اكتبت .

(٣) ما بين العلامتين سقط من ط .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإبل التي يحمل عليها . والخَرَابَةُ : التلصص ، يقال للص : خاربٌ ، وجمعه : خُرَّابٌ ، وقطاع الطريق ألزم لهذا الاسم من غيرهم ، والعرب تقول للسَّلاَّل بالليل : خاربٌ[2] ، ويقال : في فلان خَرَبَةٌ : أى فساد في الدين . وأما الخُرْبَةُ : فهى كالثُقْبة في الأذن ، ويقال لعروة المزادة : خَرَبَةٌ ، وجمعها : خُرَبٌ . والنَّهْبُ : ما انتهب من المال بلا عوض ، يقال : أَنْهَبَ فلانٌ مالَه : إذا أباحه لمن أخذه ، ولا يكون نَهْباً حتى تَنْتَهِبَهُ الجماعة فيأخذ كل واحد شيئا ، وهى : النُّهْبَةُ .

٩٩٩- وقوله : فوارثه فيه بمثابته .

أى : بمنزلته ، ومَثَابَةُ الرجل : منزله ، سمى : مَثَابَةً ، لأنه يثوب إليه : أى يرجع إليه .

١٠٠٠- قال : وإن أوقف الحاكم مال المكاتب لكثرة دينه ، أدى إلى سيده وإلى الناس شَرْعاً .

أى : سواء ، يقال : الناس في هذا الأمر شَرْعٌ : أى سواء . والله أعلم .

* * *

[تم الكتاب ، والحمد لله حق حمده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلَّمَ تسليما كثيرا . وحسبنا الله ونعم الوكيل][1] .

---

(١) ب : خرّاب أيضا .

(٢) هذه عبارة ط . وعبارة ب : آخر الكتاب ، والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا .
ق و ك : تم الكتاب بحمد الله ومَنِّه ، وصلواته على محمد المصطفى وعلى آله وأزواجه الطاهرين الطيبين .
م : انتهى الكتاب المبارك بحمد الله تعالى وعَوْنه وحسن توفيقه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفهارس

١ – فهرس الحديث والأثـر .
٢ – فهرس الشعر والرجز .
٣ – فهرس الأعـلام .
٤ – فهرس البلدان والأماكن .
٥ – مراجع التحقيق .
٦ – فهرس أبواب الكتاب .
٧ – فهرس ألفبائي للمفردات اللغوية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الأحاديث والآثار (مرتبة الفبائياً)

(أ)

آمروا النساء في بناتهن ٦٦٠
أتى (ص) ببدنات خمس ٣٦٧
أتى (ص) بعرق من تمر. ٣٢٣
اتقوا الملاعن. ٧٤٩
احتشى كرسفا ٧٣
احفظ عفاصها ٥٧١
أخرجوا زكاة الفطر ٣١٢
اذا ابتلت النعال ١٧٨
إذا أتيتم الصلاة ١٩٦
اذا احيل أحدكم على مليء ٤٩١
إذا خفضت فأشمى ٨٩٦
اذا زنت أمة أحدكم فليضربها ٨٨٩
اذا استجمرت فأوتر ٢٦
اذا التقى الختانان ٣٢
اذا سقط الذباب فامقلوه ٥٥
اذا قال انصت ٧٠
اذا قعد بين شعبها ٣٣
اذا كفى أحدكم خادمه طعامه ٧٩٨
اذا وضع العشاء ١٨٠
أربّ إبل أنت أم رب غنم ٥٦٢
اردد على ابنك ماله ٦٦٦
استثفري ٧٣
أسفروا بالصبح ٩٣
اشعرنها إياه ٢٣٦

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

اضربوه . . بكّتوه ٨٩٢
اضفرن رأسها ثلاث قرون ٢٣٥
(أفضل الصلاة) طول القنوت ١٦٠
أقرّوا الطير على مكناتها... ... ... ٩٤١
أقطع (ص) المازني ملح مأرب ٥٥٨
الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء ١٠٥
الأيّم أحق بنفسها ٦٥٩
البئر جُبار ٩٠٥
البيّعان بالخيار ٣٨٩
الجار أحق بسقبه ٥٢٢
الجنة (مالي ان قتلت ؟) ٩١٥
الخراج بالضمان ٤٣١ و٤٦٧
الغسل يوم الجمعة ٦٤
المتبايعان كل واحد منهما .. .. ٣٩٥ و ٣٩٦
الناس شركاء في ثلاث ٥٥٨
الولاء لحمة كلحمة النسب ٩٩٢
الولد للفراش ... ... ٥٠٩ و ٧٥١
ألا جلس في حفش أمه ٧٨١
ألا صلوا في الرحال ١٧٧
إلا سواء بسواء ٤٠٥
الذي يشرب في آنية الفضة ١١
الله أكبر كبيرا ١٥٢
اللهم أحيني مسكينا ٦٣١
اللهم أنت الملك ... ... ١١٦ و ١٢٨
اللهم إني أعوذ بك ١٥٠
أمْر الدم بما شئت ٩٣١

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أمعك من شعر أمية شيء ؟ ٩٨٣
أما أبو جهم فلا يرفع عصاه ٦٨٥
إما أن يدوا صاحبكم ٨٥٧
أميطوا عنه الأذى ٩٤٠
إن جاءت به أثيبج ٧٥٦
إن جاءت به كأنه وحرة ٧٥٧
أنفق على أهلك من طولك ٦٨٥
إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان ١٦٨
إن الشيطان يجري من ابن آدم ١٩٦
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. ٩٦٣
إن امرأته لا تردّ يد لامس. ٦٧٣
إنّا خبأنا لك حيساً ٣٣٠
إنما جعلت الشفعة ... ... ٥٢١ و ٥٢٣
إنما هي أربعة أشهر وعشراً ٧٧٧
إنها (لقطة مكة) لا تحل إلا لمنشد ٥٧٥
أنهروا الدم بما شئتم ٩٣١
أوضع (ص) في وادي محسر.. ... ... ٣٥٩
أيدع يده في فيك تقضمها ٩٠٠
أيما امرأة نكحت بغير إذن ... ... ٦٥٨ و ٦٦٨
أيما إهاب دبغ فقد طهر.. ... ... ١٠

(ب)

(حديث) بئر بضاعة ٥٩
بعث (ص) معاذا الى اليمن ٢٦٦
بكروا بصلاة المغرب ٦٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(ت)

تجدون الناس كإبل مائة ٤٥١
تحريمها التكبير (الصلاة) ١١٢
تحل المسألة فى الفتق ٦٤٠
تسلف (ص) من رجل بكراً ... ... ٢٨١ و ٤٥٠
تلجّمي وتحيَّضي ٧٣

(ج)

جخَّى (ص) في سجوده ١٥٨

(ح)

حتى تذوقي عسيلته ٧٣٢
حتّيه ثم اقرصيه ٥٤
حرمت المسألة إلا فى ثلاث ٦٣٧
حفالة المؤمن حرق النار ٥٧٣

(خ)

خذي فرصة ممسّكة ٣٥
خذوا له عثكالاً ٨٨٦
خمّروا آنيتكم ٢٣٧
خير الصدقة عن ظهر غنَى ٣١٦
خير المال مهرة مأمورة ٥٠٤
خير الناس قرني ١٧٠
خيّر (ص) رجلا بعد البيع ٣٩٨
خيّر (ص) هوازن بين السبي والمال ٩٢٠

(د)

دعي الصلاة أيام أقرائك ٧٦٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(ر)

رأى (ص) نغاشا فسجد ١٦١
رجل تحمّل بحمالة ٤٩٥
رخص (ص) في العرايا ٤٢٦
رخص (ص) للمحرم في قتل الحدأ ٣٨٢

(س)

سلوا الله العافية ١٦٣
سطّح (ص) قبر ابنه ابراهيم ٢٤٤

(ش)

شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ٢٥٠
شهدت حلف المطيّبين ٦٢٥

(ص)

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ١٧٦
صلى (ص) إحدى صلاتي العشيّ ٨١
صلاّهما في وقت واحد ٨٦
صلينا مع رسول الله ٩٦
ضحى (ص) بكبشين ٩٣٦

(ع)

عائد المريض على مخارف الجنة ٦٠٨
عباد الله رفع الله الحرج ٥٣١
عصموا مني دماءهم ٨٦٣

(ف)

فأملصت ولدها ٨٥٤
فإن غمّ عليكم فأقدوا له ٣١٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ٣١٩
فإن غمي عليكم ٣١٧
في أي الخربتين ٦٨٦
في الرقَة ربع العشر ٢٩٦
فيها حقة طروقة الفحل ٢٦٠

(ق)

(قتل قتيلاً) فأعطاه سلبه ٦٠٨
قضى (ص) بالدابة للذي هي في يده ٩٨٧
قضى (ص) بدية المقتولة ٨٥٣

(ك)

كان (ص) إذا وجد فجوة نصّ ٣٥٩
كان (ص) يأمر بالغسل ٦٦
كان (ص) يتعوذ من الفقر ٦٣١
كان (ص) يقبّل وهو صائم ٣٢٢
كفّن (ص) في ثلاثة أثواب ٢٣٩
كنت نهيتكم عن زيارة القبور ٢٥٦
كنا نصلي مع رسول الله ٩١

(ل)

لا تحرم الإملاجة ٧٨٤
لا تخمّروا رأسه (المحرم) ٢٣٧
لا تصوموا حتى تروه ٣١٧
لا تعمروا ولا ترقبوا ٥٦٦
لا تغلبنكم الأعراب ٨٤
لا شفعة في فناء ٥٢٦

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لا طلاق في إغلاق ٤٧٤
لا قطع في تمر ولا كثر ٨٩٠
لا يؤوي الضالة إلا ضالّ ٥٧٣
لا يغلق الرهن ٤٧٣
لا يقتل مؤمن بكافر ٨٠٢
لا صيام لمن لم يُجمع الصيام ١٩٤
لا صيام إلا لمن أُرّض فيه ١٩٤
لبس (ص) يوم العيد برد حبرة ٢١٤
ليّ الواجد يحل عرضه ٤٩١

(م)

ما دخلت السكّة دار قوم إلا ذلّوا ٥٠٥
ما سقي فتحاً ففيه العشر ٢٩٥
مالك ولها ٥٧٢
مثل قلال هجر نبق الجنة ٥٨
مطل الغنى ظلم ٤٩١
من باع نخلاً بعد أن توبّر ٤١٥
من توضأ يوم الجمعة ٦٥
من راح في الساعة الأولى ٢٠١
من غسل يوم الجمعة ٦٨
من فاتته صلاة العصر ٧٦١
من يتألّ على الله يكذبه ٧٣٦

(ن)

نظر (ص) إلى رجل وفي يده مدرى ٩٠٤
نفس المؤمن معلقة بدينه ٤٨٣
نهى (ص) عن بيع الثمار قبل ٤٢٢

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

نهى (ص) عن بيع المضامين ٤٣٩
نهى (ص) عن بيع وسلف ٤٤١
نهى عن الخذف وقال: لا يقتل صيداً. ٣٦٠
نهى (ص) عن الروث فى الاستنجاء ٢٤
نهى (ص) عن عسب الفحل ٤٣٧
نهى (ص) عن كسر سكة المسلمين ٥٠٢
نهى (ص) عن المخابرة ٥٣٦
نهى (ص) عن مهر البغيّ ٤٤٧

(و)

وابدأ بمن تعول ٧٨٨
والمهجّر كالمهدي بدنة ٢٠١
وضع بين يديه (ص) الضبّ ٩٤٣
وفي الركاز الخمس ٣٠٤
وفي السيوب الخمس ٣٠٦
ولا ينفع ذا الجد منك الجد ١٣٠
وليس لعرق ظالم حق ٥١٤
ومجامرهم الألوة ٣٤٣
وهم يد على من سواهم ٩١٤
يحشر الناس يوم القيامة ٧٩٩
يقسم المال بين أهل الفرائض ٥٨٣

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس الشعر والرجز

القافية	القائل	رقم الفقرة
أ عفاء	زهير	٩٤٠
وراءها	قيس بن الخطيم	٩٣١
ب المطيب	الأعشى	٢١
الأريب	عبيد	٩٦
تتويب	جنوب	٩٩
اللزب	—	٢٧٢
الأشيب	الأسود بن يعفر	٣٦٩
الخرب	ذو الرمة	٣٨٧
جديب	عبيد	٤٣٠
اللزب	—	٤٣٩
مضاربه	—	٤٤٢
المنكب	النابغة الجعدى	٥٠٦
الركابا	بشر بن أبي خازم	٥٧٥
وتغضبوا	عبيد	٧١٠
جلب	الكميت	٧٣١
يعطبا	امرؤ القيس	٨٤٤ ، ٩٤٠
شعوب	أبو سفيان	٩١٢
محببا	معروف بن عبد الرحمن	٩٣٦
أغضبا	جرير	٩٧٢
ت تغدت	البطين التيمى	١٢
تفاتى	معن بن أوس	٦٦٧
ج أدلجى	الشماخ	٧٣٠
ودارج	عمرو بن جبل الجمزى	٩٤٦

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القافية	القائل	رقم الفقرة
ح مفتوحا	أبو النجم	٦١
بقرواح	عبيد	٢١١
القرواح	الأنصاري	٤٤٤
الرياح	مالك بن الحارث	٧٦٥
طرح	الأعشى	٩٥٥
د بعدا	—	١٤٩
فأسجدا	—	١٥٤
تميد	—	٢٠٤
معبد	طرفة	٢٥٧
بالمرود	رجل من بني حارث	٣٦١
متعبد	النابغة	٣٧٣
وعوادي	كثير	٤٦٠
الرمد	أبو وجزة	٦٢٠
سبد	الراعي	٦٢٩
كالمغاريد	عذار بن درة	٨٣٠
ملحود	الأخطل	٨٧٥
التقليد	ذو الرمة	٩٠٣
خالد	[illegible]	٩٣٣
ر بالجراجر	النابغة	١١
الدبر	عبد الرحمن بن حسان	٢٢
نصر	أوس	٣١
فجورها	توبة بن الحمير	٤٦
ثغر	امرؤ القيس	٧٤
أنارا	أبو دؤاد الإيادي	٨٩
سفورها	توبة بن الحمير	٩٢

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القافية	القائل	رقم الفقرة
أعتذر	لبيـد	١٣٤
الحصـر	لبيـد	١٥٤
الأزر	طرفـة	٢٤٠
السدر	—	٢٤٢
المزعفـرا	المخبل السعدى	٣٣٣
وضـير	العجـاج	٣٣٤
بـر	عمرو بن كلثـوم	٣٥٥
ويفجرونكا	—	٣٥٦
جمـارا	هُنَيّ بن أحمر	٣٦٣
كسـر	العجـاج	٤٣٠
قفـارا	—	٤٧٥
خبيرهـا	—	٥٤٩
أثـر	الأخطـل	٥٥٠
السفـر	ذو الرمـة	٥٨٤
الزفـر	أعشى باهلة	٦٠٧
الجمهورا	الكميـت	٦٢٥
ينسـره	—	٦٣٢
معـبر	بشر بن أبي خازم	٦٩١
واستغارا	الراعـى	٧١٧
الهجـيرا	الأعشـى	٧٥٦
تسـير	—	٨٠٥
المسبكر	طرفـة	٨٤٠
الفجـر	—	٨٦٤
العسـر	—	٨٦٥

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القافية	القائل	رقم الفقرة
منقـور	العجـاج	٨٧٥
أخقـر	أبو جندب	٩١٠
خفـير	عربي بن زيد العبادي	٩١٠
المعـار	الطرماح أو بشر بن أبي خازم	٩١٦
الظـرر	لبيـد	٩٣٢
يقـرى	زهـير	٩٣٤
وتظهر	ذو الرمة	٩٤٢
مخطـر	عروة بن الورد	٩٤٤
والآثـر	الأغشـى	٩٦٣
المستمر	—	٩٧٣
ابتيـارا	الكميت	٩٨٥
وابتهارهـا	عجوز من بني دارم	٩٨٥
ص وقصـا	حميد بن ثور	٣٤٣
ض الكراض	الطرماح بن حكيم	٩٣٣
ع راكع	لبيـد	١٥٣
تقـرع	أبو ذؤيب	٢١٦
ودائـع	لبيـد	٣٥٥
ناعـى	—	٣٥٩
أربـع	أبو النجم	٥٠٦
فزعـا	ذو الاصبع	٩٢٧
البلاقع	ذو الرمة	٩٨٣
ف احقوقفـا	العجـاج	٨٢
حنيـف	—	١١٣
مجلف	الفرزدق	٦٠٣
نـزف	ابن الخطيم	٦٤٣

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القافية	القائل	رقم الفقرة
ترسف	حاتم طيء	٩٢٨
ق فيتق	الأعشى	٥٠٣
البخق	رؤبة	٧٥٤
تفتق	الشماخ	٩٧٢
ك جمالك	—	٢٧٩
عالكا	الحطيئة	٣٨٩
ل وقلال	الأخطل	٥٨
الذوابل	أبو طالب	٩٨
أول	معن بن أوس	١١٠
وأطول	الفرزدق	١١٠
الأسول	المتنخل الهزلى	٢٣٩
معول	امرؤ القيس	٢٥٧
فحيلا	الراعى	٢٦٠
يمحل	—	٣٥٦
فنجلا	—	٣٥٩
بالفحول	أحيحة بن الجلاح	٤١٧
الأقفال	—	٤٣٨
عائل	أبو طالب	٥٨٢
عقالين	عمرو بن العداء	٦٢٧
الأعزل	لبيد	٦٣٠
الخالى	امرؤ القيس	٦٨٤
وتساجله	معن بن أوس	٦٨٥
الرقال	كثير	٦٩٦
جافله	أبو الربيس	٧١٦

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القافية	القائل	رقم القفرة
الجبل	المنقري	٧٥٩
المحجلة	العفيف العبدي (العيّف)	٧٥٩
الصيقل	جرير	٨٨٨
الحميل	الكميت	٩١٧
النبال	المنقرى	٩٤٧
خصالها	الكميت	٩٤٩
بالمفتعل	لبيد	٩٥٠
م محرم	عنترة	١٠
الهاما	الأسدي	٤٦
الطواحم	عمارة بن عقيل	٧١
المتضاجم	الأخطل	٧٤
محتدم	ساعدة الهذلى	٢٢٤
العلقم	—	٧٢٣
دما	حميد بن ثور	٧٦٣
بدمام	—	٧٨٢
أدمه	طرفة	٧٩٩
التلام	الطرماح	٩٠٤
تنمى	الحارث بن وعلة	٩٢٩
المكعوم	الأخطل	٩٥٩
محجم	زهير	٩٩٦
ن القناقن	الطرماح	١٩٩
يغني	—	٤٣٨
الكوادن	الطرماح	٤٦٩
الطحن	الحطيئة	٧٢١
جنينا	عمرو بن كلثوم	٧٦٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القافية	القائل	رقم الفقرة
مبينـا	أبو طالب	٨٨٠
وقـرن	ـــــ	٩٥٨
(ي) حجريـا	زرارة بن صعب	٣١٥
الأمانيـا	ـــــ	٣٦٣
النواصبـا	ـــــ	٩٠٨

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس الأعلام

العلم	فقرة

« أ »

آدم (أبو البشر)	١٢١-٦٢١-٨٨٥
الإباضيـة	٤٢
إبراهيم (النبي)	١١٣-١٧٤-٩٧٤
إبراهيم (ابن الرسول)	٢٤٤
إبراهيم الحربي	١٦٩-٢٧٠
إبراهيم بن السرى (أنظر : الزجاج)	
إبليس	٨٧٩
الأبيض بن حمال المازني	٥٥٨
الأثـرم	٤٣٨
أحمد بن حمزة	المقدمـة
أحمد بن يحيى (ثعلب)	١٨ -٣١ -٤٦ -١٠٧
	١١٣-١٢٤-١٢٧-١٥٦
	٢٩١-٣٢١-٣٣٣-٣٤٦
	٣٥٩-٣٩٣-٤٢٩-٤٣٨
	٥٢٠-٥٢٢-٥٩٣-٥٩٧
	٦٠٢-٦٠٣-٦٠٩-٦٢٩
	٦٣٢-٦٣٦-٦٥٨-٦٨٧
	٦٩٢-٧٠٦-٧٠٧-٧٢٧
	٧٣٢-٧٥٣-٧٧٩-٧٨١
	٧٨٧-٧٩٤-٨٠٥
	٨٨٤-٨٨٦-٩١٦
	٩٣٦-٩٤٤-٩٥٠
	٩٦٩

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الأحمـــر ٥٧٠–٨٧٥–٩٦٥
ابن الأحمـــر ٣٦٣
أبو الأحوص الجشمي ٥٦١
الأخطـــل ٧٤ –٨٧٥–٩٥٩
الأخفش ٤٩٢–٧٤٣
إسحاق (النبي) ١٧٤
إسحاق بن راهويه ١٢٥
أبو إسحاق النحوي ١١٣–٥٨٨–٦٣٥
أسد بن عبد العزى ٦٢٥
بنو إسرائيـل ٨١٠–٩٢٣–٩٧٢
إسماعيل بن يحيى (المزني) المقدمة – ٢٧–٣١–١٦١
٢٤١–٣٩٩
الأصمعي ١٧–٦٥–١٥٥–٢٢٠–
٢٧٠–٢٩٩–٣٢٣–٣٦٣
٣٧٢–٣٨٠–٤٢٩–٥٧٠
٥٩٣–٦٢٩–٦٣٤–٦٧١
٦٨٧–٨١٥–٨٤٨–٩٣٦
٩٥٢
ابن الأعرابـي ١٤ –٢٢– ١٧٥–١٩٤
٢٥٢–٢٧٠–٢٩٠–٢٩١
٣٣٩–٣٤٦–٣٥٩–٣٦٤
٣٧٩–٣٩٣–٤٣٨–٤٤٤
٣٧٩–٣٩٣–٤٣٨–٤٤٤
٤٧٢–٥٢٢–٥٤٥–٥٧٠
٥٩٣–٥٩٩–٦٢٥–٦٢٦
٦٣٢–٦٩٠–٧٠٦–٧٥٦
٧٥٩–٧٨١–٧٩٤–٨٠٥

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

العلم	فقرة
	٨٢١-٨٢٤-٨٣٠-٨٤٤
	٨٤٨-٨٧٥-٩١٦-٩٣٦
	٩٤١-٩٤٤-٩٥٠-٩٦٤
	٩٦٩-٩٩٢
الأعشى	٢١-٥٠٣-٧٦٣-٩٥٥
	٩٦٣
أكيدر دومة	٩٢٣
أمامة بنت أبى العاصي	٧٥٠
امرؤ القيس	٨٤٤-٩٤٠
أمية بن أبى الصلت	٨٧٩-٩٨٣
ابن الأنباري (أبو بكر)	١٢٧-١٣٥-٣٥٤
الأنصـار	٩١٥
الأوس	٥٤٩
الإيـادي	٢٢
« ب »	
الباطنيـة	٨٧٤
البردعـى	٧٢٧
ابن بزرج	٣٣٩
بشر بن أبي خازم	٥٧٥-٦٩١
البصريـون	٧٦٨
أبو بكر الصديق	٥٦٩-٥٩٣-٦٢٧
بلعم بن باعوراء	٨٧٩

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

العلم	فقرة
« ت »	
بنو تميم	٩١٦
تميم	٦٢٥
« ج »	
جابر بن عبدالله	٥٢٣-٥٨١
أبو الجراح	٢٦١
جرهم	٦٢٦
ابن جريج	٤٥ -٦٦٨
جرير	٢١٧-٨٨٨
الجعدي (النابغة)	٥٠٦
جعفر بن محمد	٢٥٢
جمح	٦٢٥
جميع (في شعر)	٩٥٩
جنوب الهذلية	٩٩
أبو جهم	٦٨٣
« ح »	
أبو حاتم السجستاني	٦٥ -٢٧٠
الحارث بن جبلة (في شعر)	٧٥٩
الحارث بن فهر	٦٢٥
الحارث بن وعلة	٩٢٩
الحبش	٩٣١
حجاج بن محمد	٤٥
أبو الحجاج	٢٦١
الحجازيون	٤٩٩-٧٨٠
حذيفة	١٩٢
حرملة	٧٢٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العلم	فقرة
الحسين بن إدريس	٣٩٥
أبو الحسين	٤٦٦
الحطيئة	٧٢١
حمزة (عم الرسول)	٢١٢
حمل بن مالك	٨٥٣
حميد بن ثور	٧٦٣
حنظلة بن الراهب	٩١٢
أبو حنيفة	٧٢٦
بنو حنيفة (في شعر)	٩٧٢
حواء (أم البشر)	٦٢١
حويصة	٨٥٧
« خ »	
خالد بن جنبة	٢٠٤
الخليل بن أحمد	٥٣ -١١٦-١٢٥-٢٠٢
	٥٧٠
الخوارج	٤٢ ٦٨٣
« د »	
ابن داود الأصبهاني	٧٧٠-٧٨٦-٧٨٨
أبو الدرداء	٥٣١
دريد بن الصمة	٩١٣
أبو دؤاد الإيادي	٨٩

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

العلم	فقرة
« ذ »	
ذبيان (في شعر)	٣٨٩
أبو ذر	٩٦
ذو الإصبع العدواني	٩٢٧
ذو الرمة	٣٨٧–٥٤٧–٥٨٤–٩٠٣
	٩٤٢–٩٨٣
ابن أبي ذئب	٤٣١
أبو ذؤيب	٢١٦
« ر »	
الراعي	٦٢٩–٧١٧
الربيع	٢٧
الرمادي	٤٥
الروافض	٦٨٩
رؤبة	٢٠٣–٦٠٥–٧٥٤
بنو رياح	٥٨٥
الرياشي	٥٤٩–٩٠٨
« ز »	
الزبرقان (في شعر)	٣٣٣
الزجاج (أبو إسحاق إبراهيم بن السرى)	١٩ –١١٠–١١١–١١٣
	١٧٠–٣٣٤–٣٨٤
أبو زرعة	٤٤
زهرة	٦٢٥
الزهرى (ابن شهاب)	٥٢٣–٦٢٥
زهير	٩٣٤–٩٤٠–٩٩٦
زيد (في شعر)	٩٤٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العلم	فقرة
أبو زيد	١٣ -٤٦- ١١٢-١١٣
	٢٦٩-٤٣٨-٤٤٥-٧٠٦
	٧٠٧-٨٢٨-٨٣٥-٨٨٦
	٩٣٦-٩٥٢
زيد بن ثابت	٧٦٣
« س »	
أم سالم (في شعر)	٩٨٣
ابن سريج	٣٢١
سعيد بن جبير	٤٣ -٤٤- ٤٥
سعيد بن المسيب	١٩٤
سفيان بن عيينة	٣٢٤-٨١٠
أبو سفيان بن حرب	٩١٢
سلمان	٧٠
سلمة	٤٦ -٩٠- ١٨٣-٦٩٢
	٧٠٧-٧٨٧
أبو سلمة بن عبد الرحمن	٥٢٣
أم سلمة (أم المؤمنين)	١٩٠-٣٦٢
سليمى (في شعر)	٩٢٩
سمرة بن جندب	٢١٨
السنجاني (أبو الحسن)	٣٢١
سهم	٦٢٥

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

« ش »

شريح ٥٠٨-٥٦١
الشريد ٩٨٣
ابن شعوب ٩١٢
أبو شعيب الحراني ٩٤٤
بنو شليل ٧٦٥
الشماخ ٧٣٠-٧٤٩
شمر بن حمدويه ٢٣ -٢٣- ٢٠٤-٢٠٦
٢٤٢-٢٧٣-٣٣٩-٣٥٥
٦٢٥-٦٩٠-٧٠٠-٧٢١
٨١٥-٨٢٩-٨٣١-٨٧٥
ابن شميل (النضر) ٧٠ -١٢٥-١٩٢-٢٠٢
٢٢٠-٢٤٦-٣١٤-٤٥٤
٨٢٦-٨٣٠-٩٥١

« ص »

الصنابحي (عبد الله) ١٦٨
الصيداوي ٥٤٩-٩٠٨

« ط »

أبو طالب (عم الرسول) ٥٨٢-٨٨٠
أبو طالب (اللغوي) ٤٠٧
طاووس ٣٩٨
طرفة ٢٤٠-٢٥٧
الطرماح ١٩٩-٤٦٩
طلحة بن عبيد الله ٨٤٨
أبو طلق (في شعر) ٤٣٨
الطوسي ٩٤١

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

العلم	فقرة
«ع»	
عـاد	٦٢٠
عائشة (أم المؤمنين)	٣٥ -٧٠ -٩١ -١٩٠
	٣٢٢-٣٣٠-٤٣١-٤٤٣
	٤٤٦-٥٦٩-٦٥٨-٦٦٥-٦٦٨
	٦٦٩-٧٦٣-٧٧٠
عبد الدار	٦٢٥
ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر	٦٦٥-٦٦٨
عبدالرحمن بن زيد بن أسلم	٧٨٧
عبدالرحمن بن عوف	٤٥ -٦٢٥-٩٨١
عبد بن زمعة	٥٠٩
عبد القيس	٥٨٥
عبدالله بن عباس	٤٣ -٤٤ -٤٥ -٦٠
	٧٢ -٨٦ -٣٠٠-٣٢٧
	٣٤٤-٣٨٦-٤٤٣-٥٨٥
	٦٧٨-٦٩٠-٧٨٣-٨٠٩
	٨١٠-٨١١-٨١٣-٨١٤
	٩٢٩-٩٣١
عبد الله بن عمر	٣٩٥-٣٩٦-٤٥١-٧٦٣
	٧٦٦-٧٦٧-٩١٦-٩٤٩
عبدالملك بن محمد البغوى	٢٧
عبد مناف	٦٢٥
عبدالوهاب بن جنبة	٨٢٩
عبيد بن الأبرص	٩٦ -٢١١-٤٣٠-٧١٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

العلم	فقرة
أبو عبيد القاسم بن سلام	٣١ -٥٨- ٧١- ١٩٩- ٢٠٧-٢٢٠-٣١٥-٣٢٣ ٣٥٩-٣٨٠-٣٨٩-٣٩٨ ٤١٢-٤٢٩-٤٣٧-٥٤٩ ٥٧٠-٥٧٤-٦٠٣-٦٦٧ ٦٨٣-٧٠٦-٧٦٥-٨١٥ ٨٢٥-٢٤٨-٨٧٥-٨٨٨ ٩٢٨-٩٣٦-٩٤١-٩٦٥
أبو عبيدة معمر بن المثنى	١١٠-١٣٥-٤٣٨-٥٨٧ ٥٨٨-٦٠٥-٦٠٧-٧٥٨ ٧٦٥-٧٨٥-٩٣٦
عثمان بن عفان	٦٦ -٣٧٨-٥٢٧
العجاج	٨٢ -٣٣٤-٤٣٠-٨٧٥
العجلاني (عويمر)	٧٦٠
عدى بن حاتم	٩٣١
عدى بن كعب	٦٢٥
عروة بن الزبير	٤٣١
عروة بن الورد	٩٤٤
أبو عزة الجمحي	٩١٠
عطاء	٤٤ -٨٨٤
أم عطية	٨٩٦
علي بن حسرم	٥٧٧
علي بن أبي طالب	٥٢ -٨٤٨-٨٦٩-٨٧١ ٩٠٣
علي بن عمر الأسد أبادي	مقدمة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

العلم	فقرة
عمار بن زريق	٤٤
عمارة بن عقيل	٧١
عمر بن الخطاب	٦٦ -٧٠- ٩٩- ١٦٨
	١٩٢-٢٧١-٢٧٣-٣٤٩
	٣٥١-٥٥١-٥٥٩-٥٩٣
	٦١٨-٦٢٠-٧٧٣-٧٨٣
	٨٠٣-٨٩٣-٩٣٨-٩٦٣
	٩٧٢
عمر بن عبد العزيز	٢١٧
أبو عمر (غلام ثعلب)	٣٩٣
عمرو بن دينار	٨١٠-٨١٣
أبو عمرو الشيباني	٦٩٠-٧٩٨
عمرو بن عتبة بن أبي سفيان	٦٢٧
عمرو بن العداء الكلبي	٦٢٧
أبو عمرو بن العلاء	١٥٥-١٨٣-٤٣٨-٦٢٩
	٦٨٧-٧٥٦-٧٦٥
عمرو بن أبي عمرو	٩٣٦
عمرو بن كلثوم	٣٥٥-٧٦٣
عميرة (في شعر)	٥٧٥
عنترة	١٠
عوف بن مالك	٥٦١
عيسى بن عياد	مقدمة
عيسى (النبي)	٩٧٤

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

العلم	فقرة
« ف »	
فاطمة بنت قيس	٦٨٣
فاطمة (بنت الرسول)	١٣٨
الفـراء	٢٢ -٤٦ -٩٠ -١١٦
	١٣١-١٨٣-١٩٨-٢١٧
	٢٦١-٢٧٢-٣٧٢-٣٨٦
	٤٠٧-٤١٢-٤٩٢-٤٩٨
	٥٠٠-٥٧٠-٦٧٧-٦٨٤
	٦٩٢-٧٠٧-٧٦٩-٧٠٠
	٧٨٧-٨٧٥-٩٦٥
الفرزدق	١١٠
فرعـون	١٣٨-٥٩٥
فروة (في شعر)	٧٤
الفضل بن الحارث	٦٢٦
الفضل بن فضالة	٦٢٦
الفضل بن وداعة	٦٢٦
ابن فهم (الحسين)	٦٠٥-٦٢٩-٧٦٥
« ق »	
القاسم بن محمد بن أبي بكر	٦٦٨
قبيصة	٤٤
قبيصة بن المخارق	٦٣٧
قتـادة	٧٠
أبو قتـادة	٦٠٨
القتيبي	٢٣ -٣٤٦-٧٣٢-٧٨٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

العلم	فقرة
القرامطة	٢٠٤
قريش	٦٤٩
قضاعة	٩١٧
قيس بن الخطيم	٦٤٣
« ك »	
كثير	٤٦٠-٦٩٦
أم كرز الكعبية	٩٤١
الكسائي	٤٦ -١٩٤-٢٢٠-٢٩٩
	٣٨٠-٣٩٨-٦٠٣-٧٨٧
	٨٨٨-٩٣٦
كسرى	٦١٨
ابن الكلبي	٦٠٢
الكميت	٦٢٥-٧٣١-٩١٧-٩٤٩
	٩٨٥-٩٢٣
كندة	٩٢٣
الكوفيون	٤٩٩-٧٦٨
« ل »	
لبيد	١٣٤-١٥٣-١٥٤-٣٥٥
	٩٣٢-٩٥٠
اللعين المنقري	٩٤٧
الليث بن سعد	٣٩٥-٣٩٦
الليث بن نصر	٢١٧-٥٧٠
ليلى (في شعر)	٤٦ -١٥٤-٤٧٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العلم	فقرة
« م »	
مالك بن أنس	٨٦ -٣٩٦-٧٧٣-٧٧٧
	٧٧٨
مجاهد بن جبر	٧٠ -٨١٠-٨١٣
محمد بن أحمد (أبو منصور الأزهري) ورد اسمه في المقدمة وفي كل فقرة تقريبا	
محمد بن إدريس (الإمام الشافعي) ورد اسمه في المقدمة وفي كل فقرة تقريبا	
محمد بن إسحاق السعدي	٤٤ -٤٥ -٥٦٤-٥٧٧
	٨١٠
محمد بن جبير بن مطعم	٦٢٥
محمد بن الحسن الشيباني	٥٧٧-٥٩٢-٥٩٣-٥٩٤
	٧٢٦
محمد بن رمح	٣٩٥
محمد بن سلام	٦٠٥-٦٢٩-٧٦٥
محمد (رسول الله)	١٣٦-١٣٨-١٨٨-٥٦١
	٦٤٩-٨٨٠-٩٢٣
محمد بن يزيد (المبرد)	١٩ -٧١ -١٨٢-١٨٤
	٤٣٦-٦٨٤-٩١٦
محيصة	٨٥٧
المخبل السعدي	٣٣٣
مخزوم	٦٢٥
المخزومي	٨١٠
مخلد بن خفاف	٤٣١
ابن مروان (في شعر)	٦٠٣
مريم (البتول)	٩٢٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

العلم	فقرة
المسلمـون	٤٦٧–٥٠٢–٥٥٤–٥٥٥
	٥٨٦–٦٠٥–٦٠٦–٦١١
	٦٣٥–٦٣٩–٦٨٣–٧١٢
	٧٤٠–٧٤٥–٧٨٣–٨٠٢
	٨٦٠–٨٨٣–٨٩٨–٩٠٩
	٩١٤–٩١٧–٩١٨–٩١٩
	٩٢٤
المصطفى صلى الله عليه وسلم	في المقدمة
بنو المطلب	٤٦٩
مظفـر	٥٧٠
معـاذ	٢٦٦–٦٥٠
معاوية بن أبي سفيان	٤٤٦–٨٧٠
ابنة معيد (في شعر)	٢٥٧
معتم (في شعر)	٩٤٤
معمر بن راشد	٥٢٣
ابن معمر (فى شعر)	٣٣٤
معن بن أوس	١١٠
المغيرة بن شعبة	٧٨٥
المفضـل	٣٩٣
المنذري (أبو الفضل)	١٦ – ٧١ – ١٢٤–١٥٦
	١٦٩–١٨٢–١٨٣–٢١٧
	٢٧٠–٣٤٦–٣٥٩–٤٠٧
	٤٣١–٤٣٦–٥٢٠–٥٤٩
	٥٩٧–٦٠٢–٦٠٣–٦٠٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العلم	فقرة
	٦٠٩–٦٢٩–٦٨٧–٦٩٣
	٧٠٧–٧٣٢–٧٦٥–٧٦٦
	٧٧٩–٧٨١–٧٩٤–٩٠٨
	٩٤٤–٩٥٠–٩٦٩
مهرة بن حيدان	٢٧٦
موسى (النبى)	٥٤٠–٥٩٥–٩٧٤
ميمون بن مهران	٩٨١

« ن »

النابغة	١١ –٣٧٣
نافع (مولى ابن عمر)	٣٩٥–٣٩٦
النبى (أو الرسول)	ورد في كل فقرة تقريبا
ابن نجدة	١١٣
أبو النجم	٦١
النصارى	١٤٨–٤٥٢!
نصر (في شعر)	٣١
أبو نصر	٩٣٦
نعيم	٦٦٠
العلم	فقرة
بنو نمير	٥٧٤
نوح (النبى)	٩٧٤

« هـ »

بنو هاشم	١٩١–٦٤٩
الهذلى (ساعدة)	٢٢٤

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

العلم	فقرة
الهذلى (أبو جندب)	٩١٠
أبو هريرة	٨١
هشام بن عروة بن الزبير	٤٣١
هند (في شعر)	٨٤٤–٩٤٠
هنى (مولى عمر)	٥٥١
هوازن	٩٢٠
أبو الهيثم	١٦ –٢١٧–٤٣١–٥٧٤
	٦١٨–٦٣٠–٦٩٣–٧٠٠
	٧٦٦
« و »	
أبو وائـل	٨٧
أبو وجزة السعدي	٦٢٠
« ي »	
يحيى بن آدم	٢٧٠
يزيد (في شعر)	٨٧٥
اليزيدي	١٥٦
يعقوب (النبى)	١٧٤
يعقوب بن السكيت	٤٦٤–٨٣٠–٩٠١–٩٢٢
	٩٤٤
يعلي بن مسلم	٤٥
اليهود	١٤٨–٩٢٧
أبو يوسف يعقوب	٧٢٦
يونس بن حبيب النحوي	٧ –٦٢٩–٧٦٥–٩٨١
يونس بن عبيد	٩٨١

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس البلدان والأماكن

اسم المكان	فقرة
« أ »	
أبان	٢٨٣
أحد	٩١٢
الأحساء	٥٧
« ب »	
البحرين	٢٠٤-٢٨٨-٢٩١
بدر	٢١٢
البصرة	٢٨٨-٢٩٠
بصرى (فى شعر)	٧١٦
« ت »	
تهامة	٥٣ -٢٨٣
« ج »	
الجحفة	٣٤٤
« ح »	
الحجاز	٢٨٦-٥٣٣-٧٦٦
الحزن	٢٨٣
« خ »	
خراسان	٥٩٤
خيبر	٦٩٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اسم المكان	فقرة
« د »	
الدهناء	٢٨٣
« س »	
سحول	٢٣٩
سلمى	٢٨٣
السواد	٤٦٧
« ص »	
الصفـا	٣٥٧
الصمان	٢٨٣
« ض »	
ضرية	٢٨٣
« ط »	
الطائـف	٣١٤
« ع »	
عـدن	٢٧٦
العراق	٢٩٠-٤٠٣-٥٣٣
عرفة	٣٣١-٣٦٦-٣٦٧-٤٧٢
العقيق (في شعر)	٤٧٥
عمـان	٢٠٤-٢٧٦
« ف »	
فلـج	٩٣٣
« ق »	
قطـر	٢٠٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اسم المكان	فقرة
« ك »	
الكوفة	٢٩٠
« م »	
مأرب	٥٥٨
المدينة المنورة	٤١١
المروة	٣٥٧
المزدلفة	٣٦٧
مصر	٥١٦
مصر	٥١٦
مكة	١٩١–٢٨٣–٣٦٢–٣٦٨ ٥٧٥–٦٤٩
اسم المكان	فقرة
منى	٣٦٢–٣٦٦–٩٠٨
« ن »	
نجد	٢٨٣–٧١٦
نجران	٩٢٣
نطاة	٦٩٦
« هـ »	
هجر	٥٧ – ٥٨
هراة	مقدمة ٣١٤–٤٢١
« و »	
وادى محسر	٣٥٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اسم المكان	فقرة
« ى »	
اليمامة	٢٨٣-٩٣٣
اليمن	٢٠٣-٢٣٩-٢٦٦-٢٧٦
	٣٤٦-٦٥٠-٩١٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مراجع التحقيق

أولا : القرآن الكريم وعلومه

١ – القرآن الكريم . نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . القاهرة ١٣٨٨ هـ

٢ – البيضاوي . أنوار التنزيل وأسرار التأويل . القاهرة ١٣٠٥ هـ .

٣ – الراغب الاصفهاني . المفردات في غريب القرآن . تحقيق محمد سيد كيلاني . القاهرة ١٩٦١ .

٤ – الطبري . جامع البيان في تفسير القرآن . القاهرة ١٩٦٠ .

٥ – القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . القاهرة من ١٩٣٣ الى ١٩٥٠ .

٦ – محمود رامیار . فهارس القرآن . طهران ١٩٦٤ .

ثانيا : الحديث وعلومه

٧ – ابـن الأثـير : النهاية في غريب الحديث والأثر . تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي القاهرة ١٩٦٣ .

٨ – أحمد بن حنبل : المستد . الطبعة الثالثة . القاهرة ١٩٤٩ .

٩ – ابـن الجوزي : التحقيق في أحاديث الخلاف . نسخة مصورة علن الأصل المحفوظ بدار الكتب المصرية .

١٠– الشوكـانـي : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . الطبعة الأخيرة . القاهـرة .

١١– ابن قتيبة . الجزء الثالث من غريب الحديث . تحقيق سامية محمد أحمد . باريس ١٩٧٠ .

١٢– القسطلانـي : شرح صحيح البخاري . القاهرة ١٨٨٦ .

١٣– ابـن ماجـه : السنن ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة ١٩٥٤ .

١٤– مالك بن أنس : الموطأ . القاهرة ١٣٣١ هـ .

١٥– النـووي : شرح صحيح مسلم . القاهرة ١٣٤٧ هـ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثا : أصول الفقه

١٦- الألفي ، محمد : أصول التشريع في عهد عمر بن الخطاب (تحت الطبع) .

١٧- الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام . القاهرة ١٣٤٧ هـ .

١٨- أبو الحسن البصري : المعتمد في أصول الفقه . تحقيق محمد حميد الله وآخرين . دمحق ١٩٦٤ .

١٩- الشافعي : الرسالة . تحقيق أحمد محمد شاكر . القاهرة ١٩٤٠ .

٢٠- الغزالي : المستصفى . بولاق ١٢٩٤ هـ .

٢١- ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر . دار المنار القاهرة .

رابعا : من كتب الفقه

٢٢- ابن رشد : بداية المجتهد . الطبعة الأولى - القاهرة .

٢٣- الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . القاهرة ١٩٦٧ .

٢٤- السرخسي : المبسوط . القاهرة ١٣٢٤ هـ .

٢٥- السيوطي : الأشباه والنظائر . القاهرة ١٩٥٩ هـ .

٢٦- الشافعي : الأم . القاهرة ١٣٢١ .

٢٧- الشعراني : الميزان الكبرى وبهامشه رحمة الأمة للدمشقي . القاهرة .

٢٨- طاهر بن عبد الله الطبرى : شرح مختصر المزني . مخطوط في أحد عشر جزءا بدار الكتب المصرية وأحمد الثالث باستانبول .

٢٩- ابن قدامة : المغنى شرح مختصر الخرقي . القاهرة ١٣٤١-١٣٤٥ هـ .

٣٠- القرافي : الفروق . تونس ١٣٠٢ هـ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خامسا : من كتب الأدب واللغة والتاريخ :

٣١- الأخطـل : ديوان . بيروت ١٨٩١ .

٣٢- الأعشـى : ديوان . تحقيق الدكتور محمد حسين . القاهرة ١٩٥٠

٣٣- الياس سركيس : معجم المطبوعات العربية .

٣٤- امـرؤ القيس : ديوان . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . القاهرة ١٩٥٨ .

٣٥- بشر بن أبي حازم : ديوان . تحقيق الذكتور عزت حسن . دمشق ١٩٦٠ .

٣٦- البـلاذري : فتوح البلدان . القاهرة ١٣١٨ هـ .

٣٧- حسين يوسف موسى وعبد القتاح الصعيدي : الافصاح في فقه اللغة . القاهرة الطبعة الثانية .

٣٨- خير الدين الزركلي : قاموس الأعـلام . الطبعة الثانية .

٣٩- ابـن خلكان : وفيات الأعيان بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد القاهرة ١٩٤٨ .

٤٠- الـذهـبي : تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام . القاهرة ١٩٤٧ .

٤١- السبـكـي : طبقات الشافعية . القاهرة ١٣٢٤ هـ .

٤٢- ابـن سعـد : الطبقات الكبرى . القاهرة ١٩٦٨ .

٤٣- الشمـاخ : ديوان . القاهرة ١٣٢٧ هـ .

٤٤- الطـرمـاح : ديوان . ليدن ١٩٢٧ .

٤٥- عبد السلام هارون : تحقيق النصوص ونشرها . القاهرة ١٩٦٥ .

٤٦- عبيد بن الأبرص : ديوان . ليدن ١٩١٣ .

٤٧- الفيروزابادي : القاموس المحيط . القاهرة ١٣٠١ .

٤٨- ابـن قتيبـة : أدب الكاتب . ليدن ١٩٠٠ .

٤٩- لبيـد : ديوان . ليدن ١٨٩١ .

٥٠- محمد مرتضى الزبيدي : تاج العروس شرح القاموس ، ١٣٠٧ هـ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٥١- ابن مكي الصقلي : تثقيف اللسان . تحقيق الدكتور عبد العزيز مطر . القاهرة ١٩٦٦ .
٥٢- أبو منصور الأزهري : تهذيب اللغة . القاهرة ١٩٦٦ .
٥٣- ابن منظور : لسان العرب . بيروت ١٩٥٥ .
٥٤- يعقوب بن السكيت : إصلاح المنطق . تحقيق أحمد محمد شاكر شاكر وعبد السلام هارون القاهرة ١٩٥٦ .

- وذلك بالاضافة إلى المراجع التي وردت في مقدمة التحقيق -

* * *

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس أبواب الكتاب

الموضـــوع	الصفحـة
تقديم الكتاب	٥
تقدمة المحقق	٧
مؤلف الكتاب	٨
أهم أساتذته	٩
آثاره	١١
نسبة الكتاب	١٢
مكانة الكتاب	١٣
نسخ الكتاب	١٣
موضوع الكتاب	١٥
منهج التحقيق	١٩
نماذج مصورة من مخطوطات الكتاب	٢٤
كتاب الزاهر	٣١
مقدمة المؤلف	٣٣
أبواب الطهارات	٣٥
باب الآنية	٣٨
باب السواك	٤٠
باب النية	٤١
سنة الوضوء	٤١
الاستطابة	٤٤
ما ينقض الوضوء	٤٨
ما يوجب الغسل	٥٠
غسل الجنابة	٥١
التيمم	٥٢
ما يفسد الماء	٥٩
الماء الذي ينجس	٦٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
المسح على الخفين	٦٣
الغسل للجمعة والأعياد	٦٣
باب الحيض	٦٧
أبواب الصلاة	٧١
المواقيت	٧١
الأذان...	٧٨
القبلة	٨٢
باب صفة الصلاة	٨٣
سجود السهو وسجود الشكر..	٩٩
باب طهارة الثوب والبدن	١٠٠
الساعات التي تكره فيها الصلاة	١٠٢
باب صلاة النفل والفرض	١٠٣
باب فضل الجماعة	١٠٥
باب صفة الأئمة	١٠٧
باب إمامة المرأة	١١٠
باب صلاة المسافر	١١٠
باب الجمعة	١١٢
صلاة الخوف...	١١٦
باب في العيدين	١١٩
باب في الخسوف	١٢٠
باب في الاستسقاء	١٢١
باب في الجنائز.	١٢٥
أبواب الزكاة	١٣٧
فرض الإبل السائمة	١٣٨
صدقة البقر السائمة	١٤٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضـــــوع	الصفحـة
صدقة الغنم السائمة	١٤١
صدقة الخلطاء	١٤٦
الوقت الذي تجب فيه الصدقة	١٤٧
تعجيل الصدقة	١٤٨
ما يسقط الصدقة عن الماشية	١٤٨
زكاة الثمار والحبوب	١٤٩
صدقة الزرع والحبوب	١٥١
باب صدقة الورق	١٥٥
باب صدقة الذهب	١٥٦
باب زكاة الحلى	١٥٦
باب ما لا يكون فيه زكاة	١٥٧
باب زكاة التجارة	١٥٧
باب في المعادن.	١٥٨
باب زكاة الفطر	١٦٠
الصـــوم	١٦٣
باب صوم التطوع	١٦٧
باب الاعتكاف.	١٦٨
أبواب المناسك	١٦٩
باب الإحرام والتلبية	١٧٢
الطواف والسعي وغيرهما	١٧٤
الإجارة على الحج والوصية به	١٨٦
باب كيفية الجزاء	١٨٧
باب الإحصار	١٩١
باب الهدى	١٩١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
كتاب البيوع	١٩٣
خيار المتبايعين ما لم يتفرقا	١٩٤
باب الربا	١٩٩
باب بيع الثمر	٢٠٢
باب المحاقلة والمزابنة	٢٠٥
باب العرايا	٢٠٥
باب بيع المصراة	٢٠٦
ذكر الخراج بالضمان	٢٠٧
باب بيع الأمة	٢٠٩
باب البيع الفاسد	٢١٠
باب السلم	٢١٧
كتاب الرهن	٢٢١
باب التفليس	٢٢٦
باب الحجر	٢٢٩
باب الصلح	٢٣٠
الحوالة والحمالة	٢٣١
باب الكفالة	٢٣٣
باب في الشركة	٢٣٤
كتاب الوكالة	٢٣٥
باب في الإقرار	٢٣٦
باب العارية	٢٤٠
باب في الغصب	٢٤١
باب الشفعة	٢٤٣
باب القراض (المضاربة)	٢٤٧
باب المساقاة	٢٤٩
باب الإجارات	٢٥١

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضـــوع	الصفحـة

كتاب المزارعة ٢٥٤
الموات ٢٥٦
باب الحبس ٢٦٠
باب في اللقطة ٢٦٤
باب المواريث ٢٦٨
باب الوصية ٢٧١
باب الوديعة ٢٧٩
باب الغنيمة والفيء ٢٨٠
باب قسم الصدقات ٢٨٩
أبواب النكاح والطلاق ٣٠١
المرأة لا تلي عقدة النكاح ٣٠٤
ما يحل من الحرائر ٣٠٦
الزنى لا يحرم الحلال ٣٠٩
نكاح حرائر أهل الكتاب ٣١٠
باب التعريض بالخطبة ٣١٢
لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٣١٢
إتيان النساء في أدبارهن ٣١٣
الشغار ٣١٤
نكاح المتعة والمحلل ٣١٤
العيب في المنكوحة ٣١٥
الإحصان ٣١٧
صداق ما يزيد وينقص ٣١٨
باب التفويض ٣١٩
مهر المثل ٣٢٠
الدخول وإغلاق الباب ٣٢١

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضوع	الصفحة
الوليمة والنثر	٣٢١
نشوز المرأة على الرجل	٣٢٢
كتاب الخلع	٣٢٣
ما يقع به الطلاق	٣٢٥
الرجعة	٣٢٩
المطلقة ثلاثا	٣٣٠
الإيلاء	٣٣١
الظهار	٣٣٢
اللعان	٣٣٥
باب العدد	٣٤١
باب الإحداد	٣٤٧
باب الرضاعة	٣٥٠
باب النفقات	٣٥١
كتاب القتل	٣٥٧
في الديات	٣٥٧
باب الشجاج وما فيها	٣٦٢
أسنان الإبل المغلظة والعمد	٣٦٧
أسنان الخطأ	٣٦٧
القسامة	٣٧٢
قتال أهل البغي	٣٧٤
الردة والكفر	٣٧٨
ما جاء في الحدود	٣٨٣
ما جاء في الجهاد	٣٩٠
ما جاء في الصيد والذبائح	٣٩٩
ما جاء في الضحايا	٤٠٤

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضوع	الصفحة
باب العقيقة	٤٠٦
ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب	٤٠٨
ما جاء في السبق والرمي	٤٠٩
ما جاء في الايمان والنذور	٤١٥
ما جاء في الأقضية والشهادات	٤١٩
كتاب العتق	٤٢٧
المكاتب	٤٢٩
فهارس الكتاب	٤٣٢
فهرس الحديث والأثر	٤٣٣
فهرس الشعر والرجز	٤٤١
فهرس الأعلام	٤٤٨
فهرس البلدان والأماكن	٤٦٥
مراجع التحقيق	٤٦٩
فهرس أبواب الكتاب	٤٧٣
فهرس ألفبائي للمفردات اللغوية	٤٨٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس الفبائي للمفردات اللغوية

المفردات	الفقرات
- أ -	
آل محمد	١٣٨
أبر - إبار - تأبير	٤١٥ ، ٤١٧
أثر - آثر	٩٦٣
(أثكل) إثكال	٨٨٦
أجر	٥٤٠
(أخى) تأخّى	٦٢
إذا ، إذ	٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧
(أذن) أذان	٩٥
(أذن) آذن	٨٥٧
أرب	٣٢٢
(أرث) أرثة	٥٢٩
إردب	٤٣٦
أرسن	٨٣٤
أرض	١٩٤
أرفة	٥٢٩
أزز	٢١٨
أزم	١٣
اسبيوش	٢٩١
(أكل) أكولة	٢٧١
(أكم) آكام	٢٢٥
إله	١٤٢
اللهم	١١٦
ألف	١٨٤
(ألى) إيلاء	٧٣٣
(أمر) آمر	٦٦٠
(أمم) آمة - مأمومة	٨٢٦
آمين - أمين	١٤٩
أم حبين	٣٧٨
أمّى	١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩
أمن - المؤذن مؤتمن	١٠٦
إن	٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧
(أنس) آنس - إيناس	٤٨٦
الإناء الضاري	٤٤٨
إهاب	١٠
أهل	٥٩٧
أهل الشعب	٥٩٧
أهل الشعب	٦٤٩

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- ب -

الباء ٧٥٨
(بحر) باحر ٧٢
(بدا) بادية ٥٧٦
(بزل) بازل ٢٥٩ ، ٤٥٨
(بضع) باضعة ٨١٩
(بقل) باقلا ٢٩٠
بائن - بائنة - أبنّي ٧١٣ ، ٧٢٠
بت ٧١٣
بجرة ٨٤٨
(بحر) بحيرة ٥٦٤
بختى - بختية ٢٧٧
بخق بخيق ٧٥٤ ، ٨٠٧
(بدر) مبادرة ٩٦٢
بدنة ٣٦٩ ، ٣٧١
(برئ) استبراء ٧٧٤
بريّة ٧١٣ ، ٧١٨
(برد) بريد ١٩٣
بردى ٢٨٦
برّ - مبرور ٣٥٥
بركات الأرض ٢٢٨
بركات السماء ٢٢٨
بركة - تباركت ١٢٧
(برم) - برام ٣٦٠
بزر قطونا ٢٩١
بزغ - بتزيغ ٤٦٩
بسأ ٩٨١
بسباس ٤٧٩
بسط ٥٠٦
بسلة ٤٤٧
بضع ٦٥٨
بطحاء ٤٠
بطن ٦٠٢
بطون الأودية ٢٢٥
بعج ٩٠٢
(بعض) تبعيض الصفقة ٤١٣
بعل ٥٤٦ ، ٩٧٦
بعير ٥٩٠
بغاث ٤٤٩
بغْى ١٠٣ ، ٨٦٠
بغىّ ٤٤٧ ، ٨٦٠
بقل ٤٧٨
بقية ٨٦٦
بكت ٨٩٢
بَكر ٦٩ ، ٢٠٢
بلاء ٢١٢
بلس ٢٩٠
بلسن ٢٩٠
بنات النقا ٩٤٢

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المفردات	الفقرات
بهـأ	٩٨١
بهـر – ابتهار	٩٨٥
بهار	٤٣٦
بهمـة	٢٦٩
بهيم – مبهم	٦٧٤
بوأ – مباءة	٦٧١
بـاع	٣٨٩
البين	٩٣٦
– ت –	
تبـر	٢٩٨ ، ٤١٠
(تبع) تباعة	٨٦١
تبيـع	٢٦٦ ، ٤٩٢
ترمس	٢٩١
تريّة	٧٢
تقـدة	٢٩١
تـلال	٢٢٥
تمتمة	١٨٢
تُؤم	٢٩١
(توب) تائب	١٢٨
(توق) تاق	٦٥٤
(توم) أتوم	٧٠٣
تومة الذكر	٣٢
تـوى	٤٩٣
تيس	٢٦٩ ، ٣٧٧

المفردات	الفقرات
– ث –	
ثبج – أثيبج	٧٥٦
ثـج	٧٣
(ثخن) أثخن	٩١٨
ثرب – تثريب	٨٨٩
ثرد – مثرد	٩٣٤
ثعـدة	٤٢٢
ثغـر	٨٣٥
ثغرة النحر	٨٣٩
ثفاء	٢٩١
ثفر – استثفار	٧٤
ثقـل	٣١٣
ثـم	٣٢٧
ثنى – ثنية	٢٥٩ ، ٢٦٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٤٥٦
ثنيا – استثناء	٩٦٦
ثاب – تثويب – مثابـة	٩٧ ، ٩٩ ، ٩٩٩
ثـواب	٥٤٠
– ج –	
جائحة – جوائح	٤٢٤ ، ٦٣٨
جـاد – مجد	٨٧٠
جـار	٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٨٥٣

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المفردات	الفقرات
جاورس	٢٩٠
(جبر) جبائر	٥١
جحّ	١٥٨
جد	١٣٠
جداد	٢٨٣ ، ٤١٩
جدبة	٢٢٢
جدي	٢٦٩
جذع – جذعة	٢٥٩ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠
جرجر	١١
الجرجر	٢٩٠
جرذ	٣٧٩
جرّ الولاء	٩٩٣
(جرن) جرين	٢٨٨
جز	٤٢١
جزأ	٢٨٠
جشب	٧٩٧
جعرور	٢٨٦
جفر – جفرة	٢٦٩ ، ٣٧٥
مجفر الجنين	٤٥٧
(جفن) جفون	٨٤١
جلاهق	٥٩١
جلبان	٢٩٠
جلة	٦٥٣
مجلل	، ٢٢٧
جلجلان	٢٩١
جمر – مجامر	٢٤٣ ، ٣٦٣
جمر – جمرات	٢٦ ، ٣٦٣
استجمار	٩٠٨
(جمل) جمالى	٧٥٦
(جمع) أجمع	١٩٤
جناح	٥٥١
جنازة	٢٣٠
جهض (اجهاض)	٨٩٣
جواميس	٢٧٥
جيئة	٥٢٦

– حـ –

المفردات	الفقرات
(حبا) حابى	٩٤٦
حب الرشاد	٢٩١
حب الزرقة	٢٩١
حبرة	٢١٤
حبس	٥٦٠ ، ٥٦١
حبسة	١٨٤
(حبل) حبل	٤٣٨ ، ٢٩٠
الحبلة – أحبل	
حبل العاتق	٦٠٨
حت	٥٤
حج	٣٣٣ ، ٨٣٠
حجر – تحجر	٤٨٥ ، ٥٥٧

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المفردات	الفقرات
حـدأ	٣٨٢
حـداء	٩٨٢
حدارة	٤٥٣
(حد) استحداد –	٦٨٠ ، ٧٧٥
حـد	
حدل (أحدل)	٣٥٩
حـذاء	٥٧٢
حذف	٣٦٠
(حرص) حارصة	٨١٦
حرام – حرم –	١١٢ ، ٧١٩
أحرم – تحريم	
حـرف	٢٩١
حَرَق	٥٧٣
حُرْق	٤١٥
حريسة	٨٩٠
(حرض) إحريض	٢٩١
(حرم) أحرم	٣٣٨
حزرة	٢٧٢
حسب – محتسب	٩١٥ ، ٩٢١
	٩٢٢
حسبـان	٥٩١
(حسّ) احساس	١٨١
حسم	٨٩١
حسيفة	٨٩٨
حسيكة	٨٩٨
حش	٥٠

المفردات	الفقرات
حشف – استحشاف	٨٤٦
(حشو) حاشية	٣٥٤
حصباء	٢٤٤
حصر – أحصر	١٥٤ ، ٣٨٦
(حصن) حاصن –	٦٩٥
حصين – إحصان – محصن	
(حطّ) محاطة	٩٦١
حطـم	٦١٢
حظـار	٥٣٨
حظرب	٩٥٦
حفش	٧٧٧ ، ٧٨١
حقد	٣٠٥ ، ٣٠٧
حق – حقه – أحق	٢٥٩ ، ٦٥٩
حقل – محاقلة	٤٢٥ ، ٤٣٨
حقـو	٢٣٦
حكأة	٩٤٢
حكلة	١٨٤
(حكم) حاكم – حكمة	٩٧٢
حلفاء	٨٥١
(حلقن) محلقن	٤٢٢
حلكة	٩٤٢
(حلل) حلاّن	٣٧٥ ، ٣٧٨
حليلة	٦٧٦
حلـم	٣٨٥
حلمة	٨٤٥

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المفردات	الفقرات
محتلم	٦٤
حلوان الكاهن	٤٤٧
حمالة – حميل	٤٣٥ ، ٤٩٤
	٤٩٥ ، ٦٣٧
	٩١٧
حمد	١١٨ ، ١٤٠
	١٤١
حمش	٧٥٦
حمص	٢٩٠
حمض	٤٦٠
حمام	٣٨٠
حمولة	٥٤١ ، ٩٩٨
(حمى) حام	٥٦٥
حتيل	٢٩٠
حنث	٩٦٤
حنوط – حانط	٢٤٢
حنيف	١١٣
حنو	٧٩٥
حول (إحالة فرض)	٢٢٣
حووا	٨٦٢
حيا – أحيوا	٦٢٠
(حيض) حائض	٩٥٢
تحية	١٣١
حيز – متحيز	٩١١
حيس	٣٣٠
حيض – استحاضة	٧١ ، ٧٢
تحيّض	٧٥
محيض	٧٩
حى	٩٦

– خ –

المفردات	الفقرات
خباء	٩٦٩
خبثة	٩٨٨
(خبرة) خبير – مخابرة	٥٤٩
خبل – مخبول	٣٣٩ ، ٦٤٤
	٦٩٢
ختان	٣٢
ختن	٥٩٢ ، ٥٩٣
	٥٩٤
خدلج	٧٥٦
خذف	٣٦٠
خذق	٩٤٥
خرابة – خارب	٩٩٨
خراج	٤٣٢ ، ٤٦٧
	٨٠٠
خربة	٣٨٧ ، ٦٨٦
	٩٩٨
خرزة	٦٨٦

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المفردات	الفقرات
(خرف) مخرف	٩٧٥
(خرم) خارم	٩٤٥
(خزق) – خازق	٦٠٨
خسف – خاسف	٢١٧
(خسق) – خاسق	٩٤٥
خصبة	٢٢
خصفة	٦٨٦
(خصل) خاصل	٩٤٩
خصى	٦٩٤
خضم	٩٠٠
خطأ	٨٥٩
خطوة	١٥
خفر – أخفر	٩١٠
خفض	٩٨٦
خلر	٢٩٠
خلص	٨٣١
خلاص	٥٠٨
خليطان	٢٧٩
خلف	٢٥٤
خلع	٧١٢
خلفة – تستخلف	٢٥٩ ، ٢٩٢ ، ٨٣٨
خلوف	٣٢٩
مخلاف	٦٥٠
مخلف	٢٥٩
خلية	٥٠٦ ، ٧١٧
خمر	٢٣٧ ، ٣٤١
خماسي	٤٥٤
خميصة	٢٢٠
خنة	١٨٤
خوارج	٤٨٨
خوصة	٢٩٦
خوض	٦١
مخاض – ابن مخاض	٢٥٩ ، ٢٧١
خول	٦٣٥
خوى – تخوية	١٥٧
خيمة	٩٦٩

– د –

المفردات	الفقرات
دأب	٥٩٥
دابر	٩٥٤
داف	٩٧٠
دام	٥٦
دامغة	٨١٧ ، ٨٢٧
دامية	٨١٨
دان – دين – ادّان – دينه	٤٠١ ، ٢٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٦٣٦ ، ٧٢١

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المفردات	الفقرات
دبر – مدبر	٩٩٥
دجر	٢٩٠
(دخل) دواخل	٨٨
دخن	٢٩٠
دربانية	٢٧٥
(درج) – استدراج	٦١٨ ، ٦١٩
إدراج	١٠٤
(درس) – دارس	٢٩٢
(درك) تدارك	٣٦٥
(درى) مدرية – مدرى	٩٠٤
دسر	٣٠٠
دعث	٨٩٨
دعجة	٧٥٥
دغر	٨٩٧
دفع	٣٥٩
دفق – اندفق	٥١٨
دلس – دلسة – تدليس	٤٣٣
دلوك	٨٥
دمام	٧٨٢
الدم المشرق	٧٦
دنىء	٩١٤
(دوأ) – داء	٩٨٨
دوح	٩٦٩

– ذ –

المفردات	الفقرات
ذئر	٧١٠
ذرية	٦٠٠ ، ٨٨٥
(ذرع) مذرع	٧٠٠
ذفف	٨٦٩
ذكي – تذكية – ذكاء	٩٣٠
ذمة	٨٠٢ ، ٩١٤
الذن	٢٩٠
ذنوب	٦ ، ١٦٤
مذنبة	٤٢٢
ذوقي	٧٢٣

– ر –

المفردات	الفقرات
رئم	٧١٤
راجل – رجال	٢٠٨
رازح	٦١٢
رَب	١١٩
رُب	٦٩٨
(ربد) مربد	٢٨٨
ربع	٥٩٦
رباع – رباعية	٢٥٩ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٨٤٣

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المفردات	الفقرات
رباعي	٤٥٤ ، ٤٥٨
ربى	٢٧١
أربى	٤٠٨
(رتل) مرتّل	١٥٦
رتة	١٨٢
رجعة	٧٣١
(رحب) ارحبية	٢٧٦
رحل – راحلة –	١٧٧ ، ١٧٩
رحال	٤٥١
(رخم) – رخمة	٣٨٣
ترخيم	١٨٤
ردء	٦١٣
(ردع) مرتدع	٩٥٦
(ردى) تردى	٩٣٥
رزء	٧٩٠
رسغ	٨٤٤
رسل – مترسل	١٠١
رسول	١٣٦
رشاء	٥٥٩
رشق	٩٥٠
رصد	٢٩٩
رضخ	٦١١
رضض	٥١٣
رطل – راطل	٤١٤
رعيداء	٤١٢
رغب – رغيبة	٧٩٠

المفردات	الفقرات
(رغل) أرغل	٨٥٩
رفاق	٣٤٠
مرفق	١٦ ، ٦٣
رفاهية	٩٤
رقبى	٥٦٦
رقة	٢٩٦
رق – رقيق	٩٩٠
رقلة	٦٩٦
ركاب	٦٠٤
ركب	٨٠٨
ركح	٥٢٦
ركد	٥٦
ركاز	٣٠٤
ركوع	١٥٣
رمادة	٦٢٠
رمل	٣٤٨
رمة	٢٤ ، ٩٠٣
(رنج) رانج	٤٢٣
رهق – مراهق	٣٧٢
رهن	٦٦
رهو	٥٢٦
(روح) راح	٦٦ ، ٢٠١
روغ	٧٩٨
(روى) أرويّة	٣٧٦
(ريب) مرتابة	٧٧٣ ، ٧٧١ ، ٧٧٢
رياط	٢٣٨

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المفردات	الفقرات
– ز –	
زؤان	٤١٢
زاملة – زوملة	٥٤١
زبن – مزابنة	٤٢٥ ، ٤٣٨
زج المرفق	١٦
زرنقة	٤٤٦
زكاة	٣٠٩ ، ٣١٠
زلف	٨٢ ، ٣٦٧
مزدلفة	٣٦٧
زمانة	٦٣٠
زنأ – زنى	٧٥٩
الزندان	٥٢
زنديق	٨٨٤
زن يزن	٦٨٤
زهق – زاهق	٩٣٨ ، ٩٥١
زهو – أزهى	٤٢٢
زوق – تزويق	٥١٥
(زيد) مزادة	٧٥
– س –	
سائبة	٥٦٤
ساج	٢١٩
(ساف) سايف – مسايفة	٢٠٥
سام	٣٠٦
سائمة	٢٨٢
سبحان – سبوح	١١٧
سبط	٤٥٧
سباعي	٤٥٤
سبق – سابق	٩٤٤ ، ٩٥٩
(سته) السَّه	٢١
سجل	١٦٤
سجود	١٥٤
سح	٢٢٨
سحول	٢٣٩
سخلة	٢٦٩
سداد	٦٣٩
سداد	٦٣٩
سداسي	٤٥٤
سدس – سديس	٢٥٩ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٤٥٨
سدفة	٨٩
سدل	٣٤١
سرب	٧٢٢
سرح – سراح	٢٣١ ، ٧١٥
سرد	١٨٧
سرف	٢٤٥
سرى	٩٥٤

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المفردات	الفقرات
سرية – تسري	٦١٧ ، ٦٧٠
سطح	٢٤٤
مسطح	٨٥٣
سعى – استسعاء	١٩٦ ، ٣٥٧
	٩٨٩
ساعي	٢٦٤ ، ٣٥٨
سعد – سعديك	١٢٤
سعر	٩٠١
سفاح	٧٥٣
سفر – إسفار	٩٢
سفيه	٤٨٧
سقاء	٥٧٢
مساقاة	٥٣٦
سقب	٥٢٤
سك – سكي سكة	٥٠١ ، ٥٠٢
	٥٠٣ ، ٥٠٤
	٥٠٥
سكيت	٩٥٩
(سكن) مسكين	٦٢٩ ، ٦٣١
	٦٣٢ ، ٦٣٣
سلب	٦١٠
سلت	٢٨٩
سلعة – سلع	٨٣٠ ، ٨٩٤
سلف – تسلف	٢٨١ ، ٤٠٠
	٤٥٠

المفردات	الفقرات
سلل	٦٩٤
سلم	٤٥٠
السلام	١٣٤ ، ٣٤٥
	٣٤٦
مسلم	١١٥
سماء	٢٢٩
سماق	٢٩١
سمحاق	٨٢٠
سمراء	٢٨٩
سنن – استن	٣٦١
مسنة	٢٢٦
(سنا) السواني	٢٨٢
سواء	٤٠٥
سواد	٢١٠
سوسن – مسوس	٣١٥
سوم – تساوم	٣٩٧
(سيب) سيوب	٣٠٦
– ش –	
شاع – مشاع	٥٢٥
الشب	٥٣
شجار – مشجر	٩١٣
شجر – اشتجر	٢٤٥
شح – أشحاء	٢٥١
شري	٣٩٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المفردات	الفقرات
شرب – اشربي	٧٢٣
الشربة – يشرب	١٨٤
شـرع	٩٧٤ ، ١٠٠٠
(شرف) – شارف	٢٧٣
شرقاء – شرقة – تشريق	٢١٦
شركة العنان	٤٩٨
شركة المضاربة	٥٣٣
شركة المفاوضة	٤٩٩
(شرم) شريم	٧٠٣
شطـر	١٠٨
شعائر الله	٣٥٢
شعار – أشعر	٢٣٦ ، ٧١٢
أشعار	٣٥٠
شعب	٦٠٢
شعبها الأربـع	٣٣
شغار	٦٨٧
شفر	٨٠٨ ، ٨٤١
شفع – شفاعة	١٧٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠
شافع	٢٧٣
شفعة	٥٢٠
شفق	٩٠
شقاق	٧١١
شقحة – تشقيح	٤٢٢
شكـر	١٤١
(شلى) – أشلى – استشلى	٩٢٨
شمت – تشميت	٢٠٠
شنداخي	٧٠٧
شهـد – أشهد	١٣٥
شهيـد	٢٤٦

– ص –

المفردات	الفقرات
صارد	٩٤٧
صبرة	٤٣٦
صبوح – أصبح	٨٦٤
صـح	٣٢٥
(صرف) تصريف الجريد	٥٣٧
صدم – اصطدام	٨٤٩
(صرح) – صريح	٧٠٠
صرى – مصراة	٤٣٠
صرورة	٣٧٣
صراط	١٤٧
صريمة	٥٥٢
صعيـد	٣٨
صفحتا العنق	٢٣٢
صقب	٥٢٤
صقر	٦٩٧

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المفردات	الفقرات
(صلح) اصلاح الماء وطريقه	٥٣٧
صليجة	٣٦٤
صلاة	١١٤
صلو – مصلى	٩٥٩
(صلغ) – صالغ	٢٦٧ ، ٢٦٩
صمات	٧٥٠
صمام	٥٧١
(صمى) إصماء	٩٢٩
صنفة	٢٤٣
صهر	٦٧٧ ، ٦٧٩
صوان	٣٦٠
(صوع) صاع	٤٣٦
صول	٨٩٩
صوم	٣٢٩
صيت	١٠٠
صيحاني	٥٣٩
(صيف) صائف	٩٥٠

– ض –

المفردات	الفقرات
ضبة	١٢ ، ٨٩٩
ضبع – اضطباع	٣٥٣
ضحاء	١٨٠ ، ٣٣١
ضحى – مضح	٣٣١
الضح	
ضحية – أضحية	٢١٥
ضرى	٤٤٨
ضرر – يضار	٩٨٠
ضرس	٨٤٣
ضرع	٦١٤
ضروع	٣١٤
ضعف	٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩
ضعيف	٤٨٧
ضغث	٩٧١
ضفر – ضفيرة	٣٤ ، ٣٤٩
(ضل) ضالة	٧٣
الضالين	١٤٨
ضمان الائمة	١٠٥
مضامين	٤٣٩
ضم – اضطمام	٣٤٠ ، ٥٥١
ضنى	٤٩
ضنك	٢٢٨

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المفردات	الفقرات
— ط —	
طامح	٩٤٨
طبق	٢٢٨
طراف	٩٦٩
طرح	٩٥٥
طرد — استطرد	٢٠٧ ، ٩٧٧
مطاردة	
طرف	٦٤٥ ، ٨٤٠
طروقة	٢٦٠
طلق	٧١٦
طهف	٢٩٠
طهور	٢
طوب	٥١٦
طول	٦٨١
الطيبات	١٣٣
طاب — استطابة	٢١
المطيبون	٦٢٥ ، ٦٢٦
— ظ —	
ظراب	٢٢٥
ظرار	٩٣٢
(ظل) مظلة	٩٦٩
ظهار	٧٣٩
ظهر — استظهار	٧٨
الظهر	٨٠
ظهر غنى	٣١٦
— ع —	
عار عارية — عير —	٥١١ ، ٥١٢
معار	٩١٦
عاضد	٩٥٣
عبأ — عبء	٣٤٤
عب	٣٨١
عبرب	٢٩١
عبق	٢٤٠
عترب	٢٩١
عترة	٥٩٩
عتمة	٨٤
(عته) معتوه	٦٤٤
عتود	٢٦٩
عتيق	٩٩١
عثرى	٥٤٦ ، ٩٧٦
عجر	٨٤٨
(عجف) أعجف	٤٥٩
عجماء	٩٠٥
عدا	٨ ، ٢٥
العدى	٢٦٨ ، ٦٤٦
العد	٥٥٨

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المفردات	الفقرات
عـدن	٣٠٨
عدوة	٤٦٠
عذر – معذور	٨٩٦ ، ٨٩٧
عذق – عذق ابن حبيق	٢٨٦
عـراب	٢٧٥
عراك – معترك	٢٤٧
العرايا	٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩
عرب – تعريب	٤٧٠
عرصة	٢٤٤
عرض	٣٠١
عريض	٢٦٩
عـرف	١٨٧
عرق	٣٢٣
العرق الظالم	٥١٤
عـروة	٨٠١
عزاء – تعزية	١٥٨
عـزّاء	٨٦٥
عزم	٧٣٨
عسب	٤٣٧
عسم	٨٤٤
عسيلة	٧٣٢
عشاء	٨١
العشى	١٨٠
العصا	٦٨٥ ، ٨٨٨

المفردات	الفقرات
عصب – عصاب	٢٠٣
عصبـة	٥٧٨
العصران	٨٠
عصل – معصل	٩٥٠
عصم	٨٦٣
عضب	٣٣٩ ، ٣٧٦
معضوب	٦٩٤
عطن – أعطان الإبل	١٦٥ ، ١٦٦
(عظعظ) معظعظ	٩٥٠
عظـاء	٩٤٢
عفار النخل	٧٦٠
عفاص	٥٧١
عفرة – عفراء	١٥٧ ، ٩٣٧
عفل – عفلاء	٦٩٠ ، ٦٩١
عفو – عافية – تعافى	١٦٢ ، ١٦٣ ، ٢٥٢ ، ٥٥٠ ، ٧٠١ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١
عقـار	٧٩٤
عقـال	٦٢٧
عقـر	٦٢٧ ، ٩١٢
عقص	٣٤٩
عقل – تعقل – عاقلة	٥٤٥ ، ٨٠٦ ، ٨٥٠ ، ٨٥٢
عقلة	١٨٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المفردات	الفقرات
عقيقة	٩٤٠
عقيلية	٢٧٧
عكف – اعتكاف	٣٣٢
عكلة	١٨٤
علس	٢٨٩
(علق) – علقة – إعلاق	٨٠١ ، ٨٩٧
علل	١٦٥
علم – يعلم	٢١٣
العالمين	١٤٣
عليون	٢٥٥
عليقة – معلوق	٥٢٤
عمارة	٦٠٢
عمرة	٣٣٤
عمر الله – عمرك الله	٣٩٨ ، ٩٦٥
عمرى	٥٦٦
عمى موته	٥٧٧
عنت – إعنات	٥٤٤ ، ٦٨٢
عنز	٢٦٩
عنزب	٢٩١
عناق	٢٦٩ ، ٣٧٤ ، ٦٢٧
عنين	٦٩٣
عهدة	٤٣٥ ، ٥٠٧
(عهر) عاهر	٥٠٩ ، ٧٥٢
عواد	٤٦٠
عود	٧٤١
عوز	٤٨
عول – عويل – معول	٢٥٧
عول	٣١٦ ، ٥٨٢ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨
(عيف) – عاف	٩٤٣
عيفة	٧٨٥
عين	٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ، ٤٤٣ ، ٩٢٤ ، ٩٧٦
العينة	٤٤٣

– غ –

المفردات	الفقرات
غائلة	٩٨٨
الغابرون	٢٥٤
غارب – اغربي	٧٢٢ ، ٧٢٣
غبس	٩١
غبش	٩١
غبي	٩٦٧

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المفردات	الفقرات
غراء	١٨٠
غـدق	٢٢٧
غدوى	٤٣٨
غذاء	٢٧١
غرب	٢٩٤
(غرد) مغاريد	٨٣٠
غرة	٨٥٣
غرض	٩٥٦
غرفـة	١٥
غرق – إغراق	٦٤٣ ، ٩٥٥
اغتراق	
(غرل) أغرل	٨٩٥
غرم – أغرم	٤٧٦ – ٨٩٥
غـزو	٦١٦
غزى	٩٠٨
غسق	٨٧
غسل	٦٨
غسول	٢
(غضب) المغضوب عليهم	١٤٨
غطس	٣٢٦
غفَر	١٢٢
الغفر	٤٦٥
غفـل	٣٤٢
غفى	٤١٢
غلس	٩١
غلغلة	٣٦
(غلف) أغلف	٨٩٥
غلق – إغلاق	٤٧٣ ، ٤٧٤
غال – غيل – غيلـة	٥٤٦ ، ٨٠٣
غلول – إغلال	٢٧٨
غمس – انغمس	٩١٥
غميس	٤٣٨
غمض	٢٩٧
غـم	٣١٧
غَناء	٦١٥ ، ٧٩٣
غنـة	١٨٤
غنم – غَنمة	٤٧٦ ، ٦٠٤
غنيمة	٥٥٢
– ف –	
فأفأة	١٨٢
فتح	٢٩٥
فتق	٦٤٠
فتك	٨٣٠
فث	٢٩٠
(فج) أفج –	٣٥٩
أفجى	
فجـر	٨٧

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المفردات	الفقرات
فجور	٣٥٦
فجوة	٣٥٩
الفحا	٢٩١
فحل	٥٢٨
الفخا	٢٩١
فخذ	٦٠٢
الفَداء	٢٨٨
فدية	٧١٢
فذ	١٧٦
فرى – أفرى	٩٣٤
فراش	٥٠٩ ، ٧٥١
فرسخ	١٩١ ، ١٩٢
فرصة	٣٥
فرض	١٧٥
فرط	٢٦٥
فرق	٤٣٦
تفرق – افتراق	٣٩٣
الفرند	٢٩١
(فره) – فراهة	٧٩٦
فسكل – فسكول	٩٥٩
فش – انفش	٧٩٢
فصيل	٢٥٩
فصيلة	٦٠٢
(فضي) إفضاء	٢٩
مفضاة	٧٠٣
فضخ – انفضخ	٩٥٦
فض – انفض	١٩٧ ، ٦٤٢
	٧٧٩ ، ٧٨٠
فطور	٢
فظ – افتظ	٩
فغر فاه	٢٣٣
فقير	٦٢٩ ، ٦٣٠
	٦٣٣
فك	٤٧١
فلاح – أفلحي	٩٦ ، ٧٢٣
فلس – تفليس	٤٧٧
فلنقس	٧٠٠
فناء	٥٢٦
فنجل	٣٥٩
فوالج	٢٧٧
فوت – افتات	٦٦٥ ، ٦٦٦
	٦٦٧ ، ٦٦٨
فوض – تفويض	٦٩٩
فوضى	٦٥١
فيْ	٦٠٥ ، ٧٣٧
(فيد) أفاد	٤٨٢
(فيض) إفاضة	٣٦٢

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المفردات	الفقرات
قبيح	١٦
قبض	٧٧٧
قبيل	٩٧٨
قبيلة	٦٠٢ ، ٩٧٨
(قحز) قاحز	٩٤٨
قحم – قحام	٦١٢ ، ٦٩٦
قدر – اقدروا له	٣١٨
قرآن الفجر	٨٨
قرء	٧٦٣ ، ٧٦٤
	٧٦٥ ، ٧٦٦
قراح – قرواح	٢٣٤
(قرش) مقرش	٨٢٤
قرور	٢
قرص	٥٤
قرض – قراض	٥٣٠ ، ٥٣١
	٥٣٢
قرط	٤٢١
قرطاس	٩٥٦
قرظ	٥٣
(قرف) مقرف	٧٠٠
قارقنا	٢٢١
قرملية	٢٧٧
قرْن	١٦٨ ، ١٧٠
	١٧١ ، ٢٣٥
قرَن	٩٥٨ ، ٦٩٠ ، ٦٩١
قروية	٥٧٦
قزح	٢٠١
قسامة	٨٥٦
قسامى	٢٠٣
قسط	٤٣٦
قسط – أقسط	٨٦٠
قصاص	٨٣٢
قصل	٤١٢
قصيع	١٦١
قصيل	٤٩٠
قضاء	٩٧٢
قضم	٩٠٠
قطري	٢٠٤
قطع – أقطع	٥٥٧
قطنية	٢٩٠
قاعد	٦٥٥
قفا	٩٧٩
قفص	٢٩٠
قفيز	٤٣٦
قفينة	٩٣٨
(قلف) أقلف	٨٩٥
قلة	٥٧
مقلّ	٥٥
قمط – معاقد القمط	٤٨٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المفردات	الفقرات
قمطر	٩٧٥
قنقل	٤٣٦
قنقن	١٩٩
قنوت	١٦٠
قنيـة	٣٠٣
(قوى) قاويت – اقتواء	٤٣١
قـود	٨٠٦ ، ٨٣٢
(قوف) قاف	٩٧٩
(قوم) عين قائمة	٨٤٧
(قيض) مقايضة	٤٦٣
(قيظ) قاظ	٢١
– ك –	
كبـح	٥٣
(كبر) أكبر	١١٠
كبيس	٢٨٦
كتابة – مكاتبة –	٩٩٦ ، ٩٩٧
كتيبـة	
كتيفة	١٢ ، ٨٩٨
كـثر	٨٩٠
كذان	٣٦٠
كراع	٥٥٣
كـر	٤٣٦
كرسف	٧٣ ، ٤١٨
كرسوع	٤٧
كـرم	٢٦٣
كـره	٩٠٧
كسع	٩١٢
كسف	٢١٧
كش	٤١٥
كوع	١٧
(كفأ) تكافؤ	٨٠٢
(كفر) كافر – كفارة	٩٦٨
كفالة الوجه	٤٩٦
كفل – مكفول	٩٢٠
كفر	٨٧٦ ، ٨٧٧
	٨٧٨ ، ٨٧٩
	٨٨٠ ، ٨٨١
	٨٨٢ ، ٨٨٣
	٨٨٤
الكلب الضاري	٤٤٨
الكلب العقور	٣٨٤
كلالـة	٥٧٩ ، ٥٨٠
	٥٨١
كم – أكمام	٤١٦
كميت	٩١٢
كـوع	٤٧

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المفردات	الفقرات
– ل –	
لأواء	٢٢٨
لب – ألب – لبيك	١٢٤
(ابن – بنت) لبون	٢٥٩
لثغة	١٨٢ ، ١٨٣
لجف	٨٣٠
(لجم) تلجم	٧٣
لحد – إلحاد	٨٧٣ ، ٨٧٤ ٨٧٥
(لحف) ملحفة	٧٨٩
لحكة – لحكاء	٩٤٢
لحم – التحام – ملحمة	٢٠٦
لحمة	٩٩٢
متلاحمة	٨٢٠
لدّ – لدد	٩٧٣
لعاعة	٤٧٩
لعان	٧٤٩
لغو	٧٠
(لفع) تلفع بثوبه	٩١
(لقح) لاقح –	٤٣٩ ، ٧٨٣
لقاح – ملاقيح	
لقاط	٤٢٠
لقطة	٥٧٠
لقى – التقاء	٣٢
لكنة	١٨٤

المفردات	الفقرات
(لمس) لامس –	٢٩
ملامسة	
لوث	٨٥٨
لوعة	٨٤٥
لوبياء	٢٩٠
لوى (ليّ)	٤١
ليـاء	٢٩٠
(ليغ) أليغ	١٨٣
– م –	
ماخض	٢٦٢ ، ٢٧١
مـار	٩٣٣
مارق	٩٥٤
مـارن	٨٤٢
متع – متعة	٦٨٨ ، ٦٨٩ ٧٦٢ ١
متيخة	٨٨٧
مجبوب	٦٤٤ ، ٦٩٤
مجر – إمجار	٤٣٨
مجيدية	٢٧٦
محق	٢٢٤ ، ٥١٧
مـد	٤٣٦
مدرار	٢٢٩
مـذى	٣٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المفردات	الفقرات
مسراح	١٦٧
مروط	٩١
مرمر	٣٦٠
مري ء	٢٢٦ ، ٢٢٧
مريراء	٤١٢
(مرع) مريع	٢٢٧
مصران الفار	٢٨٦
مط	١٠٢
مطل	٤٩١
مظاظ – مماظة	٩٨٤
(معي) معوة	٤٢٢
مكنات	٩٤١
مكوك	٤٣٦
ملأ – تمالأ	٨٠٣
أملج – إملاجة	٧٨٤
مَلَح – أملح	٩٢٠ ، ٩٣٦
ملص	٨٥٤
ملطية – ملطاة	٨٢١
ملك – إملاك	١١٦ ، ١٤٥ ، ٧٠٧
منى – استمناء	٣٠ ، ٩٨٦
مهاري	٢٧٦
مهرة مأمورة	٥٠٤
موات	٥٥٠
مواضعة	٤٣٤
موتة	١٥١
موجوء	٦٩٤
مودن	٤٥٦
موضحة	٨٢٢
موكتة	٤٢٢
مولى	٥٩٨
(موه) تموه العنب	٢٨٧
(ميث) ماث	٩٧٠
(ميط) أماط رجليه	١٥٩
مين – مؤنة – تمونون	٣١٢ ، ٤٨١

– ن –

المفردات	الفقرات
نائرة	٨٦٤ ، ٨٩٨
ناب	٨٤٣
نابذ	٨٦٧
نبال	٩٦٠
نبرة – منتبرة	٨٢٩
نبق	٥٨
نتر	٩٠١
نتج	٢٧٤ ، ٤٠٤ ، ٥٦٣ ، ٩٨٧
نجيخ	٤٦٤
نجد – استنجد	٩١٩
(نجع) – انتجاع	٥٥٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المفردات	الفقرات
نجو – استنجاء	٢٢ ، ٥٩ ، ٢٣٩
نجسوة	٢١١
نجوم	٩٩٦
نحلة	٥٦٩
نخس	١٥١
نخع	٩٣٨
ندب	٩٤٤
ندر	٨٣٤
ندرة	٣٠٨
نارجيل	٤٢٣
النزعتان	٢٠
(نسأ) نسيئة	٤٠٩
نسب	٦٧٨
نسخ	٩٧٧
نسك	١١٤
نسيكة	٣٦٤
نشاب	٩٦٠
نشد – منشد	٥٧٥
نشز – نشوز	٥٥٦ ، ٧٠٨
نشوق	٢
نصت – إنصات	١٩٩
نص – منصة	٣٥٩
نصى	٦٩٤
نضح – نواضح	٢٨٢ ، ٢٩٤ ، ٩٧٦
نض – الناض	٣٠٢
نضو	٧٠٢
نطف	٥٥٩ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨
نظرة الى ميسرة	٤٨٠
نعال	١٧٨
نعماء	٩١٢
نغاش	١٦١
نفث	١٥٠
نفس	٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٥٦٨ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٩٣٨
نفساء – منفوس	٦١٤
نافس – ينفس	٦٥٨
نفش	٩٠٦
نفل – أنفال	٦٠٦ ، ٦٠٧
نافلة – نوافل	١٧٤
نقب – منقبة	٥٢٦
نقدة	٢٩١
نقس	٩٥٦
(نقل) منقلة	٨٢٥
نقم	٦٦٣ ، ٨٦٨
نقي	٧٩٩

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المفردات	الفقرات
نقي – منقى	٤٥٩
نقيعة	٧٠٧
نكأ	٧٠٥
نكب – متنكب	٩٥٨
نمت الرمية	٩٢٩
نهب	٩٩٨
نهر – أنهر	٩٣١
نهل – انتهاك	٢٤١ ، ٩٣٩
النوى – انتواء	١٤ ، ٧٧٦ ، ٩٢٣
نوط – نيط – منتاط	٦٣٤
نيـة	١٤

– هـ –

هبر	٩٠١
هبع	٢٥٩
هجد تهجد	١٧٣
الهجر	٢٥٦
هجر – تهجير	٢٠٢
هجرع	٣٥٩
هجين	٧٠٠
هدب	٨٤١
هـدف	٩٥٦
هدنة – هدون	٩٢٥
هـدى	٣٧٠ ، ٣٧١
هـزم	٨٢٤
هاشمة	٨٢٣
(هلل) استهلال إهلال	٨٥٥ ، ٣٣٧
همز	١٥٠ ، ١٥١
هـم	٣٢٧
هنيئا	٢٢٦ ، ٢٢٧
هوامل	٥٧٣
هوامي	٥٧٣
(هون) أهون	١١١
هيام	٢٦١

– و –

وبر	٣٧٩
وتـر	٧٦١
وتـر	٢٦ ، ١٧٢ ، ٧٦١ ، ٨٩٨
وجب	٣٨٨
وجف – إيجاف	٦٠٤
وجـه	١١٣
وحدان	١٩٨
وحرة	٧٥٧
وداع	٣٦٨
ودج – توديج	٤٦٨
ودي	٣٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المفردات	الفقرات
وديعة	٦٠٣
وادع	٩٢٧
(ورق) أورق	٧٥٦
(ورك) أوارك	٤٦٠
وسط	١٩٠ ، ٢٤٥
وسق	٤٣٦
وصيلة	٥٦٥
وصية	٥٨٤
وضع – أوضع	٣٥٩
وضوء	٣
وضيء	٤٥٥
وضيعة	٥٣٥
(وعي) أوعى	٨٤٢
وقت مقام	٩٤
وقذ – وقيذة – موقوذة	٥١٩ ، ٩٣٥
وقر	٨٢٤
وقص – أوقاص	٢٦٨
(وقي) أوقية	٢٩٦
وكاء	٣١ ، ٥٧١
وكس	٨٣٠
وكيل	٥٠٠
ولث	٨٥٨
(ولي) تولية	١٠٧ ، ٤٦١
وليمة	٧٠٦

– ي –

المفردات	الفقرات
(عن) يد	٩٠٩
يدا بيد	٤٠٧
(يمم) تيمم	٣٧
يمام	٣٨٠
يوم الدين	١٤٥
يوم القر	٣٦٦
يوم النفر	٣٦٩